

مُحَاضَرَات

فِي أصْوَالِ الْفِلْقَةِ

شَرْحُ الْجَلْقَةِ وَالثَّانِيَةِ

تَالِفَتْ

بِعَدَابِ الْأَرْضِ

الْجَزْءُ الثَّانِي

دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ

جَلْقَةٌ



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

مُحَمَّدْ جَعْلَانِي  
فِي صَوْلَ الْفَلَقِ



مركز تقدیم تکمیلی اسلام

محاضرات

في حشو الفلك  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شرح الحلقۃ الثانية


للإمام الشهید السيد محمد باقر الصدر

تألیف

عبد الرحيم الرفاعي

طبع الثاني

دار الكتاب الإسلامي



**جميع حقوق الطبع محفوظة ومسجلة للناشر**



الكتاب	محاضرات في اصول الفقه (ج ۲)
المؤلف	عبدالجبار الرفاعي
الناشر	مؤسسة دار الكتاب الاسلامي
الطبعة	الثالثة ۱۴۲۶ق / ۲۰۰۵م
المطبعة	مطبعة ستاره
عدد النسخ	(۱۵۰۰) نسخه

**الترقيم الدولي:** ۹۶۴ - ۰۳۸ - ۰۴۶۵ - ۷

ISBN: 964 - 465 - 038 - 7

**الترقيم الدولي للمجموعة:** ۹۶۴ - ۰۳۶ - ۰ - ۰۴۶۵ - ۹۶۴

ISBN: 964 - 465 - 036 - 0

الأدلة المحرزة

٢



١ - اثباتات القضایا العقلیة

٢ - حججية الدليل العقلي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## تمهيد

تنقسم الأدلة المحرزة إلى:

- ١- الدليل الشرعي: وقد تقدم الكلام حوله.
- ٢- الدليل العقلي: والمقصود به كل قضية يدركها العقل، ويمكن أن يستتبط منها حكماً شرعاً.

والبحث في الدليل العقلي يقع في مقامين:

الأول: في إثبات القضايا العقلية، أو في صغرى الدليل العقلي، أو مصاديق الدليل العقلي، مثل قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته، وغيرها.

الثاني: في حجية الدليل العقلي، أو في كبرى الدليل العقلي، فهل الدليل العقلي حجة أو ليس بحججة؟ إذا حكم العقل بـ~~بيان~~ وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته، فهل حكم العقل هذا حجة أو ليس بحججة؟ هذا بحث في الكبرى.

## تعريف الدليل العقلي:

الدليل العقلي في قبال الدليل الشرعي، الذي يمثل الواجبات والمحرمات الواردة في الآيات والروايات، بينما في الدليل العقلي العقل هو الذي يدرك ويستكشف الحكم، يدرك مثلاً أن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، وان كل ما حكم العقل بقبحه حكم الشرع بحرمة. هذه القضية العقلية يمكن للعقل أن يستتبط منها حكماً شرعاً، وهو حرمة الكذب مثلاً لأنه قبيح عقلاً، حتى وإن لم يكن هناك دليل صادر من الشارع على حرمة الكذب؛ لأن العقل يحكم (ان

الكذب قبيح) هذه صغرى، (وكل ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمة) وهذه كبرى، ففيتشكل قياس استنباط وتكون النتيجة (ان الكذب حرام).

### **أناء البحث في الدليل العقلي:**

البحث في الدليل العقلي تارةً يكون بحثاً صغروياً، وأخرى يكون بحثاً كبروياً، والمقصود بالبحث الصغري هو البحث في صحة هذه القضية وفي أصل ادراكيها، فيما يكون البحث الكبوري في حجية ادراك العقل. فحكم العقل، بان كل ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته، يكون صغروياً، بينما البحث في حجية الادراك العقلي، اي ان الادراك العقلي إذا كان قطعياً يكون حجة، يكون كبروياً.



### **اقسام القضية العقلية**

القضايا العقلية تنقسم الى قسمين:

١- قضايا تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، قضية الملازمة بين حسن وقبح الشيء عقلاً وبين وجوبه وحرمته شرعاً، فهذه القضية تعتبر عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط؛ لأنها يمكن تطبيقها في جميع الابواب والموارد التي يتناولها الاستنباط.

٢- القضايا العقلية التي ترتبط بحكم شرعي معين، كما لو حكم العقل بحرمة المخدرات؛ قياساً على حرمة الخمر، فكما ان الخمر يُذهب الشعور كذلك المخدر، ولذلك فقد يقال بأن المخدر محرم، او يحكم العقل بحرمة الكذب لانه قبيح، او يحكم العقل بوجوب الصدق؛ لأنه حسن، وهذه القضايا تكون خاصة، اي

أنها ترتبط باحكام شرعية محددة، وليس عناصر مشتركة وعامة.  
والبحث الاصولي يدور حول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، اثباتاً  
او نفياً، فالبحث الصغري هنا ليس اصولياً ولكن البحث الكبوري يكون اصولياً.

### أنواع الادراك العقلي:

الادراك العقلي على نوعين: فتارةً يكون قطعياً، وأخرى يكون ظنياً، أي ان  
العقل عندما يحكم بحكم معين، ويدرك قضية معينة، فمرةً يكون ادراكه بدرجة  
القطع، وأخرى لا يبلغ القطع. فان كان الادراك قطعياً، فهو حجة، بسبب حججية  
القطع، أي كلما اورث الدليل القطع، سواء كان شرعاً أو عقلياً، فإنه يكون حجة، كما  
لحججية القطع. واما إذا كان الدليل العقلي ظنياً، كالقياس، فإنه لا يكون حجة، كما  
سوف يأتي عند الكلام حول حججية الدليل العقلي.

مركز تطوير وتحديث المحتوى

## ١- إثبات القضايا العقلية

### تقسيمات للقضايا العقلية

القضايا العقلية التي يمكن ان تكون ادلة على الحكم الشرعي، يمكن تقسيمها عدّة تقسيمات:

الأول: ينقسم الدليل العقلي الى:

١- الدليل العقلي المستقل.

٢- الدليل العقلي غير المستقل.

المقصود بالاستقلال وعدم الاستقلال، هو انه تارة تكون القضية في صغراها وفي كبرها قضية عقلية، فعند الاستنباط يتشكل قياس يتألف من صغرى وكبيرى، فان كانت الصغرى عقلية، والكبرى عقلية ايضاً، هنا يستقل العقل عن الشرع في استنباط الحكم الشرعي.

وأخرى تكون احدى المقدمتين عقلية، بينما تكون الاخرى شرعية، فتكون النتيجة الحاصلة من قياس الاستنباط قد اشترك في توليدها العقل والشرع.

ولذلك نسمى النوع الاول، الذي تكون فيه الصغرى والكبرى عقليتين، بالمستقلات العقلية أو الدليل العقلي المستقل، أي مستقل عن الشرع، فيما نسمى النوع الثاني الذي تكون فيه إحدى المقدمتين عقلية والاخرى شرعية، بالدليل العقلي غير المستقل.

مثال المستقلات العقلية، كل ما حكم العقل بحسنه حكم الشرع بوجوبه،

فمثلاً الصدق يحكم العقل بحسنه، إذاً الصدق يحكم الشارع بوجوبه. او تقول: كل ما حكم العقل بقبوته حكم الشارع بحرمنته، والكذب يحكم العقل بقبوته، فتكون النتيجة ان الكذب يحكم الشارع بحرمنته.

ففي هذا القياس لدينا صغرى (حكم العقل بقبوته الكذب) وكبيرى (كلما حكم العقل بقبوته حكم الشارع بحرمنته) والنتيجة (حكم الشارع بحرمنة الكذب)، فإذا لاحظنا الصغرى، وجدناها حكماً عقلياً، ووجدنا الكبيرى ايضاً حكماً عقلياً.

اما مثال المستقلات غير العقلية، كما لو الفنا قياس استنباط، من (ان وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته) ونطبق هذه القاعدة على واجب ما ك(الصلة واجبة)، فتكون النتيجة (ان مقدمة الصلة واجبة)، اي ان الوضوء الذي هو مقدمة للصلة واجب.

وبعبارة أخرى: ~~الفنا قياس استنباط فيه صغرى (وجوب الصلوة)، وكبيرى (وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته)، والصغرى حكم شرعى، بينما الكبيرى حكم عقلى، ولذلك نسمى هذا الدليل بالدليل العقلي غير المستقل.~~

**الثاني: تقسيم القضية العقلية الى:**

١- القضية العقلية التحليلية: والمراد بالتحليلية القضية التفسيرية، أي ان العقل يتولى تفسير حالة أو ظاهرة معينة، كما في تفسير حقيقة الوجوب التخييري، كحقيقة الكفارة المخيرة للافطار في شهر رمضان عمداً، والتي هي وجوب احد الخصال الثلاثة: (الصوم أو الاطعام أو العتق)، فهل الوجوب متعلق بالجامع، أو بالأفراد على نحو البدل، أو ان الوجوب يسري من الجامع الى الافراد؟ حيث توجد نظريات متعددة في تفسير حقيقة هذا الوجوب.

إذاً القضية العقلية التحليلية هي التي يراد منها تفسير ظاهرة معينة.

٢- القضية العقلية التركيبية: وهي التي يدور البحث فيها حول الاستحالة والامكان. فمثلاً، هل يمكن التكليف بغير المقدور؟ كأن يكلف الانسان بالطيران في السماء بدون طائرة مثلاً، فهذا تكليف بغير المقدور، فهل هذا ممكن أو مستحيل؟ العقل عندما يحكم بالاستحالة، هنا يكون البحث في قضية عقلية تركيبية، وهكذا عندما يحكم العقل بضرورة الشيء، كما في وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته، فان البحث فيها يكون في قضية عقلية تركيبية.

**الثالث: تقسيم القضايا العقلية التركيبية المستقلة الى:**

١- سالبة.

٢- موجبة.

والمقصود بذلك: أن حكم العقل نارةً يكون منفياً، وأخرى يكون مشتاً، فتارةً يكون الحكم من قبيل استحالة التكليف بغير المقدور، فهو دليل عقلي مستقل تركيبي سالب؛ لأنه ينفي الحكم الشرعي (لا يجب الطيران في السماء) (لا يجب الصوم على غير القادر).

واما المقصود بالقضية العقلية التركيبية الموجبة، فهي التي يثبت فيها العقل حكماً شرعياً، مثلاً، كلما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمة، فهنا يثبت الحرمة لما حكم العقل بقبحه، أي حرمة الكذب والخيانة والظلم.

وأخيراً، فان القضايا العقلية التي سنذكرها في صغرىات الدليل العقلي متراقبة ومتفاعلة فيما بينها، أي أنها تمثل منظومة واحدة، ولذلك كثيراً ما نستعين بنتيجة معينة قد انتهينا اليها في بحث آخر متقدم.

## قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

يقصد باستحالة التكليف بغير المقدور أحد معنيين:

١ - استحالة ان يدين المولى المكلف بفعل أو ترك لا يكون المكلف قادراً عليه، أي ان المولى لا يمكن ان يدين المكلف على عدم ترك فعل، كحركة الدم في الاوردة والشرايين في الجسم مثلاً؛ لأن هذا الفعل لا يكون المكلف قادراً على تركه، كما لا يمكن ان يدين المولى المكلف على ترك أمر يكون المكلف غير قادر على فعله، كالطيران في السماء بنفسه، من دون وسيلة للطيران.

وهذا من الامور الواضحة، ذلك ان العقل يحكم في مثل هذه الموارد بقبح الادانة من قبل المولى؛ لأن حكم العقل بحق الطاعة لا يشمل في دائرته هذا المورد، أي ان حدود حق الطاعة ودائرتها ما يقع في اطار قدرة المكلف، وأما ما يكون خارجاً عن قدرة المكلف فلا يكون مشمولاً لحق الطاعة.

هذا هو المعنى الاول لاستحالة التكليف بغير المقدور، أي استحالة الادانة على فعل أو ترك لا يكون المكلف قادراً عليه.

٢ - استحالة صدور تشريع وتکلیف من المولى غير مقدور للمكلف، أو قل: استحالة صدور تشريع أو جعل من المولى في عالم يجعل بالنسبة الى غير القادر، ولو لم تترتب ادانة على مثل هذا التشريع.

إذاً المعنى الثاني ان التشريع والتکلیف مشروط بالقدرة، بينما المعنى الاول يعني ان الادانة مشروطة بالقدرة، فحيث لا قدرة لا ادانة ولا عقاب، وبالتالي حيث لا قدرة لا تکلیف ولا تشريع.

### **اشتراط القدرة في مبادئ الحكم:**

لكي يتضح هذا الامر ينبغي ان نستعير مطلب مبادئ الحكم، الذي تحدّثنا عنه فيما سبق في بداية الكتاب. حيث قلنا: إنه في مقام الشبوت للحكم يشتمل الحكم على ثلاثة عناصر:

الأول: الملك.

الثاني: الارادة.

الثالث: الاعتبار.

والمقصود بالملك هو ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة تقتضي الامر به، أو مفسدة تقتضي المنع عنه. اما الارادة فهي ما ينبعق من هذه المصلحة من محبوبيه وشوق، أو ما ينبعق من المفسدة من مبغوضية وكراهيّة. ثم بعد ذلك يصوغ المولى الحكم ويعتبره على المكلّف، وهذه هي مرحلة الاعتبار.

### **اشتراط القدرة في الملك والارادة:**

هل يشترط ان تكون القدرة قيداً في الملك والارادة؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط ان يكون الفعل المتصرف بالمصلحة في دائرة قدرة المكلّف؟

الجواب: ان القدرة ليست شرطاً في الملك؛ لأنّه قد تتعلق المصلحة بشيء ولا يكون الانسان قادراً عليه، فقد تتعلق مصلحتك بالوصول الى القمر أو الى كوكب فيه كنوز، لتأتي بها الى الارض، ولكن هذه المصلحة انت عاجز عن تحقيقها. كما ان الارادة لا تقييد بالقدرة؛ لأنّه قد تتعلق ارادة ومحبوبية شخص بشيء معين، بينما لا يكون قادرًا على الاتيان بذلك الشيء.

وعلى هذا يمكن تعلق الارادة بأمر غير مقدر، كما ان بالامكان تعلق الملاك بأمر غير مقدر.

من هنا يتضح بأنه يمكن تعلق ارادة المولى بأمر غير مقدر للمكلف، كما ان بالامكان ان تتعلق المصلحة بأمر غير مقدر للمكلف. بل يمكن افتراض تعلق الارادة بغير المقدر أو بالمستحيل ذاتاً، كاجتماع النقيضين، فضلاً عن المستحيل بالعرض، وهو غير المقدر لأمر آخر، كالوصول الى القمر أو الى كوكب آخر، لا يستطيع ان يصل اليه هذا الشخص، وذلك لعدم تهيئة الوسائل لديه، ليصنع مركبة فضائية خاصة توصله الى ذلك الكوكب، فهو لا يستطيع بالعرض.

ويتلخص من ذلك: ان القدرة ليست شرطاً في الملاك والارادة، بل يمكن تعلق الارادة والملاك بفعل لا يكون مقدوراً للمكلف.

### **اشترط القدرة في الاعتبار**

يمكن ملاحظة الاعتبار بلحاظين:

١ - نلاحظ الاعتبار بما هو كاشف عن الملاك والارادة، اي من حيث هو كاشف عن المبادئ، فحينئذ لامانع من وجود اعتبار بالنسبة للعاجز، حيث يكون الاعتبار كاشفاً عن وجود ملاك ومصلحة في الفعل، وعن وجود ارادة ومحبوبية شديدة. فإذا لوحظ الاعتبار بما هو كاشف عن الملاك والارادة، فلا مانع من ثبوت الاعتبار بالنسبة للانسان العاجز وبهذا تكون القدرة شرطاً في الاعتبار.

٢ - نلاحظ الاعتبار بما هو ناشئ من داعي البعث والتحريك، فإذا لاحظنا وجوب فعل معين، نقول: ان هذا الوجوب ناشئ بداعي بعث المكلف وتحريكه نحو الفعل، كالصلة الواجبة مثلاً. وفي مثل هذه الحالة تكون القدرة شرطاً في

الاعتبار؛ لأن الإنسان العاجز (غير القادر) كالمغمى عليه من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس، لا يستطيع أن يتحرك، ولا يستطيع أن يأتي بالصلوة، ولذلك من الحال توجيه الخطاب إليه؛ لأن الهدف من الخطاب تحريك المكلف، فإذا كان المكلف عاجزاً عن الحركة، فلا يمكن توجيه الخطاب إليه بهدف تحريكه.

### تلخيص لما سبق:

يتلخص مما سبق: أن القدرة يمكن أن تكون شرطاً في الملاك والارادة، أما في الاعتبار، فهو أمر سهل المؤونة، فان لاحظنا بما هو كاشف عن الملاك والارادة، يمكن توجيه التكليف والخطاب إلى العاجز، لا لتحريكه بل للكشف عن وجود الملاك والارادة، أي للكشف عن وجود مبادئ للحكم بالنسبة إلى هذا الإنسان العاجز، وبذلك لا يكون الاعتبار لغواً في مثل هذا المورد؛ لأنه يكون كاشفاً عن الملاك والارادة، ذكر تجيز تكليف العاجز بحسب حكمه

وإذا لاحظنا الاعتبار من حيث أنه ناشئ من داعي البعث والتحريك، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يثبت الاعتبار بالنسبة للإنسان العاجز، لأن العاجز غير قادر على الحركة؛ لذلك من الحال أن يوجه إليه المولى خطاباً بداعي التحرير والبعث.

إن الاعتبار الذي يكشف عنه الخطاب الشرعي إنما هو بداعي البعث والتحريك مثل «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» البقرة/١٨٣ و «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» آل عمران/٩٧ وغير ذلك، فهذا الخطاب الشرعي الذي يكشف عن اعتبار معين، هو بداعي البعث والتحريك.

وبغية توضيح هذه المسألة يمكن القول: أن الظهور التصديقي يقتضي أن

يكون الخطاب دائمًا بداعي البعث والتحريك، فقد ذكرنا فيما سبق أن للكلام ظهوراً تصورياً، وظهوراً تصديقاً، والمدلول التصديق أو الظهور التصدق يكشف عن قصد اخطار المعنى بالنسبة للمدلول التصديق الأول، وقصد المراد الجدي (ارادة الاخبار او السؤال او الأمر او غير ذلك) بالنسبة للمدلول التصدق الثاني.

والكلام هنا حول المدلول التصدق الثاني، فعندما يأتينا خطاب شرعي «اقم الصلاة»، «آتوا الزكاة»، فالمدلول التصدق له يكشف عن المراد الجدي للمتكلم، وأنه بداعي البعث والتحريك، لا أنه بداعي الكشف عن وجود المبادئ (الملك والارادة) لهذا الحكم.

فإذا كان الاعتبار الذي يكشف عنه الظهور التصدق دائمًا بداعي البعث والتحريك، فلابد من أن يكون الاعتبار مختصاً بحالة القادر، أما الإنسان العاجز، كالمغمى عليه، فلا يوجد خطاب بحقه، وليس مكلفاً بالصلاوة، وإن كان هذا التكليف ليس بداعي التحرير؛ لأن التكليف دائمًا لا يكون إلا بداعي التحرير، كما ينبع عن ذلك الظهور التصدق، فكلما وجدنا تكليفاً فإن الهدف منه هو تحريك المكلف، والمكلف العاجز عن التحرك لا يعقل أن يوجه إليه بعث وتحريك.

وبذلك يكون الاعتبار مشروطاً بالقدرة، وفي حالة العجز يسقط الاعتبار والتكليف عن العاجز.

### **التكليف مشروط بالقدرة على متعلقه:**

ان كل تكليف مشروط بالقدرة على متعلقه، فالتكليف بالصلة مشروط بالقدرة على الصلة، بلا فرق بين التكاليف الالزامية والترخيصية؛ لأن التكليف تارةً يكون الزامياً، كالوجوب والحرمة، وأخرى يكون ترخيصياً، كالاستحباب والكرابة، ففي حقل التكليف الظليبي (الوجوب والاستحباب) تشترط القدرة على الفعل، كذلك في حقل التكليف الامساكي والزجري (الحرمة والكرابة) تشترط القدرة على الترك.

فإن غير قادر على الفعل من المحال تكليفه، باعتبار دائرة حق الطاعة أخص من ذلك، فهي لا تشتمل حالات عدم القدرة على الامتثال.

كذلك الحال في التكاليف الزجرية، فلا يقال للمكلف مثلاً: لاتطر في السماء؛ لأنه أساساً غير قادر على الطيران في السماء، ولا يقال له: اوقف حركة الدم في أوعية جسمك؛ لأن مثل هذا الترك غير مقدور للمكلف، ولا بد من أن يكون متعلق الزجر مقدوراً كمتعلق الطلب، وإلا لو لم يكن مقدوراً للمكلف فلا يكون مشمولاً بدائرة حق الطاعة.

### **القدرة ليست شرطاً في الملاك:**

إذا تبين ان القدرة شرط ضروري في التكليف، ولكنها ليست كذلك في الملاك والإرادة، إذ قد يكون المكلف عاجزاً ومع ذلك يوجد ملاك بالنسبة اليه، ولا يعني ذلك ان القدرة ليست شرطاً دائماً، وإنما هذا المكلف العاجز يمكن ان يوجد ملاك بالنسبة اليه ويمكن ان لا يوجد.

وبكلمة أخرى: أن الإنسان المغمى عليه، يمكن أن يوجد ملاك للصلة بالنسبة إليه، ويمكن أن لا يوجد، أي أن مبادئ الحكم يمكن أن تكون فعلية وثابتة في حالة القدرة على الفعل، وفي حالة العجز عن الفعل، ويمكن أن تكون مختصة بحالة القدرة على الفعل، فلا تكون موجودة في حالة العجز عن الفعل.

### القدرة الشرعية والقدرة العقلية:

عندما ينتفي التكليف بالنسبة للعجز، لعدم وجود الملاك، ويكون الملاك مختصاً بحالة القدرة، في مثل هذه الحالة تسمى القدرة بالقدرة الشرعية. وبكلمة بديلة: في صورة كون ملاك الحكم ومبادئه مختصа بال قادر على الفعل، أما الإنسان العاجز، كالمغمى عليه غير قادر على الصلاة، فلا يوجد ملاك بالنسبة إليه، ففي مثل هذه الحالة تسمى القدرة بالشرعية.

اما إذا كانت مبادئ الحكم ثابتة وفعلية في حالة العجز والقدرة، أي ان العاجز عن الصلاة يوجد ملاك للصلة بالنسبة إليه، كما ان الإنسان قادر يوجد ملاك للصلة بالنسبة إليه، فالقدرة في هذه الحالة تُعبر عنها بالقدرة العقلية.

يعنى ان المقصود بالقدرة العقلية ان تكون مبادئ الحكم موجودة وفعلية بالنسبة لل قادر والعاجز، بينما في القدرة الشرعية تكون مبادئ الحكم مختصه بال قادر على الحكم فقط، أما العاجز فلا يوجد ملاك للحكم بالنسبة إليه.

ولايكون اختصاص الملاك بال قادر في القدرة الشرعية ناشئاً من مانع عقلي عن شموله للعجز، بل لأن حدود الملاك في نفسه فرضت اختصاصه بال قادر، وإلا فقد من العقل لا يحكم باستحالة وجود ملاك في مورد العجز.

وفي حالة القدرة العقلية لا يكون اختصاص الحكم الشرعي بال قادر لأجل

اختصاص الملاك والمبادئ في نفسها بال قادر، بل لوجود مانع عقلي من شمول الحكم للعجز.

**لفرق في استحالة التكليف بغير المقدور بين كونه مطلقاً أو مقيداً:**  
 لا يوجد فرق في استحالة التكليف بغير المقدور، بين ما إذا كان التكليف مطلقاً، أو كان مشروطاً بأمر مقدور، فكلاهما محال؛ لأن العقل كما يحكم بقبح التكليف بالنسبة للأول (المطلق) كذلك يحكم بقبح التكليف بالنسبة للثاني (المقييد)، ولو كان معلقاً على أمر مقدور.

ومثال التكليف المطلق (طر إلى السماء) فهو غير مقدور مطلقاً، ومثال التكليف المقيد، كما لو قال: (إن صعدت إلى السطح طر إلى السماء) فهنا التكليف يكون معلقاً على أمر مقدور للمكلف (الصعود إلى السطح)، وفي كلتا الحالتين يحكم العقل باستحالة التكليف بغير المقدور، أي سواء كان التكليف مطلقاً أو مقيداً بأمر مقدور، فهو مستحبيل في كليهما.

### الثمرة في استحالة التكليف بغير المقدور:

تفريع الثمرة في بحث استحالة التكليف بغير المقدور إلى:

- ١ - ثمرة للمعنى الأول لهذه القاعدة، والذي هو استحالة العقاب والإدانة على تكليف غير مقدور، فبالنسبة لهذا المعنى تكون الثمرة واضحة؛ لأنه إذا كانت القدرة شرطاً في الإدانة، فعند عدم القدرة لا إدانة، بمعنى أن الإنسان العاجز (المغمى عليه) لا يعاقب.

- ٢ - ثمرة للمعنى الثاني، وبالنسبة لاشتراط القدرة في الجعل والاعتبار، ربما

يقال: ان ثمرة اشتراط القدرة في الجعل أمر غير واضح؛ لأنه طالما ان العاجز لا يعاقب، فحينئذ سواء كانت القدرة شرطاً في التكليف أو لم تكن شرطاً فيه، فان العاجز (المغمى عليه) لا يعاقب.

لكن الشرة تتضح فيما يلي: صحيح ان الانسان العاجز (المغمى عليه) لا يعاقب ولا يدان على ترك الصلاة، ولكن إذا كان هناك ملاك للصلاحة بالنسبة اليه (القدرة ليست شرطاً في الملك والارادة) ففي مثل هذه الحالة توجد ثمرة، وهي انه من خلل وجود الملك يمكن ان نحكم بوجوب القضاء؛ لأن العاجز توجد مصلحة للصلاحة بالنسبة اليه، ولكن في حالة الاغماء لم يستطع ان يستوفي هذه المصلحة، باعتباره كان مغمى عليه، فلا بد من ان يستوفي هذه المصلحة عندما يفتق من اغمانه، وذلك بعد ان نفترض ان وحجب القضاء منوط ببقاء الملك بعد ارتفاع العجز، وان بقاء الملك يستدعي قضاء الفائت.

إذاً يمكن ان نفترض انه في صورة وجود ميادئ للحكم في حق الانسان العاجز، يمكن ان نحكم بوجوب القضاء بالنسبة للانسان خارج فترة العجز، ولكن إذا لم يكن هناك ملاك بالنسبة لهذا الانسان العاجز، اي كانت القدرة شرطاً في ثبوت الملك بالنسبة الى المكلف، فإذا كان عاجزاً لا يوجد ملاك بالنسبة اليه، هنا لا نستطيع ان نحكم بوجوب القضاء، بعد توفر القدرة وانتفاء العجز؛ لأن الانسان المغمى عليه لا توجد بحقه مصلحة، ولا يوجد ملاك بالنسبة له.

وبعبارة أخرى: لم يكن هناك ملاك قد فاته، لكي يجب عليه ان يستوفيه، وبالتالي ليجب عليه القضاء.

وإذا قلنا: بان القدرة ليست شرطاً في التكليف، فحينئذ يكون الملك ثابتاً في

حق الانسان العاجز، لذلك يجب عليه القضاء.  
ولو قلنا باشتراط القدرة في التكليف فلا سبيل لمعرفة ثبوت الملاك بالنسبة للعاجز؛ لأن الطريق لاثبات الملاك هو الخطاب، باعتبار الخطاب الشرعي يدل على الحكم مطابقةً، ويدل على الملاك التزاماً، فاذا كان الخطاب مختصاً بالقادر وغير شامل للعاجز، لا يوجد طريق لاثبات الملاك بالنسبة للعاجز؛ لأنه متى ما انتفت الدلالة المطابقية انتفت الدلالة الالتزامية تبعاً لها، والدلالة المطابقية منتفية عن العاجز، اذ المعمى عليه لا يوجد وجوب للصلة عليه، فاذا انتفت الدلالة المطابقية تنتفي الدلالة الالتزامية تبعاً لها، وبذلك لا يوجد ملاك للصلة في حقه، وإذا لم نستطع ان ثبتت الملاك لانستطيع اثبات وجوب القضاء.

واما إذا قلنا: بان القدرة ليست شرطاً في التكليف، فيكون المدلول المطابقي مطلقاً، اي انه شامل لل قادر والعاجز، فكما ان القادر على الصلاة يجب عليه ان يصلٍي، كذلك العاجز (المعمى عليه) يجب عليه ان يصلٍي، لكنه معذور لو لم يصلٍ، وتبعاً للمدلول المطابقي يكون المدلول الالتزامي - وهو وجود الملاك - ايضاً مطلقاً، فكما ان القادر على الصلاة يوجد ملاك في حقه، كذلك العاجز عنها يوجد ملاك في حقه، ولذلك يجب على هذا الانسان ان يقضي الصلاة، إذا توفرت لديه القدرة خارج الوقت.

## قاعدة امكان التكليف المشروط

هذه القاعدة كما يوحى عنوانها تشير الى امكان التكليف المشروط، حيث اعتقد البعض بأن التكليف المشروط غير معقول، ولذلك فالباحث هنا هو ببحث في قضية عقلية تركيبية؛ لأنه يرتبط في مسألة الامكان والاستحالة، فقد ذهب البعض الى الاستحالة، بينما برهن المصنف وآخرون على امكان التكليف المشروط، وانه تكليف معقول.

ابتداءً نشير الى أن مقام الثبوت في الحكم الشرعي يشتمل على ثلاثة عناصر (الملك والارادة والاعتبار) وغرضنا في هذا البحث يرتبط بالاعتبار، فعندما يعتبر المولى الحكم الشرعي على المكلف، ويصوغه بصياغة تشريعية، كالصياغة التشريعية التي اعتاد ان يمارسها العقلاء عند تشريعهم لحكم من الاحكام، فالمولى هنا يبرز ارادته بصياغة تشريعية، و يجعل الحكم على المكلفين على نهج القضية الحقيقة، والحكم المجعل على نهج القضية الحقيقة يختلف عن الحكم المجعل على نهج القضية الخارجية؛ لأن الموضوع في القضية الخارجية يكون متتحققاً في احد الازمنة الثلاثة (الحاضر أو المستقبل أو الماضي)، أما الموضوع في القضية الحقيقة فيكون مقدراً ومفترضاً، أي يقدر الحاكم الموضوع ويفترضه، ثم بعد ذلك يصب الحكم على هذا الموضوع المقدر، والموضوع يساوي مجموعة الشرائط والخصوصيات والاحوال والقيود المأخوذة في الحكم. مثلاً عندما يريد المولى ان يحكم بوجوب الحج، فلا بد من ان يتصور سائر الشرائط المأخوذة في وجوب الحج، ومن هذه الشرائط

الاستطاعة والبلوغ والعقل.

إذاً هناك مجموعة شروط يأخذها المولى عندما يجعل الحكم بوجوب الحج، وهذه الشروط إنما يأخذها تصوراً، أي يتصور الشروط أولاً، ثم يصب عليها الحكم، فيصوّغ الحكم هكذا: (ان الإنسان إذا استطاع وكان صحيح البدن، مخلٍ للسرب، مكلفاً، يجب عليه الحج). وهذا الحكم يكون مجعلولاً على نهج القضية الحقيقة لا على نهج القضية الخارجية؛ لأن موضوع الحكم إنما قدر وافتراض، وليس الموضوع ناجزاً ومحققاً، فيقال هكذا: (كِلَمَا وُجِدَ مُكْلَفٌ مُسْتَطِعٌ صَحِيحَ الْبَدْنَ مُخْلِيَ السَّرْبِ يُجْبَى عَلَيْهِ الْحَجُّ).

### ما يتحقق هو الجعل لا المجعل:

إذا لاحظنا جعل الحكم، فإن **الجعل متوقف على تحقق قيود الحكم وشروطه**، لكن في عالم اللحاظ وفي عالم الذهن ~~متوقف على الواقع والخارج~~، أي ان وجوب الحج متوقف على تصور الاستطاعة وبقية الشروط، لا على وجود هذه الشروط في الخارج.

إذاً ما تتحقق فعلاً هو نفس عملية الجعل، بيد أن هناك شيئاً لم يتحقق وهو فعليّة التكليف على المكلف (وجوب الحج الفعلي في ذمة المكلف) لأن الوجوب الفعلي (المجعل) يتتحقق عندما تتحقق سائر الشروط والقيود المأخذة في الحكم في الخارج.

وبعبارة أخرى: أن ما تتحقق بالفعل هو الجعل؛ لأن الجعل متوقف على توفر الشروط والقيود في عالم اللحاظ (على تصورها)، ومالم يتتحقق فعلاً هو

المجعل؛ لأن المجعل لا يوجد لحظة جعل الحكم وتشريعه، لتوقفه على وجود مجموعة من القيود والشروط المأخوذة في الحكم في الخارج، كالاستطاعة والعقل وصحة البدن، فمتى ما تتوفر المكلف على هذه الشروط يكون الحج فعلياً عليه.

وبذلك تكون هذه القضية شرطية، شرطها تحقق القيود في الخارج (كما وجد مكلف مستطاع صحيح البدن مخلٍّ السرب) والجزاء هو الحكم (يجب عليه الحج).

ومن هنا يقال: إن فعالية الجزاء تتوقف على فعالية الشرط، فإذا لم تكن الشروط والقيود المأخوذة في الحكم فعالية (متتحققة في الخارج)، لا يكون الحكم فعلياً، ففعالية الحكم وتحققه متوقفة على فعالية الشرائط وتحققاتها في الخارج.

### مركز تحقيق تكثيريات حسبي

#### الفرق بين الجعل والمجعل:

ان الجعل يتحقق بمجرد عملية التشريع؛ لأنه موقوف على تصور الشرائط، أي بمجرد ان يعمل المولى مولويته ويشرع الحكم يتحقق الجعل.

اما المجعل (فعالية الحكم على المكلف) فلا يتحقق ولا يوجد إلا بعد وجود قيود الحكم في الخارج، فوجوب الحج على المكلف لا يثبت ولا تشتمل به ذاته إلا إذا تحققت الاستطاعة وسائر الشروط والقيود الأخرى.

وعلى هذا الاساس، تكون القيود بالنسبة للمجعل بمثابة العلة، حيث يدور المجعل مدار وجود القيود خارجاً أثباتاً ونفياً، فان وجدت القيود وجد

المجعل، وان انتفت القيود ينتفي المجعل.

اما الجعل فانه موجود قبل وجود هذه القيود في الخارج، فلو فرضنا عدم تحقق شيء من القيود في الخارج فان الجعل ثابت في الشريعة، ولا يتوقف ثبوت الجعل في الشريعة على ثبوت وجود القيود في الخارج. نعم يتوقف وجود الجعل على تصور هذه القيود في عالم اللحاظ، ثم يضع المولى بعد ذلك الحكم على نهج القضية الحقيقية، والتي تعود الى قضية شرطية.

ويتلخص من ذلك: أن الجعل متوقف على وجود القيود ذهنياً، بينما المجعل متوقف على وجود القيود خارجياً، وان العلاقة بين المجعل والقيد بمثابة العلاقة بين العلة والمعلول، فكلما انتفت العلة ينتفي المعلول، وكلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما وجدت القيود يوجد الحكم المجعل، وكلما انتفت القيود ينتفي الحكم المجعل.

### الحكم المشروط ممكناً:

ان من الممكن ان يكون الحكم المجعل مشروطاً، لأن وجود الحكم المجعل خارجاً انما يكون معلقاً على وجود القيود والشروط في الخارج، فوجوب الحج متوقف على تحقق الاستطاعة وسائر الشروط في الخارج، فلا وجود للوجوب الفعلي قبل وجود هذه الشرائط، ولذلك يمكن ان يكون الحكم بمعنى المجعل مشروطاً، بمعنى يكون متوقفاً على وجود الشروط في الخارج، سواء كان هذا الحكم تكليفياً، كالوجوب والحرمة، أو كان الحكم وضعياً، كالملكية والزوجية، فالزواج متوقف على العقد، والملكية على العمل أو الهبة أو

الميراث وما الى ذلك.

وعلى هذا الاساس يتضح عدم صحة الاشكال الذي يقول: ان الحكم المشروط محال، بناءً على ان الحكم اساساً هو فعل للمولى، وفعل المولى يتحقق بمجرد ان يُعمل المولى مولويته، فالله تعالى فعله لا يكون معلقاً، وإنما ارادته فعله، ولا يمكن ان يتوقف فعله على أمر آخر.

وبعبارة أخرى: لما كان الحكم فعل المولى، فيعني ذلك ان فعل المولى سيكون موقوفاً على أمر آخر، لو قلنا بأن حكمه مشروط.

غير ان الصحيح هو ان الحكم الذي يكون فعل المولى هو الجعل، والجعل لا يتوقف إلا على إعمال المولى لمولويته، ووجود القيد في علم اللحاظ.  
اما المجعل (الحكم الفعلى) الذي يثبت على المكلف، فالمولى جعله معلقاً على تحقق الشروط خارجاً، فوجوب الحج الفعلى متوقف على وجود الاستطاعة وسائر الشروط في الخارج، وهذه الشروط كالعلة، والحكم المجعل كالعلول لها.

بينما الجعل لا يتوقف على وجود الشروط خارجاً بل على وجودها في عالم اللحاظ. وبهذا يتضح ان الحكم المشرط ممكن وليس مستحيلاً.

## قاعدة تنوع القيود وحكمها

### تنوع القيود

عندما نعبر بمصطلح القيود أو المقدمات في هذا البحث فمعنى بها نفس المعنى، ولذلك تارةً تقول قيود وأخرى تقول مقدمات، ونشير إلى المعنى ذاته.

تنقسم المقدمات إلى:

١ - مقدمة شرعية كالوضوء.

٢ - مقدمة عقلية، كالسفر إلى الحج.

وتتقسم إلى:

١ - مقدمة وجوبية.

٢ - مقدمة وجودية، وهذا ما يرتبط بالمقام 

### قيد الوجوب وقيد الواجب ومقدمة الوجوب ومقدمة الواجب:

المقصود بالمقدمة الوجودية هي مقدمة الواجب، والمقدمة الوجوبية هي مقدمة الوجوب، فعندما يدل دليل على أمر معين، يقول مثلاً: صل، ففي المقام يوجد مدلول لصيغة الامر (افعل) وهو الحكم (الوجوب) ويوجد واجب وهو المتعلق (الصلة).

ومقدمات الوجوب هي مقدمات الحكم، بينما مقدمات الواجب هي مقدمات المتعلق، أو قل مقدمات الواجب هي المقدمات الوجودية؛ لأن وجود الواجب يتوقف عليها، ومقدمات الوجوب هي المقدمات الوجوبية؛ لأن

الوجوب يتوقف عليها.

وهنا نذكر مثلاً، ونحاول تطبيق ما تقدم عليه، فلو جاءنا دليل يقول: (إذا زالت الشمس صلٌّ متظهراً)، فإنه بمجرد هذا الانشاء يتحقق الجعل، أما المجعل وهو فعلية وجوب الصلاة على المكلف، فيتحقق عندما يتحقق قيده؛ لأن صلاة الظهر مقيدة بزوال الشمس، الزوال قيد للوجوب الفعلي (لل يجعل). أو قل هو قيد للحكم أو مقدمة وجوبية؛ لأن وجوب الصلاة على المكلف مشروط بالزوال، فقبل تحقق الزوال لا وجوب.

وأما القيد الآخر في المثال (صلٌّ متظهراً) قيد التظاهر (تقيد الصلاة بالطهارة)، فإنه ليس قيداً للحكم (الوجوب) وإنما هو قيد للمتعلق (الصلاه)، ولذلك نسمى هذه المقدمة وجودية وليس وجوبية.

فلو فرضنا أن الشمس قد زالت، ولكن المكلف لم يكن متظهراً، فحينئذ يخاطب بوجوب الصلاة؛ لأن الوجوب موقوف على مقدمة قد تحققت بالفعل (زوال الشمس). وليس موقوفاً على ايجاد الطهارة خارجاً.

وبذلك يتبيّن أن معنى كون قيد من القيود قيداً للواجب، أن المولى يأمر بذات الواجب مع التقيد بهذا القيد، أي أن قيد الواجب لا توقف عليه فعلية الوجوب؛ لأن الوجوب يتحقق عندما يتحقق قيده، أما قيد الواجب فمعناه أن المولى يريد من المكلف عند امتناع الواجب إيقاع الواجب مقيداً بهذا القيد.

وبعبارة أخرى: أن الصلاة لها أكثر من حصة، فواحدة مقيدة بالطهارة، وأخرى غير مقيدة بالطهارة، والمولى يريد من المكلف الصلاة المقيدة بالطهارة، الصلاة المقيدة بالطهارة هي المتعلق، وليس الحصة الأخرى (الصلاه بلا

طهارة).

ولو لاحظنا الحصة التي تمثل المتعلق بدقة سنجدها تتألف من أمرين:

الأول: الصلاة.

الثاني: تقييد هذه الصلاة بالطهارة.

فالامر (صلٌّ) متعلق بالحصة، والحصة تساوي (الصلاه زائداً التقييد).

وعلى هذا إذا أخذ الشارع قياداً في الواجب، فمعنى ذلك انه قيد الواجب، اي ان هناك حصة مقيدة، وأخرى غير مقيدة، وهو يريد دائمًا الحصة المقيدة، فعندما يأمر فهو لا يأمر بالمتعلق (الصلاه) فقط، وإنما يأمر بالمتعلق (الصلاه) زائداً التقييد.



#### العلاقة بين القيد والمقيد:

بناءً على ان المطلوب هو المقيد (الصلاه) زائداً التقييد، ينبغي ان يتضح انه لا علاقة بين نفس القيد والمقيد، لا علاقة بين نفس الطهارة ونفس الصلاة؛ لأن الطهارة ليست علة للصلاة، ولا جزء علة لها، وإنما هناك علاقة بين القيد والتقييد.

وبعبارة أخرى توجد في المقام ثلاثة امور، وهي:

١ - القيد، كالطهارة.

٢ - المقيد، كالصلاه.

٣ - التقييد، وهو تقييد الصلاة بالطهارة.

والمولى يريد الحصة، وهي تساوي الصلاه زائداً تقييدها بالطهارة.

ومع انه لا علاقة بين نفس الصلاة والطهارة، فليست الطهارة علة للصلاه ولا

جزء العلة، ولكن هناك علاقة بين القيد (الطهارة) والتقييد (تقيد الصلاة بالطهارة)، فالطهارة علة لتقيد الصلاة بالطهارة، ذلك انه لو لا الطهارة (القيد) لم يتحقق التقييد (صلاة مقيدة بالطهارة).

إذاً الطهارة علة لهذا التقييد، ولو لا الطهارة لما تحققت هذه الحصة (الصلاحة المقيدة بالطهارة).

### معنىأخذ الشارع قياداً في الواجب:

ويتلخص مما سبق: أن الشارع إذا أخذ قياداً في الواجب، فيعني ذلك ما يلي:

١ - ان الشارع يحصص الواجب بهذا القيد، أي تصبح للواجب أكثر من حصة، (حصة مقيدة وأخرى غير مقيدة) والمولى يأمر بالحصة المقيدة.

٢ - ان الأمر بالحصة يتعلق بذات الواجب، ويتعلق بحالة التقييد بذلك القيد، أي الحصة تساوي المقيد زائداً التقييد، الحصة تساوي الصلاة زائداً تقييدها بالطهارة، اما نفس القيد (الطهارة) فغير داخل في الحصة؛ لأن المطلوب صلاة مقترنة ومقيدة بالطهارة، بمعنى ان المطلوب هو الاقتران والتقييد (صلاة مقيدة بالطهارة).

٣ - النسبة بين القيد والتقييد هي نسبة العلة الى المعلول؛ لأن تقييد الصلاة بالطهارة يتحقق بالطهارة، فالطهارة تسبب وتوجب التقييد، لا أنها تسبب وتوجد الصلاة، وحينئذ تتحقق الحصة؛ لأن المطلوب هو الحصة (صلاة مقيدة بالطهارة). أما النسبة بين القيد والمقيد، أي بين الطهارة والصلاحة، فليست نسبة العلة والمعلول.

### قيد الوجوب والواجب معاً:

احياناً يكون القيد مزدوجاً، مثل زوال الشمس، فهو قيد للوجوب، وقيد للواجب. أما انه قيد للوجوب، فلانه لا وجوب للصلوة قبل زوال الشمس، وأما انه قيد للواجب، فلان المطلوب ان تكون الصلاة مقيدة بالزوال.

كذلك شهر رمضان، هو قيد للوجوب، والواجب، فقبل رؤية الهلال لا وجوب للصوم بذمة المكلف، كما ان الحصة المطلوبة من المكلف هي ايقاع الصوم في شهر رمضان، أي ان المطلوب من المكلف هو الصوم المقترن بشهر رمضان، فيكون هذا الزمان (شهر رمضان الكريم) قيداً للوجوب، وقيداً للواجب معاً.

### أحكام القيود المتنوعة

إن الواجبات تشتمل على ثلاثة أنواع من القيود، وهي:

١ - قيد الوجوب.

٢ - قيد الواجب.

٣ - قيود مشتركة بين الوجوب والواجب.

اما مسؤولية المكلف تجاه هذه القيود فتختلف باختلاف نوع القيود، إذ ان قسماً من القيود يجب على المكلف تحصيلها، ولو لم يحصلها لا يستطيع تحقيق الامثال، كالطهارة بالنسبة للصلوة، فالطهارة من القيود التي يجب على المكلف ان يحصلها. صحيح ان المطلوب من المكلف ليس القيد (الطهارة) بل التقيد بالطهارة؛ لأن المطلوب هو الحصة الخاصة، ولكن التقيد علته هي الطهارة، فلا بد من الاتيان بالعلة لكي يتحقق المعلول، وهو التقيد.

وَقْسَمَ آخَرُ مِنَ القيود لَا يَكُونُ المَكْلُفُ مَسْؤُلًا عَنْ تَحْصِيلِهَا، فَلَوْلَمْ يَأْتِ بِهَا المَكْلُفُ لَا يَعْتَبِرُ عَاصِيًّا، كَالْإِسْتِطَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجَّ، فَالْمَكْلُفُ غَيْرُ مَسْؤُلٍ عَنْ تَوْفِيرِ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْبٌ لِلْحَجَّ قَبْلَ تَحْقِيقِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

### الفرق بين قيود الواجب والوجوب:

ما الفرق بين النوعين من القيود؟ ولماذا يكون المكلف مسؤولاً عن قيود الواجب دون قيود الوجوب؟ أو ما هو الضابط الذي يجعل المكلف مسؤولاً عن قيد معين فيجب عليه تحصيله، فيما لا يكون المكلف مسؤولاً عن قيد آخر، ولا يجب عليه تحصيله؟

**الجواب:** الضابط في ذلك، انه ~~دائماً~~ قيود الوجوب، كـ الاستطاعة بالنسبة للحج، لا يجب على المكلف تحصيلها، لأنَّه قبل الاستطاعة وأمثالها من قيود الوجوب لا يكون المكلف مخاطباً بالوجوب، فوجوب الحج ليس فعلياً قبل الاستطاعة على المكلف، أي ليس المكلف مخاطباً بوجوب الحج قبل الاستطاعة، باعتبار أن المحرمية للمكلف إنما تأتي من جهة الوجوب، فاذالم يكن هناك وجوب على المكلف فلا يكون المكلف مسؤولاً عن ايجاد هذه المقدمة.

أما إذا كان القيد قيداً للواجب (متعلق الوجوب) فالـمـكـلـفـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـحـصـةـ خـاصـةـ، وـهـيـ الصـلـاةـ مـعـ التـقـيـدـ بـالـطـهـارـةـ، وـلـكـيـ يـمـتـشـلـ المـكـلـفـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـحـصـةـ الـخـاصـةـ، وـهـذـهـ الـحـصـةـ لـاـيمـكـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـأـتـيـ المـكـلـفـ بـالـطـهـارـةـ، لـكـيـ يـحـصـلـ المـكـلـفـ التـقـيـدـ (اقـتـرـانـ الصـلـاةـ بـالـطـهـارـةـ) لـاـنـ الـذـيـ يـحـقـقـ التـقـيـدـ هـوـ القـيـدـ (الـطـهـارـةـ) باـعـتـارـهـ عـلـةـ التـقـيـدـ.

إذاً المكلف يكون مسؤولاً عن مقدمات الواجب دون مقدمات الوجوب، والمسؤولية عن هذه المقدمات مسؤولية عقلية.

### **مسؤولية المكلف تجاه قيود الوجوب والواجب:**

إذا كان القيد قيداً مشتركاً للوجوب وللواجب، كشهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصوم في رمضان، وقيد للواجب وهو الصوم في رمضان، فهل يكون المكلف مسؤولاً عن تحصيل ذلك؟

إذا كان القيد قيداً للوجوب وللواجب معاً، فإن المكلف لا يكون مسؤولاً عن تحصيله؛ لأنّه قبل وجود هذا القيد (شهر رمضان مثلاً) لا وجود للوجوب، أي ان وجوب الصوم ليس فعلياً على المكلف، وحيثـنـذـ لا يـكـونـ المـكـلـفـ مـسـؤـلـاًـ عـنـ هـكـذـاـ قـيـدـ؛ـ باـعـتـارـ أـنـهـ قـبـلـ الـوـجـوبـ لـأـمـحـرـكـيـةـ لـلـمـكـلـفـ،ـ فـالـذـيـ يـحـرـكـ المـكـلـفـ هوـ الـوـجـوبـ،ـ وـقـبـلـ الـقـيـدـ لـأـوـجـوبـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ المـكـلـفـ مـسـؤـلـاًـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـيـدـ.

### **تلخيص لما سبق:**

- ١ - إذا كان القيد قيداً للوجوب فقط، فلا يكون المكلف مسؤولاً عن ايجاد هذا القيد، كالاستطاعة بالنسبة للحج؛ لأنّه قبل تحقق هذا القيد لا وجوب اصلاً، والمكلف إنما يحركه الوجوب، فلا يكون المكلف مسؤولاً عن قيود الوجوب.
- ٢ - إذا كان القيد قيداً للواجب فقط، كالطهارة بالنسبة للصلوة، فإن المكلف مسؤول عن ايجاد هذا القيد؛ لأن المأمور به هو الحصة، وهي تساوي ذات الطبيعة (الصلوة) زائداً التقييد بالطهارة، والتقييد لا يتحقق إلا القيد، فالقيد هو علة

تحقيق القيد، لذلك يكون المكلف مسؤولاً عن الاتيان بالقيد، لكي يتحقق الامتنال.

٣- اذا كان القيد قيداً للوجوب وللواجب معاً، كما في شهر رمضان، فالمكلف غير مسؤول عن ايجاد مثل هذا القيد، ولكنه يكون مسؤولاً عن ايجاد القيد بهذا القيد، عندما يكون القيد موجوداً، أي ان المكلف ليس مسؤولاً عن ايجاد نفس القيد (شهر رمضان) ولكن إذا وقع القيد (شهر رمضان)، فان المكلف يكون مسؤولاً عن ايجاد الواجب (الصوم) مقيداً بهذا القيد.

### قيود الواجب اختيارية:

في ضوء هذه النتائج التي انتهينا اليها، مع الاستفادة من النتائج السابقة والمتعلقة بقاعدة استحالة التكليف ~~بغير المقدور~~، نخلص الى ان القضايا العقلية متفاولة فيما بينها، حيث قلنا فيما سبق ~~بخصوص~~ ان

أولاً: أنَّ غير القادر (العاجز) لا يدان؛ لأنَّ القدرة شرط في الادانة.  
ثانية: انَّ القدرة شرط في التكليف، فالعاجز لا يكلف اساساً.

وبضم تلك النتائج مع بعضها، يمكن ان نستنتج القاعدة التالية، وهي: ان كل القيود التي تؤخذ في الواجب فقط دون الوجوب، كالطهارة بالنسبة للصلوة، لابد من ان تكون اختيارية، أي تكون مقدورة للمكلف؛ لأنَّ المكلف يكون مسؤولاً عن مثل هذه القيود، وكل ما يكون المكلف مسؤولاً عنه يقع في دائرة قدرته، باعتبار انه من المحال تكليف العاجز أو ادانته.

اما القيود التي تكون قيوداً للوجوب، أو تكون قيوداً للوجوب وللواجب

معاً، فان مثل هذه القيود قد تكون مقدورة، كالاستطاعة مثلاً، وقد لا تكون مقدورة للمكلف، كشهر رمضان؛ لأن وقوع شهر رمضان يرتبط بتعاقب الشهور، وبالتالي بالنظام الفلكي الذي يجري على اساسه القمر.

إذاً فقيود الوجوب، وقيود الوجوب والواجب معاً، قد تكون مقدورة، وقد لا تكون مقدورة، بينما قيود الواجب لابد من أن تكون قيوداً مقدورة للمكلف (اختيارية)، أي تقع في دائرة استطاعة المكلف؛ لأن المكلف مسؤول عنها، ولو كانت غير مقدورة، فإنه يستحيل التكليف بها، لاستحالة التكليف بغير المقدور.



مركز تحقیقات تفسیر و تاریخ اسلام

## قيود الواجب على قسمين

تنقسم المقدمات بتقسيمات متعددة، منها تقسيمها إلى: مقدمة واجب، ومقدمة وجوب، وهو ما تقدم، وتنقسم المقدمة ب التقسيم آخر إلى: مقدمة شرعية، وأخرى عقلية، سواء عبرنا بالمقدمة أو بالقيد فلا فرق.

### ١ - القيود أو المقدمات الشرعية:

وفيما تقدم تبين أن القيد الذي يأخذ المولى في الواجب يعني تحصيص الواجب، أي أنه يلاحظ الحصة المقيدة بهذا القيد فيما أمر بها.

ومثل هذا القيد يعبر عنه بالقيد الشرعي؛ لأن هذا القيد أخذ الشارع وحصص به الصلاة، فهذا القيد (الطهارة بالنسبة للصلوة) يكون قيدها شرعاً، أو نقول: ان الطهارة بالنسبة للصلوة مقدمة شرعية.

### ٢ - القيود أو المقدمات العقلية:

هناك نوع آخر من قيود الواجب، لا يأخذ الشارع في الواجب، ولكن امتنال وتحقق الواجب يتوقف على وجودها، وهي مقدمات ليست شرعية؛ لأن الشارع لم يأخذها، وإنما هي مقدمات تكوينية، كالسفر بالنسبة للحج، فالحج كواجب يتوقف على هذه المقدمة (السفر)، إذ إن المكلف لكي يؤدي الحج لابد من أن يكون في مكة المكرمة وقت المناسب، ووجوده هناك يتوقف على سفره، والسفر يحتاج إلى واسطة ووسيلة (طائرة أو سيارة).

فهذه المقدمة مقدمة تكوينية لم يأمر بها الشارع، ولذلك تسمى بالمقدمة

العقلية؛ لأن العقل هو الذي يحكم بها.  
وبعبارة أخرى: أن الشارع لم يحصن الواجب إلى حصتين، ويأمر بحصة خاصة، وهي الحصة مع هذه المقدمة، وإنما العقل يحكم بعدم امكان تحقيق الواجب (الحج) إلا مع الاتيان بهذه المقدمة (السفر إلى مكة المكرمة).

### **المكلف مسؤول عن المقدمات العقلية:**

وكما ان المكلف مسؤول عن المقدمات الشرعية، كذلك هو مسؤول عن المقدمات العقلية. وإذا لاحظنا المقدمات العقلية، ان كانت المقدمة العقلية للواجب فقط، يكون المكلف مسؤولاً عنها، والعقل هو الذي يحكم بهذه المسؤلية، لعدم امكان تحقق الواجب بدون هذه المقدمة، أي ان امثال الحج بدون الحضور في مكة المكرمة لا يتحقق.

واما إذا كانت المقدمة العقلية للوجوب وللواجب معاً، فلا يكون المكلف مسؤولاً عنها، كما في المقدمة الشرعية التي هي للوجوب وللواجب.  
كذلك لو كانت المقدمة العقلية للوجوب فقط، فلا يكون المكلف مسؤولاً عنها.

وبعبارة أخرى: أن نفس الكلام الذي تقدم في المقدمات الشرعية، من حيث مسؤولية المكلف، نقوله هنا في المقدمات العقلية.

### **المسؤولية تجاه قيود الواجب تبدأ بعد الوجوب الفعلي:**

ان مسؤولية المكلف تجاه مقدمات الواجب، سواء كانت شرعية أو عقلية،

كما في مسؤوليته تجاه الطهارة بالنسبة للصلة والتي هي مقدمة شرعية، أو مسؤولية المكلف تجاه السفر بالنسبة للحج الذي هو مقدمة عقلية للحج، إنما تبدأ بعد وجود فعلية الوجوب.

وبكلمة أخرى: أن المكلف قبل فعلية الوجوب لا يكون مسؤولاً عن المقدمات؛ لأنـه قبل الزوال لا وجوب لصلة الظاهر، ليكون المكلف ملزماً بامتثاله، ولكن بعد تحقق الزوال يكون (وجوب صلة الظاهر) فعلياً عليه، فلا بد من توفير جميع مقدمات الواجب بعد وجود الوجوب المجعل (الفعلي)، سواء كانت شرعية، كالطهارة بالنسبة للصلة، أو عقلية كالسفر بالنسبة للحج.



مركز تحقیقات کوئٹہ درجہ سدی

## المسؤولية قبل الوجوب

### معنى المقدمات المفوتة:

هذا المبحث يذكر في كتب الأصول عادةً بعنوان (المقدمات المفوتة)، والمقصود بذلك، انه احياناً تكون للواجب مقدمة معينة، سواء كانت مقدمة عقلية أو شرعية، ويكون الواجب مرتبًا بزمان معين، أي ليس مطلقاً من ناحية الزمان، كالصلوة أو الحج أو الصوم، ونفترض ان هذه المقدمة لا يستطيع ان يأتي بها المكلف في زمان الواجب، فحينئذ هل يجب على المكلف ان يأتي بهذه المقدمة قبل زمان الواجب؟ اي لو ان المكلف كان مستطيناً ان يأتي بالمقدمة قبل الوقت، فهل يكون مسؤولاً عن ذلك؟ وهل يعجم العقل بمسؤولية المكلف عن توافر وايجاد المقدمات قبل زمان الواجب؟

### مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة:

لو علم المكلف ان هذه المقدمة سوف لا يكون قادرًا على ايجادها وتوفيرها في وقت الواجب، وبذلك سوف يفوت الواجب في وقته. ومثال ذلك: ان المكلف يعلم انه إذا تحقق وقت الظهر سوف لا يكون قادرًا على الطهارة المائية أو الترابية، أي لا يستطيع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يتيمم، كما لو كان في مكان، لا يوجد فيه ماء او تراب وقت الصلاة، ولكنه قبل وقت الصلاة بساعة مثلاً كان بامكانه ان يتوضأ فيه أو يتيمم، فهل يجب عليه قبل وقت الوجوب ان يتوضأ لكي لا يفوت الواجب (الصلاحة) في وقته؟

يقال: انه في مثل هذه الحالة لا يجب عليه ان يحصل الطهارة للصلاة قبل

وقتها، اي لا يجحب عليه ان يأتي بمقدمة الواجب قبل زمان الوجوب؛ لأن المكلف يكون مسؤولاً عن مقدمات الواجب بعد تحقق الوجوب وفعاليته، فالمكلف قبل تتحقق وجوب صلاة الظهر ليس مسؤولاً عن الطهارة، ووجوب صلاة الظهر انما يتحقق بعد تتحقق القيد (الزوال)، وقبل الزوال لم يتحقق الوجوب، فلا يكون المكلف مسؤولاً عن الطهارة، وان كان بعد الزوال غير قادر على تحقيق الطهارة، ولذا لا يكون مكلفاً بالصلاحة المأمور بها؛ لأن الصلاة المكلف بها هي حصة خاصة من الصلاة، وهي الصلاة المقيدة بالطهارة، ولكي يتحقق الاستعمال لابد من أن يأتي بالحصة الخاصة (الصلاحة المقيدة بالطهارة). وهذه الحصة لابد من أن يكون المكلف قادراً عليها، حسب قاعدة (استحالة التكليف بغير المقدور) التي مفادها: من المحال ان يدان المكلف على تكليف غير قادر عليه، فاذا كان المكلف غير قادر على الاتيان بالمتصل (الصلاحة المقيدة بالطهارة) فحينئذ لا يكون مدانًا ولا يستحق العقاب؛ لأنه من المحال ان يدان العاجز (غير القادر)، وهو هنا عاجز عن الاتيان بالصلاحة المقترنة بالطهارة، (الحصة الخاصة من الصلاة)، فاذا كان عاجزاً فانه لا يكون مكلفاً.

وهذا النوع من المقدمات تسمى بالمقدمات المفوتة؛ لأنها تفوت الواجب في وقته، لو لم يأت بها المكلف، والمكلف غير مسؤول طبقاً لهذه القاعدة عن المقدمات المفوتة.

**ماتكون مقدماته دائمًا مفوتة:**

القاعدة التي أسنناها قبل قليل كانت تقول: ان المكلف ليس مسؤولاً عن

المقدمات المفوتة، ولكن لو كان هناك واجب مقدمته دائمًا مفوتة، أي لو لم يأت بها المكلف فإنه لا يستطيع أن يأتي بالواجب دائمًا، ففي مثل هذه الحالة يتقرر فقهياً أنه لابد للمكلف من أن يأتي بها، وإلا لما استطاع أن يمثل الواجب.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف نبرر ونفسر مسؤولية المكلف تجاه هذا النوع من المقدمات، مع أنه يمثل خرقاً للقاعدة التي تقول: إن المكلف ليس مسؤولاً عن المقدمات قبل زمان الفعلية؟

ومثال ذلك الوقوف بعرفات، فإن المكلف المستطيع للحج يجب عليه الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة من بعد الظهر إلى الغروب، وهذا الوقوف يعتبر من الأركان الأساسية في الحج، والوقوف بعرفات يتوقف على السفر إلى مكة المكرمة، فلابد من أن يسافر حتى يتحقق الواجب في وقته، والسفر للوقوف بعرفات يكون مقدمة مفوتة؛ لأن المكلف لو لم يسافر لفات عليه الوقوف بعرفات في وقته، فلكي يمثل الواجب يجب عليه السفر، وهذا السفر لابد من أن يتحقق قبل تحقق الوجوب؛ لأن وجوب الوقوف بعرفات يكون في اليوم التاسع، ولو لم يسافر لما أدرك الواجب في اليوم التاسع.

لذا وقع البحث بين الأصوليين في تفسير مسؤولية المكلف تجاه مثل هذه المقدمات المتعلقة بوجوب لم يأت بعد، أي كيف يكون المكلف مسؤولاً عن السفر في ذي القعدة لامتنال وجوب يتحقق في اليوم التاسع من ذي الحجة؟ والقاعدة السابقة تقول: إن مسؤولية المكلف تجاه مقدمات الواجب تكون بعد ثبوت الوجوب، مسؤولية المكلف عن الطهارة تبدأ بعد الزوال أو قل بعد فعليّة وجوب الصلاة، وهنا أيضاً المفروض أن لا تبدأ مسؤولية المكلف تجاه السفر إلا

بعد تحقق فعليّة وجوب الوقوف بعرفات، الذي يبدأ في ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، فكيف نبرر مسؤولية المكلف قبل اليوم التاسع تجاه السفر؟

### الواجب المعلق:

ذكرت عدة نظريات لحل مسألة المقدمات المفوتة، أشهرها نظرية الواجب المعلق، وهي التي ابتكرها صاحب الفصول، وهو كتاب أصولي مهم، ألف قبل رسائل الشيخ الانصاري، وهذه النظرية تبني على أساس أن الوجوب هنا يكون مطلقاً والواجب هو المقيد والمعلق.

وبعبارة أخرى: أن اليوم التاسع هو قيد للوقوف بعرفة (قيد للواجب) أما الوجوب نفسه فيكون مطلقاً، ويبدا الوجوب (وجوب الوقوف بعرفة) منذ تحقق الاستطاعة، فلو تحققت الاستطاعة في شهر رجب، فإن الوجوب يتحقق منذ ذلك الحين، ويصبح الوجوب فعلياً منذ شهر رجب، وبالتالي يحرك نحو مقدمات الواجب، وإن كان الواجب (الوقوف في عرفة) يتأخر، فالاليوم التاسع يكون قيداً للواجب، وليس قيداً للوجوب، بمعنى أن الوجوب يكون مطلقاً أما الواجب فيكون مقيداً.

وبذلك نفسر مسؤولية المكلف تجاه مقدمات الواجب؛ لأنه بمجرد أن يتحقق الوجوب تبدأ مسؤولية المكلف تجاه مقدمات الواجب. وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً.

### الشرط المتأخر:

وهناك تفسير آخر يقتضي على أساس الشرط المتأخر الذي سيأتي بحثه مفصلاً، فان قيل بامكان الشرط المتأخر، يكون هذا الوقت نفسه (يوم عرفة) شرطاً متأخراً أو مقدمة متأخرة بالنسبة للوجوب، فان وجوب الوقوف بعرفة الذي يبدأ من شهر رجب مثلاً، له شرط متأخر وهو مجبيء اليوم التاسع من ذي الحجة على المكلف وهو حي.

وسيتجلّى هذا المطلب اكثر عندما نتحدث عن الشرط المتأخر في المطلب التالي.



مركز تحقیقات تکمیلی در علوم اسلامی

## **القيود المتأخرة زماناً عن المقيد**

يدخل المصنف في هذا البحث في تقسيم آخر للمقدمات، فقد قسمنا المقدمات فيما سبق الى: مقدمة وجوب، ومقدمة واجب، ويتقسيم آخر الى: مقدمة شرعية، وأخرى عقلية، وهنا يقسم المصنف المقدمات الى:

١- مقارنة.

٢- متقدمة.

٣- متأخرة.

وسواء كان القيد أو المقدمة، قيداً للوجوب الفعلي، أو للمتعلق اي للواجب الذي تعلق به الحكم، ففي الغالب اما ان يكون القيد قيداً مقارناً أو قيداً متقدماً، والمقارن هو كالاستقبال بالتسوية للصلوة، فان استقبال القبلة، شرط وقيد مقارن للصلوة، اما القيد المتقدم فهو كالطهارة بالنسبة للصلوة، وفي حالات قليلة يكون القيد متأخراً، وهذا القيد او الشرط المتأخر، تارةً يكون قيداً للحكم، وأخرى يكون قيداً للمتعلق، والحكم هنا اعم من الحكم التكليفي والوضعي.

### **الشرط المتأخر للواجب:**

ان قيد الواجب المتأخر مثاله هو غسل المستحاضة في ليلة الاحد لصحة الصوم في يوم السبت المتقدم على ليلة الاحد؛ لأن المستحاضة بالاستحاضة الكبيرة تغتسل بثلاثة اغسال، والغسل الثالث هو ما يقع بالليل، وهذا الغسل قيل بأنه شرط لصحة صوم اليوم السابق، فيكون شرطاً متأخراً؛ لأن نهار السبت

متقدم على ليلة الأحد، والصوم إنما وقع في يوم السبت، والغسل لا بد من أن يقع في ليلة الأحد. وهذا هو مثال الشرط المتأخر للمتعلق (اللواجب).

### **الشرط المتأخر للحكم:**

اما بالنسبة لشرط الحكم المتأخر، فنذكر لذلك مثال الاجازة بالنسبة لعقد الفضولي، فان عقد الفضولي، الذي يبيع شيئاً من دون اذن صاحبه مثلاً، فصحة هذا البيع موقوفة على اجازة المالك، فإذا اذن المالك يكون البيع صحيحاً، وإلا فلا يكون البيع صحيحاً. وهذا الاذن من المالك أو الاجازة توجد فيها نظريتان في تفسير نفوذ المعاملة:

الاولى: ان الاجازة كاشفة، وان المعاملة تعتبر نافذة من حين العقد؛ لأن اجازة المالك التي تقع متأخرة كاشفة عن نفوذ المعاملة من حين وقوعها.

الثانية: ان الاجازة ناقلة، وان المعاملة لا تكون نافذة من حين وقوعها، وانما تنفذ من حين الاجازة.

وبتعبير آخر: لو فرضنا ان الفضولي باع كتاباً في يوم الأحد، ولكن المالك لم يأذن إلا في يوم الخميس. فهنا توجد نظريتان:

أ - ان اجازة المالك تكون كاشفة عن ثبوت الملكية، ونفوذ المعاملة وصحة البيع، منذ لحظة وقوع العقد يوم الأحد، ويعتبر المثمن ملكاً للمشتري، ويكون الثمن ملكاً للبائع، فالاجازة كاشفة عن نفوذ المعاملة حين العقد يوم الأحد.

ب - ان الاجازة ناقلة، فالمعاملة التي وقعت في يوم الأحد لا تكون نافذة، وانما تكون نافذة حين وقوع الاجازة يوم الخميس، فإذا وقعت الاجازة، ينتقل

الثمن الى البائع، والمثمن الى المشتري.  
بناءً على القول: بان الاجازة كاشفة، تكون الاجازة شرطاً متأخراً بالنسبة  
إلى نفوذ المعاملة، وملكية الثمن للبائع والمثمن للمشتري. وهنا تكون الاجازة  
شرط متأخراً للحكم بنفوذ المعاملة، وما يترتب عليها من حكم وضعى، وهو  
الملكية (ملكية الثمن وملكية المثمن) والملكية حكم وضعى، وهو معلق هنا  
على شرط متأخر.

#### امكان الشرط المتأخر:

وقد يبحث بين الاصوليين في امكان الشرط المتأخر واستحالته، سواء كان  
شرط للواجب أو شرطاً للحكم. فهل يمكن تقييد الواجب أو الحكم بشرط  
متأخراً ولا يمكن؟

قيل: ان ذلك غير ممكن؛ لأن العلاقة بين الشرط والمعنى (الواجب)، وبين  
الشرط والحكم، كالعلاقة بين العلة والمعلول. فان الشرط بمثابة العلة، والحكم  
المعلق بمثابة المعلول، ومن المعلوم ان العلة لابد من أن تكون متقدمة على  
معلولها، ولا يمكن ان تكون العلة متأخرة عن معلولها. ولذلك لا يمكن ان ينافي  
الواجب (المتعلق) بقييد متأخر، كما لا يمكن ان ينافي الحكم بشرط متأخر.

#### الشرط المتأخر للواجب ممكن:

الصحيح هو امكان الشرط المتأخر للواجب، حيث يمكن ان يكون الحكم  
والمعنى (الواجب) معلقاً على شرط متأخر، ولا تلزم من ذلك استحاله؛  
والبرهان المتقدم غير تام.

اما بالنسبة للشرط المتأخر للمتعلق (الواجب) فان معنىأخذ قيد في الواجب (الصلة مثلاً) تحصيص الواجب الى حصتين، واحدة مقيدة (صلة مقيدة بالطهارة)، وأخرى غير مقيدة، وما يأمر به المولى ويتحقق به الامتثال هو الحصة المقيدة، وهي تساوي ذات الطبيعة زائداً التقييد (تقيد الصلة بالطهارة).

ومن المعلوم - كما تقدم - ان العلاقة بين الطهارة والصلة ليست علاقة علة ومعلول، وإنما العلاقة بين القيد (الطهارة) والتقييد بالطهارة هي علاقة علية، واما نفس القيد (الطهارة) والمقييد (الصلة) فلا علاقة علية بينهما.

وما دام منشأ اخذ قيد في الواجب هو تحصيص الواجب، فإن التحصيص كما يمكن ان يتحقق بقيد متقدم، كالطهارة بالنسبة الى الصلة، أو قيد مقارن، كالاستقبال بالنسبة الى الصلة، يمكن ان يتحقق بقيد متاخر كالغسل بالنسبة لصوم المستحاضنة، فيمكن ان يقال: ان المولى يرید من المستحاضنة حصة الصوم المقيدة باغتسال يقع بعده، ولا مانع من ذلك.

وبتعبير آخر: لا مانع من ان يكون القيد المخصوص متقدماً كالطهارة، او مقارناً كالاستقبال، او متاخراً كغسل المستحاضنة. إذاً الشرط المتأخر للواجب لا استحالاته فيه.

### **الشرط المتأخر للحكم ممكّن:**

ان قيود الحكم في مرتبة الجعل تكون متحققة بوجودها التقديرية، كما تقدم، ولا معنى لأن يكون احدها معلقاً لأنها متحققة تصوراً، وهذا كافٍ في تحقق الجعل، اما في مرتبة المجعل فأن الحكم وان توقف على وجود قيوده وشروطه خارجياً، ولكن هذا الحكم على أي حال مفهوم اعتباري قانوني لا تسرى عليه

قوانين عالم التكوين الحقيقي ونوميس الوجود.  
وبعبارة أخرى: أن الأحكام أمور جعلية اعتبارية، سواء في رتبة الجعل أو المجعل، فمادام الحكم أمراً اعتبارياً، إذاً العلاقة بينه وبين قيوده ليست علاقة العلة والمعلول؛ لأن قانون العلية إنما يجري في العالم الواقعي، وليس في عالم الاعتبارات.

وبعبارة فلسفية: أن أحكام العلية هي من أحكام الموجود من حيث هو موجود، وهذه الأحكام لا تتجاوز دائرة الموجود من حيث هو موجود إلى دائرة الأمور الاعتبارية والجعلية.

إن قانون العلية من القوانين الحاكمة في عالم الوجود من حيث هو موجود، ومادام الحكم بنفوذ معاملة القضواني والحكم بالملكية أمراً اعتبارياً، فيمكن أن تناط الملكية بأمر متأخر وهو الإجازة، التي هي أمر اعتباري أيضاً، حيث يتعلق أمر اعتباري بأخر اعتباري. نعم لو كانت الملكية أمراً واقعياً فلا يمكن أن تناط بشرط متأخر، وهو الإجازة. وعلى هذا فلا مانع من الشرط المتأخر بالنسبة للحكم والواجب.

ويتلخص مما سبق أنه بالنسبة إلى الشرط المتأخر في الحكم فأمكانيه واضح، وذلك لأن الحكم إما أن يراد به الجعل أو المجعل، أما قيود الجعل فيكفي فيها وجودها الذهني (اللحاظي) ولا يشترط وجودها الفعلي، لذا فمن الممكن تصور لحاظ قيد متأخر إذ لا محدود فيه، وأما قيود المجعل (الحكم الفعلي) فهي وإن كانت قيوداً حقيقة إلا أن نفس المجعل أمر اعتباري ومجرد افتراض لا وجود له حقيقة.

## زمان الوجوب والواجب

هذا البحث هو بحث الواجب المتعلق، وهو من النظريات التي ابتكرها صاحب الفصول. وقبل بيان ذلك نشير الى مقدمة، وهي ان لكل من الوجوب والواجب زماناً، والزمانان متطابقان عادةً، فمثلاً صلة الصبح، زمان وجوبها يبدأ من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، كما ان زمان الواجب (الصلاة) هو ايضاً من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، حيث يتطابق فيها زمان الوجوب وزمان الواجب.

قد يقال: هل يمكن ان يكون زمان الوجوب متقدماً بكماله على زمان الواجب؟

الجواب: لا يمكن ذلك، لأن المحرك نحو الواجب (المتعلق) هو الوجوب، فإذا لم يكن هناك وجوب، فلا يتحرك المكلف؛ لأنه لا محرك له، باعتبار المحركية انما تأتي من جهة الوجوب، ولا وجوب لصلة الصبح بعد طلوع الشمس.

### معنى الواجب المتعلق:

والحالة الثالثة والتي هي محل البحث، وهي ان جزءاً من زمان الوجوب يكون متقدماً على زمان الواجب، ثم بعد ذلك يتطابقان. إذ نفترض ان لزمان الوجوب من الوقت خمس ساعات، وأن لزمان الواجب ساعتين فقط، ففي الساعة الاولى والثانية والثالثة يكون الزمان للوجوب فقط، اما في الساعة الرابعة

والخامسة فيكون الزمان متحدداً للوجوب وللواجب معاً.

ومثاله وجوب الوقوف يوم عرفة، بالنسبة لمن وجب عليه الحج، فإنه يجب الحج عند الاستطاعة، فلو استطاع المكلف في شهر رجب، وجب عليه الوقوف بعرفات من حين الاستطاعة، فهنا زمان الوجوب (شهر رجب) متقدم، وزمان الواجب (يوم عرفة) متاخر، ولكنهما في يوم عرفة يتطابقان.

لقد قال صاحب الفصول ومن تبعه: يمكن ان تتقدم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب، ثم بعد ذلك يتطابق الزمانان، وهذا ما اصطلح عليه بالواجب المعلق، وهو كل واجب تتقدم بداية زمان وجوبه على زمان الواجب.



### حل اشكال المقدمات المفوتة:

يمكن الاستناد الى نظرية الواجب المعلق في حل اشكال المقدمات المفوتة. فقد ذكرنا فيما سبق، أن المكلف يكون مسؤولاً عن تهيئة المقدمات من حين الوجوب، وان كان زمان الواجب متاخراً، لأن مسؤولية المكلف تجاه المقدمات تبدأ من ناحية الوجوب بعد تحقق الوجوب، فإذا لم يتحقق الوجوب فلا يكون المكلف مسؤولاً عن تهيئة مقدمات الواجب.

وبالنسبة للوقوف بعرفة دائماً تكون مقدماته مفوتة؛ لأنه لو لم يسافر المكلف المستطيع الى مكة المكرمة، فسوف يفوت الواجب (وقف عرفة) في ظرفه، ولكن يمكن حل هذا الاشكال في ضوء نظرية الواجب المعلق، فان زمان الوجوب يبدأ منذ الاستطاعة (من شهر رجب مثلاً) ويمتد هذا الزمان الى غروب الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة، بينما زمان الواجب (الوقوف بعرفة) يبدأ

من ظهر اليوم التاسع (يوم عرفة) الى الغروب، فيتطابقان في المقطع الاخير.  
وبعبارة أخرى: ان الوجوب استقر على المكلف من حين الاستطاعة (شهر  
رجب)، ولذلك يجب على المكلف ان يأتي بالمدامات من حين الاستطاعة، وان  
كان زمان الواجب (وقوف عرفة) متاخراً. وبذلك ينتفي اشكال المدامات  
المفوتة.

### **الواجب المعلق غير ممكن:**

تقديم أن شروط الواجب يكون المكلف مسؤولاً عن الاتيان بها، بينما شروط  
الوجوب لا يكون المكلف مسؤولاً عن الاتيان بها، وكذلك الشروط المشتركة  
بين الوجوب والواجب معاً. وعلى هذا الابد من أن تكون شروط الواجب  
اختيارية للمكلف؛ لأن المكلف مسؤول عنها، ومن المستحيل التكليف بغير  
المقدور. وبما ان شرط الواجب هنا هو الزمان؛ لأن الوقوف بعرفة (الواجب) مقيد  
بالزمان، والزمان أمر اختياري وغير مقدور للمكلف، لذلك لابد من أن يكون  
الزمان شرطاً للواجب وللوجوب ايضاً، وليس شرطاً للواجب فقط؛ لأن شروط  
الواجب لابد من أن تكون بتمامها مقدورة للمكلف (اختيارية). اما إذا وجدنا  
شرطياً للواجب غير اختياري فلا بد من أن يكون شرطاً للواجب وللوجوب معاً  
(شرطياً مزدوجاً) ولذلك يلزم أن يكون الزمان هنا شرطاً للواجب وللوجوب  
 ايضاً.

وفي هذه الحالة، ان كنا من القائلين باستحالة الشرط المتاخر للحكم، فنقول  
هنا: ان الوجوب (الوقوف بعرفة) مادام مشروطاً بزمان الواجب (ظهر اليوم

التاسع الى الغروب) فانه يكون مشروطاً بأمر متأخر، ومن المحال ان يكون الحكم مشروطاً بشرط متأخر. إذا لابد من أن يكون الوجوب حادثاً بحدوث هذا الشرط المتأخر، وليس متقدماً عليه، أي لابد من أن يحدث وجوب الوقوف في نفس يوم عرفة، ولا يتقدم الوجوب على الواجب؛ لأن الشرط المتأخر محال. وبذلك يكون الواجب المعلق مستحيلاً، لأنه لايمكن ان يتقدم زمان الوجوب على زمان الواجب، بل لابد من تطابق الزمانين، فراراً من محدود الشرط المتأخر.

وان كنا من القائلين بامكان الشرط المتأخر، كما هو الصحيح، فالشرط المتأخر سواء كان شرطاً للواجب أو للوجوب يكون ممكناً وليس مستحيلاً. وبذلك يكون زمان الواجب شرطاً متأخراً للوجوب، أي يكون اليوم التاسع من ذي الحجة شرطاً متأخراً لوجوب الوقوف بعرفة، بحيث ان هذا الوجوب يبدأ من حين الاستطاعة في رجب مثلاً.

وبعبارة أخرى: أن وجوب الوقوف بعرفة له شرطان، وهما:

١ - شرط مقارن، بمجرد ان يحدث هذا الشرط يحدث الوجوب، وهو الاستطاعة، فمتى ما تحققت الاستطاعة يكون وجوب الحج فعلياً، وبالتالي يكون وجوب الوقوف بعرفة فعلياً منذ تحقق الاستطاعة.

٢ - شرط متأخر، وهو مجيء يوم عرفة على المكلف المستطيع وهو حي. إذاً وجوب الوقوف بعرفة له شرطان، شرط مقارن وهو الاستطاعة، حيث يحدث الوجوب بمجرد ان تحدث الاستطاعة، حتى لو حدثت في شهر رجب،

فيكون وجوب الوقوف بعرفة فعلياً من حين حدوث الاستطاعة، كما ان لوجوب الوقوف بعرفة شرطاً متأخراً، وهو مجيء يوم عرفة على المكلف المستطيع وهو حي.

وبذلك تحل مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفروضة، فيكون المكلف مسؤولاً عن توفير سائر مقدمات السفر للحج؛ لأن وجوب الوقوف بعرفة يكون فعلياً عليه من حين الاستطاعة.



مركز تحقیقات تفسیر و تاریخ اسلامی

## متى يجوز عقلاً التعجيز؟

المكلف تارةً يترك الواجب مع قدرته على ايجاد هذا الواجب، فيكون بذلك عاصياً، كما لو ترك الصلاة مع قدرته عليها، فيستحق العقاب، بحكم العقل؛ لأنَّه عصى مولاه.

وتارةً أخرى لا يترك المكلف الواجب مع قدرته على ايجاده، وإنما يتسبب في تعجيز نفسه عن الاتيان بالواجب، ولهذا التعجيز صورتان:

الاولى: أن يعجز الإنسان نفسه بعد تحقق الوجوب وفعاليته، كما لو جاء وقت الفريضة (الصلاه) على المكلف وكان لديه ماء فارقه، فمما لا اشكال فيه ان مثل هذا المكلف يكون مستحقاً للعقاب، إذ لا يجوز عقلاً أن يعجز الإنسان نفسه؛ لأنَّ هذا الفعل معصية، ويستحق الإنسان العقاب عليه.

الثانية: أن يعجز الإنسان نفسه قبل تتحقق الوجوب وفعاليته، كما لو أراق الماء قبل ان يأتي وقت الصلاه، ففي مثل هذه الحالة قد يقال: ان هذا الإنسان يعتبر عاصياً؛ لأنه عندما ارافق الماء قد بدأ، والتبيذير محرم، ولكن كلامنا ليس في هذه الجهة، بل الكلام فيما إذا عجز الإنسان نفسه قبل زمان الوجوب، فهل يعتبر عاصياً من جهة نفس الوجوب أو لا؟

الجواب: في مثل هذه الحالة لا يعتبر الإنسان عاصياً، ولو أراق الماء قبل الزوال، وأصبح بذلك عاجزاً عن الصلاة مع الطهارة بالوضوء في وقتها بعد الزوال، لا يكون عاصياً بذلك؛ لأن التكليف مشروط بالقدرة على متعلقه.

وبعبارة أخرى: إذا كان الإنسان غير قادر على المتعلق (الصلاحة مع الوضوء) فلا تكليف عليه من هذه الجهة؛ لأن التكليف مشروط بالقدرة، وهو ليس قادرًا على الصلاة مع الطهارة المائية، فلا يُعد عاصيًّا من هذه الجهة.

ولكن قد يقال بالتفصيل في هذا المورد، فإذا تسبب الإنسان في تعجيز نفسه قبل فعليته الوجوب، يجوز له ذلك في حالة، ولا يجوز له في حالة أخرى.

وتفصيل القول في ذلك أن دخل القدرة في التكليف تارةً يكون شرعاً، وأخرى يكون عقليًّا. والقدرة الشرعية تعني ألا يكون هناك ملاك بالنسبة للعاجز، بينما في القدرة العقلية يوجد ملاك للفعل بالنسبة للعاجز، فالإنسان المغمى عليه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إن كانت القدرة شرطاً في الملاك، فإن هذا العاجز لا ملاك للصلاة بالنسبة إليه، وتكون القدرة هنا شرعية، وإن كان يوجد ملاك للصلة بالنسبة للعاجز، فالقدرة هنا عقلية.

فإذا كانت القدرة من نوع القدرة الشرعية، جاز للمكلف أن يعجز نفسه قبل أن يأتي وقت فعليته الوجوب، أي يريق الماء قبل وقت الزوال، ليكون عاجزاً بعد ذلك عن الطهارة المائية، وهنا لا يحكم العقل باستحقاقه للعقاب؛ لأنه لا يتمكن من الاتيان بال المتعلقة وهو (الصلاحة المقيدة بالطهارة المائية). ولا يتوفّر الملاك في حق العاجز -حسب الفرض- وبالتالي لا يكون المكلف قد فوت غرض المولى، إذ لا غرض حينئذ أساساً.

وإن قلنا: بأن دخل القدرة في التكليف عقلي لا شرعبي، أي ان القدرة ليست شرطاً في الملاك، وإن كانت شرطاً في التكليف، فالإنسان العاجز ليس مكلفاً

بالصلة، ولكن يوجد ملاك للصلة بالنسبة اليه، فان العقل في مثل هذا المورد يحكم بأنه لا يجوز ان يعجز المكلف نفسه؛ لأن المكلف لو عجز نفسه قبل الوقت وأراق الماء، فالملائكة بالنسبة للعجز موجود، وبذلك فهو يتضيّع الملائكة عندما عجز نفسه عن استيفائه، أي انه لو عجز نفسه لفوت الملك، والعقل يحكم بعدم جواز تفوّيت وتضييع الملك في مثل هذه الحالة.

### **مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوترة في حالة القدرة العقلية:**

يمكن ان نحل اشكال المقدمات المفوترة، ونخرج مسؤولية المكلف تجاه هذه المقدمات طبقاً لما يلي:

- ١ - ان كان دخل القدرة شرعاً، فالملائكة ليس مسؤولاً عن المقدمات المفوترة.
- ٢ - وان كان دخل القدرة عقلياً، فالملائكة يكون مسؤولاً عن المقدمات المفوترة.

وبكلمة أخرى: ذكرنا ان المقدمات المفوترة، هي المقدمات التي لو لم يأت بها المكلف لفاتها عليه الواجب في وقته، أي ان المكلف ان لم يأت بها يكون عاجزاً عن الاتيان بالواجب في وقته، فان قلنا بان دخل القدرة في التكليف شرعاً، فلو لم يأت بالمقدمات المفوترة، وكان عاجزاً عن امثال الواجب، فلا يوجد ملاك للفعل بالنسبة اليه، وبالتالي فإنه لم يتضيّع الملك في وقته، ولا يكون مسؤولاً عن المقدمات المفوترة.

واما إذا قلنا: بان دخل القدرة في التكليف عقلي، فيجب على المكلف ان

يأتي بال前提是 المفروضة؛ لأنه حتى في صورة عجز المكلف عن الاتيان بال前提是 المفروضة، وبالتالي عجزه عن الاتيان بالواجب في وقته، فان ذلك يؤدي الى ضياع وتفويت الملاك، والملك لا بد من استيفائه، إذاً لا بد من أن يأتي بال前提是 المفروضة، لكي لا يضيع الملك في وقته، وبذلك يتضح ان القدرة ان كانت عقلية تكون的前提 المفروضة واجبة.

وعلى هذا يتبيّن ان هناك حلآ آخر لمسؤولية المكلف تجاه的前提 المفروضة، غير ما ذكرناه سابقاً، حيث ذكرنا ان الحل الاول يتمثل بنظرية الواجب المعلق، فيما تمثل الحل الثاني بامكان الشرط المتأخر، أما الحل الثالث فهو ما ذكرناه في هذا البحث، وهو ما اذا كان دخل القدرة في الوجوب عقلياً.



## أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم

### استحالة اختصاص الحكم بالعالم به

تجعل الاحكام في الشريعة عادةً على نهج القضية الحقيقة (اقم الصلاة، آت الزكاة،...الخ). حيث ان موضوع هذه الاحكام يكون مقدراً ومفترضاً، فاذا أخذ العلم بالحكم في موضوعها تكون مختصة بالعالم بها فقط، اي إذا قيل: تجب الصلاة على من علم بالوجوب، هنا يكون الوجوب مختصاً بالعالم به، أما الجاهل أو الشاك بالوجوب أو القاطع بعدم الوجوب فلا يكون مسؤولاً عن وجوب الصلاة؛ لأن العلم في هذه الصورة أخذ قيداً للوجوب (الحكم) أو ان العلم يكون جزءاً موضوع الحكم، باعتبار أن موضوع الحكم يتمثل بمجموعة قيود الحكم، فموضوع وجوب الحج مثلاً هو مجموعة القيود المأخوذة في وجوب الحج، كالاستطاعة والتکليف وتخليه السرب.

يعنى ان مجموعة القيود هي التي تمثل الموضوع، وحيث لا موضوع لاحكم، فاذا أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم، يكون العلم بالحكم أحد اجزاء الموضوع، فاذا وجد الموضوع وجد الحكم، واذا انتفى الموضوع انتفى الحكم.

لزوم الدور من أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم:

هل أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس الحكم امر ممكن او مستحيل؟  
قيل: انه مستحيل؛ لأنه يلزم منه الدور، وهو محال، وما يلزم منه المحال

يكون محالاً، ولكن كيف يلزم الدور؟

يقال: ان ثبوت وتحقق الحكم فعلاً موقوف على موضوعه، فمثلاً ثبوت وفعالية وجوب الحج على المكلف موقوف على الاستطاعة وسائر قيود الموضوع الآخر؛ لأن الحكم لا يكون فعلياً إلا بفعالية موضوعه، والعلاقة بين فعالية الموضوع وفعالية الحكم كالعلاقة بين العلة والمعلول، فإذا كان العلم مأخوذاً قيداً في الحكم، يكون مثله كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج، إذا كانت الاستطاعة فعالية يكون وجوب الحج فعلياً، وهنا نفس الشيء، فإذا كان العلم فعلياً يكون الحكم فعلياً، لأن الحكم يدور مدار موضوعه.

ولكن يلزم من ذلك الدور، باعتبار أنَّ العلم بالحكم متوقف على الحكم، توقف كل علم على معلومه، اذا ان علمتنا بالشيء يتوقف على ثبوت ذلك الشيء أولاً، ولذلك يكون العلم بالحكم متوقفاً على فعالية الحكم وثبوته. مع ان الحكم متوقف على العلم به توقف كل شيء على موضوعه.

### تصوير الدور:

ولكي يتضح هذا الدور ينبغي ان نتبين الى وجود توقيفين هنا:

**الأول:** توقف الحكم على العلم به؛ لأن العلم بالحكم أخذ في موضوع الحكم، كالاستطاعة المأخوذة في موضوع وجوب الحج (الحكم)، وهذا التوقف يعني ان الوجوب (الحكم) متوقف على العلم بالوجوب.

**الثاني:** ان العلم بالحكم متوقف على الحكم؛ لأن كل علم يتوقف على المعلوم، وهذا علم بالحكم، فهو بالتالي متوقف على الحكم (المعلوم).

ففي التوقف الأول لاحظنا ان الحكم متوقف على العلم بالحكم؛ لأن العلم بالحكم أخذ موضوعاً للحكم، وفي التوقف الثاني لاحظنا ان العلم بالحكم متوقف على الحكم.

والنتيجة هي أن أحدهما متوقف على الآخر؛ لأن الوجوب متوقف على العلم بالوجوب، والعلم بالوجوب متوقف على الوجوب، فيكون الوجوب متوقفاً على الوجوب، وهذا دور (متصراً). والدور محال.

### جواب اشكال الدور:

في الجواب عن اشكال الدور المتقدم، نذكر جواباً ثم ننقضه، ويبعد ذلك  
نوضح الجواب الصحيح الذي ينفي الدور.



#### ١-الجواب الاول:

*مركز تحقيق وتأكيد المعرفة*

لقد ذكرنا توقفين:

أحدهما: توقف الوجوب على العلم بالوجوب.

والثاني: توقف العلم بالوجوب على الوجوب.

والصحيح ان التوقف الثاني غير موجود؛ لأن العلم بالشيء ليس متوقفاً على وجود الشيء، اذ لو كان العلم بالشيء متوقفاً على وجود الشيء، لكان كل علم مصرياً، بينما في الواقع لا يكون العلم مصرياً دائماً إذ قد نعلم بأشياء لا واقع لها جهازاً وخطاً. فاذا لم يكن العلم متوقفاً على وجود المعلوم، فعلى ماذا يكون متوقفاً؟

الجواب: ان للشيء المعلوم، كالكتاب مثلاً، وجوداً خارجياً، وصورة ذهنية.

والوجود الخارجي اصطلاح عليه في المعمول (المعلوم بالعرض) وأما الصورة الذهنية فاصطلح عليها (المعلوم بالذات). والمعلوم بالعرض غير المعلوم بالذات. وبكلمة أخرى: أن الموجود في الذهن هو صورة ومفهوم الكتاب، فما يعلم به الذهن مباشرة وبالذات هو صورة الكتاب، وما يعلم به بالعرض وبالواسطة هو الوجود الخارجي للكتاب؛ لأننا لا نتصل بالواقع بشكل مباشر، بل بواسطة الصورة الذهنية.

إذاً العلم يتوقف على المعلوم بالذات، لا على المعلوم بالعرض، أو ان العلم يتوقف على وجود الصورة الذهنية للكتاب، لا على وجود الكتاب الخارجي. وعلى هذا الاساس فان العلم بالحكم يتوقف على الصورة الذهنية للحكم، لا على وجود الحكم في الخارج، **وإلا لا يتصبح كل علم مصيبةً**.

وبذلك ينتفي الدور هنا؛ لأن العلم بالحكم لا يتوقف على الوجود الخارجي للحكم، وإنما يتوقف على الصورة الذهنية للحكم، أي على المعلوم بالذات لا المعلوم بالعرض. والأشكال إنما ينشأ من أن العلم يتوقف على المعلوم بالعرض، أي الوجود الخارجي للحكم، لا على الصورة الذهنية للحكم.

#### مناقشة الجواب الأول:

ان هذا الجواب لا ينفعنا في نفي الاستحالة العقلية السابقة؛ لأن العقل يلاحظ ان وظيفة العلم تجاه المعلوم ليست ايجاد المعلوم وخلقه، بل وظيفة العلم الكشف عن المعلوم، فهو مصباح يضيء لنا ويرينا وجود المعلوم، ومثل العلم كمثل الضوء فعندما تدخل الى غرفة وتشعل الضوء، فهل الضوء هو الذي يوجد الاشياء في

الغرفة، أم انه يكون كاشفاً عنها؟ من المعلوم ان الضوء هو مجرد مرآة ترينا هذه الاشكال ولا توجدها.

وعلى هذا فلا يمكن ان يكون العلم بالحكم هو الذي يوجد الحكم، العلم بالوجوب ليس هو الذي يوجد الوجوب، بل وظيفته الكشف عن الوجوب الموجود، بينما أضحت العلم في ضوء الفرضية السابقة موجوداً ومحقاً للمعلوم، لأن موضوع الحكم يلعب دور الموجد والمولد للحكم. إذاً هذا الجواب غير تام.

## ٢- الجواب الثاني:

ذكرنا فيما سبق مرتبتين للحكم:

الاولى: الجعل.

الثانية: المجعل.



ومرتبة الجعل تعني انشاء الحكم وتجوته في الشريعة، ومرتبة الجعل تتوقف على إعمال المولى لمولويته، ولا تتوقف على شيء في الخارج.

وأما مرتبة المجعل أو الفعلية فهي لا علاقة تلزمية لها بالمرتبة الاولى (الجعل)، فقد تتحقق الاولى دون الثانية؛ لعدم تحقق الشروط في الخارج؛ لأن مرتبة المجعل تتوقف على توفر جميع قيود وشروط فعليّة الحكم، أو أقل تتوقف على فعليّة الموضوع، فوجوب الحج ثابت في الشريعة، ولكن قد لا يكون فعلياً على أحد من الناس، لعدم فعليّة الموضوع.

ومن هنا نقول: ان اخذ العلم بالجعل في موضوع الجعل محال، كما ان اخذ العلم بالمجعل في موضوع المجعل محال ايضاً، ولكن اخذ العلم بالجعل في

موضوع المجعل ليس محالاً؛ لأن هناك مرتبتين للحكم، فيقال مثلاً: من علم بالجعل يجب عليه الحج فعلاً، أو من علم بوجوب الحج في الشريعة (علم بالجعل). يجب عليه الحج فعلاً (المجعل).

وبعبارة أخرى: توجد هنا ثلاثة مراحل مترتبة:

ففي المرتبة الأولى: لدينا موضوع لوجوب الحج الفعلي، وهو التكليف والاستطاعة وغيرها من القيود، مضافاً إلى العلم بالحكم (بوجوب) والمراد به هنا العلم بالجعل (جعل الحج في الشريعة).

وفي المرتبة الثانية: لدينا حكم (وجوب) وهو المجعل.

وفي المرتبة الثالثة: لدينا علم بالحكم (علم بالمجعل).

فتكون المرتبة الثانية (المجعل) متوقفة على العلم بالحكم، لكن المراد بالحكم هو العمل (المرتبة الأولى) وأما المرتبة الثالثة، وهي العلم بالحكم، فهي علم بالحكم الفعلي (المجعل). إذاً المرتبة الثانية توفرت على العلم بالعمل (المرتبة الأولى). والمرتبة الثالثة هي علم بالمجعل لا بالعمل. فتعدد المرتبتين يحل أشكال الدور لأن من شروط تحقق الدور الاتحاد في الجهة.

### الثمرة:

الثمرة التي تفترض في المقام، هي أن التقيد بالعلم بالحكم إذا كان مستحيلاً (بناءً على القول بالاستحالة) يكون الاطلاق ضرورياً، بناءً على أن التقابل بين التقيد والاطلاق الشهويين هو تقابل التناقض، وأما إذا قلنا: بأن التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة، فيكون الاطلاق مستحيلاً أيضاً.

ولكي يتضح هذا المطلب نستذكر شيئاً مما تقدم، ففي مبحث التقابل بين الاطلاق والتقييد قلنا: انه يوجد اطلاق وتقييد ثبوتي في عالم المفهوم (الصورة الذهنية) واطلاق وتقييد اثباتي في عالم البيان والدلالة، وحدينا الان حول الاطلاق والتقييد الثبوتي لا الاثبتاتي، فال مقابل بين الاطلاق والتقييد الاثبتاتي هو من نوع مقابل العدم والملكة، بينما في الاطلاق والتقييد الثبوتي توجد عدة نظريات، وهي:

١- مقابل التناقض.

٢- مقابل التضاد.

٣- مقابل العدم والملكة.

والفرق بين التناقض والتضاد والعدم والملكة، ان التناقض يكون بين امرتين احدهما وجودي والآخر عدمي، لا يجتمعان ولا يرتفعان بديهية العقل، والتضاد هو مقابل بين امرتين وجوديين، يتوازدان على محل واحد، والعدم والملكة هو مقابل بين امرتين أحدهما وجودي والآخر عدم لذلك الوجود، في الموضع الذي يصح ان تتصف به الملكة.

وعلى هذا الاساس فاذا بنينا على ان مقابل هو مقابل النقيضين، إذا كان أحد الطرفين في التناقض مستحيلاً يكون الآخر ضرورياً، فاذا استحال التقييد ولم يمكن اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم، يكون الاطلاق ضرورياً، أي تكون الاحكام مطلقة تشمل العالم والجاهل.

واما إذا قلنا: بان مقابل بين الاطلاق والتقييد هو من نوع مقابل التضاد، فاذا استحال أحدهما لا يكون الآخر ضرورياً ولا مستحيلاً وانما يمكن ان يوجد

ويمكن الا يوجد ولا سبيل لتعيينه من خلال مقابلة.  
واما إذا قلنا: بان التقابل بين الاطلاق والتقييد الثبوتيين هو من نوع التقابل  
بين العدم والملكة، ففي الموضع الذي تستحيل فيه الملكة، يستحيل فيه عدم  
الملكة ايضاً. فمثلاً عندما يستحيل ان يكون الحجر مبصراً كذلك يستحيل ان  
يكون اعمى؛ لأن العمى هو عدم الملكة، فاذا استحال البصر في الحجر استحال  
العمى فيه.

وهنا نقول: إذا استحال تقييد الحكم بالعالم به، فالاطلاق يكون مستحيلاً  
ايضاً.

وان الحكم في مثل هذه الصورة يكون مهماً، أي لامطلاً ولا مقيداً.  
والقضية المهملة في قوة الجزئية.



مركز تحقیقات کتبہ و ترجمہ عربی

## أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر

تقديم ان اخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه محال، أما اخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر فهو ليس محالاً.

وبعبارة أخرى: يمكن افتراض ثلاث حالات في المقام:  
الاولى: ان يؤخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مخالف له، اي حكمان متخالفان.

الثانية: ان يؤخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مضاد له، اي حكمان متضادان.

الثالثة: ان يؤخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مماثل له، اي حكمان متماثلان.

### ١- أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مخالف له:

ومثال هذه الحالة كما لو جاء دليل يقول: إذا علمت بوجوب الحج عليك، فاكتب وصيتك، فهذا الخطاب يشتمل على حكمين: الاول هو (وجوب الحج) والثاني هو (وجوب كتابة الوصية) العلم بوجوب الحج هنا أخذ في موضوع وجوب كتابة الوصية، أي ان وجوب كتابة الوصية كحكم شرعاً مترتب على العلم بوجوب الحج، فالعلم بوجوب الحج يكون علماً أو قطعاً موضوعياً بالنسبة الى وجوب كتابة الوصية، ويكون قطعاً طرقياً بالنسبة الى وجوب الحج. وهذا ممكن وواقع في غير واحد من الاحكام، كما يقال مثلاً: إذا علمت بحرمة الخمر، فيحرم عليك بيعه.

## ٢-أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مضاد له:

وهذه الحالة مستحيلة، ومثالها ما لو فرضنا دليلاً يقول: إذا علمت بوجوب الحج عليك، يحرم عليك الحج؛ لأن وجوب الحج مضاد لحرمة الحج، بينما في الحالة الأولى، كان وجوب كتابة الوصية مخالفًا لوجوب الحج، وليس مضاداً له، مثلما هو الحال هنا، واجتماع الضدين محال، ولذلك فإن هذه الحالة مستحيلة.

وبعبارة أخرى: إن الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها، فاجتماع الوجوب والحرمة على متعلق واحد (الحج) يعني اجتماع الضدين، ويلزم من ذلك التنافي في الواقع؛ لأن التنافي بين الأحكام إنما يعود إلى التنافي والتضاد بين ملائكتها، إذ أن ملوك الوجوب هو المصلحة الشديدة، وملوك الحرمة هو المفسدة الشديدة، وما لا إشكال فيه أن مورداً واحداً لا يمكن أن يتضمن المصلحة والمفسدة الشديدة.

قد يقال: إنه ربما كان نظر القاطع ليس مصيباً للواقع، أي أنه يقطع بالوجوب ولكن الشيء ليس واجباً في الواقع، أو يقطع بالحرمة بينما الأمر ليس كذلك، فلا يلزم من ذلك اجتماع حكمين متضادين في الواقع. لكن مع ذلك فإنه في مثل هذه الحالة أيضاً الأمر محال، لأنه يلزم اجتماع حكمين متضادين في نظر القاطع، وهذا محال أيضاً؛ لأن من يقطع بالوجوب يقتضي القطع بعدم الحرمة، والذي يقطع بالحرمة يقتضي أن يقطع بعدم الوجوب؛ لأن القطع باحدهما ينفي القطع بالأخر.

من هنا لا يمكن أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مضاد له؛ لأن الأحكام الواقعية متضادة فيما بينها، وعلى الأقل إذا لم يكن القطع مصيباً، فإنه يلزم التنافي في نظر القاطع، والتنافي في نظر القاطع محال.

### ٣- أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مماثل له:

ومثال هذه الحالة كما لو قيل: إذا قطعت بوجوب الحج عليك وجب عليك الحج، أي أن القطع بوجوب الحج قد أخذ موضوعاً لوجوب الحج. وان وجوب الحج الاول ووجوب الحج الثاني حكمان متماثلان.

وهنا قد يقال بالاستحالة؛ لاستحالة اجتماع المثلين في الواقع، ان كان كلام المثلين ثابتاً في الواقع أو في نظر القاطع. ان لم يكن ثابتاً في الواقع إلا احدهما فيلزم من ذلك اجتماع المثلين في نظر القاطع، وهو محال.

نعم يمكن ان يكون الحكم الثاني مؤكداً للاول، فيشتد الوجوب، وأما ان يأتي حكمان من نوع واحد (وجوبان) على متعلق واحد كالحج، ولا يكون الثاني مؤكداً للاول ومندمجاً معه، فهذا محال؛ لأن المثلين لا يجتمعان.

## أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه

هذه المسألة تلتقي مع المسألة السابقة، حيث قيل باستحالتها، وان برهان الاستحالة هنا يرتكز على برهان الدور ايضاً، والمقصود باخذ قصد امثال الامر في متعلقه، هو اخذ قصد القرابة في متعلق الامر، فعندما يقول: (صل) يشتمل على أمر، والدال عليه صيغة (افعل)، وعلى متعلق لامر، وهو (الصلاۃ).

غير ان هذه الصلاۃ التي هي متعلق لامر، هل يمكن ان يؤخذ فيها قصد الامثال، أي هل يمكن ان يؤخذ قصد القرابة كقيد في الواجب او لا؟

قد يقال: هذا ممكن وواقع في الشريعة، وعلى هذا الاساس تقسم الواجبات في الشريعة الى: عبادية وغير عبادية، والعبادي هو ما اخذ فيه قصد امثال الامر او قصد القرابة، واما غير العبادي فهو التوصلي وهو مالم يؤخذ فيه قصد امثال الامر.

الفعل العبادي هو الذي لا يتحقق امثاله إلا مع قصد القرابة، كالصوم والصلاۃ، أي كل واجب لا يتحقق امثاله إلا مع قصد القرابة أو قصد امثال الامر.

اما الواجب التوصلي، فهو الواجب الذي يتحقق امثاله كيما اتفق (من دون قصد القرابة)، فلو فرضنا ان لديك ثوباً نجساً، وقد سقط في النهر بفعل الريح، أو نزل عليه المطر، فان هذا التوب سوف يتظاهر من النجاسة، حتى وان لم تكن تعلم بذلك ولم تقصد؛ لأن الواجب التوصلي هو الذي يتحقق الامثال فيه من دون قصد القرابة.

إذاً فوجود الواجبات التعبدية في الشريعة دليل على امكانها.

وفي المقابل قد يقال باستحالة أخذ قصد القرابة كقيد في المتعلق ومجرد وجودها في الشريعة لا يدل على امكانها، إذ قد يكون الدلال على ان الواجب لا يتحقق امثاله الا مع قصد امثال الامر الا آخر خارج عن دليل الامر.

### برهان الدور على الاستحالة:

لقد ادعى في المقام الاستحالة، اي ان اخذ قصد امثال الامر في متعلقه مستحيل، ومعنى ذلك ان تقيد الواجب (الصلة) بقصد القرابة في نفس الامر بالصلة مستحيل.

ويبرهن على ذلك ببرهان الدور، حيث يقال: ان قصد امثال الامر إذا كان جزءاً من المتعلق (الواجب) بحسب النهء، فيكون نفس الامر قيدها في الواجب لعدم امكان القصد اليه إلا بعد تحققها، ولما كان امراً غير اختياري لزم اخذه قيدها في الوجوب ايضاً، وليس الوجوب لا الامر، فيكون الامر مقيداً بنفسه، أو ان الوجوب متوقف على الوجوب وهو دور.

نمثل بالامر بالصلة، لبيان هذا الدور، فعندما يقول: (صل)، الصلاة هي متعلق الامر (الواجب)، والامر (الوجوب) تدل عليه صيغة (افعل)، ومعنى اخذ قصد امثال الامر، ان قصد الامثال يكون مضافاً للامر، والامر نفسه ليس اختيارياً للمكلف، اي انه ليس مقدوراً له؛ لأن الامر فعل المولى لا فعل المكلف، فإذا كان الامر غير مقدور للمكلف، وقيود الواجب -كما تقدم- لا بد من أن تكون بتمامها مقدورة (اختيارية) للمكلف، بينما سيكون متعلق الامر هو (الصلة زائداً قصد امثال الامر)؛ لأن الصلاة مقيدة بقصد الامثال، أي أن قصد الامثال مضاف للامر، والامر شيء غير مقدور للمكلف؛ لأنه بيد المولى، بينما قيود الواجب لا يد

من أن تكون مقدورة للمكلف، وإذا كان بعض قيود الواجب غير مقدور لابد من أن يكون قيداً للواجب وللوجوب أيضاً.

فإذا صار الامر قيداً للواجب وللوجوب، والوجوب هو (الامر) إذاً يصبح الامر قيداً للامر، أو يكون الامر متوقفاً على الامر، وهذا من توقف الشيء على نفسه، وهو دور، والدور محال، وما يلزم منه المحال فهو محال.

### الثمرة:

إذا قلنا بالاستحالة، بناءً على فرض تمامية البرهان المتقدم على الاستحالة، فحينئذ يختلف الموقف تجاه قيد قصد القرابة أو قصد امتناع الامر عن الموقف تجاه أي قيد آخر نشك في اخذه في دليل الواجب.

فلو شككنا في خصوصية أو شرط أو قيد، هل هي داخلة في الصلاة أو لا، كما لو شككنا في أن الصلاة مقيدة بيقاعها بالثوب الأبيض مثلاً، ولم نعلم هل أخذ هذا القيد في الصلاة (الواجب) أو لا؟ يمكن ان نرجع الى اصالة الاطلاق، وهي تقتضي نفي القيد.

وبعبارة أخرى: في مثل هذه الحالة نتمسك باطلاق كلام المولى لنفي كون الصلاة مقيدة بيقاعها بالثوب الأبيض، أي لنفي هذه الخصوصية؛ لأن المولى في مقام بيان تمام مراده ببيانه وخطابه، فما لا يقوله لا يريده، والقيد لم يقله، إذاً القيد ليس مراداً له.

وبالتالي إذا نفينا ذلك في عالم الجعل والتشريع، ننفي أيضاً دخولها في الغرض؛ لأنها لو كانت داخلة في غرض المولى لأخذها في الواجب، فلما لم يأخذها في الواجب إذاً هي ليست داخلة في غرضه.

وبكلمة أخرى: لما كانت هذه الخصوصية غير مذكورة في الكلام، فيعني

ذلك أنها ليست مأْخوذة في الواجب عند الجعل، وبالتالي فهي ليست مأْخوذة في الغرض المولوي، أي أنها ليست دخيلاً في الملاك، ولو لم تكن دخيلاً في الملاك، فالمصلحة في الصلاة تستوفى من دون ابْقاؤها بالثوب الأبيض.

وهكذا الحال مع آية خصوصية من الخصوصيات التي نشَّكَ في أنها مأْخوذة في الواجب، فيمكن أن ينطبق عليها ما تقدم.

غير أن هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها على قصد امثالي الامر، بناءً على القول باستحالة أخذ قصد امثالي الامر في متعلق الامر، فلو شُكِّنا في أن قصد امثالي الامر داخل في الغرض أو ليس داخلًا في الغرض، أو إذا شُكِّنا في أن هذا الواجب تعبدِي أم توصلِي، فلا يمكن أن نعتمد الطريقة السابقة في نفي دخل قصد امثالي الامر في الغرض، أي لا يمكن نفي التعبدية واثبات التوصلية، بالاستناد إلى اطلاق الامر، ونفي دخل هذه الخاصية في الواجب بحسب عالم الجعل والوجوب، باعتبار أننا نعلم باستحالة أخذ قصد امثالي الامر في متعلق الامر، بمعنى نحن نعلم أن المولى حينما جعل الوجوب لم يأخذ قصد امثالي الامر قيده في الواجب، من دون حاجة إلى الرجوع إلى كلام المولى؛ لأنَّه يستحيل أخذ قصد امثالي الامر في متعلق الامر.

وبذلك يتضح أنه من غير الممكن أن نستكشف من اطلاق الكلام عدم دخل قصد امثالي الامر في غرض المولى؛ لأنَّ المولى بحكم استحالة أخذ قصد امثالي الامر في متعلق الامر يكون مضطراً لعدم أخذِه في الواجب، فلا يكشف الاطلاق عن عدم أخذِه في غرض المولى، مما يعني أنه يمكن أن يكون دخيلاً في الغرض، ويمكن أن لا يكون دخيلاً في الغرض، ولذلك لا يمكن أن نتمسَّك باطلاق كلام المولى لنفي التعبدية واثبات التوصلية.

### ثمرة لاستحالة أخذ العلم بالحكم قيداً لنفسه:

ويمكن هنا ان نصور ثمرة لاستحالة اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم، على وجه آخر غير ما تقدم في ذلك البحث، وذلك بتطبيق نفس الكلام المتقدم، فنقول: ان اية خصوصية نشك فيها، نستطيع ان نتمسك باطلاق الكلام لنفي دخول هذه الخصوصية في مقام الجعل، وبالتالي تنفي دخل هذه الخصوصية في الغرض، بينما هنا لا يمكن ان تنفي دخل اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم في الغرض.

وبكلمة أخرى: لا يمكن ان نتمسك باطلاق الدليل لنفي اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم؛ لأن اطلاق كلام المولى عندما يقول: (صل)، انما يعني عدم أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم، إذا كان هذا القيد مما يمكن اخذه، ولكننا برهنا على ان اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم محال، فإذا علمنا انه محال فلا حاجة الى العودة الى كلام المولى عليه السلام

وعلى هذا لا نستطيع ان نستكشف ان هذا القيد داخل في الوجوب في مقام الجعل، وبالتالي لا نستطيع ان نستكشف انه داخل في الغرض.

وهذا يعني انه لا يمكن التمسك باطلاق الكلام لنفي اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم، واثبات شمول الحكم للعالم والجاهل؛ لأن اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم محال. مثلما كنا لا نستطيع التمسك باطلاق الكلام لنفي التعبدية وأثبات التوصلية.

## **اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر**

يدور هذا البحث حول مسألة مهمة عرفت عند المتأخرین بمسألة الترتب، وهي من المسائل التي بحثها الاصوليون فيما سبق، ولكنها اتخذت صياغتها النهائية على يد الميرزا النائيني، وهو من الاوصليين المشهورين ومن تلامذة صاحب الكفاية.

### **القدرة التكوينية أو القدرة بالمعنى الاخص:**

يتنا فيما سبق ان كل تكليف مشروط بالقدرة، والمقصود بهذه القدرة هي القدرة التكوينية، وهي مانع عنها بالقدرة بالمعنى الاخص، وقد بحثناها في قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور. وهي تعني اشتراط ان يكون المكلف قادرًا من الناحية التكوينية على الاتيان بالمتصل (الواجب) حتى يمكن توجيه التكليف اليه، أما إذا كان المكلف عاجزًا عن الاتيان بالواجب فيسقط عنه التكليف؛ لأن التكليف مشروط بالقدرة على اتيان الفعل، كما يحكم العقل بذلك.

### **القدرة بالمعنى الاعم:**

ومضافاً لما تقدم هناك شرط آخر، يحكم به العقل أيضاً، وهو ان التكليف لا يشمل من كان قادراً على الامتنال تكويناً، ولكنه كان مشغولاً بامتنال واجب آخر لا يقل عن هذا الواجب في اهميته، فلو فرضنا ان شخصاً كان مشغولاً بانقاذ غريق، فإنه حينئذ لا يخاطب بانقاذ غريق آخر، اي لو ان شخصاً كان واقفاً على الساحل، وغرق في نفس اللحظة شخصان متساويان في الفضل والدين، وانشغل

بانقاداً أحدهما، فإنه لا يكون مخاطباً بانقاد الغريق الآخر؛ لعدم قدرته على امتثالهما معاً. نعم لو كان قادراً على انقادهما معاً وجب عليه ذلك، ولكنه إذا لم يكن قادراً على انقادهما معاً، فلا يكون مخاطباً إلا بانقاد أحدهما، ولذلك يقال: إن التكليف لا يشمل من كان مشغولاً فعلاً بامتثال واجب آخر لا يقل عن الأول في أهميته.

وعليه فكما أن العاجز تكويناً يعذر عن الامتثال، أي أن الإنسان المغمي عليه، حيث لا يستطيع الاتيان بالصلة يعذر، كذلك يعذر من كان قادراً على الامتثال، ولكنه اشتغل بتكليف آخر لا يقل عن هذا التكليف في أهميته، فإنه يعذر إذا اشتغل بانقاد هذا الغريق عن انقاد ذلك الغريق؛ لأنه لا يستطيع أن يجمع بين الامتناليين.

يتلخص مما سبق: أنه كثما أن التكليف مشروط بالقدرة التكوينية، هو مشروط أيضاً بالقدرة بمعنى آخر، وهو أن لا يكون المكلف مشغولاً بامتثال تكليف آخر لا يقل عن هذا التكليف في أهميته. ويطلق على ما يشمل هذا القيد الجديد اسم القدرة بالمعنى العام.

### البرهان على اشتراط القدرة بالمعنى العام:

إذا أمر المولى المكلف بواجب معين، فاما ان يكون أمراً مطلقاً أو مقيداً، أي اما ان يكون الامر هكذا: انفذ زيداً سواء كنت مشغولاً بانقاد بكر أو لم تكن مشغولاً بذلك، حيث يكون الامر مطلقاً. وإما ان لا يكون الامر مطلقاً، فإن قلنا: بان المولى عندما يأمر المكلف بواجب معين يجعل امره مطلقاً، حتى في صورة الاشتغال بامتثال الواجب الآخر، الذي لا يقل عن هذا الواجب

في اهميته (انقذ زيداً حتى لو كنت مشغولاً بانقاد بكر)، ونفترض ان انقاد بكر بنفس اهمية انقاد زيد، اي انهما متساويان في الاهمية، كما لو كانا متساوين في الاسلام والعدالة والعلم وغير ذلك من الصفات الترجيحية، فان كان الامر مطلقاً فهل المراد هو الجمع بين الامثالين (ينفذ زيداً وينفذ بكرأ معاً)؟

ولكن هذا خلاف ما افترضناه من ان طاقة المكلف قاصرة عن الجمع بين الامثالين؛ لأن حدود قدرة المكلف هي انقاد احدهما فقط، فيكون هذا التكليف تكليفاً بغير المقدور، والتكليف بغير المقدور محال كما تقدم.

وان كان يجعل التكليف بانقاد احدهما مطلقاً لحالة الاستغال بانقاد الآخر، فاذا كان مشغلاً بانقاد زيد يقول له: اتركه واذهب لانقاد بكر، فيكون هذا ترجيحاً بلا مرجع، حيث افترضنا زيداً وبكرأ كليهما في رتبة واحدة. ولذلك نقول: ان ثبوت الامر بالضدين على المكلف مستحيل، إذا كان كل منهما مطلقاً لحالة الاستغال بالامر الآخر.  مركز تجربة تكوين وتأصيل العقلي

### نظريّة الترتب:

إذاً كيف تحل هذه المسألة؟ تحل هذه المسألة بناءً على نظرية الترتب، وهو ان الامر بالضدين ممکن، إذا كان احدهما مقيداً بعدم الاستغال بامثال الامر الآخر، فيقال هكذا: انفذ زيداً ان لم تكن مشغولاً بانقاد بكر، وانفذ بكرأ ان لم تكن مشغولاً بانقاد زيد، اي ان كل امر من هذين الامرين يكون مقيداً بقيد، والقيد هو عدم الاستغال بالامر الآخر، اي ان انقاد زيد مقيد بعدم الاستغال بانقاد بكر، وانقاد بكر مقيد بعدم الاستغال بانقاد زيد.

إذاً في حالة تساوي الواجبين في الاهمية يكون الامر في كل منهما مقيداً بعدم الاستغال بالآخر، فلو اشتغل احدهما ينتفي موضوع الآخر، ولذلك يقال:

ان الامر ب احدهما يكون مترتبأ على عدم الامر بالآخر، اي ان الامر بانقاد زيد يكون مترتبأ على عدم الاشتغال بانقاد بكر، والامر بانقاد بكر يكون مترتبأ على عدم الاشتغال بانقاد زيد، وهذا ما يعبر عنه بالامر الترتبي، او قل: ان احد الامرين في طول الآخر؛ لانه إذا كان مشغولاً بانقاد احدهما لا يجب عليه انقاد الآخر، هذا في صورة ما إذا كانا في رتبة واحدة.

اما لو كان احد الامرين متقدماً برتبته على الآخر، كما لو كان احدهما اهم من الآخر، ومثال ذلك: ما لو دخل شخص وقت الظهر الى المسجد وكانت فيه نجاسة فان وقت الصلاة يكون موسعأ، بينما ازالة النجاسة عن المسجد وجوبها فوري، والوجوب الفوري اهم من الوجوب الموسع (الاهم هو ازالة النجاسة من المسجد، والمهم هو الاتيان بالصلاة).

وفي هذه الحالة يكون وجوب المهم مقيداً بعدم الاتيان بالاهم، فيقال له هكذا: (صل إذا لم تكن مشغولاً بالازالة)، بينما وجوب الاهم غير مقيد بعدم الاتيان بالاقل اهمية (المهم)، اي يقال له: (أزل مطلقاً، سواء كنت مشغولاً بالصلاحة أو لم تكن مشغولاً بالصلاحة).

وهذا ما يعبر عنه بالتراحم، ومن المعلوم ان التراحم غير التعارض؛ لأن التعارض هو التنافي في المدلول، بينما التراحم هو التنافي في مقام الامتثال، وفي حالات التراحم يقدم الاهم على الاقل اهمية (المهم).

لقد ظلت حالات التراحم من المسائل التي لم يهتدى القدماء الى حل مناسب لها حتى تبلورت فكرة الترتيب في البحث الاصولي فيما بعد. فقد ذهب القدماء في مثل هذه الحالة، (لو دار الامر بين الصلاة والازالة)، الى ان المكلف يكون مأموراً بالازالة فقط، وبالتالي لا يكون مأموراً بالصلاحة، فلو فرضنا ان المكلف

امتثل الاقل اهمية (الصلاۃ) ولم يمتثل الاهم (الازالة) يقولون: ان هذه الصلاۃ لا تقع مصداقاً للمامور به، ولا يعتبر المكلف ممتثلاً لأن الصلاۃ ليست مأمورةً بها، وما يأتي به المكلف وليس مأمورةً به، لا يقع مصداقاً للمامور به، إذ الصلاۃ لا أمر بها وإنما الامر بالازالة فقط.

أما بناءً على نظرية الترتيب فتكون الصلاۃ مأمورةً بها؛ لأنه يقال له: صل إذا لم تكن مشغولاً بالازالة، أي ان الامر بالصلاۃ مترب على عدم الاشتغال فعلًا بالازالة، وان كان الامر بالازالة مطلقاً لحالة الاشتغال بالصلاۃ أو عدمه.

وبكلمة أخرى: لو فرضنا انه ازال النجاسة ولم يصل، فإنه لا يكون معاقباً بينما لو صلى ولم يزل النجاسة، فإنه يعد ممتثلاً من جهة الصلاۃ؛ لأن الصلاۃ مأمورة بها عند عدم امثاله الازالة، بينما يعد عاصيًّا من جهة انه لم يزل النجاسة؛ لأن ازالة النجاسة ليست مقيدة وإنما هي مطلقة، حيث يقال له: ازل النجاسة سواء كنت مشغولاً بالصلاۃ أو لم تكون مشغولاً بالصلاۃ الاهم مطلق اما المهم فمقيد، بينما إذا تساوا في الاهمية واشتغل بأحدهما يعد ممتثلاً، ولا يعد عاصيًّا بالنسبة إلى الآخر الذي تركه؛ لأن كل واحد منها إنما يجب إذا لم يكن المكلف مشغولاً بالآخر، وهذه الحالات يعبر عنها بحالات التراحم.

والفرق بين التراحم والتعارض، هو ان المقصود بالتعارض - كما قلنا - هو التنافي في مقام التشريع والجعل، بينما التراحم هو التنافي في مقام الامتثال والتطبيق، والموقف من حالات التراحم هو تقديم الاهم على المهم في حالة كون احدهما اهم من الآخر، واما في حالة التساوي فيصبح الاتيان بأحددهما؛ لأن كل واحد منها يكون مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر.

### اعتراض:

وهنا قد يرد اعتراض وملخصه: ان هذا التصوير للأمر بالضدين يلزم منه الاستحالة؛ لأن وجوب انقاذ زيد مشروط بعدم الاشتغال بانقاذ بكر، ووجوب انقاذ بكر مشروط بعدم الاشتغال بانقاذ زيد، فلو فرضنا انه لم ينقد أياً منهما، لم ينقد بكرأ، فيكون انقاذ زيد فعلياً، ولم ينقد زيدأ، فيكون انقاذ بكر فعلياً؛ لأن كل امر من هذين الامرین قيده هو عدم الاشتغال بانقاذ الآخر، فلو لم يكن مشغولاً بانقاذ كل منهما، يكون كل منهما فعلياً عليه، وبالتالي فان قدرة المكلف تضيق عن الاتيان بهما معاً؛ لأن المكلف في هذه الحالة يتطلب منه وجوب انقاذ بكر ووجوب انقاذ زيد، والمكلف في آن واحد لا يستطيع الجمع بين الامثالين، وحينئذ يكون تكليفه بهما تكليفاً بغير المقدور، والتکلیف بغير المقدور محال. والنتيجة هي ان الامر بالضدين على وجه الترتيب مستحيل.

### مركز تحقیقات کوہہ طور سدی

### جواب الاعتراض:

إذا ترك المكلف كلا الامرین (لم ينقد زيدأ ولم ينقد بكرأ) صحيح ان كلاً منهما يكون فعلياً في ذاته، ولكنه مجرد ان يتحرك لامثال احدهما، يستفي الوجوب الآخر، أي انه لو تحرك لانقاذ زيد سينتفي وجوب انقاذ بكر، ولو تحرك لانقاذ بكر سينتفي وجوب انقاذ زيد؛ لأن وجوب كل واحد منها يكون مشروطاً بعدم الاشتغال بالأخر، فمجرد ان يشتعل باحدهما يكون معدماً للموضوع الآخر، فاذا انعدم الموضوع انعدم وانتفي الحكم، وحينئذ يكون مكلفاً بأحدهما خاصة دون الجمع بينهما؛ لأن الجمع بينهما هو جمع بين ضدين، وهو خارج عن قدرة المكلف.

وعلى هذا فلو فرضنا محالاً - وفرض المحال ليس بمحال - انه استطاع ان يجمع بينهما، مع اتنا ذكرنا ان قدرته تضيق عن الجمع بينهما، ففي هذه الحالة لا يمكن ان يقع معاً على وجه المطلوبية؛ لأن المطلوب منه بالفعل هو احدهما، طالما هو عاجز عن الجمع بينهما، ولا يستطيع الا الاتيان بامدهما.

ولذلك يقال: ان الأمرين بالضدين على وجه الترتيب ممكن، واجتماع هذين الأمرين على وجه الترتيب ممكن، وهذا يرجع الى ان احدهما مترب على ترك الآخر، في صورة تساويهما في الاهمية، او ان احدهما مترب على ترك الآخر، بينما الثاني ليس مترباً على ترك الآخر، في صورة الأهم والمهم. وبذلك يتضح ان الأمر بالضدين على وجه الترتيب ممكن.



مركز تحقیقات کوہنور طوسی

# **التخيير والكافأة في الواجب**

يدور البحث هنا حول حقيقة الواجب التخييري.

## **أقسام الواجب التخييري:**

ينقسم الواجب التخييري إلى قسمين:

١- الواجب التخييري الشرعي.

٢- الواجب التخييري العقلي.

ان الخطاب الشرعي عندما ينصب على متعلق معين، فان هذا المتعلق من حيث التخيير يكون على نحوين:

١ - ينصب المولى الوجوب على عنوان كلي، فيقول: صل، حج، حُم، ينصب الوجوب على عنوان كلي، كالصلاوة، وهذا العنوان الكلي له افراد ومصاديق متعددة، فلو لاحظنا الصلاة مثلاً نجد ان لها افراداً طولية، وهي الصلاة التي تقع في الان الأول من الوقت، والتي تقع في الان الثاني، وفي الان الثالث، وهكذا، حتى آخر الوقت. والافراد الطولية هي التي تكون مترتبة؛ لأن الصلاة في الان الثاني مترتبة على عدم الصلاة في الان الأول، وهكذا. اما الافراد الاخرى فهي الافراد العرضية، وهي الافراد التي تكون برتبة واحدة وعلى صعيد واحد، افراد الصلاة العرضية هي الصلاة في المسجد، الصلاة في البيت، الصلاة في الحمام، الصلاة في الباخرة.. الخ، فكل هذه الافراد هي افراد عرضية، بمعنى أنها في رتبة واحدة.

وعندما يتعلق الامر بالصلاحة (صل) ويكون هذا الامر مطلقاً، فإنه لا يقول: صل في الان الأول، أي لا يعين فرداً من افراد الصلاة الطولية، كذلك لم يقل: صل

في المسجد، أي لم يعين فرداً من افراد الصلاة العرضية، وانما المتعلق يكون مطلقاً وغير مقيد بقيد معين.

وهنا يكون الاطلاق بدلياً وليس شمولياً، وفي الاطلاق البديلي يكون المطلوب فرداً من هذه الافراد، أي انه يتضمن الاتيان بفرد من افراد الطبيعي الذي تعلق به الامر، فعندما تعلق الأمر ب الطبيعي الصلاة، وكانت الصلاة مطلقة وليس مقيدة، فالمطلوب من المكلف أن يأتي بأحد افراد ومصاديق الصلاة؛ لأن الاطلاق هنا بدلي و ليس شمولياً، اي ليس المطلوب في مقام الامثال الاتيان بجميع المصاديق والافراد، بل المطلوب ان يأتي المكلف بأحد الافراد ليكون بديلاً عما سواه، ويتحقق به مصدق الطبيعى في الخارج.

إذاً المكلف في هذا المقام مخير بأن يأتي بالصلاحة في المسجد أو في البيت أو الحمام، ومخير كذلك بين افراد الصلاة الطولية، فيمكن الاتيان بالصلاحة في الآن الأول الذي يتسع للصلاحة، أو في الآن الثاني أو الثالث، وهكذا، وهذا التخيير يحكم به العقل، فالعقل هو الذي يقول: ان المطلوب هو فرد واحد من الصلاة، وان المطلوب هو ايجاد الطبيعى، وهو يتحقق بايجاد فرد واحد في الخارج؛ لأن الطبيعى يتحقق بايجاد مصدق واحد من مصاديقه. ولذلك يقال: ان التخيير هنا عقلي، بمعنى ان الشارع لم ينص على التخيير في الخطاب الدال على الوجوب، ولم يؤخذ التخيير في لسان الدليل، وانما الذي يحكم به هو العقل.

٢ - التخيير الذي ينص عليه الخطاب الشرعي، مثلاً من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً تجب عليه الكفارة المخيرة، (اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة)، هنا يكون المكلف مخيراً بين العتق والاطعام والصوم، ويكون الواجب (الكافرة) مردداً ومخيراً بين الثلاثة، والتخيير هنا

يكون شرعاً؛ لأن الخطاب الشرعي ذكر البدائل مباشرة، والمولى أمر بها على سبيل البديل، ويعبر هنا عن الوجوب بالوجوب التخييري.

### **التخيير الشرعي في الواجب**

الوجوب التخييري من الأمور التي نصت عليها الشريعة، كالمثال المتقدم (كفارة الافطار المتعمد في شهر رمضان). وللوجوب التخييري الشرعي عدة خصائص متفق عليها بين الأصوليين، منها:

- ١ - إن المكلف لو جاء بأحد البدائل فانه يُعد ممثلاً، ولو جاء بالاطعام فانه يُعد ممثلاً للكفارة، كذلك لو جاء بالعتق أو الصوم.
- ٢ - إن المكلف إذا ترك تمام البدائل يُعد عاصياً، ولو ترك الاطعام والصوم والعتق، لكان عاصياً لوجوب الكفارة ولكنها معصية واحدة.
- ٣ - إن المكلف إذا جاء بالبدائل الثلاثة يُعد ممثلاً، ولكن امثاله يكون واحداً، أي أنها لو وقعت في لحظة واحدة، لكان ممثلاً امثالاً واحداً، ولو وقعت متربة كما لو اعتق، ثم بعد فترة اطعم، ثم صام، فانه يُعد ممثلاً بالفرد والمصدق الأول، والأفراد الأخرى تقع اضافية؛ لأن الامثال يتحقق بالفرد الاول.

### **حقيقة الوجوب التخييري:**

في تحليل حقيقة الوجوب التخييري هناك أكثر من قول، نوجزها فيما يلي:

- ١ - قيل: إن مرجع الوجوب التخييري يعود إلى التخيير العقلي، وهذا يعني أن هناك وجوباً واحداً متعلقاً بالجامع، وهو عنوان الكفارة مثلاً، أو عنوان أحد الخصال والبدائل إذا لم يكن هناك عنوان للجامع، وهذا الوجوب المتعلق بالجامع

(عنوان الكفاره مثلاً) له ملاك واحد قائم بالجامع، وحيث ما كان الملاك ينصب الوجوب، فالوجوب ينصب على عنوان الكفاره؛ لأن الملاك للكفاره، وبالتالي فالوجوب يكون واحداً متعلقاً بالجامع، لوجود ملاك واحد هو ملاك الجامع.

٢ - وقيل: إن مرجع الوجوب التخييري يعود إلى عدة وجوهات، بعدد الأفراد والبدائل، فكلما تعددت البدائل تعددت الوجوبات بعدها، ففي مثال الكفاره، توجد ثلاثة وجوهات (للإطعام، والعتق، والصيام) وكل واحد من هذه الوجوبات يكون مشرطاً بترك الآخر، فيقال هكذا: اعتق إذا لم تصم ولم تطعم، وصم إذا لم تعتق ولم تطعم، وهكذا، أي أن الوجوب هنا يكون مشرطاً بترك الآخر، وهذا يعني وجود ملاكات متعددة بتنوع الأفراد. ففي النظرية الأولى كان يفترض وجود وجوب واحد يتعلق بالجامع، بينما في هذه النظرية توجد وجوهات متعددة بتنوع الأفراد، ففي مثال الكفاره توجد ثلاثة وجوهات. (وجوب للعتق، وجوب للصوم، وجوب للإطعام) وهذا يقتضي وجود ثلاثة ملاكات، ولكن كل واحد من هذه الملاكات يكون مقيداً بترك البدائل الأخرى، فملاك الصوم لا يستوفى إلا إذا ترك المكلف العتق والإطعام، وهكذا ملاك الإطعام، والعتق.

وبعبارة أخرى: إن هذه النظرية تقول بتنوع الوجوبات تبعاً لتنوع البدائل، وكلما وجد وجوب فلابد من وجود ملاك مستقل له، وهذه الوجوبات مشرطة، كل وجوب مشرطاً بترك الآخر.

كما أن الملاك يكون مشرطاً، فملاك الصوم مشرط بترك الإطعام والعتق؛ لأن كل ملاك من هذه الملاكات لا يمكن استيفاؤه إذا اجتمع مع بقية الملاكات، أي لا يمكن استيفاؤه إلا مستقلاً، وبسبب تعدد هذه الملاكات، ولأن كل فرد قائم

بملك مستقل، فحيثما يكون الملك يكون الحكم، أي أن الوجوب يتعدد تبعاً لتعدد الملك. وكل ملك لا يستوفي إلا إذا جيء به لوحده. وهذا هو الرأي الثاني في تفسير حقيقة التخيير الشرعي.

### **مناقشة القول الثاني في تحليل حقيقة الوجوب التخييري:**

يلزم من القول الثاني في تفسير الوجوب التخييري ما يلى:  
 أولاً: تعدد المعصية والعقاب في حالة ترك العدلين معاً؛ لأنه في حالة وجوب الكفارة مثلاً، يوجد وجوب للصوم، وآخر للعتق، وثالث للاطعام، وكل واحد من هذه الوجوبات مشروط بترك الآخر، فوجوب الصوم مشروط بترك العتق والاطعام، ووجوب الاطعام مشروط بترك الباقي، فلو ترك المكلف الجميع، أصبح الجميع فعلياً عليه؛ لأن كل واحد مشروط بترك الباقي، فلو ترك الصوم يكون الاطعام والعتق فعلياً عليه، ولو ترك الاطعام يكون الصوم والعتق فعلياً عليه، ولو ترك الجميع يكون كل منها فعلياً عليه، وبالتالي يصبح عاصياً لثلاثة وجوبات، فيستحق العقوبات الثلاث.

وهذا القول لم يلتزم به أحد؛ لأن هذا القول ينافي الخصوصية الثانية للوجوب التخييري، وهي أن المكلف لو ترك الجميع يستحق عقوبة واحدة، ولا تتعدد العقوبة بتعدد الأفراد.

ثانياً: لو جاء بكل هذه الأفراد لا يكون ممثلاً، أي لو جاء دفعه واحدة بالعتق والاطعام والصيام، فلا يعد ممثلاً؛ لأن شرط هذه الواجبات أن كل واحد منها لا يستوفي إلا لوحده.

وبعبارة أخرى: أن النظرية الثانية تقول: بأن كل واحد من الوجوبات يكون مشروطاً بترك الواجبات الأخرى، فلو فرضنا أنه جاء بالجميع فلا يعد ممثلاً

لأنه لا وجوب بالفعل عليه، حيث أن وجوب الاطعام الفعلي مشروط بترك العتق والصوم، وهكذا البقية.

بينما الصحيح أنه يكون ممثلاً لو جاء بها جميعاً بحكم الخصوصية الثالثة، وهي أنه لو جاء بتمام الأفراد يكون ممثلاً ممثلاً واحداً واحداً.

إذأ النظرية الثانية في تفسير حقيقة الوجوب التخييري ليست صحيحة، والصحيح هو النظرية الاولى التي تقول: إنَّ حقيقة الوجوب التخييري تعود إلى وجوب الجامع، كالتحيير العقلي، أي ان هناك وجوباً واحداً، وهو وجوب الكفارة، أو الوجوب لعنوان انتزاعي، إذا لم يكن هناك عنوان اصلي؛ لأن الملاك واحد لا متعدد.



### الثمرة:

واما الثمرة في تفسير الوجوب التخييري على النظريتين فهي:

١ - بناءً على النظرية الثانية، يمكن قصد القرابة لأي فرد من الأفراد بخصوصه، أي يمكن ان نقصد القرابة للصيام، أو للإطعام، أو للعتق بخصوصه؛ لأن كل واحد من هذه البدائل قد وقع متعلقاً للوجوب، وأن الوجوب قد تعلق به بعنوانه الخاص.

٢ - وأما بناءً على النظرية الاولى، فلا يمكن التقرب بأحد الأفراد بعنوانه الخاص؛ لأن الوجوب لم يتعلق به بعنوانه الخاص، بل تعلق بالعنوان الجامع، وهو عنوان الكفارة مثلاً، ولذلك لا يجوز ان تتقارب بالعنوان الخاص بل يجب ان يكون التقرب (الجامع) بالعنوان العام؛ لأن الامر متعلق بالعنوان العام لا الخاص، والملاك يكون واحداً وهو ملاك العنوان العام، وعلى ذلك فلا بد من أن يكون التقرب بالجامع لا بالفرد.

### النسبة بين الواجبين هي التباين:

ونضيف الى ذلك انه في موارد الوجوب التخييري لابد من أن تكون النسبة بين الواجبين هي نسبة التباين، ولا يمكن ان تكون النسبة بينهما نسبة الاقل والاكثر. ولناخذ مثالاً لذلك، وهو المثال السابق (الصوم، العتق، الاطعام) فنجد ان كل واحد من هذه الافراد يكون مبايناً للآخر، فالصوم مباين للعتق، وهمما مباينان للاطعام، ولذلك يجوز ترك اي واحد منها، لأن له بديلاً.

بينما في الاقل والاكثر، لو فرضنا تردد الامر بين الثلاثة والاربعة، أو الاربعة والخمسة ... الخ، أو لو تردد الامر بين اجزاء الصلاة، هل هى تسعه أو عشرة، فالامر هنا لا يدور بين متباینين، بل يدور بين اقل واكثر، الاقل هو التسعة، والاكثر هو العشرة، ولا تباين بين التسعة والعشرة، لأن حقيقة العشرة أنها تساوي تسعة زائداً واحد، فالتسعة إذاً محفوظة داخل العشرة، وبالتالي فلا يقال: انك مخير بين التسعة والعشرة؛ لأنك لو تركت العشرة فانك تكون تاركاً للواحد لا الى بدلته، اي دون ان تأتي بعدله وبديله.

بينما يجوز ترك كل من (العتق والاطعام والصيام) الى بديل آخر له، ولكن في الاقل والاكثر لا يوجد بديل للفرد الزائد، فيكون الفرد الزائد مما يجوز ان يتركه المكلف بلا بديل.

وعلى هذا فلا معنى لأن نفترض الفرد الزائد واجباً، ومن غير المعقول ان يكون التخيير بين الاقل والأكثر في الوجوب، وانما لابد من أن يكون التخيير بين المتباینين.

### تحليل حقيقة الوجوب الكفائي:

والوجوب ينقسم الى قسمين اخرين وهما الوجوب الكفائي والوجوب العيني، والمقصود بالكافائي هو ايجاب شيء واحد على مجموعة افراد على نحو لو اتي به فرد سقط عن الباقيين بخلاف الوجوب العيني الذي يتعلق بفرد واحد فقط، وقد وقع الكلام حول حقيقة الوجوب الكفائي، وهنا يأتي الكلام المتقدم نفسه، اي ان هناك نظريتين:

الاولى: أن هناك وجوباً واحداً، وهو متعلق بعنوان واحد، هو جامع المكلف، ولهذا الوجوب ملاك واحد.

الثانية: أن هناك وجوهات متعددة، بعدد افراد المكلفين، وهي تتعلق بعنوان كل فرد من الافراد، كما توجد ملاكات متعددة، فلكل وجوب ملاك، غير ان الوجوب على كل فرد مشروط ~~بتترك الآخرين لبعضهم البعض~~

وبكلمة أخرى: أن الوجوب الكفائي تارةً يفسر بأنه يتعلق بالعنوان الكلي الجامع للأفراد (المكلف)، وأخرى يفسر بأنه يتعدد تبعاً لعدد المكلفين، فحقيقة وجوبات متعددة تتعدد بعدد المكلفين.

من هنا يمكن القول: إنه بناءً على النظرية الاخيرة، لو ان شخصاً سلم على عشرة اشخاص مجتمعين، فيكون هناك عشرة وجوهات لرد السلام، بعدد هؤلاء المكلفين، ولكل وجوب ملاك مستقل، وهكذا.

وأما على النظرية الاولى، فيوجد وجوب واحد يتعلق بالجامع (المكلف)، ويوجد ملاك واحد للجامع. وتفصيل الكلام هنا كالكلام في الوجوب التخييري.

## التخيير العقلي في الواجب

إذا أمر المولى بشيء معين، كما لو قال: اكرم زيداً، فالاكرام له حصة، ومن هذه الحصص: احترام زيد، او اهداه هدية له، أو زيارته في البيت، وغير ذلك، والعقل يحكم بالتخيير بين هذه الحصص.

وبعبارة أخرى: ان الوجوب هنا متعلق بالاكرام، والمطلوب هو طبيعي الاكرام، و الطبيعي الاكرام يتحقق بأي حصة من الحصص، والعقل هو الذي يحكم بالتخيير بين هذه الافراد. فلو فرضنا ان المكلف اختار احدى هذه الحصص، كاهداء كتاب الى زيد، فهل يكشف ذلك عن ان الوجوب تعلق بهذه الحصة، او ان الوجوب يبقى متعلقاً بالجامع، وتكون هذه الحصة مصداقاً للجامع؟ قوله:

والصحيح ان الوجوب يبقى متعلقاً بالجامع (الاكرام) وهذه الحصة (الاهداء) تكون مصداقاً لامر الاكرام، ولا يكون الوجوب متعلقاً بهذه الحصة بشكل خاص، دون الحصة الاخرى للاكرام لأن الامر (الوجوب) ينصب على الجامع، وهذا الجامع ( الطبيعي الاكرام) تكون العلاقة بينه وبين مصاديقه في الخارج بدرجة ومستوى واحد، فمادام الوجوب قد استقر على عنوان الجامع (الاكرام) فلا يمكن ان يتحرك من الجامع الى هذا المصدق.

وبعبارة أخرى: أن الوجوب المنصب على الجامع لا يمكن ان يتحرك الى الحصة؛ لأن الوجوب عندما انصب على عنوان الاكرام (الجامع) من قبل المولى، فهذه العملية عملية جعل، والجعل بيد الجاعل، وهو المولى، فإذا جعل المولى الوجوب على أمر معين، فلن يغادر الوجوب ذلك الامر ويتحرك بشكل كيفي الى أمر آخر، لذلك لا يتحرك الوجوب من الجامع الى الحصة الخاصة، بل يتحدد الوجوب بالمورد الذي جُعل عليه، وطالما انه جُعل على الجامع فإنه يبقى على

الجامع، ولا يسري الى الحصة التي يختارها المكلف، بل تكون هذه الحصة (كاهداء الكتاب مثلاً) مصداقاً للواجب أو لمتعلق الامر (الاكرام). هذا إذا كان امر المولى بالطبيعي على نحو الاطلاق البديلي وصرف الوجود.

وأما إذا كان امر المولى على نحو الاطلاق الشمولي، كما لو قال المولى: اكرم زيداً بجميع اشكال الاكرام، فإذا كان لدينا عشرة اشكال من الاكرام، فان وجوب الاكرام سينحل بعدد اشكال الاكرام، أي تصبح لدينا عشرة وجوهات، إذ ان كل مصدق من مصاديق الاكرام يكون عنواناً آخر للوجوب.

بينما كان لدينا في الاطلاق البديلي وجوهاً واحد منصب على الطبيعي، والحصة تكون مصداقاً للطبيعي، أما هنا فينحل الوجوب ويتعدد بعدد الحصص، فإذا كانت هناك مئة حصة يكون لدينا مئة واجب، باعتبار كل حصة من هذه الحصص تكون متعلقاً للوجوب.

### **الأوامر المتعلقة بالافراد لا بالطبائع:**

أوضحنا فيما سبق انه توجد نظرية قد ترجع الوجوب التخييري الى (وجوب واحد للجامع) وهي النظرية الاولى. وهنا توجد نظرية معاكسة لتلك النظرية، حيث تحاول ارجاع الوجوب التخييري الى وجوهات بعدد الافراد، أي ارجاع الوجوب المتعلق بالجامع على نحو الاطلاق البديلي الى وجوهات متعددة بعدد الحصص، ولكن كل وجب من هذه الوجوهات يكون مشروطاً بعدم الاتيان بالحصص الاخرى.

وهذه المحاولة يعبر عنها بأن الأوامر المتعلقة بالافراد لا بالطبائع، بينما فيما سبق كنا نقول: إنها متعلقة بالجامع وهو ما يعبر عنه بالتعلق بالطبائع.

## امتناع اجتماع الامر والنهي

**التضاد بين الاحكام التكليفية الواقعية:**

ان الاحكام التكليفية متضادة فيما بينها، وقد ذكرنا في محله ان التنافي والتضاد بين الاحكام التكليفية يعود الى التنافي والتضاد بين مبادئها؛ لأن المبادئ مختلفة في كل نوع من الاحكام، ولذلك لا يمكن اجتماع ملاك للحرمة وآخر للوجوب على متعلق واحد.

بمعنى أنه لا يمكن ان يكون الشيء ذاته في أن واحد واجباً ومحرماً، فشرب الخمر مثلاً لا يمكن ان يكون واجباً ومحرماً.

إذاً من المحال ان يجتمع حكمان تكليفيان على متعلق واحد، ولكن لو افترضنا ان المتعلق كان متعددأ، فهل يمكن ان يجتمع حكمان تكليفيان في وقت واحد وفي موقف واحد، كما في وجوب الصلاة وحرمة النظر الى الاجنبية؟  
مما لا شك في انه ذلك ممكناً؛ لأن متعلق الوجوب هو الصلاة، بينما متعلق الحرمة هو النظر الى الاجنبية، فالمتعلق متعدد، وبالتالي لا مانع من ذلك، وان كانوا قد يتحققان في وقت واحد، والشخص يعد ممثلاً من جهة لانه يصلى، وبنفس الوقت يعد عاصياً لانه فعل معصية وارتكب محراً.

يتلخص مما سبق: انه لا اشكال في استحالة اجتماع حكمين تكليفيين على متعلق واحد، وكذلك لا اشكال في امكان تعدد الاحكام التكليفية بتنوع المتعلق، وان اتحدا في مورد و موقف واحد، ويتحققان في وقت واحد.

ولكن وقع الكلام في حالتين:

### ١- تعلق الوجوب بالطبيعي والحرمة بالحصة:

إذا كان الوجوب متعلقاً بالطبيعي على نحو صرف الوجود والاطلاق البديلي، والحرمة متعلقة بحصة من حصص ذلك الطبيعي، كما في (صل)، و(لاتصل) في الحمام) مثلاً، فالوجوب متعلق بطبيعي الصلاة، والنهي متعلق بالحصة (الصلاحة في الحمام). ففي الوجوب المتعلق بالطبيعي يكون المتعلق مطلقاً اطلاقاً بدلياً لا شمولياً؛ لأن المطلوب في الامثال ان يأتي المكلف بفرد ومصداق واحد من مصاديق الصلاة.

غير ان النهي (الحرمة) متعلق بحصة من حصص هذا الطبيعي، فطبيعي الصلاة له حصن متعددة (حصن طولية، وأخرى عرضية) منها الصلاة في المسجد، الصلاة في البيت، الصلاة في الحمام، والحرمة هنا متعلقة بالصلاحة في الحمام (لاتصل في الحمام) اي ان الحرمة متعلقة بحصة من حصص هذا الطبيعي. فما هو الموقف إذا كان الوجوب متعلقاً بالطبيعي والحرمة متعلقة بالحصة؟ قد يقال: ان هذا يعود الى الحالة الاولى، وهي حالة وحدة المتعلق؛ لأن الطبيعي والحصة متهدان ذاتاً، باعتبار ان الطبيعي انما يتحقق في الخارج بحصة من حصصه، فطبيعي الصلاة انما يتحقق في الخارج بحصة من حصصه، وهي الصلاة في المسجد، او الصلاة في الحمام، او اي حصة أخرى. ولأن الحصة هي مصدق الطبيعي، وباعتبار الوحدة الذاتية بين الطبيعي وبين الحصة، فقد يقال: بأن هذه الحالة تلحق بوحدة المتعلق، ويكون ذلك من قبيل ما لو اجتمع الوجوب والحرمة على الصلاة، واجتماع الوجوب والحرمة على متعلق واحد محال. وفي المقابل قد يقال: إن هذا لا يعود الى وحدة المتعلق، بل يكون مصداقاً

لتعدد المتعلق، باعتبار ان الطبيعى يمثل المطلق، والحدة تمثل المقيد، والمطلق والمقيد متغيران ومختلفان، فعندما قال: (صلٌّ) الطبيعى هنا مطلق، وعندما قال: (لاتصلُّ في الحمام) النهي هنا عن حدة، أو قل عن المقيد، ويوجد تغيير بين الاطلاق والتقييد، وعليه فليس هناك وحدة ذاتية، وبالتالي لامحذور في ان ينصب الوجوب على المطلق، وتتصب الحرمة على المقيد (الصلة في الحمام).

**ما هو الصحيح من هذين القولين؟**

ان هذه المسألة ترتبط ببحث سابق، فلا بد من أن نستعرض قاعدة تقدحناها فيما سبق، وفي ضوء تلك القاعدة يمكن ان نعطي موقفاً علمياً واضحاً إزاء هذه المسألة.

وعلى هذا الاساس ذكر المصطفى ان القضايا العقلية متفاولة فيما بينها، وتعبر عن منظومة واحدة، باعتبار انه يمكن ان نستفيد من نتائج بحث معين لتطبيقه في بحث آخر، وهذا ما نلاحظه الان في هذا الموقف.

وهنا ينبغي ان نعود الى مسألة التخيير، فعندما ينصب الوجوب على الطبيعى بنحو صرف الوجود والاطلاق البديلي، يقتضي الموقف التخيير العقلى للمكلف في مقام الامتناع بين حصصه وأفراده، عندما يقال له: (صلٌّ) فالمنكلف مخير بين حصص الصلاة، والعقل هو الذي يحكم بالتجيير.

**ولكن ما هي حقيقة هذا التخيير؟**

قلنا فيما سبق: انه يوجد موقفان في تفسير حقيقة الوجوب التخييري:  
 أ- إن الوجوب التخييري يعود الى مجموعة وجوهات تتعدد بتنوع الافراد أو بعدد الحصص، ولكن هذه الوجوبات تكون مشروطة، أي تجب الحصة الاولى

ولكن بشرط عدم امتثال الحصص الاخرى؛ لأن ملاك كل واحد منها لا يستوفى إلا مع عدم الاتيان بالحصص الاخرى.

فإذا قلنا بهذا القول: أن تكون هذه الحصة (الصلاوة في الحمام) متعلقةً للوجوب الخاص، باعتبارها حصة من حصص الصلاة، وهذا الوجوب مشروط بعدم امتثال الحصص الاخرى.

وبذلك ينصب الوجوب والحرمة معاً على هذه الحصة؛ لأن (صلٌّ) ينحل إلى عدة وجوهات بعدد الحصص، والصلاحة في الحمام حصة من حصصه، فتكون واجبة ولكن وجوبها مشروط بعدم امتثال الحصص الاخرى، كما ان هذه الحصة (لاتصل في الحمام) تكون محرمة ومنهيأ عنها، وبالتالي يجتمع على هذه الحصة (الصلاحة في الحمام) حكمان تكليفيان متضادان (الوجوب والحرمة) وهو محال. إِذَاً في ضوء التفسير الاول للوجوب التخييري تكون هذه الحالة مصداقاً لوحدة المتعلق.

بـ- إن حقيقة التخيير العقلي تعود إلى أن الوجوب ينصب على الطبيعي، والحصة التي يختارها المكلف (الصلاحة في المسجد) تكون مصداقاً للواجب، أي ان الوجوب ينصب على الطبيعي، ولكن الحصة التي يختارها المكلف يسري إليها الوجوب، فاما ان الوجوب يتحرك من طبيعي الصلاة إلى الصلاة في المسجد، أو على الأقل مبادئ الوجوب (الملاك والارادة) تسري من الطبيعي إلى الحصة، فكما ان طبيعي الصلاة فيه مصلحة ومحبوبة كذلك الحصة، ولذا تقع الحصة مصداقاً لما فيه مصلحة ومحبوبة. وبناءً على هذا فالقول هنا كالفول السابق، ولذا لا يمكن افتراض تعلق الوجوب والحرمة بالحصة؛ لأنه لو امتثل

المكلف وجاء بالحصة (الصلاحة في الحمام) فإن هذه الحصة تكون محبوبة وبمبغوضة في آن واحد، ولا يمكن أن يكون شيء واحد محبوباً ومبغوضاً في الوقت ذاته. وبناءً على هذين القولين نقول باستحاللة اجتماع الامر والنهي. أما إذا قلنا: إن الوجوب يتعلق بالطبيعي (الجامع)، ويقف على الجامع ولا يسري إلى الأفراد والخصوص، ولكن الحصة التي يأتي بها المكلف (الصلاحة في الحمام) تكون مصداقاً للواجب فقط، ولا يتعلق بها الوجوب مباشرة، فيمكن أن يجتمع الامر والنهي؛ لأن الوجوب ينصب على الطبيعي، ولا يسري منه إلى الحصة التي يختارها المكلف، بينما الحرمة تنصب على الحصة (الصلاحة في الحمام)، وهذه الحصة ليست هي الواجب بل هي مصدق للواجب، وليس هي المحبوب، بل هي المصدق لذلك. إذاً في ضوء الموقف من حقيقة الوجوب التخييري التي يحكم بها العقل، يتعدد الموقف في هذه المسألة.

### ملخص لما سبق:

يتلخص مما سبق أن هناك ثلاثة مواقف:

أ - فان قلنا: بأن وجوب الطبيعي يعود إلى عدة وجوهات مشروطة تتعدد بتنوع الحصص، فلا يمكن أن تكون هذه الحصة (الصلاحة في الحمام) واجبة ومحرمة؛ لأن الوجوب والحرمة ينطبقان على متعدد واحد.

ب - وان قلنا: بأن الوجوب يسري من الطبيعي إلى الحصص، أو على الأقل تسرى مبادئ الوجوب من المحبوبة والمصلحة، فلو امتنع المكلف وجاء بالحصة (الصلاحة في الحمام) ستكون هذه الحصة مبغوضة ومحبوبة للمولى في

آن واحد. ومما لا شك فيه انه لا يمكن ان يكون شيء واحد في آن واحد محبوباً ومبغوضاً.

ج - وان قلنا: بان الوجوب ينصب على الطبيعي، ولكنه يقف على الجامع ولا يسري من الطبيعي الى الحصة، اي ان الوجوب ينصب على طبيعي الصلاة ولا يسري الى حخص الصلاة، وانما كل حصة تمثل مصداقاً للواجب، فالواجب هو الطبيعي والمحبوب هو الطبيعي (الجامع)، وما يقع عند الامتثال خارجاً يكون مصداقاً للواجب، ففي مثل هذا الفرض ليس هناك استحالة؛ لأن الوجوب يتعلق بالجامع على نحو صرف الوجود والاطلاق البديلي، والحرمة تتعلق بالحصة (الصلاحة في الحمام).

هذا ما يتعلق بالحالة الاولى، التي وقع الكلام في أنها تعود الى وحدة المتعلق أو تعدده، حيث اتضح ان هذه المسألة تبنت على تحليل وتفسير حقيقة الوجوب التخيري.

## ٢ - تعدد العنوان:

وفي هذه الحالة الجديدة ندخل فيها عنصراً جديداً، وهو ان لا يكون النهي المتعلق بالحصة متعلقاً بها بنفس العنوان الذي تعلق به الأمر، إذ الأمر هو (صل) أما النهي المتعلق بالحصة فهو (لاتغصب). فهل ترتفع الاستحالة بذلك أو لا؟ في الحالة الثانية النهي لا ينطبق بالحصة التي تكون مصداقاً لل الطبيعي، وانما يتعلق النهي بشيء، فيما يتعلق الأمر بشيء آخر، مثلاً يتعلق الأمر بعنوان الصلاة، ويتعلق النهي بعنوان الغصب، هنا يوجد عنوانان، بينما في الحالة الاولى يوجد

عنوان واحد؛ لأن الامر كان متعلقاً بالصلاوة وكذلك النهي، لكن الامر كان متعلقاً بالصلاحة بنحو صرف الوجود والاطلاق البديلي، بينما كان النهي متعلقاً بحصة من حصص الصلاة.

اما هنا في يوجد عنوانان (الصلاحة والغصب)؛ لأن النهي يتعلق بالغصب (الاتغصب)، والامر يتعلق بالصلاحة (صلٌّ)، ولكنهما يوجدان في آن واحد، كما لو فرضنا ان المكلف يصلي في مكان مخصوص، فهو في نفس الوقت الذي يقوم فيه بامتثال الصلاة، ويتحقق مصداقاً لهذا الطبيعي، كذلك هو يحقق مصداقاً للغصب، والصلاحة مأمور بها، بينما الغصب منهى عنه.

ان الموقف هنا متنوع ايضاً، حيث ذهب البعض الى القول بجواز اجتماع الامر والنهي، بنحو يعد المكلف ممثلاً من جهة الصلاة، فيما يعد عاصياً من جهة ارتكاب الغصب. وذهب بعض آخر الى القول بامتناع اجتماع الامر والنهي.

وهذه المسألة ترتبط بما إذا كانت الأحكام تتعلق بالعنوان أم بالمعنىون، أي أن الوجوب هل ينصب على عنوان الصلاة أم على مصدق الصلاة الخارجي؟  
فإن قلنا: إن الأحكام تنصب على العناوين، فلدينا في المقام عنوانان (عنوان الصلاة وعنوان الغصب)، وعنوان الصلاة ينصب عليه الوجوب، أما عنوان الغصب فتنصب عليه الحرمة، بل ذهب البعض إلى أن تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنىون واقعاً، فإذا كانت هناك عناوين متعددة، فهذا يكشف أن المعنىون (المصاديق) متعددة بعدد العناوين.

ولكن هذا الكلام غير دقيق؛ لأنه ربما ننتزع من شيء واحد عدة عناوين، فهذا الكتاب الذي يدرك تطبيق عليه عدة عناوين (عنوان كتاب، عنوان كونه من

ورق، عنوان كونه مطبوعاً، وجسمأً، وغير حساس... الخ) فقد نتزع من مصدق واحد عشرات العنوانين.

وهناك من قال: ان الامر والنهي في هذا المورد كليهما ينطبقان على شيء واحد، أي ان هذا الشيء الذي تتحقق، هو صلاة إذا لاحظناه من جهة معينة، وهو غصب إذا لاحظناه من جهة أخرى.

وبعبارة أخرى: أن مصدق الغصب ومصدق الصلاة متعدد هنا، ولا يكفي تعدد العنوان في تعدد المصدق. صحيح ان الاحكام تتعلق بالعنوانين، والوجوب ينصب على عنوان الصلاة، ولكن ليس المطلوب هو الصلاة بما هي عنوان أو بما هي مفهوم وصورة ذهنية، بل الوجوب ينصب على عنوان الصلاة ومفهوم الصلاة بما هي طريق للصلاة الخارجية، وبما هي مرآة حاكية عن الخارج. إذ الوجوب لا ينصب على العنوانين بما هي مفاهيم مجردة لا علاقه لها بالخارج، وإنما ينصب عليها بما هي مرآة حاكية وكاشفة عن الصلاة الخارجية. وهذا الغصب فالحرمة لا تنصب على عنوان الغصب بما هو عنوان وصورة ذهنية، وإنما بما هو مرآة حاكية وكاشفة عن عملية الغصب الخارجية. وعلى هذا فما يتحقق في الخارج هو معنون ومصدق للغصب وللصلاه، ولا يرتفع التنافي بتعدد العنوان، بل لابد من أن يتعدد المصدقان الخارجي حتى يرتفع التنافي في المقام، وبذلك فلا يجوز ان يجتمع الامر والنهي في المقام.

### الثمرة:

الثمرة التي تفترض لهذا البحث واضحة، ولكن هذا الوضوح يعتمد على

وضوح ما تقدم من الكلام، فإنه بناءً على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي يقع التعارض بين الدليلين (دليل الامر ودليل النهي).

باعتبار ان الامر والنهي منصبان على عنوانين، ولكن بما هما مرأة للخارج، ولما كان مصداقهما في الخارج واحداً، فيمتنع ان يجتمع الامر والنهي، وحيثئذ يقع التعارض بين دليل الامر (صلٌّ) ودليل النهي (الاتغصب) لأن اطلاق دليل الامر (صلٌّ) مفاده: (صلٌّ سواء كانت صلاتك في الارض المغصوبة أو في غيرها) واطلاق دليل النهي (الاتغصب) مفاده (يحرم الغصب سواء كان هذا الغصب فعلاً صلاتياً أو غير صلاتي). وبذلك يلزم اجتماع الامر والنهي؛ لأن الصلاة التي يؤديها المكلف في الارض المغصوبة تكون واجبة، بحسب اطلاق دليل (صلٌّ)، فهو يقول (حصة الصلاة في الارض المغصوبة واجبة، وكذلك حصة الصلاة في الارض غير المغصوبة) هذا هو مقتضى اطلاقه، ودليل (الاتغصب) مقتضى اطلاقه (الغصب محرم سواء كان الغصب فعلاً صلاتياً أو لا) فتكون الصلاة واجبة، من جهة كونها صلاة، ومحرمة، من جهة كونها غصبًاً.

من هنا فان الصلاة في الارض المغصوبة تكون محرمة وواجبة، واجتماع الحرمة والوجوب على متعلق واحد محال.

إذاً بناءً على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي يقع التعارض بين الدليلين (صلٌّ) و (الاتغصب)، فلابد من أن تقدم أحد الدليلين على الآخر، طبقاً لقواعد التعارض (الاقوى سندًاً، الموافق للكتاب الكريم،...الخ). هذا إذا قلنا: بامتناع اجتماع الامر والنهي.

وأما إذا قلنا: بجواز اجتماع الامر والنهي، بناءً على ان الاحكام تتصلق

بالعناوين، وبما ان عنوان الصلاة غير عنوان الغصب، بل ربما يذهب البعض الى ان تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون، فحينئذ نأخذ باطلاق كل دليل من الدليلين، ولا يقع تعارض هنا، فهذا الفعل (الصلاۃ فی الارض المغصوبة) هو صلاۃ، لانه مشمول لاطلاق الدليل (صلٌ)، أي ان الصلاۃ فی الارض المغصوبة تكون مصداقاً للواجب، فيعد ممثلاً، كما ان هذا الفعل يكون مشمولاً لاطلاق دليل (لاتغصب) فيكون مصداقاً للغصب، ويكون محرماً، وبالتالي يعد ممثلاً من جهة انه صلٌ، ويعد عاصياً من جهة انه مارس الغصب.

إذاً بناءً على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي يقع التعارض بين الدليلين، ويجب تقديم احد الدليلين بناءً على قواعد التعارض.

وأما بناءً على جواز اجتماع الامر والنهي، فالملکف يعد ممثلاً من جهة عاصياً من جهة أخرى.

مركز تحقیقات کتبہ پیر حسین سندھی

## الوجوب الغيري لمقدمات الواجب

في هذا المبحث نتكلّم حول موقف المكلّف من مقدمات الواجب. وفيما سبق قسمنا المقدمات إلى عدة تقسيمات: مقدمة وجوب و مقدمة واجب، مقدمة شرعية و مقدمة عقلية، مقدمة متقدمة و مقارنة و متأخرة.

والحديث هنا حول مقدمات الواجب، وما لا إشكال فيه أن العقل يحكم بأن المكلّف مسؤول عن مقدمات الواجب، سواء كانت شرعية كالطهارة بالنسبة للصلوة، أو عقلية كالسفر بالنسبة للحج. فالعقل يحكم بوجوب الاتيان بالسفر كمقدمة لامثال الحج، كما أن العقل يحكم بأن المكلّف مسؤول عن الاتيان بالطهارة لكي يتحقق الامتثال بيقاع الحصة الخاصة من الصلاة، وهي الصلاة المقيدة بالطهارة؛ لأنه من دون الاتيان بهذه المقدمات لا يمكن المكلّف من الامثال.

### الاقوال في المسألة:

ولكن البحث هنا ليس في حكم العقل؛ لأنه لا إشكال بأن العقل يحكم بمسؤولية المكلّف إزاء هذه المقدمات. والبحث الذي وقع بين الأصوليين هو أن الشارع هل يحكم بوجوب المقدمة تبعاً لوجوب ذي المقدمة؟ أي أن المقدمة هل تتصف بوجوب شرعي كاتصاف ذي المقدمة بالوجوب الشرعي؟ وبعبارة أخرى: أنه مما لا إشكال فيه أن العقل يحكم بان الشيء إذا وجب وجبت مقدمته، ولكن الكلام هنا في حكم الشارع، هل الشارع يحكم بوجوب

## المقدمة تبعاً لوجوب ذي المقدمة؟

في الجواب عن هذا السؤال نذكر ابرز الآراء في المسألة، وهي:

١ - رأي يقول: إن وجوب وارادة الشيء يستلزم وجوب إرادة الشيء الموصل إليه (المقدمة)، أي إرادة مقدمة ذلك الشيء، فمن أحب شيئاً أحب ما يوصل إليه.

وعلى هذا فان وجوب وارادة الصلاة يقتضي وجوب الطهارة وارادتها، بمعنى أن وجوب ذي المقدمة يقتضي الوجوب الشرعي للمقدمة؛ لأنه يوجد تلازم بين إرادة الشيء وارادة مقدمته، ووجوب الشيء ووجوب مقدمته.

وهذا الرأي يطلق على الارادة المترشحة عن الارادة الأصلية، اسم الارادة الغيرية؛ لأن حب المقدمة ليس حباً نفسياً وإنما هو حب غيري، ويطلق على الوجوب المترشح من ذي المقدمة بالوجب الغيري، فوجوب الطهارة وجوب غيري، ووجوب الصلاة وجوب نفسى، كما ان إرادة الطهارة ارادة غيرية، وارادة الصلاة ارادة نفسية.

٢ - الرأي الآخر انكر التلازم بين إرادة الشيء وارادة مقدمته، فلا تلازم بين ارادة الصلاة وارادة الطهارة، وبين وجوب الصلاة ووجوب الطهارة، فلم يقل بالوجب الشرعي للمقدمات تبعاً للوجب الشرعي لذى المقدمات.

٣ - رأي يقول بالتفصيل: ان هناك فرقاً بين الارادة والوجوب، صحيح أن من اراد شيئاً أراد مقدمته، ومن احب شيئاً احب المقدمة التي توصل الى ذلك الشيء، إذ ان حب الصلاة يكون سبباً لحب الطهارة، وحب الحج يكون سبباً لارادة وحب السفر الى الحج، ولكن وجوب الشيء لا يستلزم وجوب مقدمة ذلك الشيء؛ لأن

الوجوب جعل، والجعل يتحدد بالحدود التي يجعلها المولى، فإذا جعل المولى الوجوب على الصلاة فإن هذا الوجوب لا يمتد ولا يتراوح بشكل تلقائي من الصلاة إلى مقدمة الصلاة (الطهارة).

وبهذا يتلخص: أن القول الثالث قول بالتفصيل بين الإرادة والوجوب، حيث ذهب إلى عدم الملازمة في الوجوب، بينما قال بالملازمة في الإرادة.

### **خصائص الوجوب الغيري:**

ان القائلين بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، يستتفقون على جملة خصائص للوجوب الغيري، يمكن ايجازها فيما يلي:

١ - إن الوجوب الغيري ناشئ من الوجوب النفسي، أي ان العلاقة بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري هي علاقة العلة والمعلول، فالوجوب النفسي (وجوب الصلاة) علة، والوجوب الغيري (وجوب الوضوء) معلول.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول:

أ - ان المعلول تابع للعلة في وجوده، فالعلة متقدمة والمعلول متاخر، وإذا كان وجوب الصلاة علة ووجوب الوضوء معلولاً، فلابد من أن يكون وجوب الوضوء متاخراً عن وجوب الصلاة، ووجوب الصلاة متقدماً على وجوب الوضوء؛ لأنه لابد من أن تحدث أولاً العلة ثم يتبعها المعلول.

إن الوجوب الغيري لا يتعلق بالمقدمات الوجوبية؛ لأن الوجوب الغيري (وجوب الوضوء) متفرع من الوجوب النفسي (وجوب الصلاة). والعلاقة بين وجوب الوضوء ووجوب الصلاة، هي علاقة العلة والمعلول، فلابد من أن يتقدم

وجوب الصلاة على وجوب الوضوء.

إذاً يتحقق قيد الوجوب (الزوال) في الرتبة الاولى، ثم يتحقق الوجوب (وجوب الصلاة) في الرتبة الثانية، ثم قيد الواجب (الوضوء). أو قل لا بد من أن يوجد الزوال أولاً، ثم وجوب الصلاة ثانياً، ثم وجوب الوضوء ثالثاً.

ولذلك يقال: ان الوجوب الغيري لا يمكن ان يتصل بقيود الوجوب وانما يتصل بقيود الواجب؛ لأن الوجوب الغيري لا يوجد إلا بعد وجود الوجوب النفسي، والأخير انما يوجد بوجود قيوده.

وعلى هذا فان الوجوب الغيري يتصل دائماً بمقدمات الواجب أو بالمقدمات الوجودية، أو قل: بقيود الواجب ومقدماته العقلية والشرعية.

٢ - ان القائلين بالوجوب الغيري يتفقون على ان الوجوب الغيري، كوجوب الوضوء أو وجوب السفر الى الحج، ليس له عقاب مستقل ولا إدانة مستقلة، ذلك ان المكلف لو لم يمتثل الصلاة لا يعاقب بعقابين (عقاب على عدم امتثال الصلاة، وآخر على عدم امتثال الوضوء) وانما يعاقب بعقوبة واحدة فقط.

من هنا لا يتعدد العقاب بتعدد مقدمات الواجب، فلو فرضنا وجود عشر مقدمات للصلاحة مثلاً، فلا يعني هذا ان المكلف لو ترك هذه المقدمات يعاقب بعشر عقوبات، وانما يعاقب بعقوبة واحدة على عدم امتثاله لهذا الواجب.

٣ - إن الوجوب الغيري يكون امثاله بالتبع، أي لا يمكن ان يكون قصد المكلف نحو الوجوب الغيري بالامتثال قصداً استقلالياً، وانما يكون قصد المكلف له قصداً تبعياً.

وبعبارة أخرى: لا يمكن ان تكون للوجوب الغيري محركية مستقلة، وانما

محركية الوجوب الغيري في اطار محركية الوجوب النفسي، محركية الوجوب الغيري متفرعة من محركية الوجوب النفسي، أي ان المكلف عندما ينهض ليتوضاً فانما يتحرك باتجاه الصلاة، والمحرك للوضوء ليس هو نفس الوضوء، وانما المحركية محركية تبعية، وقد المكلف ليس قصداً مستقلأً للوضوء.

وبذلك فان المكلف انما يتحرك نحو المقدمة لا لجهة المقدمة بل لجهة ذي المقدمة، أو قل: لا يمكن ان يتحرك المكلف من جهة الوجوب الغيري، وانما يتحرك من جهة الوجوب النفسي؛ باعتبار الانقياد والطاعة للمولى انما تتحقق حينما يطبق المكلف ارادته التكوينية على ارادة المولى التشريعية؛ لأن المولى حينما يشرع الصلاة فانما يريد من العبد ان يطبق ارادته التكوينية وفق ارادة المولى التشريعية، وهنا الارادة التشريعية للمولى هي ارادة الصلاة، بينما ارادة المولى للوضوء ارادة تبعية، وهكذا ابداً من أن تكون ارادة المكلف للصلاة ارادة اصلية، وارادته للوضوء ارادة تبعية، بمعنى أنها لا تكون مقصودة له في مقام الامتنال بشكل مستقل، وانما بشكل تبعي، أي تبعاً لوجوب ذي المقدمة.

### **المقدمة الموصلة والمقدمة غير الموصلة:**

ان القائلين بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته انقسموا في موقفهم، فمنهم من قال: ان الوجوب الغيري يتعلق بالحصة الموصلة خاصة، ومنهم من قال: ان الوجوب الغيري يتعلق بالاعم من الحصة الموصلة وغير الموصلة.

وبتعبير آخر: يظهر لنا هنا تقسيم جديد للمقدمة، وهو تقسيمها الى: مقدمة

موصلة و مقدمة غير موصلة.

والمقصود بالمقدمة الموصلة، هي المقدمة التي يتحقق بعد تتحققها ذو المقدمة. فمثلاً لو أراد انسان ان ينقذ غريقاً، وكان انقاذه للغريق يتوقف على اجتياز ارض مزروعة، واجتياز الزرع بطريقة عشوائية يؤدي الى اتلاف شيء منه، واتلاف مال الغير حرام، غير ان انقاذه الغريق يتوقف على فعل العرام (اتلاف الزرع)، اي فعل هذه المقدمة المحرمة، وهذه المقدمة (اجتياز الارض المزروعة)، تارةً يجتازها المكلف وينقذ الغريق، فهذه المقدمة نعبر عنها بـ(المقدمة الموصلة)، لأنها أوصلت الى ذي المقدمة، وتارةً يجتاز المكلف الزرع ولكنه لم ينقذ الغريق، أي ان المقدمة تتحقق دون ذي المقدمة، يتحقق الاجتياز واتلاف الزرع لكن لا يتحقق الانقاد، فهذه المقدمة نعبر عنها بـ(المقدمة غير الموصلة).

والقائلون بالملازمة انقسموا هنا، فمنهم من قال: إن وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته الموصلة فقط. ومنهم من قال: إن وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته مطلقاً، سواء كانت المقدمة موصلة أو غير موصلة.

وفي ضوء هذين الموقفين يحصل تنوع في النتيجة التي ننتهي إليها في المقام؛ لأنه لو جاء المكلف بالمقدمة ولم تكن موصلة، اي اجتياز الارض ولم ينقذ الغريق، فإنه بناءً على الرأي الذي يقول: إن الوجوب الغيري هو وجوب الاعم من المقدمة الموصلة وغير الموصلة، يكون ممثلاً للوجوب الغيري، وبناءً على الرأي القائل: بأن الوجوب الغيري يتعلق فقط بالمقدمة الموصلة، لا يكون ممثلاً.

### البرهان على الملازمة:

قد يقال: ما هو الدليل الذي يستدل به على اصل الملازمة؟ وما هو البرهان على نفي الملازمة؟

**الجواب:** لا يوجد برهان على ثبات الملازمة، كما انه لا يوجد برهان على نفي الملازمة في عالم الارادة، ولكن المرجع الشاهد على وجودها هو الوجdan، فوجدان الانسان يحكم بالملازمة، إذ ان من أراد شيئاً أراد مقدمة ذلك الشيء، ومن أحب شيئاً أحب مقدمته، وهذه قضية وجданية؛ وليس قضية برهانية استدلالية. هذا بالنسبة للتلازم في عالم الارادة.

اما التلازم في عالم الجعل والايحاب، فلا البرهان حاكم بذلك، ولا الوجدان شاهد على ذلك؛ لأن الملازمة بالنسبة للوجوب والجعل لامعنى لها، ذلك ان الوجوب والجعل هو فعل الجاعل، وهذا الفعل يتحدد بالحدود التي يجعلها المولى، ولا يمكن ان يتمدد بصورة تلقائية الى مساحات أخرى.

### ثمرة البحث:

ربما يقال في ضوء ما تقدم: ان هذا البحث لا ثمرة له؛ لأن الوجوب الغيري ليس صالحأ للعقاب بشكل مستقل، أي لا استقلالية له، لا في العقاب والادانة، ولا في المحركية؛ لأن محركيته تكون تبعاً لمحركية الوجوب النفسي، وكذلك الادانة انما هي على الوجوب النفسي، فهو إذاً مرتبط ارتباطاً عضوياً بالوجوب النفسي، ولذلك لا محركية مستقلة له، ولا ادانة مستقلة له.

إذا كان الامر كذلك، فان الوجوب النفسي يقتضي بحكم العقل ان يأتي المكلف بالمقدمات؛ لأنه لكي يمثل المكلف الوجوب النفسي فلا بد من الاتيان

بالوجوب الغيري. وهذا يعني انه سواء قلنا بالوجوب الغيري أو لم نقل به تكون النتيجة واحدة.

غير انه يمكن تصوير بعض الثمرات في المقام، ومثال ذلك ما إذا وجب انتقاد غريق، وتوقف انتقاده على اجتياز ارض مزروعة مملوكة لشخص، وكان الاجتياز يؤدي الى تلف بعض الزرع، فهذا الفعل يكون حراماً لانه اتلاف لمال الغير، ولكن هذا الفعل الحرام أصبح مقدمة لفعل واجب، ولذلك يجوز ان يفعل المكلف المقدمة المحرمة لكي يتمثل؛ لأن هذا الواجب أهم من الحرام، واذا حصل تزاحم في مقام الامتنال بين الامر والمهام يقدم الامر على المهام، أي يقدم انتقاد الغريق على اجتناب الحرمة باتلاف زرع الغير.

ولكن لو فرضنا ان المكلف اجتاز الارض غير انه لم يستطع ان ينقذ الغريق،

فما هو الحكم في المقام؟

الحكم يختلف باختلاف المبني الذي اوضعناه فيما سبق، فبناءً على القول بالملازمة، بأن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته، كما هو مقتضى الرأي الاول من الاراء السابقة، فقد انقسم القائلون بهذا الرأي الى موقفين:

- أ - موقف يقول: إن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته الموصلة خاصة.
- ب - موقف يقول: إن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته الاعم من الموصلة وغير الموصلة، اي يتعلق الوجوب بالجامع بين الحصة الموصلة وغير الموصلة.

فلو كنا من القائلين بالملازمة بين وجوب شيء (انتقاد الغريق) ووجوب مقدمته (اجتياز الارض المزروعة)، وكان موقفنا يقتضي وجوب المقدمة الاعم من المقدمة الموصلة وغير الموصلة، فحينئذ يكون اجتياز الارض (اتلاف

الزرع) لمن لم يستطع ان ينقد الغريق مصداقاً للواجب، فلا يكون محرماً، حتى ولو لم ينقد الغريق، لانه يمتنع اجتماع الوجوب والحرمة على اتلاف الزرع.

واما إذا كنا من القائلين بالرأي الآخر، الذي يذهب الى انكار الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، أو كنا من القائلين بالملازمة، ولكن قلنا باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة، فوجوب الاجتياز انما يكون في حالة ما إذا تحقق من بعده انقاد الغريق، فلو اجترنا الارض ولم ننقد الغريق، لا تكون هذه المقدمة مصداقاً للواجب؛ لأن الواجب هو اجتياز الارض الذي يتحقق بعده انقاد الغريق خاصة.

وإذا كنا من القائلين بالرأي الثاني (انكار الملازمة) فلا يقع اجتياز الارض مصداقاً للواجب، وإنما يكون مصداقاً للحرام، أي ان اجتياز الارض يكون محرماً في صورة عدم تمكن الشخص من انقاد الغريق؛ لأن الحرمة انما تسقط في صورة اجتياز الارض الذي يتحقق بعده انقاد الغريق.

## اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضدة

يعرف هذا المبحث عند الاصوليين ببحث الضد. وقبل الدخول في تفاصيل هذا المبحث يبين المصنف المقصود بالضد، أو المقصود من (أن إيجاب شيء يستلزم حرمة الضد)، فهل المقصود بالضد هو الضد بالمصطلح المنطقي أم شيء آخر؟

قرأنا في المنطق أن التقابل تارةً يكون بنحو التناقض، وأخرى بنحو التضاد، وثالثة بنحو الملة وعدمها، ورابعة بنحو التضاف.



### الضد العام والضد الخاص:

الضد عند الاصوليين يستعمل بمعنىين:  
المعنى الأول: الضد العام.

المعنى الثاني: الضد الخاص.

والمقصود بالضد العام هو النقيض، والنقيضان أمران أحدهما وجودي والأخر عدم لذلك الوجود، لا يجتمعان ولا يرتفعان ببديهية العقل. فالضد العام لفعل الصلاة هو نقيض فعل الصلاة، وهو الترك؛ لأن الفعل أمر وجودي والترك أمر عدمي، ونقيض الصوم هو ترك الصوم، فالضد العام هو النقيض، ونقيض الفعل تركه.

والمقصود بالضد الخاص، هو الفعل الوجودي الذي لا يجتمع مع الفعل الواجب، فالصلاحة فعل واجب، ولو فرضنا أن هناك فعلاً لا يمكن للمكلف أن يأتي

به مع الصلاة؛ لأن قدرة المكلف على الاتيان بالفعلين معاً تضيق عن ذلك، مثل ازالة النجاسة من المسجد، إذا كانت قدرة المكلف تضيق عن الجمع بين الصلاة وازالة النجاسة من المسجد، فازالة النجاسة تعتبر ضدأ لفعل الصلاة. وهذا الضد هو ضد خاص؛ لأنه فعل وجودي لا يجتمع مع الواجب (الصلاه)، وليس ضدأ عاماً، باعتباره ليس تقليضاً للصلاة.

### **ايجاب شيء يقتضي حرمة ضده العام:**

المعروف بين الاصوليون أن ايجاب شيء يقتضي حرمة ضده العام، مثلاً ايجاب الصلاة يقتضي حرمة ترك الصلاة.

وقد ذكر أكثر من رأي في تحليل جوهر هذا الاقتضاء (ان وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده العام) نوجزها فيما يلي:

١ - ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام، فالامر بالصلاه يدل على وجوب الصلاه بالدلالة المطابقية، وكذلك دلالته على النهي عن ترك الصلاه هي دلالة مطابقية، باعتبار الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام.

٢ - ان الامر بشيء يدل على النهي عن ضده العام بالدلالة التضمنية؛ لأن الامر الوجبي بالشيء مركب من جزأين: الجزء الاول يدل على طلب الشيء (الصلاه مثلاً)، والجزء الثاني يدل على المنع عن ترك الصلاه، فالمنع من الترك يكون مدلولاً تضمنياً للامر، اي ان الامر بالصلاه يدل دلالة تضمنية على النهي عن تركها.

٣ - إن الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده العام بالدلالة الالتزامية

فالامر يدل مطابقة على وجوب الصلاة مثلاً، ويبدل التزاماً على حرمة ترك الصلاة.

**ايجاب شيء يقتضي حرمة ضده الخاص:**

اما الضد الخاص، كالازالة بالنسبة الى الصلاة، وهو الفعل الوجودي الذي لا يجتمع مع الفعل الواجب. فهل الامر بالشيء يقتضي حرمة ضده الخاص؟ هل الامر بالصلاحة يقتضي حرمة الازالة؟

ان هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الاصوليون، فقد ذهب البعض الى ان وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده الخاص، فوجوب الصلاة يقتضي حرمة ازالة النجاسة من المسجد؛ لأنهما ضدان، والمكلف غير قادر على ان يجمع بينهما.

**مركز تحقيق آثار وتراث الحرم المكي**

**الدليل:**

واستدلوا على ذلك بأن ترك أحد الضدين يكون مقدمة لوقوع الضد الآخر، والمقدمة واجبة بالوجوب الغيري، وإذا وجب أحد النقيضين حرم نقيضه، وهذا يعني حرمة ضده الخاص.

وتحليل هذا الاستدلال يعتمد على ما تقدم، وهو ان ايجاب شيء يقتضي حرمة ضده العام، فترك الصلاة مقدمة لوقوع الازالة، ولذلك يكون ترك الصلاة واجباً بالوجوب الغيري، فيما يكون فعل الصلاة محرماً؛ لأنه إذا وجب الترك حرم الفعل، أي انه إذا وجب احد النقيضين (ترك الصلاة) حرم النقيض الآخر (فعل الصلاة)، وبذلك يكون فعل الصلاة (من حيث هو مقدمة للازالة) محرماً.

### تقرير المسألة ببيان آخر:

وهذه المسألة تقررها مرة أخرى باستعارة مطلب من الفلسفة، وهو: ان عدم العلة علة لعدم المعلول (الم يكن غيم فلم يكن مطر) علة عدم المطر (عدم المعلول) هي عدم الغيم (عدم العلة) إذاً فعدم العلة علة لعدم المعلول، كما ان العلة علة للمعلول، أي كما ان الغيم علة للمطر، كذلك عدم الغيم علة لعدم المطر.

إذا اتضحت هذه المقدمة، نقول: ان وجوب احد الضدين يقتضي حرمة ضده الخاص، فوجوب الازالة يقتضي حرمة فعل الصلاة؛ لأن ترك الصلاة مقدمة لفعل الازالة، ومقدمة الواجب واجبة، فيكون ترك الصلاة واجباً بالوجوب الغيري، وإذا وجب الشيء حرم ضده العام، فإذا وجبت الصلاة حرم تركها، وإذا وجب ترك الصلاة حرم فعل الصلاة؛ لأن ترك الصلاة أصبح واجباً بالوجوب الغيري، باعتباره مقدمة للإزالة، وإذا وجبت الازالة يحرم ضدها الخاص (الصلاه).

### مناقشة:

والاجابة عن هذا الدليل تنحل الى فرعين:

#### ١- إنكار المقدمة:

إنكار أن يكون ترك الصلاة مقدمة للإزالة، اذا انه لكي يكون شيئاً مقدمة لشيء، فلا بد من أن تكون هذه المقدمة علة أو جزء العلة، وإذا كان ترك الصلاة مقدمة للإزالة، فلا بد من أن يكون ترك الصلاة علة أو جزء العلة للإزالة، بينما ترك الصلاة ليس علة ولا جزء العلة للإزالة؛ لأن الازالة ليست موقوفة على ترك الصلاة، بل هي موقوفة على اختيار المكلف وارادته وقراره بالازالة، ولذلك فقد

يكون المكلف في المسجد ولم يشغل بالصلوة، ولكنه لا يريد ان يزيل التجasse، فتبقى موجودة على حالها.

إذاً ترك الصلاة ليس علة ولا جزء العلة للازالة، والمقدمة هي العلة أو جزء العلة للازالة، وجزء العلة في المقام هو ارادة و اختيار المكلف.

## ٢- لزوم الدور:

لو قلنا: ان ترك الصلاة علة للازالة فيلزم من ذلك الدور، وهو محال، وما يلزم منه المحال يكون محالاً.

لو فرضنا ان ترك الصلاة علة أو جزء العلة للازالة، فإنه من الطرف الآخر يكون ترك الازالة علة أو جزء العلة للصلاه، لأنه لكي يصلى الانسان فلا بد من أن لا يكون مشغولاً بالازالة، ولكن يزيل التجasse فلا بد من أن لا يكون مشغولاً بالصلاه، فلو قلنا: إن ترك الصلاة علة أو جزء العلة للازالة، وترك الازالة علة أو جزء العلة للصلاه، حينئذ يكون فعل الصلاة نقضاً لعلة الازالة (وهي ترك الصلاه)، باعتبار نقضا ترك الصلاه هو فعل الصلاه، وفعل الازالة يكون نقضاً لعلة الصلاه، باعتبار علة الصلاه هي ترك الازالة، بناءً على ان نقضا العلة علة لترك المعلول، فيلزم من ذلك ان فعل الصلاه يكون علة لترك الازالة، وفعل الازالة علة لترك الصلاه.

وبالتالي يؤدي ذلك الى دور واضح؛ لأنه يكون كل من الصلاه والازالة معلولاً لترك الآخر، ويكون كل منها علة لترك نفسه، اي ان فعل الصلاه يكون علة لترك الازالة، وهذا الضد (الازالة) معلول لترك (ترك الصلاه) لأن المفروض

ان ترك الازالة علة لفعل الصلاة، فيكون علة للترك ومعلولاً للترك، فيؤدي هذا للدور، بمعنى انه في آن واحد يكون فعل الصلاة علة لترك الازالة ومعلولاً لترك الازالة، ويكون فعل الازالة علة لترك الصلاة ومعلولاً لترك الصلاة. وهذا هو الدور.

#### مناقشة الدور:

قبل الدخول في المناقشة نبين مطلبًا فلسفياً، وهو ان العلة التامة تتألف من ثلاثة عناصر هي: المقتضي والشرط وعدم المانع، فلكي تحرق هذه الورقة تحتاج الى مقتضى للإحراق، وشرط وهو قرب الورقة من النار، وعدم مانع وهو عدم كون الورقة مرطوبة، فإذا تحقق الشرط والمقتضي وعدم المانع تتحقق العلة التامة، وإذا تحققت العلة التامة يكون وجود المعلول ضرورياً وحتمياً.

ولما كان عدم المانع من اجزاء العلة، فإن عدم الصلاة هو جزء علة للإزالة، وعدم الازالة هو جزء علة للصلاة، لأن وجود أحد الضدين يمنع من وجود الضد الثاني، فالإنسان إذا انشغل بالصلاه لا يستطيع أن يزيل النجاسه، وإذا انشغل بالإزالة لا يستطيع أن يصلى؛ لأن الجمع بين الصلاة والإزالة في مقام الامتثال غير ممكن بحسب الفرض.

إذاً فكل ضد من هذين الضدين يكون مانعاً من وجود ضده الخاص، فيكون عدم الصلاة عندماً مانعاً بالنسبة للإزالة، ويكون عدم الإزالة عندماً مانعاً بالنسبة للصلوة، أي ان عدم كل منها هو عدم مانع بالنسبة لفعل الآخر، وبالتالي فهو من اجزاء العلة، وبالتالي يكون مقدمة.

### والجواب:

لكن يمكن الاجابة عن ذلك بأن المانع على قسمين:

**الأول:** مانع يجتمع مع مقتضي الممنوع، كالرطوبة المانعة من احتراق الورقة، غير أنها تجتمع مع وجود النار واصابتها للورقة بالفعل. إذ الورقة نفسها يمكن أن تكون رطبة، وتجتمع مع مقتضي الممنوع (وجود النار)، فتكون الرطوبة مانعة من الاحتراق.

**الثاني:** المانع الذي لا يمكن أن يجتمع مع مقتضي الممنوع، كما في مثالنا في المقام، فالازالة مضادة للصلة، وهي مانعة عن الصلاة، غير ان الصلاة والازالة لا يمكن لهما الاجتماع مع مقتضي الممنوع؛ لأن المقتضي للصلاة هو ارادة المكلف للصلة، والمقتضي للازالة هو ارادة المكلف للازالة، والانسان الذي يريد الصلاة لا يمكن ان تجتمع الازالة مع ارادته للصلاة، باعتبار الصلاة مانعاً من الازالة، وهذا المانع لا يمكن ان يجتمع مع ارادة الازالة، أو قل: ان هذا المانع لا يمكن ان يجتمع مع مقتضي الممنوع؛ لأن مقتضي الممنوع (مقتضي الصلاة) هو ارادة الصلاة، ولا يمكن ان تجتمع الازالة مع ارادة الصلاة.

وعلى هذا الاساس يتضح ان ما يعتبر عدمه من اجزاء العلة هو القسم الاول، اي المانع الذي يجتمع مع مقتضي الممنوع، كالرطوبة التي تمنع من احتراق الورقة، وليس القسم الثاني، مثل الازالة بالنسبة للصلة.

وبذلك لا يكون البرهان الذي ساقه البعض على أن وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده الخاص تماماً.

### الثمرة:

لو قلنا: بأن وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده الخاص، أي إذا وجبت الازالة تكون الصلاة محرمة، فحينئذ إذا كان فعل الصلاة محرماً، لا تكون الصلاة مصداقاً للواجب، لو أتى بها المكلف ولم يزد النجاسة؛ لاستحالة اجتماع الامر والنهي على متعلق واحد، بمعنى أنه من المستحيل أن تتصف هذه الصلاة بالحرمة وبالوجوب في آن واحد.

وبعبارة أخرى: أن المكلف لو لم يزد النجاسة واشتغل بالصلاه، فلا تقع هذه الصلاة مصداقاً للمأمور به (الواجب) ولا يعد المكلف ممثلاً، بل يكون عاصياً من جهة ترك الازالة، كما لا يكون ممثلاً من جهة الصلاة؛ لأنه ليس مأموراً بهذه الصلاة، بل هو مأمور بالازالة.

وبذلك تكون الصلاة محرمة؛ لأن الامر بالشيء يقتضي حرمة ضده الخاص، وإذا كانت محرمة لا يمكن ان تكون واجبة؛ لاستحالة اجتماع الوجوب والحرمة على متعلق واحد.


واما إذا قلنا: بأن وجوب الشيء لا يقتضي حرمة ضده الخاص، كما هو الموقف الصحيح، فلا مhydrور أن تكون الصلاة مأموراً بها، وإن المكلف لو لم يزد النجاسة وصلى، فإن صلاته تقع مصداقاً للمأمور به (الواجب) ويعد ممثلاً، وإن عُدَّ من جهة تركه لازالة النجاسة عاصياً.

### الموقف في ضوء نظرية الترتب:

وإنما يصح ذلك بناءً على نظرية الترتيب، فقد ذكرنا في محله أن المكلف

يمكن ان يكون مأموراً بأمرین، ولكن كل منهما يكون مشروطاً بعدم الاستغاث بالآخر، هذا في حالة تساوي الامرین في الاهمية، واما لو فرضنا ان احد الامرین اهم من الآخر، كما في ازالة النجاسة والصلوة، باعتبار وجوب الازالة فورياً، فيكون وجوب الاهم مطلقاً (ازل النجاسة مطلقاً سواء كنت مشغولاً بالصلوة أو لم تكن مشغولاً بها) فيما يكون وجوب المهم مقيداً (صلٌّ ان لم تكن مشغلاً بازالة النجاسة) فلو أزال النجاسة فإنه يعد ممثلاً من جهة الازالة، وليس عاصياً من جهة ترك الصلاة، ولو صلى ولم يزل، يُعد عاصياً من جهة الازالة، بينما يعد ممثلاً من جهة الصلاة.

وهكذا بناءً على نظرية الترتيب يمكن ان نصحح هذه الصلاة، لو قلنا: ان وجوب الشيء لا يقتضي حرمة ضده الخاصل.



جامعة الأزهر

## اقتضاء الحرمة للبطلان

معنى البطلان:

قبل الدخول في بيان معنى البطلان، نبين أولاً معنى الحرمة، فالحرمة أحد الأحكام التكليفية الخمسة، ومالك هذا الحكم التكليفي هو المفسدة الشديدة التي تنبثق منها مبغوضية شديدة بدرجة الالزام بالترك.

أما البطلان فهو ليس حكماً تكليفياً، وإنما البطلان والصحة وغير ذلك من الأحكام هي أحكام وضعية، وهي التي تشرع وضعاً معيناً، ولا ترتبط بشكل مباشر بفعل الإنسان وسلوكه، بينما الأحكام التكليفية ترتبط بشكل مباشر بافعال وسلوك الإنسان، كما يكون لها توجيه عملي مباشر للإنسان.

والبطلان تارةً نصف به العبادة، فنقول: هذه العبادة باطلة (الصلوة باطلة)، وأخرى نصف به المعاملة، فنقول: هذه المعاملة باطلة (البيع باطل).

ولبطلان العبادة معنى مغاير لبطلان المعاملة، فلو كنت تصلي بدون طهارة، فالصلوة باطلة، ومعنى ذلك أنها غير مجرية، ولا يتحقق بها الامتثال، ولا تقع (الصلوة) مصداقاً للمأمور به، أو مصداقاً للواجب، لذلك لا تكون مجرية.

وعلى هذا فطالما أنها غير مجرية ولا يتحقق بها الامتثال، تجب الإعادة إذا كان هناك متسع من الوقت، ويجب القضاء في خارج الوقت.

وأما بطلان المعاملة فيعني عدم ترتب اثر عليها، فأثر البيع هو التملك، تملك المثمن للمشتري، وتملك الشمن للبائع، أي ان اثر البيع هو النقل والانتقال،

فإذا كان البيع باطلًا، فإن ملكية الكتاب مثلاً لا تستقل إلى المشتري، كما لا تنتقل ملكية الشمن إلى البائع.  
وبعبارة أخرى: أن المعاملة الباطلة هي التي لا يترتب عليها أثرها، ولا يترتب عليها مضمونها، ولا تكون مؤثرة ونافذة.

### النهي مولوي وارشادي:

ينقسم النهي إلى:

الأول: النهي المولوي، وهو الذي يقتضي التحرير.

الثاني: النهي الارشادي، وهو الذي لا يقتضي التحرير.

اشرنا سابقاً في بحث النهي إلى أن النهي تارةً يكون نهياً مولوياً، فيكون مدلوله هو التحرير، وهو حكم تكليفي، وأخرى يكون النهي نهياً ارشادياً، فيكون مدلوله الارشاد إلى حكم وكتابه ~~نهي~~ موصدة

لو كانت المعاملة من المعاملات المنهي عنها، كالبيع وقت النداء لصلة الجمعة مثلاً، أو كانت العبادة منهياً عنها كصوم يوم العيد مثلاً، فهل يقتضي النهي البطلان، أو لا يقتضي ذلك؟

نبحث هذا الأمر في مطلبين:

الأول: في العبادة.

والثاني: في المعاملة.

### تحريم العبادة يستلزم بطلانها:

المعروف ان التحرير يقتضي بطلان العبادة، اي ان هذه العبادة لا تكون مجزية ولا يتحقق بها الامثال، وقد استدل على ذلك بدليلين:

#### الدليل الأول:

ما هو معنى حرمة صوم يوم العيد مثلاً؟

ان معنى ذلك ان الامر (ضم) ليس شاملأً لصوم يوم العيد فلا يوجد أمر بصوم يوم العيد؛ لأنه إذا كان صوم يوم العيد منهياً عنه، فلا يمكن ان يكون في نفس الوقت مأموراً به، لاستحالة اجتماع الامر والنهي على متعلق واحد (صوم يوم العيد).

**إذاً صوم يوم العيد لا يكون مشمولاً بالامر، ولذلك لا يكون واجباً، فإذا صام الإنسان في يوم العيد، فلا يصدق عليه انه يمثل مصداقاً للصوم المأمور به؛ لأنه لا أمر بذلك، ولذا لا يكون هذا الصوم مجزياً ولا يسقط به الامر؛ لانتفاء الامر أساساً.** وهذا هو معنى كون العبادة باطلة.

#### أشكال:

قد يقال: إذا كان الامر ليس شاملأً لصوم يوم العيد؛ لأنه من المحال ان يجتمع على هذا المتعلق (صوم يوم العيد) الامر والنهي؛ لاستحالة اجتماع الامر والنهي على متعلق واحد، ولكن لماذا لا نقول ان الملاك شامل لصوم يوم العيد؟ وبكلمة

أخرى: يمكن ان يشتمل صوم يوم العيد على مبادئ الحكم (الملاك) وان كان الجعل ليس موجود. صحيح ان صوم يوم العيد ليس مأموراً به، ولكن لو صام الانسان يوم العيد فهناك مصلحة في صيامه، وصومه يحقق الملاك، ومادام المكلف يستوفي الملاك بصومه، فيكون صومه مسقطاً للامر بالصوم، ويعد ممثلاً؛ لأنه يحقق مصداقاً للطبيعة المأمور بها.

### جواب الاشكال:

في الجواب عن ذلك يقال: من اين نكتشف ان هذا الشيء فيه ملاك أو ليس فيه ملاك؟ من اين نكتشف ان الصوم في يوم العيد أو الصوم في رمضان أو الصوم في السفر فيه ملاك أو ليس فيه ملاك؟ ذكرنا فيما سبق ان الدليل يدل على الحكم مطابقة، ويدل على الملاك التزاماً، وقلنا ان الدلالة المطابقة إذا سقطت سقطت الدلالة الالتزامية فإذا انتفى المدلول المطابقي للدليل انتفى المدلول الالتزامي تبعاً له، وحينما يسقط الدليل يسقط الملاك تبعاً له.

وبعبارة أخرى: انه إذا انتفى الامر (الوجوب) ينتفي تبعاً له الملاك؛ لأنه لا دليل لاثبات الملاك غير دليل الامر نفسه، فإذا انتفى الدال على الحكم (الامر) ينتفي الدال على الملاك. إذا لا طريق لاثبات الملاك، في مثل هذه الحالة، ولذلك لا يصح القول: بأنه مع انتفاء الامر بالنسبة لصوم العيد مثلاً، ولكن يمكن ان يكون الملاك موجوداً في صوم يوم العيد، فلو صام الانسان يكون صومه مستوفياً للملائكة؛ لأنه إذا كان الامر منتهياً فلا طريق لنا لاثبات الملاك؛ لأن الملاك يكون

منتفيأً أيضًا.

وهذا الدليل لا يختص بالعبادة، كما ان العبادة المحرمة تقتضي حرمتها بطلانها، كذلك المعاملة المحرمة حرمتها تقتضي بطلانها، بناءً على البيان المتقدم. أي كما ان حرمة صوم يوم العيد تقتضي بطلانه، كذلك حرمة البيع وقت النداء لصلوة الجمعة تقتضي بطلانها، وان البيان السابق ينطبق على الامرین (الواجب التعبدی والواجب التوصلی) أو قل ينطبق على العبادة والمعاملة.

#### الدليل الثاني:

هب اتنا قلنا بوجود الملائكة في صوم يوم العيد، لكن مع ذلك ان معنى كون الشيء محرماً هو انه ليس محبوباً، فعندما يحرم المولى شيئاً يعني ذلك ان هذا الشيء يكون مبغوضاً للمولى وليس محبوباً، بينما يشترط في العبادة نية القرابة، وأن تقع العبادة على وجه يمكن التقرب بها الى الله تعالى، أي يقصد المكلف امثال الامر الذي أمره به المولى، فلو كانت العبادة لا يريدها المولى، لا يستطيع الانسان ان يتقرب الى مولاه بشيء يبغضه المولى ولا يريد.

ويمكن تصوير مثال لذلك في حياتنا العادلة، فلو فرضنا ان لديك صديقاً مؤمناً ورعاً، وأردت ان تهدي اليه هدية، فهل من المناسب ان تهدي اليه شيئاً محرماً، كالخمر مثلاً؟ وهل تعتقد ان هذه الهدية سوف تقربك من هذا الصديق، أو أنها على العكس قد تسبب لك مشكلة، وربما تنهار العلاقة بينكما اثر هذه الهدية؟ لأن هذا الصديق المؤمن لا يمكن التقرب اليه بشيء يكرهه، وانما التقرب اليه يتم عبر الاشياء التي يحبها كاهداء المصحف الشريف مثلاً.

وهكذا الحال هنا، فالشيء المحرم هو الشيء غير المحبوب (المبغوض) والعبادة لاتقع إلا على وجه القرابة، إذ عندما يصوم الإنسان فانما يهدف الى أن يتقرب الى الله تعالى، فكيف يستطيع ان يتقرب بشيء مبغوض وغير محبوب؟ وبذلك لاتقع العبادة صحيحة، ولا تكون مجزية أو مسقطة للامر، أي أنها لا تكون مصداقاً للمأمور به.

وهذا الدليل يختلف عن الدليل السابق؛ لأنّه يختص بالعبادة ولا يجري في المعاملة، باعتبار أن العبادة هي التي يشترط فيها قصد القرابة، بينما المعاملة توصيلية لا يشترط فيها قصد القرابة.



### المقصود بتحريم المعاملة:

هل حرمة المعاملة تقضي بطلانها أو لاتقتضي ذلك؟ فمثلاً حرمة عقد البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة، هل يقتضي ذلك بطلان المعاملة؟

قبل الجواب عن ذلك ينبغي معرفة المقصود بتحريم المعاملة، فهل يعني تحريم السبب المعاملي (الإيجاب والقبول)، أو تحريم المسبب (التمليك)؟ فإذا في هذه المسألة حالتان، وهما:

- أ - تحريم السبب.
- ب - تحريم المسبب.

### أ - تحريم السبب:

إن قلنا: إن تحريم المعاملة هو تحريم السبب المعاملي، أي أن تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة هو تحريم العقد، تحريم السبب وليس تحريم المسبب

(التمليك الذي يتحقق بالعقد) فتحریم البيع يعني تحریم التعاقد وقت النداء لصلة الجمعة.

وتحریم السبب لا يستلزم بطلان المعاملة، وبالتالي لا يستلزم عدم نفوذ العقد وعدم ترتب الاثر عليه، كما ان تحریم السبب لا يقتضي الصحة والنفوذ.

وبعبارة أخرى: أن تحریم العقد وقت النداء لصلة الجمعة، كما انه لا يقتضي البطلان، كذلك لا يقتضي الصحة، أي انه حيادي إزاء الصحة والبطلان، فالعقل يحكم بأنه لامانع من ان يكون السبب محرماً، ومع ذلك يترب عليه الاثر، بمعنى ان شيئاً واحداً قد يكون مبغوضاً للمولى، ولكنه لو صدر من المكلف يترب عليه الاثر، كما في الظهار فهو محرم، ومعنى ذلك انه مبغوض للمولى، ولكن بالرغم من حرمتة لو وقع يترب عليه الاثر.

إذاً حرمة السبب لا تقتضي البطلان ولا الصحة، كما ان العقل لا يمانع من ان يكون الشيء الذي يصدر من المكلف، وأن كان مبغوضاً للمولى ولكنه لو صدر من المكلف يحكم الشارع بترتب الاثر الخاص عليه، كما في الظهار، فهو محرم، ولكن الانسان إذا ظاهر زوجته يترب الاثر، ويكون السبب نافذاً في ايجاد المسبب، ولذلك تجب الكفارة.

#### ب - تحریم المسبب.

ان تحریم المعاملة ليس بمعنى حرمة المسبب بل بمعنى حرمة المسبب، فعندما يقول: يحرم بيع المصحف الى الكافر، فليس المقصود هو حرمة العقد مع الكافر، وإنما المقصود هو حرمة الاثر الذي يترب على هذا العقد، وهو حرمة تملیک المصحف للكافر.

فإن كان تحرير المعاملة بمعنى حرمة المسبب، قد يقال: إن ذلك لا يقتضي البطلان، بل بالعكس يقتضي الصحة، كما ذهب إلى ذلك الفقيه أبو حنيفة، باعتبار أن النهي علامة على القدرة، أي أن المولى عندما ينهى عن شيء، فهذا دليل على أن ذلك الشيء يكون مقدوراً للمكلف، كما في النهي عن شرب الخمر، بينما لا يتعلّق النهي بغير المقدور، فلا يقال للمكلف: لا تطر في السماء بنفسك؛ لأن الطيران بلا واسطة غير مقدور للإنسان، وهذا يعني أن النهي عن شيء دليل على أن هذا يكون مقدوراً، وحيثما يفترض أن السبب يؤثر، وبالتالي يكون هذا الأمر صحيحاً؛ لأن كون الشيء مقدوراً يلازم كونه صحيحاً، فعندما ينهى المولى عن ملكية الكافر للمصحف، وهذا يعني أن هذا الشيء مقدور، والقدرة عليه تعني صحته إذا وقع.

إذاً حرمة المعاملة بمعنى حرمة المسبب لا يقتضي البطلان، بل قبيل إنها تقتضي الصحة.

### النهي الإرشادي:

ليس مدلول النهي الإرشادي حكماً تكليفيأ (الحرمة) وإنما يكون مدلوله حكماً وضعياً، يرشد إلى شرط معين، أو إلى مانع معين مثلاً.

إن النهي في مورد العبادات أو في مورد المعاملات قد لا يفيد التحرير، وإنما يستعمل لبيان أن متعلق النهي يكون مانعاً، أو لبيان شرط معين.

كما في الدليل الذي يقول: (لاتصل فيما لا يؤكل لحمه) فمتعلق النهي عن الصلاة (غير ما يأكل اللحم) يكون مانعاً عن الصلاة، وهذا النهي يشير إلى مانعية لبس غير ما يأكل اللحم في أداء العبادة.

أو يكون النهي إشارةً إلى شرطية النقيض، كما في المعاملة (الاتبع بدون كيل) فهنا اشارة الى شرطية النقيض (الكيل) فالكيل شرط في معاملة البيع. وهذا النهي الدال على مانعية المتعلق، أو الدال على شرطية النقيض يدل على البطلان.

وبعبارة أخرى: أن النهي الارشادي يدل على البطلان؛ لأن أي مركب من المركبات إذا فقد شرطاً من شروطه أو وجد مانع له يختل أو ينتفي وجوده، وإذا ما اختل المركب أو انتفى يبطل.

إذا وجد المانع (ليس غير ما كول اللحم في الصلاة) أو فقد الشرط (فقد الكيل في البيع) يختل وجود المركب، وبذلك ينتفي المركب، فإذا انتفى وجود المركب، تكون الصلاة باطلة، كما يكون البيع بدون الكيل باطلأ، ولا يترتب عليه الآثار من النقل والانتقال.

*مِنْ تَحْقِيقِ تَكْثِيرِ حَسَدِي*

## مسقطات الحكم

يسقط الحكم في أربع حالات:

- ١ - الاتيان بالمتصل، فبمجرد الاتيان بالصلة يسقط الوجوب عن المكلف.
- ٢ - العصيان، فلو عصى المكلف الحكم حتى خرج الوقت ولم يصلّ، يسقط الحكم (الوجوب) ولا يكون المكلف بعد طلوع الشمس مخاطباً بصلة الصبح، وانما يخاطب بالقضاء بخطاب آخر. والعصيان يؤدي لسقوط الحكم، ولكنه لا يؤدي لسقوط العقاب؛ لأن العاصي يكون مستحقاً للعقاب، كما ان المطیع يكون مستحقاً للثواب.

ومن الواضح ان العصيان والامتنال ليس قيوداً للحكم المجعل، وانما محركية الحكم وفاعليته تنتهي بالامتنال، فعند الاتيان بصلة الصبح تنتهي محركية وفاعلية الوجوب، كما ان المكلف إذا عصى تنتهي فاعالية ومحركية الوجوب، وذلك لأن محبوبية الشيء أو كراحته مولوية لا تتحدد باتيانه أو عصيانه، فهو يبقى محبوباً سواء تحقق أم لا، ومكروهاً سواء ارتدع عنه أم لا، كما يشهد له الوجودان.

- ٣ - مالو جاء المكلف بفعل، وهذا الفعل أخذه الشارع قيداً مسقطاً للوجوب، أي ان الشارع أخذ عدم هذا الفعل قيداً للوجوب، فإذا تحقق هذا الفعل ينتفي الوجوب، مثلاً الشارع أخذ عدم السفر قيداً في وجوب الصوم، فإذا تحقق السفر ينتفي وجوب الصوم.

وعلى هذا فان الاتيان بأي فعل من الافعال التي جعلها الشارع مسقطة

للوجوب يؤدي الى انتفاء الوجوب، ولو أخذ الشارع عدم هذا الفعل قيداً في الوجوب (أخذ عدم السفر قيداً في وجوب الصوم) فعند الاتيان بالسفر ينتفي المقيد (الوجوب) لأن المقيد عدم عند عدم قيده.

٤ - امثال الامر الاضطراري، فان امثاله يكون مسقطاً للوجوب ايضاً، إذ لو فرضنا ان الانسان لم يكن قادرًا على الصلاة من قيام، ينتقل تكليفه الى الصلاة الاضطرارية (الصلاۃ من جلوس) ولو جاء بها تكون مجزية عن الصلاة من قيام، وتكون مسقطة لها.

ولكن مسألة كون امثال الامر الاضطراري مسقطاً للتکلیف ليست مطردة في تمام الحالات، وانما في بعض الحالات يكون امثال الامر الاضطراري مسقطاً للوجوب. فلو كان القيام متعدراً على المكلف، لوجود مانع بدني يمنعه من القيام، فحينئذ ينتقل التکلیف من الصلاة من قيام الى الصلاة من جلوس، فإذا جاء بالصلاۃ من جلوس تكون مسقطة للصلاۃ من قيام في بعض الحالات، وهنا تبدو صورتان:

**الصورة الاولى:** ان الامر الاضطراري بالصلاۃ من جلوس مختص بالانسان الذي يستمر عجزه عن القيام تمام الوقت، هكذا يقال: لو كنت عاجزاً عن القيام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فانك تكون مخاطباً بالصلاۃ من جلوس.

**الصورة الثانية:** ان الامر الاضطراري ليس مختصاً بمن يستمر عجزه الى آخر الوقت، وانما يكون شاملأً لكل من كان عاجزاً عن القيام في أول الوقت حتى وان لم يستمر عذرها الى آخر الوقت.

يقال هكذا: ان الامر الاضطراري يكون شاملأً لمن كان عاجزاً عن القيام،

سواء كان عاجزاً في تمام الوقت أو في جزء من الوقت، سواء تجددت له القدرة بعد ذلك أو لم تتجدد له القدرة، حتى ولو كان عاجزاً في البرهة الأولى يكون مشمولاً بالامر الاضطراري.

أما في الصورة الاولى، وهي صورة مالو فرضنا ان الامر الاضطراري مختص بحالة استمرار العجز ل تمام الوقت، فلو صلى المكلف عند طلوع الفجر من جلوس ثم بعد فترة من صلاته ارتفع عجزه واستطاع القيام، فما هو موقفه؟ في ضوء الصورة الاولى، لابد من أن يعيد الصلاة؛ لأن الامر الاضطراري يكون مختصاً بحالة استمرار العجز ل تمام الوقت، وهذا لم يستمر عجزه ل تمام الوقت، بل كان عجزه لبعض الوقت فقط، والامر الواقعي الاول بالصلاحة يكون شاملاً له؛ لأن الامر بالصلاحة الذي يقول: (تجب صلاة الصبح على كل مكلف) أمر مطلق، يشمل المكلف القادر أول الوقت حتى نهايته، وكذلك يشمل المكلف الذي تتجدد قدرته على الصلاة من قيام، ولو في الفترة الأخيرة من الوقت؛ لذلك لا تكون الصلاة التي جاء بها المكلف أول الوقت (من جلوس) مسقطة للتوكيل ومصداقاً للمأمور به، بل لابد من ان يعيد الصلاة حال القدرة، قبل ان يخرج الوقت.

اما بالنسبة للصورة الثانية، وهي ان الامر الاضطراري لا يكون مختصاً بالعجز أول الوقت، وانما يكون شاملاً للعجز تمام الوقت وللعجز بعض الوقت، ففي هذه الحالة لو صلى في حالة عجزه، فهل تجب عليه الاعادة لو تجددت له القدرة بعد مضي أول الوقت، او لا تجب عليه الاعادة؟

في مثل هذه الحالة لا تجب عليه الاعادة؛ لأن الصلاة التي صلاتها العاجز من

جلوس تكون مصداقاً للمأمور به؛ لتعلق الامر بها حقيقة، وهذا الامر في الواقع ليس امراً تعيناً، لأن المكلف لو فرضنا انه لم يصل في حالة العجز (في أول الوقت) وانما اجل صلاته حتى تجددت له القدرة واستطاع ان يصلى من قيام، تكون صلاته صحيحة، ومسقطة للتکلیف، وبعد ممثلاً من دون أي اشكال.

إذاً الأمر الموجه إليه في هذه الحالة يكون امراً تخیرياً بين الصلاة الاضطرارية (في حال العجز) والصلاه الاختيارية (في حال القدرة) فلو قلنا بوجوب الاعادة، فهذا يعني ان التخيير لا يكون بين الصلاة من جلوس والصلاه من قيام، وانما يكون بين الاقل والاكثر، والتخيير بين الاقل والاكثر في الایجاب غير معقول، كما تقدم ببيانه؛ لأن التخيير هنا يكون بين (الجمع بالصلاه من جلوس ومن قيام) وبين ان ينتظر حتى تتجدد له القدرة (ويصلى من قيام) ومن الواضح ان الصلاه من جلوس ومن قيام ليست مبادنة للصلاه من قيام، وانما هما اقل واكثر، ذلك ان الصلاه من قيام أقل، والصلاه من قيام ومن جلوس اكثر، ودوران الامر بين الاقل والاكثر غير معقول في الایجاب.

وبذلك يتبيّن انه في ضوء الصورة الثانية يكون امثال الامر الاضطراري مجزياً عن امثال الامر الاختياري الواقعي.

## امكان النسخ و تصويره

**النسخ بمعناه الحقيقى غير معقول في مبادئ الحكم الشرعي:**

بحث النسخ من المباحث المهمة في علوم القرآن، ويوجد خلاف واسع بين الباحثين في علوم القرآن في تصوير النسخ وبيان حقيقته. والمصنف هنا أوضح المطلب بالقدر الذي يتعلّق بعلم الاصول، فذكر ان من الظواهر المألوفة والمعروفة في حياة المشرعين، أن يشرع المشرع حكماً معيناً ثم بعد ذلك ينكشف له انه أخطأ في تشرعه، فينسخه بتشريع حكم جديد.

وهذا كثيراً ما يحصل بالنسبة للتشريع الوضعي؛ لأن الانسان لا يستطيع ان يقف على تمام المصالح والمفاسد الواقعية، أي لا يستطيع ان يقف على تمام ملائكت الاحكام وان كان يستطيع الوقوف على بعضها، فهو قد يظن ان هناك مصلحة في شيء معين ثم ينكشف له العكس، ولذلك يشرع تشعرياً معيناً في ضوء هذه المصلحة المohoمة، ثم بعد ذلك ينكشف له ان هذه المصلحة ليست ثابتة، فيستبدل هذا التشريع بتشريع آخر، بعد ان تبين له ان المصلحة التي قدرها كان تقديره لها خاطئاً وليس ب صحيح.

وهذه الحالة من المحال ان تصدق في حق الباري تعالى؛ لأن المشرع الحقيقي وهو الله تعالى يعلم السر وأخفى، فلا يمكن ان يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض أو السماء، وان تقديره للمصالح والمفاسد يكون تقديرأً دقيقاً، ولا يشوبه اي خطأ من الاخطاء. وعلى هذا فان النسخ بمعناه الحقيقى، وهو العدول من تشريع معين، لانكشف ان ملائكت هذا التشريع كانت خطأ، الى تشريع آخر، هذا النسخ لا يعقل ان يصدق في حق المولى تعالى.

### النسخ الشرعي:

النسخ في الشريعة في تمام حالاته يعود الى ان المولى يقدر مصلحة، وهذه المصلحة مؤقتة بوقت معين، فاذا انتفت هذه المصلحة ينتفي تبعاً لها الحكم المرتبط بها.

على سبيل المثال عندما نذهب الى طبيب حاذق، فقد يشخص المرض بشكل دقيق، غير ان هذا المرض يعتمد علاجه على عدة انواع من الادوية، الدواء الاول مدته عشرة أيام، ثم بعد ذلك يستبدل الطبيب الدواء الاول بدواء ثانٍ؛ لأن المصلحة في استعمال الدواء الاول أمدها عشرة أيام، ثم بعد ذلك يستبدل الدواء الثاني بثالث؛ لأن المصلحة في استعمال الدواء الثاني أمدها سبعة أيام، بينما المصلحة في استعمال الدواء الثالث تكون أمدها خمسة أيام، وهكذا.

والمولى تعالى يقدر أن هناك مصلحة في استقبال بيت المقدس، وهذه المصلحة لها وقت معين، ~~ثم بعد مضي~~ وقت محدد تنتفي هذه المصلحة، واذا انتفت المصلحة (الملاك) تنتفي الارادة تبعاً لها، واذا انتفت الارادة ينتفي الحكم، فتحدث مصلحة جديدة، تستتبعها ارادة جديدة، ويستتبعها حكم جديد، أي ان الوقت المحدد للمصلحة قد انتهى، وعندما تنتهي المصلحة تنتهي تبعاً لها الارادة، وبذلك ينتفي الحكم تبعاً لذلك.

هذا هو النسخ بمعناه المجازي، بينما ما تقدم في حياة المشرع العرفي (الوضعي)، الذي ينكشف له الخطأ في تقدير المصلحة، فذلك هو النسخ بمعناه الحقيقي، والذي لا يعقل ان يصدق في حق الشارع تعالى.  
إذاً النسخ بمعناه المجازي هو الذي يصدق بالنسبة اليه تعالى.

### تصوير آخر للنسخ:

هناك مرحلة للحكم هي مرحلة الجعل، وهي غير مرحلة الملك والارادة، ففي مرحلة الملك والارادة صورنا النسخ بمعناه المجازي، الذي يمكن أن يصدق في حق الشارع، بينما لا يمكن أن يصدق بالنسبة إليه النسخ بمعناه الحقيقي، وهو اكتشاف الخطأ في تقدير المصلحة.

أما النسخ بمعنى نسخ الجعل، فهي مرحلة الاعتبار أو الجعل يمكن أن نصور النسخ بمعناه الحقيقي والمجازي معاً.

أما تصويره بمعناه الحقيقي، فهو أن نفترض أن المولى يجعل حكمًا على طبيعي المكلف، وهذا الحكم يجعله مطلقاً، من دون أن يقيده بزمان معين، ثم بعد ذلك ينسخ هذا الحكم، أي يرفع الجعل الأول ويحل محله جعلاً جديداً؛ لانتفاء الملك الأول وتحقق ملك ثانٍ، والمولى يعلم أن الملك الأول مدته تستمر إلى هذه الفترة، ثم بعد ذلك يتغير ~~هذا الملك~~ ويتحقق ملك آخر، والذي يستدعي بدوره حكمًا آخر.

ولكن إنما اعتبر الجعل مطلقاً، لينبه المكلف إلى أهمية الحكم، ولذا لم يقل للمكلف منذ بداية الامر: أن مدة التشريع سنة أو سنتان أو ثلاثة سنوات مثلاً، وإنما قال: يجب عليك كذا مطلقاً، والمكلف كان يشعر حينما خوطب بهذا التشريع أن التشريع مستمر إلى الأبد، مع أن المولى يعلم أن أمد هذا التشريع لا يتجاوز المدة المؤقت بها، باعتبار انتفاء الملك بعد ذلك الوقت، ومجيء ملك جديد، فيستدعي حكمًا آخر.

وبعبارة أخرى: أن المولى اعتبر الحكم مطلقاً، ولم يقيده بزمانه المعين والمعلوم لديه، ربما من أجل أن المولى يريد أن يشعر المكلف بهيبة الحكم؛ لأنه

إذا جعل الحكم مطلقاً لا مؤقتاً فان المكلف سيشعر باهميته وبضرورة الالتزام به، بينما قد يكون موقف المكلف ازاء الحكم المؤقت موقتاً لا ينطوي على القدر المطلوب من الحيطة والاحترام والاحتراز، وربما ينشأ ذلك من تقدير يقدر المولى، وهو ان المكلف لكي يكون محتاطاً ومتحراً عند التعامل مع هذا الحكم، ينبغي ان يكون الحكم بالنسبة اليه مطلقاً، وان كان الحكم في علم المولى مقيداً ومحدوداً بزمان معين.

وهذا نظير ما إذا أصدرت هيئة تشريعية (برلمانية) تشريعاً معيناً، والبرلمان يعلم ان هذا التشريع يكون امده محدوداً؛ لأن المصلحة المرتبطة بهذا التشريع يكون امدها محدوداً، ولكن لم يعلن للمواطنين ان امده هذا التشريع محدود، خشية ان يحصل تساهل في التطبيق، ولذلك بعد ان ينتهي امده يعلن البرلمان عن تشريع آخر يكون ناسخاً لذلك التشريع. هذا تصوير النسخ بمعناه الحقيقي فيما يرتبط بالجعل والاعتبار.

اما تصويره بمعناه المجازي، وذلك بأن نفترض ان المولى يجعل الحكم على طبيعي المكلف، ولكن يقيد المكلف بمن يكون حياً في السنة الاولى من الهجرة، فإذا انتهى الزمان انتهى مفعول ذلك الحكم، وان كان الجعل بنفسه باقياً، ولكن فعالية الحكم تتضي بانتهاء قيده، فإذا انتهى الزمان (القيد) ينتهي الحكم، أو تتضي فعالية الحكم (المجعل) وان كان الحكم (الجعل) باقياً في الشريعة، ولكنه لا يكون فعلياً.

إلا ان المعنى الاول للنسخ هو المعنى القريب، كما هو الظاهر.

# الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي

هذا البحث من المباحث المهمة، التي وقع فيها سجال واسع وجدل كبير بين المتكلمين، وتقوم هذه المسألة على أساس وهو: إذا حكم العقل بشيء فهل يحكم الشارع طبقاً لما يحكم به العقل، أو لا يحكم الشارع طبقاً لما يحكم به العقل؟

## أنحاء حكم العقل:

و قبل الدخول في بيان الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع، نشير الى ان احكام العقل تنقسم الى قسمين:



١ - حكم نظري.

٢ - حكم عملي.

حيث يقسمون العقل الى عقل نظري وعقل عملي. والحكم النظري هو حكم العقل النظري، بينما الحكم العملي هو حكم العقل العملي.

ومن المعلوم ان لدى الانسان قوة عاقلة ومدركة واحدة، اي لديه عقل واحد، ولكن هذا العقل يقسم تبعاً لنوع المُدْرِكَات، بمعنى ان المُدْرِك واحد (العقل واحد)، ولكن المُدْرِك متعدد (المعلومات المدركة متعددة)، فتبعاً لنوع المُدْرِك يتتنوع العقل.

إذاً هذه القسمة في واقعها قسمة للمُدْرِك لا للمُدْرِك، أو قل: إنها قسمة للمعلومات لدى العقل، لا أنها قسمة للعقل نفسه.

وعلى هذا يقال: حكم نظري، وحكم عملي، اي ان احكام العقل تنقسم الى: احكام نظرية، وأحكام عملية. والمقصود بالحكم النظري هو ادراك العقل

وتفسيره واكتشافه لما هو واقع وكائن، مثلاً العقل يحكم باستحالة اجتماع النقيضين واستحالة ارتفاعهما، والعقل يحكم بأن لكل معلول علة، وغير ذلك، هذه الادراكات هي اكتشافات يكتشف فيها العقل الواقع، فادراكه لما هو واقع وكائن يعبر عنه بالحكم النظري.

وفي مقابل ذلك يعبر عن ادراك العقل لما ينبغي ان يكون وما لا ينبغي ان يكون بالحكم العملي، مثلاً عندما يدرك العقل حسن الصدق، فهو مما ينبغي، وعندما يدرك قبح الكذب، فهو مما لا ينبغي، فادراك العقل لما ينبغي وما لا ينبغي هو ادراك عملي، إذ ان هذا الادراك يتضمن بذاته جرياً عملياً معيناً، خلافاً لادراكه استحالة اجتماع وارتفاع النقيضين، فلا يتطلب بذاته جرياً عملياً معيناً.

### **الحسن والقبح أمران واقعيان يدركهما العقل:**

ان الحكم العملي يرجع الى الحكم النظري، فادراك العقل لحسن الصدق هو ادراك لصفة واقعية، وادراكه لقبح الكذب هو ادراك لصفة واقعية ايضاً في الكذب، ومعنى قبح الكذب مالا ينبغي ان يقع، بينما معنى حسن الصدق ما ينبغي ان يقع. إذاً فادراكه العملي يعود الى ادراكه النظري، اي انه ادراك لما هو أمر واقعي، باعتبار الحسن والقبح من الصفات والامور الواقعية الثابتة في الواقع ونفس الامر، والتي يدركها العقل، لا كما قال البعض: من ان هذا الحسن (حسن الصدق) وهذا القبح (قبح الكذب) هي من الامور التي اتفق وتعارف عليها العقول.

ولكن الفرق بين ادراك العقل لاستحالة اجتماع النقيضين (الحكم النظري) وادراكه لقبح الكذب، وبالتالي كونه مما لا ينبغي (الحكم العملي) هو ان الحكم الثاني يتضمن سلوكاً عملياً معيناً، فلا بد من أن يترك الانسان الكذب، بينما ادراكه لاستحالة اجتماع النقيضين، لا يتضمن سلوكاً وجرياً عملياً معيناً.

وبذلك يتضح ان ادراك العقل لما ينبغي (الاثبات) وما لا ينبغي (النفي) هو ادراك لامور تكوينية واقعية وليس اموراً مجعلة ومتعارفة لدى العقلاء، وان دور العقل بالنسبة الى ذلك هو دور المكتشف ودور المدرك فقط.

### **الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي:**

ما هي العلاقة بين حكم العقل بحسن الفعل وبين حكم الشارع بوجوب الفعل، وبين حكم العقل بقبح الفعل وبين حكم الشارع بحرمة الفعل؟ هل توجد ملازمة بينهما أو لا توجد؟

المعروف بين جمهور الاصوليين ان هناك ملازمة بين حكم العقل بحسن الفعل وبين امر الشارع به، وبين حكم العقل بقبح الفعل ونهي الشارع عنه، وعلى هذا الاساس قالوا: كلما حكم العقل بحسنه حكم الشارع بوجوبه أو أمر به، وكلما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته أو نهى الشارع عنه.

ولكن ذهب جماعة من المحققين من الاصوليين الى ان هناك فرقاً بين نوعين من الحسن والقبح. وذلك ان ادراك العقل للحسن والقبح يكون بمرتبتين، فتارةً يكون ادراك الحسن والقبح مرتبة سابقة على الحكم الشرعي، وأخرى يكون ادراك الحسن والقبح متاخرين عن الحكم الشرعي، وفيما يلي بيان لذلك:

- ١ - إن الحسن والقبح تارةً يكونان مرتبطين بعالم الامثال، فلو امثّل المكلف حكم الشارع (صلي مثلاً) يقال: ان فعله هذا حسن، ولو عصى المكلف يقال: ان فعله هذا قبيح، فالحسن والقبح هنا متاخران عن الحكم الشرعي؛ لأنهما مرتبطان بمقام الامثال والعصيان.

- ٢ - وتارةً أخرى يكون ادراك العقل للحسن والقبح ليس في مرتبة متاخرة عن الحكم الشرعي وامثاله، وإنما يدرك العقل الحسن والقبح بصورة مجردة عن

الحكم الشرعي، إذ انه بقطع النظر عن الحكم الشرعي يحكم العقلاء بقبح الظلم، وقبح الخيانة، وحسن الصدق، وحسن الامانة، اي ان العقل يدرك الحسن والقبح بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي.

وفي هذه الحالة يختلف الموقف عن الحالة الاولى؛ لأنه في الحالة الاولى من المحال ان يكون الحسن والقبح الذي يدركه العقل مستلزمًا للحكم الشرعي، بمعنى انه لا توجد ملازمة بين ادراك العقل للحسن والقبح الواقعين في مرتبة امثال الحكم الشرعي وعصيائه والحكم الشرعي؛ لأنه عندما يحكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية، فلو فرضنا ان هذا الحسن يتربّع عليه حكم شرعي، وهذا القبح يتربّع عليه حكم شرعي، أي ان الحسن يستتبع امرأً، والقبح يستتبع نهياً، تكون طاعة هذا الامر الجديدة حسنة، ويكون عصيانه قبيحة عقلاً، وان هذا النهي لو عصاه الانسان، فإن المعصية تكون قبيحة عقلاً، وهذا القبح والحسن الثاني يستلزم ايضاً امراً ونهياً، وهذا الامر والنهي الجديد يستلزم حسناً وقبيحاً؛ لأن طاعته حسنة وعصيائه قبيح، وهكذا، فيتسلسل، والتسلسل محال، وما يلزم منه المحال يكون محالاً.

أما الحسن والقبح اللذان يدركهما العقل بمعزل عن الحكم الشرعي، في مرتبة مستقلة عن الحكم الشرعي، كادراكه لحسن الامانة، وقبح الخيانة، وقبح الظلم، وحسن الصدق مثلاً، فمما لا اشكال فيه ان حكم العقل بحسن شيء يستلزم حكم الشارع بالامر به، وحكم العقل بقبح شيء يستلزم حكم الشارع بالنهي عنه.

## الاستقراء والقياس

فيما تقدم اتضح ان الاحكام تابعة للملائكة، اي للمصالح والمفاسد، والمولى تعالى هو الذي يقدر هذه الملائكة؛ لأنه هو المطلع على نظام التكوين، ولذلك فان قانونه ونظامه التدويني يكون متطابقاً مع قانونه ونظامه التكويني.

ومن هنا يتميز التشريع الالهي عن غيره من التشريعات، فالتشريع الالهي هو تجلي لعالم التكوين، بينما التشريع البشري لا يكون دائماً معبراً عن عالم التكوين؛ لأن الانسان لا يستطيع ان يصل الى كل ما يرتبط بسنن النفس و السنن المجتمع.



إذاً جميع الاحكام الشرعية تنشأ من المصالح والمفاسد (الملائكة) التي يحددها المولى تعالى، ومعنى ذلك انه إذا صدر من المولى حكم بالوجوب مثلاً، فهذا يعني ان هناك مصلحة، وإذا صدر حكم بالحرمة فهذا يعني ان هناك مفسدة.

### القياس المنصوص العلة:

إذا أصدر المولى حكماً ينص على العلة، كما لو قال مثلاً: حرمت الخمر لاسكارها، فإذا لاحظنا شيئاً مسکراً غير الخمر يمكن ان نفتی بحرمتة قياساً على الخمر. وهذا القياس من القياس المنصوص العلة.

ولكن لو لم ينص المولى على العلة (الملائكة) كما لو قال مثلاً: الخمر حرام، إلا ان العقل بالتحليل والتأمل والحدس استطاع ان يحده، ان سبب تحريم الخمر

ناشئ من كون الخمر مسكوناً مثلاً.

والعلاقة بين الملك والحكم كالعلاقة بين العلة والمعلول، فحيثما كان الملك يكون الحكم، وحينما ينتفي الملك ينتفي تبعاً له الحكم، فلو قال لك الطبيب: لا تأكل الرمان لانه حامض، فمتى ما تحقق الحموضة ينبغي الاجتناب، إذ لا تستطيع ان تأكل الليمون الحامض، والاشياء الاخرى التي تتصف بالحموضة؛ لأن الملك بمثابة العلة للحكم، وادراك العلة يعني ادراكاً للمعلول، فكلما ثبت الملك يثبت الحكم.

قد يقال: ما هو الطريق الذي يتمكن من خلاله العقل ان يكتشف الملك؟  
  
 يمكن ان يعتمد العقل في اكتشاف الملك على الاستقراء تارةً، فيما يعتمد على القياس تارةً أخرى.

### الاستقراء:

ينقسم الاستقراء الى استقراء تام، واستقراء ناقص، والتام هو الذي يفيد اليقين، أما الناقص فلا يفيد اليقين عادةً.

والمقصود بالاستقراء هنا مالوا لاحظ الفقيه مجموعة كبيرة من الاحكام فوجدها تشتراك في حالة واحدة، مثلاً لاحظ ان المكلف يعذر في هذا الحكم ويعذر في ذاك الحكم، وهكذا، ووجد ان السبب في معدريه المكلف في مجموع هذه الاحكام يعود الى جهل المكلف، أي لان المكلف كان جاهلاً في مسألة القصر والتام يعذر مثلاً، فسيكتشف بالاستقراء ان الجهل يعبر عن أمر مشترك

بين كل هذه المعدريات؛ لأن الحكم الاول اعذر فيه المكلف لانه جاهم، والحكم الثاني اعذر فيه المكلف لانه جاهم، والحكم الثالث اعذر فيه المكلف لانه جاهم، وهكذا.

فيتمكن ان يستنتاج العقل من خلال استقراره لعيوب مختلفة من الاحكام، ان الملاك في المعدريه هو الجهل، أي كلما كان الانسان جاهلاً يكون معدوراً، وعندئذ يمكن ان يعمم قاعدة هي: كلما كان الانسان جاهلاً كان معدوراً.

### القياس:

القياس هو ان يلاحظ الفقيه مجموعة من الصفات والحالات يحتمل ان تكون هي ملاك الحكم، من خلال التحليل والتأمل العقلي، أو من خلال ذوق الشريعة، ولذلك يحصل له الظن ان الملاك في ذلك هو احدى هذه الصفات والحالات، لأن يلاحظ وجود صفة مشتركة في الحيوانات المخلقة، أي يلاحظ مجموعة حالات وصفات في هذا الحيوان فيكتشف ان هذه الصفة هي سبب حليته، من خلال الحدس والتحليل والاستناد الى ذوق الشريعة، فيغلب على ظنه ان كون الحيوان يمتلك الصفة الفلانية هو ملاك الحكم بالحقيقة، عندئذ يعمم الحكم لكل حالة يوجد فيها هذا الملاك.

### حجية الاستقراء والقياس:

مما لاشكال فيه ان الاستنتاج الذي يقوم على اساس الاستقراء يكون ظنياً في الغالب؛ لأن الاستقراء الناقص يفيد الظن ولا يصل الى درجة اليقين كما يقول

المنطق الارسطي، ومتى ما كان الحكم العقلي مفيداً للظن لا يكون حجة، باعتبار ان الاصل في الظن عدم الحجية.

أما القياس فهو ظني دائمًا؛ لأن القياس يقوم على استنتاج حدسي للمناط، ولذلك لا يورث القطع واليقين. ولا يمكن الاستناد الى اي دليل ظني مالم نقطع بنص الشارع على حجيته.



مركز تحقیقات کتبہ قرآن و حدیث

## ٢- حجية الدليل العقلي

انتهينا من بحث صغرى الدليل العقلي، حيث بحثنا فيها مجموعة من القواعد العقلية، وهي:

- ١ - قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور.
- ٢ - قاعدة امكان التكليف المشروط.
- ٣ - قاعدة تنوع القيود وأحكامها.
- ٤ - القيد المتأخر زماناً عن المقيد.
- ٥ - زمان الوجوب والواجب.
- ٦ - متى يجوز عقلاً التعجيز؟
- ٧ - أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم.
- ٨ - أخذ قصد امتنال الأمر في متعلق الامر.
- ٩ - اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر.
- ١٠ - التخيير والكافأة في الواجب
- ١١ - التخيير الشرعي في الواجب.
- ١٢ - التخيير العقلي في الواجب.
- ١٣ - امتناع اجتماع الامر والنهي.
- ١٤ - الوجوب الغيري لمقدمات الواجب.
- ١٥ - اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده.
- ١٦ - اقتضاء الحرمة للبطلان.
- ١٧ - مسقطات الحكم.
- ١٨ - امكان النسخ وتصويره.
- ١٩ - الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي.
- ٢٠ - الاستقراء والقياس.

ان المباحث السابقة بتمامها عبارة عن صغرىات الدليل العقلي، أو هي القضايا العقلية.

وفيما سبق ذكرنا ان البحث في الدليل العقلي يقع في مقامين:  
الأول: في اثبات القضايا العقلية، أو في صغرى الدليل العقلي.

الثاني: في حجية الدليل العقلي، أو في كبرى الدليل العقلي.

والكلام هنا في المقام الثاني ولذلك اعطي المصنف التسلسل (٢) لحجية الدليل العقلي، بينما اعطي التسلسل (١) لاثبات القضايا العقلية.

الدليل العقلي هو القضايا العقلية التي درسناها فيما سبق، وينقسم الى دليل قطعي وظني، فإنه قضية استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته دليل قطعي - لو تم - على وجوب مقدمة المأمور به، بينما الاستقراء الناقص والقياس - حتى لو تما وثبتت حجتيهما - يظلان دليلين ظنيين على ما يقع في دائرتهم من قضايا الاستنباط.

### الدليل العقلي الظني

**الدليل العقلي الظني:**

إذا أورث الدليل العقلي الظن نجري عليه القاعدة السابقة التي تقول: ان الاصل في الظن عدم الحجية إلا ما قطعنا بحجيته، سواء كان هذا الظن مستفاداً من العقل، أو من أي طريق آخر.

من هنا إذا كان الدليل العقلي ظنياً فليس حجة، لذلك القياس ليس حجية، وكل دليل عقلي يورث الظن لا تثبت له الحجية.

### الدليل العقلي القطعي:

تقدم في بحث حجية القطع، ان كل قطع حجة، مهما كان مصدره، سواء كان

القطع ناشئاً من الدليل الشرعي أو من الدليل العقلي.  
إذاً متى ما حصل القطع بالدليل الشرعي فان هذا القطع حجّة، فإذا كان الدليل العقلي قطعياً يكون حجّة.

### حجية القطع بالحكم الشرعي الناشئ من الدليل العقلي:

اشتهر بين المحدثين الاخباريين ان الدليل العقلي ليس بحجّة، وإن كان دليلاً قطعياً. حيث ذهبوا الى ان العلم بالحكم الشرعي إذا كان منشأه دليلاً شرعاً (آية أو رواية) يكون حجّة، وإذا كان منشأه دليلاً عقلياً فلا يكون حجّة حتى لو أورث القطع.

قد يقال: هل هذا القول يعني تجرييد القطع الطريفي من المنجزية والمعدنية (تجريده عن الحجية) أو يمكن تصوير هذه المسألة بتصوير آخر؟  
لا يعني ذلك تجرييد القطع الطريفي عن الحجية (المنجزية والمعدنية) لأنّه سبق الكلام ان تجريد القطع عن الحجية غير ممكّن، إذ من غير الممكّن ان يصدر الردع عن العمل بالقطع، بمعنى لا يمكن ان يصدر الترخيص في مورد القطع بالتكليف؛ لأنّ هذا الترخيص إما أن يكون ترخيصاً واقعياً حقيقياً، وإما أن يكون ترخيصاً ظاهرياً طارقياً، وكلاهما محال. أما الواقع فيلزم من ذلك اجتماع حكمين واقعين على متعلق واحد، في الواقع أو على الأقل في نظر القاطع، وأما الظاهري فلا يمكن أيضاً؛ لأنّ الحكم الظاهري ما أخذ في موضوعه الشك، ولا شك مع القطع.

إذاً كيف يقال: ان القطع الناشئ من الدليل العقلي ليس بحجّة؟ ألا يعني ذلك

### تجريـد القطع من حجيـته؟

ان ذلك لا يعني تجـريـد القطـع الـطـرـيقـي من منـجزـيـته وحـجيـته؛ لأن ذلك غير مـمـكـن، وإنـما يـمـكـن تصـوـير هـذـا القـول بـبـيـان لا يـلـزـم منه مـحـالـ، وـذـلـك بـتـحـوـيل القطـع الـطـرـيقـي إـلـى قـطـع مـوـضـوعـي، فـإـذـا تم تـحـوـيل القطـع الـطـرـيقـي إـلـى قـطـع مـوـضـوعـي، يـمـكـن ان تـتـنـفـي طـرـيقـيـة الدـلـلـ، وـمـاـهـو حـجـةـ هو القطـع الـطـرـيقـي، فـإـذـا تـحـوـيل القطـع الـطـرـيقـي إـلـى مـوـضـوعـي حـيـنـئـذـ تـتـنـفـي حـجيـته.

### تحـوـيل القطـع الـطـرـيقـي إـلـى مـوـضـوعـي:

للـحـكـم مـرـتـبـاتـ: مـرـتـبـةـ الجـعـلـ وـمـرـتـبـةـ المـجـعـولـ، وـمـرـتـبـةـ الجـعـلـ هي ثـبـوتـ الحـكـمـ وـتـشـرـيعـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ، وـمـرـتـبـةـ المـجـعـولـ هيـ فـعـلـيـةـ الحـكـمـ وـثـبـوتـهـ عـلـىـ المـكـلـفـ، وـثـبـوتـ الحـكـمـ عـلـىـ المـكـلـفـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ وجودـ قـيـودـهـ، إـذـاـنـ هـنـاكـ فـرقـاـ بـيـنـ وجـوبـ الحـجـاجـ الثـابـتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ (مـرـتـبـةـ الجـعـلـ) وـوجـوبـ الحـجـاجـ الثـابـتـ عـلـىـ هـذـاـ المـكـلـفـ أوـ ذـاكـ، أـيـ وجـوبـ الحـجـاجـ الفـعـلـيـ (مـرـتـبـةـ المـجـعـولـ).

وـمـاـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ انـ فـعـلـيـةـ الحـجـاجـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ قـيـودـهـ، كـاـلـاـسـطـاعـةـ، بـيـنـماـ جـعـلـ الحـجـاجـ وـثـبـوتـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ شـيـءـ، إـلـاـ عـلـىـ إـعـمـالـ الـعـوـلـيـ لـأـرـادـتـهـ التـشـرـيعـيـةـ، فـيـجـعـلـ الحـكـمـ حـيـنـئـذـ، أـمـاـ ثـبـوتـ الحـجـاجـ عـلـىـ المـكـلـفـ (مـرـتـبـةـ المـجـعـولـ) فـهـوـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ توـفـرـ الـقـيـودـ فـيـ الـخـارـجـ (توـفـرـ الـاسـتـطـاعـةـ مـثـلـاـ فـيـ الـخـارـجـ).

وـهـنـاـ يـقـالـ نـفـسـ الشـيـءـ، أـيـ يـؤـخـذـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـجـعـلـ مـنـ طـرـيقـ الدـلـلـ الـعـقـلـيـ قـيـداـ فـيـ فـعـلـيـةـ المـجـعـولـ، فـيـقـالـ: (كـلـ حـكـمـ شـرـعيـ لـاـيـكـونـ فـعـلـيـاـ عـلـىـ المـكـلـفـ إـلـاـ

إذا علم به المكلف عن طريق الشرع) أو تصاغ هذه المسألة بصياغة أخرى وهي: (كل حكم شرعي لا يكون فعلياً على المكلف إذا علم به المكلف من طريق العقل).

فيؤخذ عدم العلم العقلي بالجعل الشرعي قيداً في المجعل، بمعنى انه لكي يكون الحكم فعلياً (مرتبة المجعل) لابد من أن يكون العلم به عن طريق الدليل الشرعي، وأما إذا كان العلم بالجعل عن طريق الدليل العقلي، فلا يثبت الحكم على المكلف ولا يكون الحكم فعلياً.

ومن الواضح انه لامانع من ذلك، أي ان هذا الكلام ممكن، غير ان الامكان لا يلزم الواقع، فليس كل شيء ممكن ثابتاً وواقعاً في الشريعة، وان كان الواقع يلازم الامكان، أي ان كل شيء واقع فهو ممكن؛ اما ما هو ثابت في الشريعة فيتوقف على اعمال المولى لمولويته وجعله للحكم.

هذا الكلام كله في مقام الثبوت والامكان، وقد تبين انه بالامكان ان يؤخذ عدم العلم الناشئ من العقل بالجعل في موضوع المجعل.

ولكن في مقام الاثبات (عالـم الأـدلة) لا يوجد دليل على ذلك، إذ لانجد دليلاً على تقييد الاحكام الواقعية بالقيد المتقدم؛ لأن الاحكام الواقعية مطلقة بالنسبة لهذا القيد، فإذا علم المكلف بالحكم عن طريق الشرع أو عن طريق العقل يكون مسؤولاً عن الحكم. إذا هذا الامر وان كان ممكناً ثبوتاً ولكنه غير واقع اثباتاً. يتلخص مما سبق: ان الدليل العقلي إذا كان دليلاً ظنانياً لا يكون حجّة، كما في الاستقراء الناقص والقياس، أما إذا كان الدليل العقلي دليلاً قطعياً فيكون حجّة.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# **الأصول العملية**



١ - القاعدة العملية في حالة الشك

٢ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي

٣ - الاستصحاب



مرکز تحقیقات کمپوزیتر علوم رساندی

## **موقع الاصول العملية في عملية الاستنباط**

الاصول العملية هي القسم الثاني من الأدلة، حيث كان القسم الاول هو الأدلة المحرزة، والاصول العملية من أهم المباحث الاصولية التي شهدت تطوراً ملحوظاً في اصول الفقه في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ويعود التطور في هذه المباحث الى ان طريقة الاستنباط التي يمارسها الفقيه تعتمد على اساس ان الفقيه يتمسك أولاً بالادلة التي يمكن ان تكشف له عن الحكم الشرعي او التي يحرز بها الحكم الشرعي، فاذا لم يتتوفر هذا النوع من الأدلة التي تكشف عن نوع الحكم الشرعي، ينتقل الى الأدلة التي تحدد الموقف العملي في صورة فقدان الدليل الذي يدل على الحكم الشرعي.

وقد عالجت الاصول العملية الدائرة الثانية في عملية الاستنباط، وهي استنباط الموقف العملي والوظيفة العملية، وليس استنباط الحكم الشرعي، والاصول العملية في بدايتها ظهرت في التراث الاصولي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام تحت عنوان الأدلة العقلية، ثم بعد ذلك بدأت تستقل بشكل تدريجي، حيث ظهر بحث الاستصحاب والبراءة كعنوان مستقل في الأدلة العقلية، ثم بعد ذلك وفي مرحلة متأخرة تبلورت الاصول العملية، ووصلت الى صورتها الناضجة في عهد الشيخ الانصاري.

من هنا يتضح ان الأدلة تنقسم الى قسمين:  
الأول: الأدلة المحرزة، التي تحرز الحكم الشرعي، وتكشف عن نوع الحكم الشرعي.

الثاني: الأدلة العملية، وهي لا تحرز الحكم الشرعي، ولا تكشف عن نوع الحكم الشرعي، وانما تحدد الموقف العملي والوظيفة العملية في صورة فقدان

الدليل الذي يدل على الحكم الشرعي.

والدليل المحرز - كما تقدم - ينقسم الى دليل شرعي، ودليل عقلي.

والدليل الشرعي ينقسم الى: دليل شرعي لفظي، وآخر غير لفظي.

إذاً الأصول العملية هي التي تحدد وتعين الوظيفة العملية في صورة فقدان الدليل الذي يحرز الحكم الشرعي. والأصول العملية موضوعها هو الشك؛ لأنّه في صورة فقدان الدليل المحرز يشك الفقيه بالحكم الشرعي، فلو أراد الفقيه معرفة حكم التدخين، يرجع الى الكتاب الكريم والسنة الشريفة، غير انه لا يجد آية أو رواية تدل على حكم التدخين، وفي مثل هذه الحالة ان كانت هناك قاعدة عقلية قطعية تمسك بها، باعتبار الدليل العقلي دليلاً محرزاً ايضاً. وان لم تكن هناك قاعدة عقلية قطعية، قد يقال: يمكن ان يعود الى الاجماع، باعتبار الاجماع هو الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والعقل، لكن الاجماع - كما عرفنا فيما سبق - ليس دليلاً مستقلأً، وانما هو كاشف عن السنة الشريفة، أي هو واسطة وطريق لاثبات السنة الشريفة.

إذاً في مثل هذه الحالة يعود الى الأصول العملية، بمعنى في صورة الشك وفقدان الدليل الدال على نوع الحكم الشرعي (حكم التدخين) يعود الفقيه الى الاصل العملي.

### أنواع الشك:

الاصل العملي يختلف باختلاف نوع الشك؛ لأن الشك ينقسم الى أقسام،

هي:

١- الشك الابتدائي: كما فيما لو كان الشك في حرمة التدخين، حيث انه لا يعلم حكم التدخين، فالشك هنا شك ابتدائي أو شك بدوي، وفي مثل هذا المورد

يجري نوع من الاصول العملية يعبر عنه باصالة البراءة.

٢- الشك المقرون بالعلم الاجمالي: كما لو علم بأن أحد الآنية العشرة نجس، ففي مثل هذه الحالة لديه شك معه علم، أو قل علم مقترب بالشك، علم بنجاسته أحدها ومعه تردید وابهام؛ لأنه لا يعلم اي واحد من الآنية هو النجس.

أو هو يعلم بوجوب صلاة في ظهر يوم الجمعة، ولكنه لا يعلم هل الصلاة الواجبة هي صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟ هنا يوجد علم ولكنه مقترب بالشك، والشك هنا غير الشك السابق؛ لأن هذا الشك مقرون بالعلم الاجمالي، ولذلك يجري نوع آخر من الاصول العملية غير النوع الذي يجري في حالة الشك البدوي، وهو أصالة الاشتغال، حسب توفر أركانها، كما سبق.

٣- الشك بالبقاء: وهي ان يعلم بشيء ما، كأن يعلم بنجاسته الفراش قبل أسبوع، ثم أصبح يشك في ان الفراش هل لا زال نجساً أم ارتفعت نجاسته بفعل حدوث مطهر؟ فالشك هنا ليس شيكاً ابتدائياً، وليس مقروناً بالعلم الاجمالي، وإنما هو شك في بقاء الحالة السابقة، وفي مثل هذه الحالة يجري الاستصحاب، حسب توفر أركانه.

وطبقاً لتقسيم انواع الشك الى ثلاثة أنواع، هي: الشك الابتدائي، الشك المقرن بالعلم الاجمالي، الشك بالبقاء، سندرس الاصول العملية في ثلاثة مقامات، تبعاً لاختلاف نوع الشك، وهي:

١ - القاعدة العملية الثانية في حالة الشك.

٢ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي.

٣ - الاستصحاب.

## ١- القاعدة العملية في حالة الشك

عندما يمارس الفقيه عملية الاستنباط، تارةً يتوفّر لديه دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي، وأخرى لا يتوفّر لديه مثل هذا الدليل، فينتقل إلى الأصل العملي الذي يحدد الموقف العملي والوظيفة العملية في صورة الشك.



## **القاعدة العملية الاولية في حالة الشك**

ما هو الاصل العملي الاولى في حالة الشك؟ أي انه في صورة فقدان الدليل الذي يكشف عن نوع الحكم الشرعي تحصل حالة شك، فبماذا يحكم العقل في حالة الشك؟

في تحديد القاعدة العملية الاولية في صورة الشك التي يحكم بها العقل انقسم الاصوليون الى موقفين:

- ١ - موقف تبناه المشهور، حيث قالوا: ان العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان، فالاصل هو البراءة العقلية من التكليف.
- ٢ - موقف انفرد به المصنف، مع وجود اشارات الى هذا الموقف في تراث الاقدمين، وهذا الموقف هو ~~ما يتعين عنه المكلف~~ بمسلك حق الطاعة، فالاصل في ضوء هذا هو الاحتياط العقلاني بإزاء التكاليف المحتملة.

### **١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان:**

المقصود بمسلك قبح العقاب بلا بيان (بلا علم) هو انه عند الشك وعدم العلم بالتكليف، فان العقل يحكم بقبح المعاقبة على تكليف غير معلوم، اي يصبح ان يعاقب الشارع عبده على تكليف لا يعلمه العبد، فمثلاً إذا كان العبد لا يعلم ان التدخين حرام، فمن القبيح ان يعاقب الشارع عبده على التدخين لو دخن.

وهذا يعني ان حق الطاعة للمولى يختص بالتكاليف المعلومة، دون التكاليف المظنونة والمحتملة، فلو علم المكلف بالتكليف يكون مسؤولاً عنه، وإلا فلا

يكون مسؤولاً عنه، بمعنى أن آية درجة من درجات احتمال التكليف والظن به لا تكون منجزة للتکلیف.

وهذا ما يعبر عنه بسلوك قبح العقاب بلا بيان، باعتبار العقاب قبيحاً على أي تکلیف لم يعلم به المكلف.

## ٢ - مسلك حق الطاعة:

سلوك حق الطاعة هو المسلك الذي تمسك به المصنف، ويقوم هذا المسلك على أن دائرة حق الطاعة للمولى تستوعب كل تكليف محتمل ومظنون فضلاً عن المعلوم، وأن آية مرتبة من مراتب احتمال التكليف مهما كانت ضئيلة يكون المكلف مسؤولاً عنها، باعتبار العقل يحكم بمسؤولية المكلف أزاء كل تكليف غير معلوم العدم.

وبكلمة أخرى: إذا لم يقطع المكلف بعدم التكليف، كما لو لم يقطع بحرمة التدخين، لا يجوز له أن يدخن، ولو احتمل الحرمة بدرجة واحد بالالف أو واحد بالميون مثلاً. هذا هو مسلك حق الطاعة.

وحكم العقل بحق الطاعة معلق (مقيد) على عدم ورود الترخيص من المولى في ترك التحفظ؛ لأن العقل يحكم بلزم أن يطيع المكلف مولاه في كل ما يحتمله من تكاليف، في كل ما لا يقطع بعده من تكاليف، إلا إذا رخصه وأذن له المولى، فحينئذ يسقط حق الطاعة ولا يجب على المكلف الامتثال.

### القاعدة العملية على المسلكين:

القاعدة العملية الاولية على مسلك قبح العقاب بلا بيان، أو الاصل العملي الذي يحكم به العقل، هو اصالة البراءة العقلية، بمعنى ان كل تكليف لا يكون معلوماً للمكلف فهو ساقط عنه، والمكلف ليس مسؤولاً عن التكليف غير المعلوم.

أما بناءً على مسلك حق الطاعة، فان القاعدة العملية الاولية هي اصالة الاحتياط العقلية أو اصالة الاشتغال، أي ان العقل يحكم بأن المكلف مسؤول ان يحتاط ازاء كل تكليف لم يأذن له الشارع في تركه، وكل تكليف منجز إلا اذا قطع المكلف بعده.

إذاً القاعدة العملية الاولية تتسع حسب المسلك، فان كان المسلك قبح العقاب بلا بيان فهي اصالة البراءة، وان كان المسلك حق الطاعة فهي اصالة الاشتغال العقلية.

## الدليل على قبح العقاب بلا بيان

ان هذا المسلك وان تبناه المشهور، ولكنه تبلور في صيغته النظرية النهائية على يد الشيخ محمد حسين النائيني، وملخص ما استدل به النائيني هو:

١- ان ما يحرك المكلف هو التكليف بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي:  
لو كنت ضمان فانك تتحرك نحو الماء بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي،  
ولذلك لو كان الماء بقربك في الغرفة ولكنك لاتعلم به فلا تتحرك نحوه.  
من هنا طالما تحرك الانسان نحو الشيء ثم انكشف خطأه، وطالما كان  
الشيء الذي يتعلق به غرض الانسان موجوداً غير انه لا يتحرك نحوه؛ لأنه لا يعلم  
به.

ان ما يحرك المكلف هو علمه بالتکلیف ووصول التکلیف اليه، وليس  
تشريعه وثبوته في الشريعة، وعلى هذا الاساس يقول المیرزا النائینی: ان  
التكليف غير المعلوم لا يكون محركاً، وبالتالي يقع العقاب عليه؛ لأن مقتضي  
التحريك هو العلم والوصول، ومع عدم العلم لامقتضي للتحريك، فيقع العقاب مع  
عدم المقتضي للتحريك.

### ٢- الاستشهاد بالاعراف العقلانية:

لو لاحظنا العرف نجده يعتبر التكليف الواصل للمكلف مستلزمًا لاستحقاق  
العقاب عند مخالفته، أما غير الواصل فلا يكون كذلك.

ومثال ذلك عند العرف، لو أمر الأب ولده بأمر، ولم يفعل الولد، مع علمه بالأمر، فإن مخالفة الولد لابيه مستهجنة عرفاً، ويستحق بموجبها التوبيخ، وأما مع عدم علم الولد بأمر والده، فلا يستحق التوبيخ على عدم امتناع الامر. هكذا يحكم العلاء.

وكذلك الحال بين العبد ومولاه العرفي، فلو أمره المولى، وعلم بأمر مولاه، غير انه خالف أمر مولاه، فإنه يستحق التوبيخ والعقاب. وأما إذا لم يعلم العبد بأمر مولاه، ولم يصل اليه الامر، فلا يكون العبد مستحقاً للعقاب والتوبخ.

من هنا لا يجوز ان يصدر عقاب من المولى للمكلف، إذا لم يصل اليه التكليف ولم يعلم به.



#### مناقشة الدليل الأول على قبح العقاب بلا بيان:

قبل الدخول في المناقشة نشير الى بيان مصطلح (المصادر)، فاحياناً عندما تساق بعض الأدلة يقال: هذا الدليل مصادر، والمقصود بال المصادر ان تجعل نفس مقدمة الدليل هي النتيجة، اي تجعل نفس الدعوى دليلاً، كما في قولنا: كل بشر انسان، وكل انسان ضاحك، والنتيجة: كل بشر ضاحك، بعد حذف الحد الاوسط (انسان)، فلو لاحظنا المقدمة (كل انسان ضاحك) نجد بها نفس النتيجة (كل بشر ضاحك) أي ان المقدمة هي النتيجة، والنتيجة هي المقدمة، وهذا شكل من اشكال المغالطة.

والغالطة من نوع المصادر تارة تكون واضحة، وأخرى تكون مبهمة، تحتاج الى تدقيق وتأمل وامعان نظر. والمصادرات التي نلاحظها في براهين

العلوم العقلية، كما في الفلسفة وعلم الكلام والاصول، تحتاج الى تأمل وتدقيق في الغالب، وليس واضحة بوضوح المثال الذي ذكرناه.

إذا اتضح ذلك يمكن القول في مناقشة الدليل الذي يقول: بأن التكليف إنما يكون معركاً بوجوده العلمي لا الواقعي، بان الذي يحرك العبد هو الخروج من عهدة حق الطاعة للمولى، أي ان المحرك ليس هو التكليف بعنوانه الخاص، وإنما المحرك هو الخروج من مسؤولية حق الطاعة للمولى.

وعلى هذا الابد من أن نرسم حدود هذه المسؤولية أولاً، فاذا ادعينا عدم شمول حق الطاعة للتکالیف المشکوكة ابتداءً يكون ذلك مصادرة، بجعل المقدمة نفس النتيجة؛ لأنه حتى الان لم تقرر حدود دائرة حق الطاعة، وحدود مسؤولية المكلف ازاء المولى، أي هل تدخل التکالیف المعلومة فقط أو المعلومة والمحتملة والمشکوكة في ~~عهدة ومسؤولية المكلف؟~~ وبذلك لا يصح الدليل الاول على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

#### مناقشة الدليل الثاني على قبح العقاب بلا بيان:

اما مناقشة البرهان الثاني، وهو الاستشهاد بالاعراف العقلائية، فان هذا البرهان يتورط في قياس خاطئ، وهو قياس حق الطاعة الثابت للمولى بحق الطاعة الثابت للموالى العرفيين، فان حق الطاعة الذي يلاحظه العرف هو حق الطاعة الذي يحكم به العقلاء، كما في حق طاعة الولد لوالده، أو حق طاعة العبد لسيده، وهكذا حق الطاعة الثابت من قبل الحكومة، التي تقرر مثلاً ان الجندي يجب ان يطيع الضابط.

ان حق الطاعة في مثل هذه الحالات معتبر ومحجوب، ومن المعلوم ان الجعل بيد من جعله، أي ان دائرة الجعل تتحدد سعة وضيقاً بحدود الجاعل، فاذا كان الجاعل هو العرف، وأن حق الطاعة محجوب من قبل العرف، يستطيع العرف ان يحدده بدائرة معينة، وهي دائرة ما هو معلوم من أوامر وتكليف، او يجعله لما هو أعم من ذلك.

أما حق الطاعة الثابت للمولى فهو يختلف عن ذلك؛ لأنه ليس محجوباً، وإنما حق الطاعة للمولى يكون حقاً ثابتاً، ليس حقاً اعتبارياً وإنما هو حق ذاتي. وعلى هذا الاساس إذا كان هذا الحق أمراً ثابتاً حقيقياً، فإنه يختلف اختلافاً أساسياً عن حق الطاعة الاعتباري المحجوب من قبل العقلاء، ولذلك لا يصح ان نقيس هذا الحق على ذاك الحق.



لاحظ مثالنا السابق حول التدخين، فلو احتمل المكلف ان التدخين محرم، هل يجوز له ان يدخن او لا يجوز؟ لو حاولنا أن نحلل هذه المسألة تحليلاً عقلياً دقيقاً، فإن العقل يحكم بعدم الجواز، اذا كل ما يرتبط بعملية التدخين مخلوق الله تعالى، فالتبغ مخلوق له تعالى، وهكذا النار التي تشعل بها التبغ هي ايضاً مخلوقة له تعالى، كما ان الشفاه التي تمضغ السيجارة مخلوقة له تعالى، وهكذا، وبالتالي فإن كل هذه العملية خاضعة تكويناً لله تعالى، والمكلف ليس له إلا العبودية والانقياد التام له تعالى.

إذاً كل هذه العملية هي تصرف الانسان فيما ليس له، ومن المعلوم ان العقل يحكم ان اي شخص لو أراد ان يتصرف بمال ليس له، فلا بد من ان يحرز رضا

تلك الجهة، ويقطع بانها ترضى، حتى يتصرف.  
من هنا لو لم يحصل القطع برضاء المولى في التدخين، لا يجوز للمكلف التدخين، بمعنى لو احتمل المكلف الحرمة بدرجة ضئيلة جداً، لا يجوز له التدخين.

وعلى هذا يتضح ان حق الطاعة للمولى تعالى يغاير حق الطاعة للموالى العرفيين، وقياسه تعالى عليهم قياس مع الفارق.

يتلخص مما سبق: ان القاعدة العملية الاولية التي يحكم بها العقل هي اصالة الاشتغال، واصالة الاشتغال انما تجري في الدائرة التي لم يصدر فيها ترخيص من المولى، أما لو أصدر المولى ترخيصاً وقال: لا يجب على المكلف أن يحتاط في موارد الشك، فحينئذ ينتفي موضوع حق الطاعة، ولا تجري اصالة الاشتغال، ولا يكون المكلف مسؤولاً في موارد احتمال التكليف.

## **القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك**

في صورة الشك البدوي (الابتدائي) الشارع يحكم بأن المكلف غير مسؤول، وبذلك تكون القاعدة العملية الثانوية (اصالة البراءة الشرعية) رافعة لموضع القاعدة العملية الاولية (أصالة الاحتياط العقلية) لأن مفاد اصالة الاحتياط العقلية هو ان يحتاط المكلف في كل تكليف مشكوك إلا إذا رخصه الشارع. بينما مفاد اصالة البراءة الشرعية، هو عدم وجوب الاحتياط في مورد التكليف المشكوك، ولذلك ترفع القاعدة العملية الثانوية (أصالة البراءة الشرعية) موضع القاعدة العملية الاولية (اصالة الاشتغال العقلية).

وفي ضوء قاعدة قبح العقاب بلا بيان، البراءة الشرعية تؤكّد البراءة العقلية، بينما في ضوء مسلك حق الطاعة، البراءة الشرعية ترفع موضع الاحتياط العقلية أو اصالة الاشتغال العقلية، فينتهي المسلكان الى نتيجة واحدة، وهي البراءة الشرعية، اي انه في كل مورد يكون التكليف فيه محتملاً تجري البراءة الشرعية.

### **أدلة البراءة الشرعية**

يمكن الاستدلال على البراءة الشرعية بنوعين من الأدلة، هي:

١ - الآيات الكريمة.

٢ - الروايات الشريفة.

## ١- الآيات الكريمة:

أما الأدلة من الكتاب، فقد استدل بعده آيات، ذكر منها المصنف الآيات التالية:

١ - قوله تعالى: **(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا)** الطلاق/٧.

وتقريب الاستدلال بهذه الآية يقوم على أساس أن اسم الموصول (ما) هناك عدة احتمالات في معناه، وهي:

أ - يراد به المال.

ب - يراد به الفعل.

ج - يراد به التكليف.

د - يراد به الجامع بين هذه الأمور الثلاثة.

فإذا كان المقصود به المال، يكون معنى الآية **(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ الْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَرَزَقَهَا)**.

وان كان المقصود به الفعل، يكون معنى الآية **(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا بِفَعْلٍ إِلَّا بِالْفَعْلِ الَّذِي أَقْدَرَهَا عَلَيْهِ).**

وان كان المقصود به التكليف، يكون معنى الآية **(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا بِتَكْلِيفٍ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ مَعْلُومًا وَوَاصِلًا لِهَذِهِ النَّفْسِ).**

وان كان المقصود به الجامع يكون معنى الآية **(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا شَيْئًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْتَطِعُ)** بمعنى يكون الآيتاء **(إِلَّا مَا أَتَاهَا)** بحسب ما يتضمنه كل واحد من هذه الأمور، فان الآيتاء بحسب المال غير الآيتاء بحسب الفعل وغير الآيتاء بحسب التكليف. فالآيتاء بالنحو المناسب للتوكيل هو وصول التكليف الى المكلف، وهكذا في غيره، كل بحسبه.

### المقصود باسم الموصول (ما):

ان المقصود باسم الموصول (ما) هو المال، وهو القدر المتيقن؛ لأنه المناسب لمورد الآية، حيث أمرت الآية بالنفقة ثم عقبت ذلك بالكبرى ﴿لَا يكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ الطلاق / ٧ وبما انه هو القدر المتيقن فقد ادعى انه يمنع من التمسك بالطلاق، ولكن كما سينأتي في الحلقة الثالثة، ان القدر المتيقن سواء كان في مقام التخاطب أو لم يكن كذلك فانه لا يمنع من التمسك بالطلاق.

وبعبارة أخرى: ان القدر المتيقن هو المال؛ لأن الآية الكريمة في سياق الحديث عن الانفاق، ﴿لَيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾، فالآية الكريمة تحدثت عن الانفاق والمال، والسياق يقتضي ان يكون المقصود من (ما) هو المال، وهذا قدر متيقن في مقام التخاطب.

مركز تحقيق تكاليف الضرائب والرسوم  
لكن اطلاق اسم الموصول (ما) يدل على ان المراد هو المعنى الجامع الشامل للمال والفعل والتکلیف، فيكون المقصود بالآية الكريمة، ان الله تعالى لا يكلف مالاً إلأ بقدر ما رزق واعطى، ولا يكلف بفعل إلأ في حدود ما اقدر عليه من أفعال، ولا يكلف بتکلیف إلأ اذا كان قد آتاه وأوصله الى المکلف، والابقاء لكل بحسبه، فينتج ان الله سبحانه وتعالى لا يجعل المکلف مسؤولاً تجاه تکلیف غير واصل، وهو المطلوب.

### مناقشة الاستدلال:

ذكر الشيخ مرتضى الانصاري اشكالاً على هذا الاستدلال، ويتلخص

الاشكال: بأن ارادة الجامع من اسم الموصول (ما) أي كونها تدل هنا على المال والفعل والتکلیف، يعني ذلك استعمال اللفظ في معنین، وعلى هذا تكون ارادة الجامع من اسم الموصول غير ممکنة؛ لأن اسم الموصول اذا كان شاملاً للتکلیف يكون مفعولاً مطلقاً (يکلف ... تکلیفاً) ومن حيث شموله للمال يكون مفعولاً به، ولا يمكن ان تكون الهيئة مستعملة في نسبتين؛ لأنه يكون من استعمال اللفظ في اکثر من معنی، واستعمال اللفظ في اکثر من معنی غير ممکن، إذا لا يمكن ان يكون المقصود باسم الموصول المعنی الجامع.

نبين هذه المسألة باسلوب آخر لكي تتضح، يقول المحقق الانصاري: ان ارادة المعنی الجامع من اسم الموصول (ما) يقتضي ان يكون اسم الموصول من حيث شموله للتکلیف مفعولاً مطلقاً، اذ يكون تقدیر معنی الآية الكريمة (لا یکلف الله نفساً تکلیفاً إلّا التکلیف الذي آتاهـا) وهذا المستثنى منه هو المفعول المطلق (تکلیفاً) وهو محدوف، والذي يقوم مقامه هو المستثنى .

وإذا لاحظنا اسم الموصول من حيث شموله للمال، فيكون اسم الموصول مفعولاً به، إذ يكون تقدیر معنی الآية (لا یکلف الله نفساً مالاً إلّا المال الذي آتاهـا) فالمستثنى منه (مالاً) هو المحدوف، وهو المفعول به، والذي يقوم مقامه هو المستثنى.

والعلاقة بين یکلف وتکلیفاً (ال فعل والمفعول المطلق) تغاير العلاقة بين یکلف ومالاً (ال فعل والمفعول به)، ذلك ان العلاقة بين الفعل والمفعول المطلق هي علاقة الفعل بطور من اطواره، بينما علاقة الفعل بالمفعول به هي علاقة الفعل

شيء مغاير له، فمثلاً تقول: ضربت زيداً ضرباً مبرحاً، فهنا (ضرباً مبرحاً) طور وحالة من حالات الضرب؛ لأن الضرب مرة يكون بهذا الطور وهذه الحالة، ومرة يكون بحالة أخرى (غير مبرح وغير شديد) بينما العلاقة بين الفعل والمفعول به (ضرب وزيد) ليست علاقة الفعل بطور من اطواره وحالة من حالاته، وإنما هي علاقة الفعل أو نسبته إلى شيء يغايره (زيد غير الضرب).

وعلى هذا تكون النسبة بين الفعل والمفعول به مغایرة للنسبة بين الفعل والمفعول المطلق، أي أن النسبة بين (التكليف والمال) مغایرة للنسبة بين (التكليف وتتكليفًا)، وإذا تغيرت النسبة فهذا يعني وجود معنيين للنسبة، وبالتالي لا يمكن أن تكون النسبة الواحدة دالة على معنيين، (نسبة الفعل إلى المفعول به ونسبة الفعل إلى المفعول المطلق).

وهذا يعني أن المعنى المراد من (ما) ليس المعنى الجامع، وإنما يلزم استعمال الهيئة في معنيين لنسبيتين، في نسبة الفعل إلى المفعول المطلق، ونسبة الفعل إلى المفعول به، واستعمال اللفظ في معنيين في آن واحد غير ممكن، كما تقدم في بحث الاستعمال في الحلقة الأولى.

إذاً الاستدلال بهذه الآية غير تام.

٢ - قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينْ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولَهُ» الاسراء/١٥.

وتقريب الاستدلال بهذه الآية، ان الرسول ذكر فيها كمثال على البيان، فيكون معنى الآية: إننا لانعقاب حتى يعلم المكلف بالتكليف (الاعقاب بلا بيان) أي لانعقاب المكلف إلا ان نعلمه بالتكليف وإنما نبين له التكليف ونوصله إليه، وحينئذ يكون التكليف غير المعلوم (المشكوك) مجرى لاصالة البراءة.

## مناقشة الاستدلال:

ان هناك فرقاً بين صدور التكليف وبين وصوله؛ لأنه ليس كل تكليف يصدر من المولى ويشرعه المولى يصل الى المكلفين، اذ من المعلوم انه كلما ابتعد المكلف عن عصر النص، تكون الروايات عرضة للضياع والتحريف، فبعض الاحاديث لم تصل اليها، وبعضها وصلت محرفة، وبعضها وصلت صحيحة. وبالتالي فالصدور لا يلزم الوصول، وعلى هذا فالآلية الكريمة ليست في مقام التأمين من جهة التكليف غير الواصل، وانما هي في مقام التأمين من جهة التكليف غير الصادر ويكون معناها ان كل تكليف لم يصدر من الشارع فانت مؤمن عنه ولا عقاب عليه.

ومن المعلوم ان ما ينفعنا في اثبات البراءة هو التأمين من جهة التكليف غير

الواصل، وليس من جهة التكليف غير الصادر

٣ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا إِنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلُ لَفِيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الانعام / ١٤٥.

وتقريب الاستدلال: أن هذه الآية في مقام المحاججة، إذ إنها تشير الى محاججة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهود، يقول لهم: لا أجد فيما أُوحِيَ إِلَيَّ غير هذه المحرمات فقط، فالآلية تعلم النبي طريقة المحاججة مع اليهود، ودليله على ذلك هو عدم وجداه، حيث يقول: لما لم أجد (لم اعلم) غير هذه المحرمات إذاً لا توجد محرمات أخرى غيرها، فعدم وجداه (عدم علمه) يدل على عدم وجود محرمات أخرى.

وهذا يعني ان المكلف إذا لم يعلم بالمحرم فانه غير مسؤول عن هذا المحرم.  
وبعبارة أخرى: إذا لم تصل الاحكام الى المكلف، ولم يعلم بها المكلف، فلا يكون مسؤولاً عنها. وهذا هو معنى البراءة الشرعية.

### مناقشة الاستدلال:

ان عدم وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتكليف (عدم وصول التكليف للنبي) يساوي عدم صدور التكليف، وعدم وجود التكليف في الشريعة، بينما عدم وجود المكلف للتكليف (عدم وصول التكليف الى المكلف) لا يساوي عدم صدور التكليف وعدم وجود التكليف في الشريعة، إذ قد يكون التكليف موجوداً ولكنه لم يصل الى المكلف. اذاً الاستدلال بالأية الكريمة غير تام.

٤ - قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** التوبة/١١٥.

وتقرير الاستدلال بالأية الكريمة، ان الله تعالى لا يضل القوم إلا بعد البيان، والبيان هنا بمعنى الوصول والعلم؛ لأن البيان مضاد لهم **﴿حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ﴾**.  
وبكلمة أخرى ان الآية تقول: ان هؤلاء القوم لا يسجلون ضالين، والضلال اما بمعنى تسجيلهم وادراجهم في صنف المنحرفين، واما بمعنى العقاب، فيكون معنى الآية، وما كان الله ليضل قوماً **(ليعاقب قوماً)**، والعقاب بمعنى الطرد من رحمة الله، او بمعنى تسجيلهم منحرفين **(حتى يبيّن لهم)**، أي حتى يعلّمهم بالتكليف، ويوصل التكليف اليهم، فإذا لم يصل اليهم التكليف ولم يعلّموا به لا يسجلون ضالين، أو لا يعاقبون ولا يطردون من رحمة الله.

وبناءً على هذا الفهم للأية الكريمة لا يرد عليها ماورد على قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولَنَا)، لأن هذه الآية الكريمة (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا...) في مقام الحديث عن الوصول، إذ إنها تقول لا يسجل المكلف ضالاً ولا يعاقب ولا يطرد من رحمة الله إلا إذا وصله التكليف، فما زال يحصل التكليف لا يسجل ضالاً.

وهذا يساوق البراءة، ذلك أن معنى البراءة هو أن المكلف في كل مورد لا يصله التكليف ولا يعلم به لا يكون مسؤولاً عنه.

وهذه الآية هي الوحيدة التي لم ينافش المصنف فيها، وعلى هذا تكون البراءة ثابتة من خلال الاستدلال بهذه الآية الكريمة، بينما بقية الآيات نوقشت بما سبق بيانه.



## ٢ - الروايات الشريفه: *مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ حَدِيثِ رَسُولِنَا*

ذكرت عدة روايات في الاستدلال على البراءة الشرعية، منها:

١ - ماجاء عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف، أن المقصود بكلمة مطلق أن الاطلاق هنا يعني التأمين والسعادة، اذا كل شيء المكلف مؤمن من ناحيته وهو في سعة، إلا أن يرد في ذلك الشيء نهي، وورود النهي يعني وصول التكليف إلى المكلف.

وبتعبير آخر: أن معنى الحديث الشريف، هو أن المكلف في سعة وهو مؤمن من العقاب مالم يصل إليه التكليف، فإذا علم بالتوكيل ووصل إليه لا يكون في

سعة ولا يكون مؤمناً، بينما إذا لم يصل إليه النهي (التكليف) يكون مؤمناً وفي سعة.

وهذا هو معنى اصالة البراءة، أي التأمين من ناحية التكليف الذي لم يصل، ولم يعلم به المكلف.

### مناقشة الاستدلال:

ان الورود تارةً بمعنى الصدور وأخرى بمعنى الوصول، فعندما يقال: ورد التكليف من الشارع، فقد يكون بمعنى صدر من الشارع، وقد يكون بمعنى وصل الى المكلف.

وما ينفعنا من حيث التأمين (من حيث اثبات البراءة) هو الوصول لا الصدور؛ لأنّه قد يكون التكليف صادراً من المولى، ولكنه لم يصل الى المكلف، والمهم ان يكون منطوق الحديث في مقام بيان الورود بمعنى الوصول وليس بمعنى الصدور. ولا معين الى ان معنى الورود هنا بمعنى الوصول لا الصدور، إذ انه كما يحتمل ان يكون الورود بمعنى الوصول، كذلك يحتمل ان يكون الورود بمعنى الصدور.

إذاً لابد من ان تثبت بقرينة او بدليل ان الورود هنا بمعنى الوصول، حتى يتم الاستدلال بالحديث الشريف، ومع عدم القرينة وعدم الدليل على ان الورود بمعنى الوصول، لا يمكن ان تستدل بالحديث الشريف على اصالة البراءة الشرعية.

**جواب المناقشة:**

لو لاحظنا معنى الورود نجده يستبطن حيشية الوصول، أو حيشية الوفود على شيء، فإنه في الورود هناك (مورود منه) و (مورود عليه) و (أمر وارد) عندما يقال: وردت الإبل الماء، فمعنى ذلك أنها وفت على الماء، وإنها وصلت إلى الماء، إذ أن المورود عليه هو الماء، والوارد هو الإبل.

إذاً الورود يستبطن حيشية الوفود على شيء والوصول إليه، وبهذه القرينة الداخلية (في نفس الكلمة الورود) نرجح أن المقصود بالورود هنا هو الوصول لا الصدور. وبذلك يتم الاستدلال بالحديث الشريف على البراءة الشرعية.

**مناقشة الجواب:**

ولكن هذا الجواب واجهته مناقشة أخرى، وهي إننا نسلم بأن الورود يستبطن حيشية الوفود على شيء، ولكن هذا الوفود على ماذا؟ ذلك أن الذي ينفعنا في المقام أن يكون الوفود على المكلف، والوصول إليه، فيكون مفاد الحديث الشريف (كل شيء مطلق حتى يرد إليك أيها المكلف نهي). أما إذا كان الورود لا يعني الوصول إلى المكلف، وإنما الورود على شيء آخر، فلا يمكن الاستدلال بالحديث.

وبتحليل مدلول الحديث يظهر أن الورود ليس على المكلف، وإنما على الشيء نفسه (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) حتى يرد في نفس ذلك الشيء نهي، أي يرد على نفس المادة (التدخين مطلق حتى يرد على نفس التدخين نهي) هنا يوجد مورود عليه (المادة) ومورود عنه (الشارع) ووارد (الحكم).

وهذا يعني صدور الحكم من الشارع ووقوعه على المادة، بقطع النظر عن أن

هذا الحكم وصل الى المكلف أو لم يصل، أي ان الحديث ليس في مقام الوصول الى المكلف وعدم الوصول، وبذلك لا يتم الاستدلال به على البراءة الشرعية.

٢ - حديث الرفع، وهو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومفاده. «رفع عن أمتى تسعه: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفته».

هذا هو حديث الرفع، وهو أشهر ما استدل به على البراءة الشرعية، ويعبّر عنه بحديث الرفع؛ لأن هذا الحديث تتصدره عبارة «رفع عن أمتى تسعه اشياء»، ومقطوع الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو «رفع ما لا يعلمون»، والاستدلال بهذا المقطع على البراءة الشرعية يتم على مرحلتين:



المرحلة الاولى:

مركز تجذير تكثيرية حسن سدي

ان هذا الرفع يوجد فيه بدوأ احتمالان:

١ - ان يكون المقصود بقوله «رفع ما لا يعلمون» ان الحكم الواقعي غير المعلوم مرفوع، (إذا لم يعلم المكلف بالحكم الواقعي يرفع عنه). وهذا يساوي جعل البراءة؛ لأن هذا الرفع هو رفع واقعي للتكليف غير المعلوم.

وفي ضوء هذا الفهم للحديث الشريف يكون هذا الحديث مخصصاً ومقيداً لاطلاقات أدلة الاحكام الواقعية، فالاحكام الواقعية الالزامية مشتركة بين العالم والجاهل، وعادة ماتساق عدة أدلة على الاشتراك، منها: الاخبار المستفيضة على ان الاحكام مشتركة بين العالم والجاهل، ومنها: اطلاقات أدلة الاحكام، فان الدليل الدال على وجوب الصلاة، او حرمة الخمر، لم يقيّد بالعالم بها، اذ لم يقل:

الصلوة واجبة على من يعلم بها، والخمر حرام على من يعلم به، وإنما الأحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل.

وفي ضوء هذا الفهم (كون المرفوع هو الحكم الواقعي) يكون هذا الحديث مقيداً لاطلاق أدلة الأحكام الواقعية الالزامية، إذ ان كل هذه الأحكام تختص بالعالم بها، أما غير العالم بها فلا يكون مسؤولاً لهذه الأحكام.

٢ - المقصود بالرفع هو الرفع الظاهري للحكم، وكأنه يوجد وضع ظاهري للتوكيل، ورفع ظاهري للتوكيل، فالوضع الظاهري يعني جعل الاحتياط، فعندما يشك المكلف بحرمة التدخين، يعني الوضع الظاهري لحرمة التدخين ايجاب الاحتياط ظاهراً، حيث يقال: (إذا شككت بالحرمة فيجب عليك الاحتياط) فوجوب الاحتياط جعل ظاهري للتوكيل.

وفي مقابل الوضع الظاهري (الجعل الظاهري) هناك رفع ظاهري للتوكيل، ويتحقق الرفع الظاهري بنفي وجوب الاحتياط. وهذا يعني أن المكلف الذي لا يعلم بالتوكيل يرفع عنه رفعاً ظاهرياً.

ان كل واحد من هذين الاحتمالين يمكن الاستناد اليه في اثبات البراءة؛ السعة والتأمين، ففي ضوء الاحتمال الاول، يرفع التوكيل رفعاً واقعياً، وفي ضوء الاحتمال الثاني، يرفع التوكيل رفعاً ظاهرياً. لكن الاحتمال الاول في معنى الرفع غير تام؛ لأنه يؤدي الى تقييد الأحكام الواقعية بالعلم بها، وقد تقدم في مباحث الدليل العقلي ان (أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم محال) وبمعنى آخر: أن الرفع الواقعي يؤدي الى تقييد الأحكام الواقعية الالزامية (الوجوب والحرمة) بالعلم بها، وهو محال.

لكن قد يقال: ان أخذ العلم بالمجعول في موضوع المجنوع محال، غير ان أخذ العلم بالجعل في موضوع المجنوع ليس بمحال، أي ان من علم بشبوب الوجوب في الشريعة (علم بالجعل) ويكون الوجوب (المجنوع) فعلياً عليه، وبذلك يمكن التخلص من الدور والاستحالة.

ويمكن الجواب عن ذلك، بان ظاهر الحديث يدل على ان المرفوع والمعلوم شيء واحد، يعني الرفع والعلم مركزهما أمر واحد، متعلقان بأمر واحد.

وعلى هذا الاساس لا يمكن ان نفترض ان المرفوع والمعلوم متغيران، أي لا يصح القول: ان العلم يتعلق بالجعل، والرفع يتعلق بالمجعول؛ لأن ظاهر الحديث «رفع ما لا يعلمون» يعني ان المرفوع هو غير المعلوم، وليس المرفوع شيئاً وغير المعلوم شيئاً آخر.

وهكذا يتضح ان العلم يتعلق بالمجعول، والرفع يتعلق بالمجعول ايضاً، فكلاهما منصبان على مركز واحد. فان كان الرفع متعلقاً بالمجعول، وهكذا العلم متعلق بالمجعول، يلزم من ذلك الدور وهو محال.

من هنا ينتفي احتمال الرفع الواقعي لانه يلزم منه الدور، والدور محال، فلا بد من المصير الى ان المقصود بالرفع هو الرفع الظاهري لا الرفع الواقعي.

#### المرحلة الثانية:

ان الشك في التكليف تارةً يكون بنحو الشبهة الموضوعية، وأخرى بنحو الشبهة الحكمية، فهل هذا الحديث ناظر الى الشبهة الموضوعية أو الى الشبهة الحكمية؟

ان الشبهة الموضوعية هي الشك في الموضوع، حيث نعلم بالحكم (نعلم ان الخمر حرام، ولكن لأندرى هل هذا السائل خمر أو ماء)، فالشك هنا ليس شكًا في الحكم (الجعل) وإنما هو شك في الموضوع.

أما في الشبهة الحكمية فيكون الشك في الحكم، وليس الشك في الموضوع، كما في الشك في حكم التدخين، فالشك هنا شك في العمل، والشبهة هنا شبهة حكمية.

هل الحديث ناظر الى الشك في العمل (الشبهة الحكمية) أو ان الحديث ناظر الى الشك في الموضوع (الشبهة الموضوعية)؟

في الحديث ثلاثة احتمالات، وهي:

**أ - اختصاصه بالشبهة الموضوعية.**

**ب - اختصاصه بالشبهة الحكمية.**

**ج - شموله لكلا الشبهتين (الموضوعية والحكمية).**

**أ - الاختصاص بالشبهة الموضوعية:**

قد يقال باختصاص الرفع في قوله (رفع ما لا يعلمون) بالشبهة الموضوعية، واستدل على هذا الاحتمال بوحدة السياق؛ لأن الاسم الموصول المكرر في الحديث مستعمل في معنى واحد، (ما لا يطيقون)، (ما لا يعلمون)، (ما اضطروا اليه)، (ما استكروهوا عليه). ومعنى ذلك ان اسم الموصول (ما) في هذه الفقرات قد استعمل بمعنى الموضوع الخارجي، فالمقصود من اسم الموصول في قوله (ما اضطروا اليه) أو (ما استكروهوا عليه) أو (ما لا يطيقون) هو الموضوع والفعل.

الخارجي.

وبناءً على وحدة السياق ينبغي أن يكون المقصود من قوله (ما لا يعلمون) ليس نفس التكليف، وإنما هو الموضوع الخارجي، كما هو معناه في الفقرات الأخرى، حتى نحافظ على وحدة السياق، أي نحافظ على أن اسم الموصول (ما) مستعمل في المفادة ذاته في سائر الفقرات.

فعندما نلاحظ هذه الفقرات نجده مستعملاً فيها بمعنى الموضوع الخارجي والفعل الخارجي، فحين يقول: (ما استكرهوا عليه أو ما اضطروا إليه) أي الفعل في الخارج، وهكذا ينبغي أن يكون المقصود من (ما لا يعلمون) ليس التكليف (الحكم)، حتى يكون مورداً لرفع ما لا يعلمون الشبهة الحكمية، وإنما المقصود هو الموضوع الخارجي، فيكون مورداً «رفع ما لا يعلمون» رفع الموضوع الخارجي، بمعنى أن الخمر غير المعلوم الخمرية مرفوع العرمة، والنرجس غير المعلوم مرفوع النجاسة، مثلما أن الفعل الذي يضطر عليه الإنسان، والفعل الذي يكره عليه الإنسان، يكون مرفوع العرمة، فكذلك هنا في مورد الموضوعات الخارجية للأحكام.

إذاً يكون «رفع ما لا يعلمون» مختصاً بالشبهات الموضوعية ولا يشمل الشك في أصل الجعل (الشبهات الحكمية).

#### مناقشة:

نسلم أن وحدة السياق تقتضي أن يكون مدلول ومعني اللفظ المتكرر واحداً، ولكن هذا لا يعني أن المصداق ينبغي أن يكون واحداً. وبعبارة أخرى:

نسلم ان مدلول الاسم الموصول (ما) ينبغي ان يكون واحداً، وهو الشيء مثلاً، ولكن المصادرية الخارجية (ما ينطبق عليه هذا الشيء) متعددة، فان لكل شيء مصداقاً بحسبه، فان مصدق الفعل بحسبه، ومصدق التكليف بحسبه، والمصدق يختلف من فقرة الى أخرى. وعلى هذا الاساس نحتفظ بوحدة السياق في مرحلة المدلول الاستعمالي، وان كان المدلول الجدي مختلفاً.

وبعبارة أخرى: انه في مرحلة اخطار المعنى (المدلول الاستعمالي) المراد هنا اخطار معنى الشيء، ولكن في مرحلة المراد الجدي (المدلول الجدي) تكون المصادرية المرادة مختلفة، فان المصدق المراد بـ(ما) في قوله (ما لا يطيقون) غير المصدق المراد بـ(ما) في قوله (ما لا يعلمون) وبذلك نحافظ على وحدة السياق في مرحلة المدلول الاستعمالي، وان كان يتغير المصدق في مرحلة المدلول الجدي.

### مركز تجربة تكنولوجيا المعلومات

#### ب - الاختصاص بالشبهة الحكمية:

ان المرفوع هو الشبهة الحكمية لا الموضوعية، أي ان الحكم غير المعلوم يكون مرفوعاً. والدليل هو الاستناد الى ظاهر (ما لا يعلمون)، فان كان ما بازاء الاسم الموصول (ما) الحكم الشرعي، فالحكم الشرعي بنفسه غير معلوم؛ لأن المكلف لا يدرى أن التدخين حرام أم حلال، وهكذا الحم الارنب حلال أم حرام. و اذا كان ما بازاء الاسم الموصول (الشيء والموضوع الخارجي) فان ما بازاء الموضوع الخارجي معلوم؛ لأن المكلف يعلم بأن هذا السائل موجود أمامه، غير انه لا يعلم هل هذا السائل خمر أو ليس بخمر؟ إذاً السائل بنفسه معلوم وليس

مشكوكاً، وانما المشكوك هو كون هذا السائل خمراً.  
وعلى هذا الاساس لا يكون عدم العلم مستندأ الى اسم الموصول حقيقة، لو  
كان المراد الشبهة الموضوعية، ويكون عدم العلم مستندأ الى الاسم الموصول  
حقيقة لو كان المراد الشبهة الحكمية. إذاً ظاهر الحديث يقتضي ان يكون ما بازاء  
اسم الموصول هو التكليف، أي غير المعلوم (ما لا يعلمون) هو الحكم، وليس  
الموضوع، فيختص الحديث بالشبهة الحكمية دون الموضوعية.

#### مناقشة:

نوقش البيان المتقدم بمناقشتين، وهما:

١ - يمكن ان يكون ما بازاء اسم الموصول (ما) ليس الشيء (ليس المائع المشكوك) وكذلك يمكن ان يكون ما بازاء اسم الموصول هو نفس عنوان المشكوك، حيث يوجد سائل في الاناء مثلاً، وهذا السائل إذا لاحظناه من حيث هو سائل موجود امامنا، فهو معلوم، وإذا لاحظناه من حيث هو خمر، فهو مشكوك لأننا لانعلم أهو خمر أم لا؟ فعندما يقول (ما لا يعلمون) المراد من اسم الموصول (ما) عنوان الخمر (العنوان الذي نشك فيه)، وليس هذا السائل المعلوم الموجود أمامنا، من هنا يكون عدم العلم مستندأ الى عنوان الخمر حقيقة؛ لأن عنوان الخمر غير معلوم، والمعلوم هو وجود السائل.

٢ - لو سلمنا بان ما بازاء اسم الموصول ينبغي ان يكون التكليف، لكي يكون الرفع مستندأ الى التكليف حقيقة، لكن هذا لا يوجب الاختصاص بالشبهة الحكمية، وانما يعم الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، لانه كما ان الحكم غير

معلوم في الشبهة الحكمية (الحكم غير المعلوم بمعنى الجعل) كذلك الحكم غير المعلوم في الشبهة الموضوعية (الحكم غير المعلوم بمعنى المجعل).

وبكلمة أخرى في الشبهة الحكمية نشك في التكليف (الجعل)، نشك في أن صلاة العيد في زمن الغيبة واجبة أو ليست واجبة، بينما في الشبهة الموضوعية نشك في التكليف أيضاً، ولكن نشك في التكليف بمعنى المجعل، حيث نشك في أن السائل الموجود أمامنا هل هو خمر أو ليس بخمر؟، ومعنى ذلك أن الشك في أنه حرام بالفعل أو ليس بحرام بالفعل (نشك بالحرمة المجعلة).

إذاً يكون الشك في الشبهة الحكمية شكًا بالتكليف، ولكن التكليف بمعنى الجعل، كما أن الشك في الشبهة الموضوعية يعود إلى الشك بالتكليف أيضاً، ولكن التكليف بمعنى المجعل لا الجعل.

وعلى هذا يمكن القول: إنه حتى لو كان ما بازاء اسم الموصول هو التكليف فعنوان التكليف ينطبق على الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية معاً، وإن كان معناه في الموضوعية المجعل، وفي الحكمية الجعل.

ومعنى ذلك أن التكليف في الشبهة الحكمية غير معلوم، بمعنى الجعل غير معلوم، والتكليف في الشبهة الموضوعية غير معلوم، بمعنى المجعل غير معلوم، وبذلك لا يتم الاحتمال المتقدم.

#### جـ- الشمول للشبهة الحكمية والموضوعية:

ان (ما لا يعلمون) لا يختص بالشبهة الحكمية أو الموضوعية، وإنما يكون شاملًا لهما معاً، فسواء كان الشك شكًا في الشبهة الحكمية تجري البراءة، كذلك

اذا كان الشك شكاً في الشبهة الموضوعية تجري البراءة ايضاً.  
وهنا ينبغي أولاً أن نصور الجامع، أي أن الاحتمال الثالث يتوقف أولاً على تصوير المراد بالجامع فعندما قال (ما لا يعلمون) ما هو معنى اسم الموصول (ما) اذ ينبغي ان نصور معنى جاماً ينطبق على الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية.  
وفي تصوير معنى الجامع يوجد احتملان:

١ - ان المراد بمعنى اسم الموصول (ما) هو شيء، وهذا شيء معنى اعم من التكليف والموضع الخارجي، فينطبق على الحكم انه شيء، كما ينطبق على الموضع الخارجي انه شيء، وهذا المعنى معنى جامع يعم الشبهة الحكمية والموضوعية.



#### مناقشة:

لو صورنا الجامع بمعنى الشيء، يكون استناد الرفع الى التكليف إسناداً حقيقةً؛ لأن التكليف بنفسه قابل للرفع، فالحرمة غير المعلومة يمكن ان يرفعها المولى، ولكن استناد الرفع الى الموضع الخارجي يكون اسناداً مجازياً؛ لأن الموضع الخارجي أمر تكويني حقيقي، ليس قابلاً للرفع بنفسه، فالسائل الذي نشك في كونه خمراً أو ماء لا يرفع بنفسه، ولكن الرفع هنا يكون رفعاً مجازياً؛ لأن استناد الرفع الى الموضع بلحاظ حكم الموضع، حيث يقال: الخمر غير المعلوم الخمرية مرفوع، فاستناد الرفع الى الخمر مجازي؛ لأنه يكون بلحاظ حكم الخمر، اي الخمر غير المعلوم الخمرية مرفوع حكمه (حرمه).  
فيكون استناد الرفع الى الموضع في مورد الشبهة الموضوعية اسناداً

مجازياً، بينما اسناده الى الحكم في مورد الشبهة الحكمية اسناد حقيقى، واذا تعدد الاسناد لا يمكن ان نجمع بين الاسناد الحقيقى والاسناد المجازى.

وهذا بمثابة ما تقدم في الاستدلال بالآية الكريمة (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما)، فقد قيل: ان نسبة الفعل (يكلف) الى المفعول المطلق تختلف عن نسبة الفعل الى المفعول به، فيكون من استعمال اللفظ في معنيين في آن واحد، وهو غير ممكن.

وهنا ايضاً يكون من استعمال اللفظ في معنيين؛ لأنه إذا قلنا: إن المقصود (بما) هو الجامع الاعم من التكليف والموضوع الخارجي، فيكون اسناد الرفع الى التكليف اسناداً حقيقة، باعتبار التكليف يرفع بنفسه، بينما يكون اسناده الى الموضوع مجازياً، باعتبار الموضوع لا يرفع بنفسه، وانما بلحاظ حكمه.

ولا يمكن الجمع بين الاسناد المجازى والاسناد الحقيقى في استعمال واحد؛ لأنه في الاستعمال الواحد لا يمكن ان نستعمل اللفظ إلا في معنى واحد، ولا يمكن الجمع بين أكثر من معنى.

### جواب المناقشة:

كما ان اسناد الرفع الى الموضوع اسناد مجازى، كذلك اسناد الرفع الى التكليف اسناد مجازى ايضاً، وليس اسناداً حقيقة، لأنه تقرر في المرحلة الاولى من بحث حديث الرفع، ان الرفع ظاهري وليس رفعاً واقعياً للتكليف، والرفع الظاهري رفع عنائي مجازى للتكليف، وليس رفعاً حقيقة.

إذاً الاسناد في كلا المعنيين (في الشبهة الحكمية وفي الشبهة الموضوعية) يكون مجازياً لا حقيقة.

٢ - ان المراد من اسم الموصول (ما) التكليف المجعل (التكليف الفعلي) والتکلیف الفعلی كما انه مشكوك في الشبهة الموضوعية، كذلك هو مشكوك في الشبهة الحكمية.

وبعبارة أخرى: نحن نشك في ان صلاة العيد واجبة علينا فعلاً في عصر الغيبة أو لا، فالشك هنا (الشبهة الحكمية) في فعالية التكليف، ونشك في ان هذا السائل (الشبهة الموضوعية) نجس فعلاً أو لا، وهو ايضاً شك في فعالية التكليف. ولكن منشأ الشك يختلف، فان الشك في الشبهة الحكمية يكون ناشئاً من عدم العلم بالجعل؛ لا نعلم بالجعل بالنسبة الى صلاة العيد، ولا نعلم ان الشارع جعلها واجبة أو لم يجعلها، ولذلك فان عدم العلم بالجعل سبب عدم العلم بالمجعل.



ولكن الشك في الشبهة الموضوعية يكون ناشئاً من عدم العلم بالموضع؛ لأننا لانعلم بخمرية هذا السائل، ولذلك نشك في انه حرام علينا أو ليس بحرام، نجس أو ليس بنجس.

إذاً المشكوك في الشبهتين هو المجعل، ولكن منشأ الشك يكون مختلفاً. وبذلك فان المعنى المراد بـ(ما) الذي يعم الشبهتين (الحكمية والموضوعية) هو التكليف المجعل.

وبهذا يتضح المقصود بالجامع، ويتبين ان المعنى الثاني للجامع لا مناقشة فيه، وبعد تصوير الجامع، ما هو الدليل على الاحتمال الثالث، في ان الحديث «رفع ما لا يعلمون» يشمل الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية؟

الدليل على ذلك هو الاطلاق؛ لأنه مطلق وغير مقيد، فيدل حديث الرفع

على البراءة الشرعية في الشبهة الموضعية وفي الشبهة الحكمية، ويدل على عدم وجوب الاحتياط والتحفظ.

٣- رواية زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

ويمكن توجيه الدلالة في هذه الرواية على البراءة الشرعية، وفق فهم ما حجب عنهم، وما هو موضوع عنهم، فان المقصود بما حجب الله يعني ما لا يعلمون (ما حجب الله علمه يعني ما لم يعلمه العباد) والمقصود بموضوع عنهم يعني مرفوعاً عنهم، فيكون مفاد الرواية الشريفة هو (ان ما لم يعلمه العباد فهو مرفوع عنهم)، فيطابق مفادها مفاد الرواية السابقة، اذ كما كنا نستفيد من «رفع ما لا يعلمون» نفي وجوب الاحتياط وأثبات البراءة، هنا ايضاً نستفيد نفي وجوب التحفظ والاحتياط وأثبات البراءة.

#### مناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بالرواية فيما يلي:

١- ان الحجب في الرواية اسند الى الباري تعالى، وهذا يعني ان الرواية تختص بالاحكام التي حجبها الله تعالى خاصة، وهي وبالتالي لا تدل على البراءة. وبعبارة اخرى: الاحكام التي لانعلم بها تنقسم الى قسمين:

أ- احكام حجبها الله تعالى، بمعنى انها لم تصدر منه.

ب- احكام لم يحجبها، بمعنى انها صدرت منه لكنها لم تصلنا.  
فإن كانت الرواية في مقام التأمين من جهة الاحكام الصادرة، غير انها لم تصل، يمكن الاستدلال بها على البراءة.

لكن الرواية بأسنادها الحجب الى الله سبحانه و تعالى، يعني ذلك أنها تشير الى تلك الاحكام التي حجبها الله، أي التي يكون عدم علم المكلف بها ناشئاً من عدم صدورها وعدم بيانها من قبل المولى، وهذا لا يشمل الاحكام التي يشك بها المكلف، ولا يكون مصدر الشك عدم صدورها، وإنما ينشأ الشك من عدم وصولها.

### جواب المناقشة:

صحيح ان الحجب اسند اليه تعالى، ولكن هذا الحجب لم يستند اليه بما هو جاعل و مشرع للاحكم، وإنما استند اليه بما هو خالق، اذ لو قلنا: إن الحجب استند اليه بما هو شارع يتم الكلام السابق؛ لأن معنى الرواية هو بيان الاحكام المجهولة التي ينشأ عدم العلم بها من إخفاء الشارع و حجبه و عدم بيانه لها، أما لو لاحظنا المولى سبحانه و تعالى، من حيث هو خالق و رب العالمين، وليس من حيث هو حاكم و شارع، فان ذلك يعم كل حجب يقع في العالم، يعني سواء حجبه الله بشكل مباشر، او كان هذا الحجب ناشئاً من ضياع الاحاديث، او الوضع والدس في الاحاديث مثلاً، اي انه حتى ذلك الانسان الذي يمارس عملية الوضع او ذلك الانسان الذي يتلف الاحاديث مثلاً، الله سبحانه و تعالى اقدره على ذلك؛ لأن قدرته ليست مستقلة عن قدرة الباري، و ارادته في طول ارادة الباري تعالى.

وبعبارة اخرى: لو لاحظنا الباري من حيث هو خالق و رب العالمين، فسيكون حجبه بمعنى اعم يشمل كل حجب، سواء ما حجبه الله مباشرة، او ما حجب لعوارض واسباب بشرية. ولذلك لا موجب لتقييد الحديث بالحجب

الذي ينشأ من الباري سبحانه و تعالى بما هو حاكم و شارع.

٢ - ان موضوع القضية (ما حجب عن العباد) والعباد هنا جموع، والجمع يشمل كل الأفراد، فيكون مفاد الحديث (كل ما حجب الله علمه عن العباد كافة فيكون مرفوعاً عنهم). غير أن هذا المدلول لا يدل على التأمين والبراءة؛ لأن المطلوب هو التأمين من جهة الأحاديث التي لا تكون معلومة لدى بعض، وإن كانت معلومة لدى بعض آخر.

وبعبارة أخرى: ربما لم تحجب بعض الأخبار عن المعاصرين للنص مثلاً، لكن لم تصل بعض الأخبار التي كانت بآيديهم إلى العصور التالية، وبذلك فان بعضها محجوبة عنا، غير أنها ليست محجوبة عنهم. بينما مفاد الحديث هو التأمين والبراءة بالنسبة لما هو محجوب عن جميع العباد في كل العصور.

### **جواب المذاكرة: مركز تطوير المفهوم**

ان العموم في الحديث ليس عموماً مجموعياً، وإنما هو عموم استغراقي، وبغية ايضاح هذه المسألة نلخص ما ذكرناه في مبحث العموم، حيث ينقسم العموم إلى: عموم بدلي، وعموم مجموعي، وعموم استغراقي، إذ تارةً يقال: اكرم أحد الفقراء، وأخرى يقال: اكرم مجموع الفقراء، وثالثة يقال: اكرم كافة الفقراء أو كل الفقراء، فهنا يختلف العموم من حالة إلى أخرى؛ لأن المطلوب في الحالة الأولى اكرم أحد الفقراء على البديل (العموم بدلي) بينما الحالة الثانية المطلوب اكرم الفقراء بمجموعهم (العموم المجموعي) ولا يصح ترك أي شخص منهم، مثلما يجب الإيمان بالائمة الاثنتي عشر عليهم السلام بمجموعهم؛ لأنه لا يصح

الإيمان بأحد عشر فقط، فان الذي يؤمن بأحد عشر ولا يؤمن بالامام الثاني عشر عليه السلام، فليس امامياً اثنى عشرياً.

أما في الحالة الثالثة فالعموم استغراقي (اكرم كل الفقراء) حيث ينحل الحكم بعدد الفقراء، فلو كان هناك مئة فقير ينحل وجوب الاعمال الى مئة وجوب. ولكل وجوب امثال وعصيان مستقل.

وفي المقام يمكن استظهار الانحلالية من الحديث الشريف، بمعنى كل ماحجب علمه عن عبد فهو موضوع عنه؛ لأن العباد كموضوع لحفظوا بنحو العموم الاستغراقي لا العموم المجموعي.

٤ - رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية، أنها جعلت غاية وهي معرفة الحلال، فإذا اشتبه عليك الأمر بين الحلال والحرام فهو لك حلال، فعندما لا تعلم بان التدخين حلال ام حرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه، حيث جعلت معرفة الحرام هي الغاية، فإذا لم تتحقق الغاية يكون ذلك الأمر حلالاً.

وبتعبير آخر: أن الحديث جعل حلية ظاهرية وليس واقعية، فعندما قال: «فهو لك حلال» هذه حلية ظاهرية، وهذه الحلية الظاهرة مغية بغایة معينة، وغايتها معرفة الحرام، فإذا لم يميز الانسان الحرام بعينه تجعل لتحديد موقفه الحلية الظاهرة، وهي تساوق البراءة الشرعية؛ لأن مقاد البراءة هو نفي الاحتياط والحلية الظاهرة.

وكأن لسان الرواية هكذا: (كل شيء فيه حلال وحرام فلا يجب على المكلف

ان يحتاط، لا يجب على المكلف ان يتحفظ، المكلف بريء الذمة، حتى يعرف  
الحرام منه بعينه فيدعه).

#### مناقشة:

قال بعض الاصوليين: ان هذه الرواية مختصة بالشبهات الموضوعية، ولذلك  
لا يمكن الاستناد اليها في الاستدلال على البراءة؛ لأن ما يمكن الاستناد اليه هو  
ما يدل على شمول البراءة و التأمين للشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية.  
تجدر الاشارة الى ان البعض قالوا: بجريان البراءة في الشبهات الموضوعية  
خاصة، فيما قال آخرون: بأنها تجري في الشبهات الموضوعية والشبهات  
الحكمية الوجوبية خاصة. باعتبار الشبهة الحكمية تنقسم الى: شبهة حكمية  
وجوبية، وهي التي يكون الشك فيها في الوجوب، كالشك في وجوب صلاة العيد  
في عصر الغيبة، وشبهة تحريمية، وهي التي يكون الشك فيها في الحرمة، كالشك  
في حرمة التدخين.

بينما ينبغي ان يكون مفاد الدليل شاملًا للشبهات الحكمية - سواء كانت  
وجوبية أو تحريمية - والشبهات الموضوعية.

ومَنْ ذَهَبَ إِلَى اخْتِصَاصِ الرِّوَايَةِ بِالْشَّهَبَاتِ الْمُوْضِعِيَّةِ اسْتَنَدَ إِلَى قَرِينَتَيْنِ،

وهما:

أ - إن ظاهر قوله: «كل شيء فيه حلال وحرام» يفترض وجود طبيعة (شيء)  
منقسمة، قسم من أفرادها حلال، وقسم آخر من أفرادها حرام، وهذا الانقسام  
هو سبب الشك في حرمة هذا الفرد أو ذاك الفرد، ومن المعلوم انما يصح انقسام

شيء الى افراد في الشبهات الموضوعية .  
وبكلمة أخرى: أن الرواية تفترض وجود شيء خارجي منقسم الى افراد محللة وأفراد محمرة، والمكلف مختلطه عليه هذه الافراد، لا يدرى ما هو حرام او حلال منها.

ومن الواضح ان اختلاط الاقسام و عدم معرفتها إنما يصدق في الشبهة الموضوعية، أما الشبهة الحكمية فان الشك فيها لا ينشأ من انقسام الطبيعة وتنوع افرادها، و إنما ينشأ الشك في الشبهة الحكمية من عدم وصول النص الى المكلف.

ب - قبل بيان القرينة الثانية على اختصاص الرواية بالشبهات الموضوعية، نشير الى ما سبق بيانه، وهو ان **القيود المأخوذة** في الكلام تنقسم الى قسمين: **قيود توضيحية، وقيود احترازية**.  
وان المقصود بالقيود التوضيحية كما في (يقتلون الانبياء بغير حق) فيغير حق قيد توضيحي؛ لأنه ليس هناك نوعان لقتل الانبياء، احدهما: قتل الانبياء بحق، والآخر قتل الانبياء بغير حق.

وبكلمة أخرى: أن القيد التوضيحي لا يحصن الطبيعة بحصتين، فاذا قلنا: النار حارة، والثلج بارد، لا يعني ذلك وجود حصة للنار حارة وأخرى غير حارة، وهكذا في الثلج ليست هناك حصة باردة وأخرى غير باردة؛ لأن حرارة النار او برودة الثلج قيد توضيحي لا احترازية.

اما المقصود بالقيود الاحترازية فهي القيود التي يُحتَرَز فيها عن حصن الطبيعة الاخرى، كما يقال: اكرم الفقير العادل، فان العادل قيد احترازي؛ لأن

طبيعة الفقير منقسمة الى عادل وغير عادل.  
وغالباً ما تكون القيود الاحترازية لا توضيحية، لذلك يقال: (ان الاصل في  
القيود الاحترازية).

وبعبارة أخرى: ان القيد ليس مجرد لفظ اضافي في الكلام، له اثر توكيدي  
محض، وانما غالباً ما يكون للقيد اثر في تحصيص الطبيعة الى حصتين، وعلى  
هذا ينبغي أن تكون القيود الاحترازية، إلا في حالات محدودة وقليلة.

اذا اتضحت هذه المقدمة، يمكن القول: إن حمل معنى الحديث على الشبهة  
الحكمية، يعني ان الكلمة (بعينه) تصبح تأكيداً صرفاً، اما اذا حملناه على الشبهة  
الموضوعية فان الكلمة (بعينه) فائدة، وهي انها تحصر العلم بالعلم التفصيلي،  
بمعنى أنها تجعل غاية الحال هي العلم التفصيلي بالحرمة، وليس العلم  
الاجمالي؛ لأن العلم الاجمالي غالباً ما يكون متواجداً في الشبهات الموضوعية،  
ذلك ان المكلف يعلم علماً اجمالياً بان أحد السوائل نجس مثلاً، وان أحد أوعية  
الجين نجس، وان احدى الذباائح من الاف الذباائح ميتة، و معرفة ذلك (النجس او  
الميتة) بعينه بمعنى معرفته تفصيلاً لا اجمالاً.

وعلى هذا الاساس، ومن أجل الفرار من القيد التوضيحي (لان الاصل في  
القيود الاحترازية) ومن اجل ان لا تكون الكلمة (بعينه) تأكيداً صرفاً، ينبغي ان  
نحمل الكلمة (بعينه) على الشبهة الموضوعية خاصة.

وبعبارة ثالثة: عندما نحاول ان نقرأ الحديث «كل شيء فيه حلال وحرام فهو  
لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» لو فسرنا (حتى تعرف الحرام)  
بالشبهة الحكمية لا يستقيم المعنى؛ لأنه ليس هناك معرفتان للحرام: المعرفة

الاولى هي معرفة الحرام، والمعرفة الثانية هي معرفة الحرام بعينه؛ لأنه ستكون الكلمة (بعينه) توكيداً بحثاً، ولكن لو حملنا الحديث على الشبهة الموضوعية، فان هناك معرفتين بالشبهة الموضوعية، احدهما معرفة الحرام معرفة اجمالية، والثانية معرفة الحرام معرفة تفصيلية.

### تلخيص لما سبق:

في الشبهات الموضوعية الانسان غالباً لديه علم اجمالي بمعرفة الحرام، ولكن المشكلة في الشبهة الموضوعية هي عدم المعرفة التفصيلية للحرام، فت تكون الكلمة (بعينه) مشيرة الى العلم التفصيلي، أي أن (حتى تعرف الحرام منه بعينه) تعني أن تعرفه بالمعرفة التفصيلية، لا المعرفة الاجمالية، فتخرج هذه الكلمة (بعينه) عن كونها تأكيداً صرفاً، ويكون هذا القيد (بعينه) قيداً احترازياً؛ لأن معرفة الحرام في الشبهة الموضوعية حضرت به

أـ معرفة الحرام الاجمالية.

بـ معرفة الحرام التفصيلية.

وكلمة (بعينه) تشير الى المعرفة التفصيلية للحرام، بناءً على ان الاصل في القيود الاحترازية لا التوضيحية؛ لأن التأكيد خلاف الظاهر، حيث إن ظاهر الكلام أن القيود الاحترازية لا توضيحية (الاتوكيدية).

هذه هي ابرز الآيات والروايات التي استدل بها على البراءة الشرعية، كما استدل على البراءه الشرعية بأدلة أخرى منها:

### التمسك بعموم دليل الاستصحاب على البراءة:

استدل بعموم دليل الاستصحاب، والاستصحاب كما سيأتي إنما يجري إذا توفرت أركانه وهي، يقين بالحدوث، وشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك، وأن يوجد أثر شرعي مصحح لجريان الاستصحاب.

والاستصحاب لاثبات البراءة يجري بأحد لحاظين:

**الأول:** استصحاب عدم الجعل، حيث نلتفت إلى بداية الشريعة، فمثلاً نقول: ممّا لا إشكال فيه أنه في بداية التشريع لم يكن التدخين حراماً؛ لأن الأحكام نزلت بالتدرج وليس دفعه واحدة، ففي بداية التشريع نحن على يقين أنه لم يكن التدخين حراماً، ونشك الآن في بقاء عدم الحرمة، وشك لا حق في بقاء عدم الحرمة، والقضية المتيقنة والمشكوكية واحدة، وهناك أثر شرعي مصحح لعملية الاستصحاب الأربع (يقين سابق بعدم الحرمة، وشك لاحق في بقاء عدم الحرمة، والقضية المتيقنة والمشكوكية واحدة، فيجري استصحاب عدم الجعل (عدم جعل الحرمة للتدخين) الثابت في بداية الشريعة).

هذا وجه لجريان الاستصحاب، وحيثما تثبت البراءة؛ لأن عدم استصحاب الحرمة يعني استصحاب التأمين، وبالتالي نفي الاحتياط ونفي التحفظ.

**الثاني:** أن نستصحب عدم المجعل (عدم فعالية الحكم) حيث نقول هكذا: الإنسان قبل بلوغه ليس مكلفاً، وإذا كان غير مكلف فالأحكام ليست فعالية عليه، يعني التدخين مثلاً ليس حراماً عليه بالفعل قبل البلوغ، والآن نشك في الحرمة، هل أصبحت فعالية أم لا؟ فيمكن اجراء الاستصحاب لتمامية أركانه (العلم بعدم فعالية الحرمة، والشك في ارتفاع ذلك)، والقضية المتيقنة والمشكوكية واحدة،

ويوجد أثر شرعي مصحح للاستصحاب (فيجري الاستصحاب، وتكون نتيجة جريانه نفي الاحتياط واثبات التأمين (نفي فعالية التحرير بالنسبة الى المكلف)). وهذا هو معنى البراءة.

### اعتراض:

اعتراض المحقق النائي على جريان الاستصحاب بصورته، حيث قال: إن من أركان الاستصحاب ترتيب الأثر على المستصحب، فلو فرضنا أن المستصحب لا يترتب عليه أثر شرعي فالاستصحاب لا يجري. فمثلاً بالنسبة لاستصحاب طهارة الماء، تارةً نشك في بقاء الطهارة، فنستصحب الطهارة، حيث يكون للطهارة أثر شرعي (جواز شرب الماء، وجواز الوضوء أو الاغتسال بالماء)، وتارةً لا نشك في الطهارة، وإنما نعلم بالطهارة ففي هذه الحالة لا يصح الاستصحاب؛ لأنه لا ثمرة لمثل هذا الاستصحاب (إذا لم نكن على شك من طهارة الماء).

وهنا نريد أن نثبت نفي التكليف والتأمين في حالات الشك وعدم العلم بالتكليف، بينما هذا الأثر ثابت في مرحلة سابقة.

وبعبارة أخرى: أن عدم العلم يكفي في إثبات التأمين والبراءة ولا حاجة للاستصحاب، يعني عدم العلم بالتكليف يكفي للتأمين، بناءً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وبعد ذلك لا حاجة الى استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشريع، أو عدم المجعل الثابت قبل البلوغ، باعتبار ذلك بمتابة تحصيل للحاصل.

### جواب الاعتراض:

يمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما يلي:

- ١- إن هذا الاعتراض مبني على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والمصنف يُنكر هذه القاعدة كما تقدم، ويتبينى قاعدة حق الطاعة.
- ٢- بناءً على القول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنه مع ذلك، يكون قبح العقاب على مخالفة تكليف مشكوك، لم يصل إلى المكلَّف، لكن لم يأذن الشارع فيه، يكون قبح العقاب ثابتاً بدرجة أقل من قبح العقاب على مخالفة تكليف مشكوك قد أذن الشارع في مخالفته.

وبعبارة أخرى: تارةً ثبتت التأمين (قبح العقاب بلا بيان) بحكم العقل فقط، وتارةً أخرى ثبتت التأمين بحكم العقل، وبالاستصحاب الذي هو دليل نص عليه الشارع. لذلك يكون التأمين بدرجة آكدة وأشد والمعذرية أقوى.

والذي يفيده الاستصحاب هو تحقيق هذه الدرجة الأقوى من قبح العقاب والمعذرية، بينما الذي يفيده قبح العقاب بلا بيان هو تحقيق هذه الدرجة الأقوى من قبح العقاب والمعذرية، بينما ما يفيده قبح العقاب بلا بيان هو الدرجة الأقل من قبح العقاب والمعذرية، فليس هناك تحصيل للحاصل في المقام.

## الاعتراضات على أدلة البراءة

في المقام الثاني نتحدث عن الاعتراضات على أدلة البراءة، وهذه الاعتراضات يمكن أن نجملها في اعتراضين رئيسيين:

### ١- الاعتراض الأول:

ان أدلة البراءة تشمل حالات الشك البدوي، ولا تشمل حالات الشك المقرن بالعلم الاجمالي، باعتبار الشك له صور، كما أشرنا، وفي ضوء تنوع صور الشك تتعدد الأصول العملية؛ لأن كل نوع من أنواع الشك يكون مجرى لأصل عملي.

فإنه تارةً يكون الشك ابتدائياً، كشكنا في حرمة التدخين، وتارةً آخر يكون الشك في البقاء، كما لو كنا نعلم بالحرمة، ولكن نشك في أن هذه الحرمة ارتفعت أم لا، وأخرى يكون الشك مقرضاً بالعلم الاجمالي. وقد أشرنا إلى أن النوع الأول من الشك (الشك الابتدائي) مجرى للبراءة، أما الشك بالبقاء فهو مجرى للاستصحاب، بينما الشك المقرن بالعلم الاجمالي يكون مجرى لأصالة الاشتغال (أصالة الاحتياط)، لأن العلم الاجمالي ينجز أطرافه، وفقاً لشروط سيأتي بيانها في بحث منجزية العلم الاجمالي.

بعد بيان هذه المقدمة يمكن القول: إن الشك في مورد الشبهات البدوية من نوع الشك المقرن بالعلم الاجمالي؛ ولذلك لا تجري فيه البراءة. بيان ذلك: ان الفقيه قبل أن يمارس عملية الاستنباط يشك في جملة أحكام، كأن يشك في حرمة لحم الأرنبي، ويشك في وجوب صلاة العيد في عصر الغيبة،

ويشك في وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة، وغير ذلك، ومما لا اشكال فيه انه لو فرضنا أن هناك مئة شبهة (مئة حالة شك) فعلى الأقل في عشر حالات منها الاحكام ثابتة، وعلى هذا يوجد لديه علم اجمالي بثبوت التكليف في عشرة منها. وبذلك تصبح هذه الشبهات من نوع الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي. وإذا كان الشك من نوع الشك المقرن بالعلم الاجمالي لا تجري البراءة؛ لأن مورد البراءة هو الشك الابتدائي.

### جواب الاعتراض الأول:

صحيح أن العلم الاجمالي الذي يصور بهذه الكيفية موجود، ولكن هذا العلم منحل، فإذا انحل العلم الاجمالي تجري البراءة.

وبعبارة أخرى: صحيح أن الفقيه قبل أن يمارس عملية الاستنباط، لو كان يشك في مئة مورد يحصل لديه علم بثبوت التكليف في عشرة منها مثلاً، فيكون الشك هنا من نوع الشك المقرن بالعلم الاجمالي، ولكنه عندما يمارس عملية الاستنباط وعندما يراجع الأدلة، فسيكتشف ثبوت التكليف ربما في أكثر من هذه العشرة موارد، والقدر المتيقن أنه يعثر على أدلة تدل على ثبوت التكليف في حدود ما يعلم به علمياً اجمالياً (يكشف ثبوت التكليف في عشرة موارد على الأقل) فإذا اكتشف ثبوت التكليف في عشرة موارد ينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بالتكليف في العشرة، والى شك بدوبي في التسعين، والعلم التفصيلي ينجز التكليف (المنجزية القطع) في كل مورد من هذه الموارد العشرة، بينما الشك البدوي في التسعين مورداً يكون مجرى للبراءة الشرعية.

## ٢- الاعتراض الثاني:

يقال: إن أدلة البراءة معارضة بأدلة وجوب الاحتياط، فان هناك مجموعة من الأدلة (روايات شريفة) استدل بها على وجوب الاحتياط، وهذه الأدلة معارضه لأدلة البراءة، واذا تمت هذه المعارضه لا يمكن التمسك بأدلة البراءة.

وأدلة وجوب الاحتياط يمكن تصنيفها الى نوعين:

أـ الروايات التي تكون رافعة لموضوع أدلة البراءة، بمعنى لو قارنا بينها وبين أدلة البراءة نجد أنها رافعة لموضوع البراءة.

بـ الروايات المكافئة لأدلة البراءة، أي أنها برتبة أدلة البراءة.

ان أدلة وجوب الاحتياط ترفع موضوع أدلة البراءة، واذا رفعت موضوعها تنتفي البراءة؛ لانتفاء موضوعها.

بينما النوع الثاني من الأدلة المعارضه للبراءة لا ينظر الى موضوعها، وانما هو في رتبتها، فاذا كان في رتبتها يعارضها. ذلك ان أدلة البراءة تنفي مسؤولية المكلف حال التكليف المشكوك، بينما أدلة الاحتياط تدل على مسؤولية المكلف حال التكليف المشكوك، وتلزمه بالاحتياط.

## العلاقة بين أدلة الاحتياط وأدلة البراءة:

لو لاحظنا أدلة وجوب الاحتياط بالنسبة الى أدلة البراءة فيمكن تصنيفها

إلى نوعين:

### ١- الأدلة المرافعة لموضوع أدلة البراءة:

ان كانت البراءة في الدليل مجعلولة في حق من لم يتم عنده البيان، يعني البراءة مجعلولة في حق أي مكلف لم يصله التكليف، ولم يتم عنده البيان، لا على التكليف الواقعي، ولا التكليف الظاهري، حيث يقال للمكلف مثلاً: (لو لم يحصل لديك بيان على الحرمة الواقعية للتدخين، بل لو لم يحصل لديك بيان على الموقف إزاء هذه الحرمة المشكوكة) أي لم يحصل لديك بيان على الحكم الواقعي، كما لم يحصل لديك بيان على الحكم الظاهري، اذا كانت أدلة البراءة مجعلولة بهذه الكيفية، تكون روایات وجوب الاحتياط رافعة لموضوع البراءة؛ لأن موضوع البراءة عدم البيان «رفع مالاً يعلمون»، وعدم العلم، سواء كان عدم العلم بالتكليف الواقعي او الظاهري، فتكون العلاقة بين أدلة وجوب الاحتياط وأدلة البراءة هي علاقة الدليل الحاكم بالدليل المحكوم، بمعنى أن دليل وجوب الاحتياط يرفع موضوع دليل البراءة؛ لأنه يمثل بياناً وعلماً، وإن كان بياناً للتكليف الظاهري، باعتبار وجوب الاحتياط تكليفاً ظاهرياً، وليس بياناً على التكليف الواقعي.

وحيثئذ يُقدم دليل وجوب الاحتياط على دليل البراءة. هذا في الصورة الأولى، أي إذا كانت البراءة مجعلولة في حق من لم يتم عنده البيان على التكليف، لا على التكليف الواقعي ولا على الظاهري.

### ٢- الأدلة المكافئة لأدلة البراءة والمعارضة لها:

وان كانت البراءة مجعلولة في حق من لم يتم عنده البيان على التكليف

الواقعي خاصة، أي أن معنى «رفع مالاً يعلمون» أن المكلف الذي لا يعلم بالحرمة الواقعية للتدخين مثلاً، مؤمن ومعدور، فماذا ستكون العلاقة بين أدلة البراءة وأدلة وجوب الاحتياط؟ في مثل هذه الحالة تكون العلاقة هي التعارض بينهما، والتعارض هو التنافي في مقام الجعل، فان دليل البراءة يثبت التأمين بينما أدلة وجوب الاحتياط تبني التأمين، فيحصل تعارض بين هاتين الطائفتين من الأدلة.

### مثال النوع الأول:

ومثال النوع الأول من أدلة البراءة، التي تجعل البراءة في حق من لم يتم عنده البيان على الحكم الواقعي وعلى الحكم الظاهري، هو الآية الكريمة: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولَنَا﴾** الاسراء / ١٥، على فرض تمامية الاستدلال بها، فان الرسول هنا قد أخذ كمثال على البيان، أي أن الله تعالى لا يعذب حتى يبين التكليف، وهذا البيان أعم من **بيان الواقعية** وبيان **الظاهري**.

وبكلمة بديلة: أن الرسول قد أخذ كمثال على اقامة الحجة على المكلف، وهي كما تتحقق بالعلم بالتكليف الواقعي، كذلك تتحقق بالعلم بالتكليف الظاهري، فالحججة كما تتم بالعلم بحرمة شرب التبن الواقعية مثلاً، تتم ايضاً بايصال وجوب الاحتياط الى المكلف، ولذلك تكون الروايات الدالة على وجوب الاحتياط محققة للبيان، وهي بمثابة بعث الرسول واقامة الحجة.

وبذلك تكون رافعة لموضوع البراءة؛ لأن موضوع البراءة هو عدم بعث الرسول (عدم البيان) على التكليف الواقعي والظاهري، والروايات الدالة على وجوب الاحتياط تثبت الحجة (البيان) وحينئذ تكون رافعة لموضوع البراءة.

### مثال النوع الثاني:

ومثال النوع الثاني من أدلة البراءة الشرعية، والتي تكون النسبة بينها وبين أدلة وجوب الاحتياط، ليست كالنسبة السابقة، وإنما تكون مكافئة لها وفي رتبة واحدة معها، أي تكون بينها معارضه وتنافي في مقام الجعل، هي البراءة المستفادة من حديث الرفع «رفع مالاً يعلمون»، أو من حديث الحجب «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»:

فإن مدلول حديث الرفع هو الرفع الظاهري للتوكيل الواقعي المشكوك، إذ عندما نشك في الحكم الواقعي للتدخين، فإن «رفع مالاً يعلمون» هو عبارة عن إباحة ظاهرية للتدخين، وهذه الإباحة الظاهرية تثبت التأمين وعدم وجوب الاحتياط، ذلك أن التأمين يعني عدم وجوب الاحتياط، وبالتالي الترخيص، بينما أدلة وجوب الاحتياط تنتفي التأمين (الإباحة والترخيص) وتثبت الاحتياط، فتكون بينهما معارضه، بمعنى أن حديث الرفع يثبت التأمين الظاهري وينفي الاحتياط، بينما أدلة وجوب الاحتياط تنتفي التأمين وتثبت الاحتياط فت تكون بينهما معارضه.

### الروايات المدعى دلالتها على وجوب الاحتياط:

تنتقل إلى بيان جملة من الروايات التي أدعى دلالتها على وجوب الاحتياط، وسوف يناقش المصنف في دلالة كل رواية من هذه الروايات، ومن هذه الروايات:

١- المرسل عن الصادق عليه السلام، حيث قال: «من اتقى الشبهات فقد

استبرأ لدینه» وهذه الرواية لا تدل على وجوب الاحتياط، وذلك:

أـ أنها مرسلة، والرواية المرسلة ليست بحجة، وبالتالي لا تصلح للدلالة على وجوب الاحتياط. وهذه المناقشة ترد على كل الروايات المرسلة وغير الصحيحة السند، التي استدل بها في المقام، لأن غير الصحيح من الروايات ليس بحجة، كما تقدم في بحث حجية الخبر.

بـ على فرض تمامية سندها، فإن دلالتها أيضاً ليست تامة؛ لأن غاية ما تدل عليه هذه الرواية هو ترغيب المكلف في اتقاء الشبهات، وليس مفادها وجوب اتقاء الشبهات، فهناك فرق بين الترغيب في اتقاء الشبهات ووجوب اتقاء الشبهات، فوجوب الاحتياط يساوي وجوب اتقاء الشبهات، أما الحث على اتقاء الشبهات والقول: إن ذلك أمر مرغوب وحسن، فلا يساوي وجوب الاحتياط، بل

غاية ما يدل عليه هو الاستحباب.

*إذاً هذه الرواية لا تدل على وجوب الاحتياط.*

٢ـ ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد: «يا كميل أخوك دينك فاحافظ لدینك بما شئت».

فقد يقال: ان هذه الرواية تدل على وجوب الاحتياط؛ لأن (احفظ) صيغة افعل، وهذه الصيغة تدل على الوجوب، اذاً (احفظ) تدل على وجوب الاحتياط. ولكن يمكن مناقشة هذا الاستدلال، بأن هذه الرواية قيدت الأمر بالاحتياط بالمشيئة «فاحفظ لدینك بما شئت»، وهذا يعني ان الأمر بالاحتياط معلق على مشيئة المكلف، حيث يقال له هكذا: مطلوب منك الاحتياط بالقدر الذي تريده (بما شئت)، وما دام الأمر بالاحتياط معلقاً على مشيئة المكلف، فهو قرينة على

أن الأمر هنا ليس مستعملًا في الوجوب، اذ لا يقال للمكلف: (صل صلاة الصبح ان شئت) بل يقال له: (صل) دون ان يُعلق الأمر على مشيئة المكلف.

وقد ذكرنا سابقاً انه اذا كانت هناك قرينة تصرف الأمر عن استعماله في الوجوب، فيمكن أن يستعمل الأمر في الاستحباب، وقيد (بما شئت) يصلح كقرينة صارفة.

اذاً غاية ما تدل عليه الرواية، هو أن الاحتياط في الدين أمر حسن، أي تدل على استحباب الاحتياط.

٣- ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أورع الناس مَنْ وقف عند الشبهة». فقد يقال: إن الوقوف عند الشبهات واجب، وهو يعني وجوب الاحتياط، غير أن هذا وحده لا يثبت وجوب الاحتياط؛ لأن الأورعية ليست واجبة، إذ لا يجب أن يكون الإنسان أورع الناس، وإنما الأورعية مرتبة عالية من السمو الروحي ينبغي أن يسعى لها المكلف.

وبعبارة أخرى: أن الواجب هو الاجتناب عن المعاصي، أما المرتبة العليا (الورع) فينبغي أن يسير باتجاهها الإنسان.

اذاً هذه الرواية لا تثبت وجوب الاحتياط؛ لأن الأورعية ليست بواجبة.

٤- خبر حمزة بن طيار انه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه، حتى إذا بلغ موضعًا منها، قال له: كف واسكت. ثم قال: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إِلَّا الكف عنه، والتثبت والرد إلى أئمَّة الهدى، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق. قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، النحل/٤٢.

قد يقال: إن هذه الرواية تأمر بالكف والتريرث، حين تقول: «لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت، والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد». وهذا يعني وجوب الاحتياط في صورة عدم العلم. ولكن الصحيح أن هذه الرواية تدل على أنه ينبغي أن يتأنى الإنسان ويتريث قبل أن يراجع الإمام، أما إذا راجع الإمام فلا يجب عليه التريرث والتأني بالاحتياط.

وبتعمير آخر: لا ينكر أن الإنسان قبل الفحص يجب عليه الاحتياط، ولكن بعد الفحص ومراجعة النصوص وعدم توفر دليل على التكليف، فلا يجب الاحتياط.

إذاً الرواية ليست في مورد **الحادي** عن حالة ما لو راجع النصوص ولم يكتشف دليلاً على التكليف، وإنما هي في مورد الحديث عن حالة الإنسان قبل أن يراجع النصوص، حيث يجب عليه الاحتياط والكف والتأني، أي أنه لا ينكر أن البراءة مشروطة بالفحص واليأس عن الظفر بدليل على الحكم، مما يعني أنه قبل مراجعة النصوص يجب الاحتياط، أما بعد الفحص واليأس من الظفر بدليل على التكليف فلا يجب الاحتياط وإنما تجب البراءة، والرواية ناظرة إلى وجوب الاحتياط قبل الفحص لا بعده.

٥ - رواية أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة».

والاستدلال بهذه الرواية يقوم على أساس أن هناك هلكة في اقتحام الشبهة، وهذا يعني أن التكليف في مورد الشبهات يكون منجزاً، وبالتالي لا يوجد مؤمن

عنه، فيجب الاحتياط على المكلف.

وهذه الرواية تعتبر من اهم الروايات وعمدة الأدلة التي تمسك بها المحدثون الخبريون في الاستدلال على وجوب الاحتياط.

وبكلمة أخرى: ان مفاد هذه الرواية هو وجود هلكة لاقتحم الانسان الشبهة، وهذا يعني ان التكليف غير المعلوم (المشتبه والمشكوك) يكون منجزاً، فمثلاً التدخين الذي يشك المكلف في حرمته يكون منجزاً عليه مع عدم العلم بحكمه، ولو اقتحم ودخن، يعني ذلك انه سيفعل. وهذا يساوق وجوب الاحتياط وعدم تمامية ادلة البراءة والتأمين.

#### مناقشة:

لكن يمكن المناقشة في ذلك، بان نقول: إن الاستدلال بالرواية انما يتم لو حملنا معنى الشبهة على الاشباه بمعنى الشك، أما لو حملنا الشبهة على معنى آخر فلا يتم الاستدلال المذكور؛ لأنه في الاستدلال بالرواية على وجوب الاحتياط، كنا نفهم من لفظة (شبهة) الشك في التكليف، أما لو فهمنا من الشبهة غير هذا المعنى فلا يتم الاستدلال بالرواية.

والصحيح ان المعنى اللغوي للشبهة، هو ان هذا الشيء يشبه ذاك الشيء، أي يماثله ويعاكيه؛ لأن المسايحة تعني المماثلة والمحاكاة، ولذلك يعبر عن الشك بأنه شبهة، لوجود مشابهة ومماثلة ومحاكاة، ينشأ منها شك وتحير وتردد.

وعلى هذا لا موجب لأن نحمل معنى الشبهة الواردة في الحديث الشريف على الشك، وإنما يمكن ان نحملها على معنى آخر، وهو ما يكون مشابهاً للحق

شبهها صوريًا، بمعنى انه ليس حقًا في جوهره بل هو باطل، ولكن فيه صورة الحق، محتواه الداخلي وحقيقة باطل، ولكن في شكله وظاهره يشبه الحق. وهذا مصداقه الدعوات الضالة والمنحرفة، كدعوة الخوارج، فقد عبر أمير المؤمنين عليه السلام عن قولهم: «الحكم لله لا لك يا علي» بأنه: «كلمة حق يراد بها باطل»، اطارها الحق ولكن محتواها وروحها الباطل.

إذاً الدعوات المنحرفة والضالة التي تلبس صورة الحق هي التي تمثل الشبهات، وهذا ما نشر عليه في الروايات، حيث نجد ان الروايات تعبر عن ذلك بالشبهات، كما في قول الامام علي لولده الحسن عليهما السلام: «وانما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، فاما أولياء الله فضياوهم فيها اليقين، ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى».

وعلى هذا الاساس يتضح ان الرواية في مقام تنبيه المؤمنين الى عدم الاستجابة للدعوات الضالة والمنحرفة، التي تلبس بشوب الحق وتأخذ صورته، وهي في حقيقتها دعوات باطلة.

إذاً الرواية أجنبية عن المورد، ولذلك فهي ليست في مقام تعين الوظيفة العملية في موارد الشك في التكليف، أي ليست في مقام جعل وجوب الاحتياط. وملخص القول في مناقشة الاستدلال بالرواية: أن الشبهة الواردة فيها ليس المقصود بها الشك بالمصطلح الاصولي، وإنما المقصود بها ما يمثل المشابهة والمحاكاة والمماثلة للحق، وبالتالي الرواية في مورد التحذير من الانخراط في الدعوات الضالة والمنحرفة، وليس في مقام ايجاب الاحتياط وتحديد الوظيفة العملية في مورد الشك.

### مناقشة الاستدلال بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان:

لكن أصحاب مسلك قبح العقاب بلا بيان ذهبوا الى ان الشبهة هنا تفيد معنى الشك، لأنهم تأثروا باستعمال (الشبهة بالمصطلح الاصولي) حيث تعني الشك حسب هذا المصطلح، بينما استعمال الشبهة بهذا المعنى متاخر؛ لأن الشبهة عندما ترد في الروايات يراد بها المعنى الذي ذكرناه فيما مضى.

ان طائفة من المحققين ممن تبنوا مسلك قبح العقاب بلا بيان، فهموا الشبهة في الرواية بمعنى الشك، وعلى هذا الاساس ناقشوا الرواية بمناقشة أخرى، حيث قالوا: بناءً على هذا المسلك تكون كل شبهة مؤمنة عقلأً؛ لأن الشبهة لا تورث العلم بالتكليف، وإنما يبقى التكليف غير معلوم ويكون مصداقاً للتكليف المشكوك، وكل مورد غير معلوم ومشكوك يكون مجرى للبراءة، وبذلك تدل هذه الرواية على وجوب الاحتياط، أي ان الشبهة البدوية تكون مشمولة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، إلا إذا فرضنا ان الشارع نصّ على خلاف ذلك في بعض الموارد، كالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي مثلاً، التي لا تكون مجرى لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

إذاً مالم يجعل الشارع منجزاً، كوجوب الاحتياط، فإن الشبهة غير منجزة للتكليف، فتجري فيها البراءة، ولكن البراءة هنا عقلية، وهي قبح العقاب بلا بيان.

### جواب المناقشة:

ويمكن مناقشة هذه المحاولة، بانها تفترض ان التنجيز واستحقاق العقاب ينشأ من وجوب الاحتياط، ولا يكون التنجيز واستحقاق العقاب سابقاً على

وجوب الاحتياط، فدعوى المشهور هي انه لو لم يكن وجوب احتياط لا يتتجزء التكليف، ولا يستحق المكلف العقاب على مثل هذا التكليف، ولذلك في مثل هذه الموارد تكون الشبهة بدوية، فتجري البراءة.

ولكن المصنف يقول: لو تأملنا في هذه الرواية ودققنا في معناها، نجد أنها تفترض وجود منجز سابق، وعلى أساس هذا المنجز لاتجراي قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

أما كيف تفترض الرواية وجود منجز سابق؟ فلأنها تقول: «الوقوف عند الشبيهة خير من الاقتحام في الهلكة»، بمعنى أن هناك هلكة، ولذا البد من التوقف، وتلك الهلكة منجزة للتکليف، وهي السبب الذي يقتضي العقاب، أي ان الرواية الشريفة في مقام بيان تکاليف منجزة في مرتبة سابقة على قبح العقاب بلا بيان، ولذلك لاتجراي قبح العقاب ~~بلا بيان~~ <sup>بمنجز سبق</sup>

وبعبارة أخرى: أن الرواية ليست في مقام ايجاب الاحتياط بذاتها، وإنما هي في مقام بيان أن هناك هلكة، وأن هناك تکليفاً منجزاً في رتبة سابقة، وعلى هذا فلا تدل على وجوب الاحتياط، بمعنى أنها لا تشتمل المورد، وإنما تختص في الموارد التي يكون فيها التکليف منجزاً بمنجز سابق، من قبيل العلم الاجمالي. إذا ما افاده المشهور في مناقشة الرواية غير تمام، والصحيح هو ما قاله المصنف، من أن الرواية ليست دالة على وجوب الاحتياط.

٦ - رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «الامور ثلاثة: أمر بين لك رشده فاتبعه، وأمر بين لك

غيه فاجتنبه، وأمر أختلف فيه فرده الى الله». وفي كيفية الاستدلال بالرواية يقال: ان الشبهات الحكمية هي من القسم الثالث؛ لأنها ليست ببيئة الرشد ولا ببيئة الغي، وإنما هي من الامور المختلف فيها، ولذلك لابد من التوقف والاحتياط بالنسبة اليها، باعتبار الرد الى الله يعني التوقف وعدم الاقتحام (وجوب الاحتياط).

#### مناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بالرواية على وجوب الاحتياط بما يلي:

أ - صحيح ان الرواية تأمر بالرد الى الله تعالى: «وأمر أختلف فيه فرده الى الله» ولكن هذا الرد لا يعني التوقف ووجوب الاحتياط، وإنما الرد الى الله تعالى يعني الرجوع والعودة والرد الى الكتاب الكريم والسنة الشريفة، أي انه في هذا المورد (القسم الثالث) لابد من العودة الى الكتاب والسنة الشريفة في تقرير موقف الشريعة، وبيان آخر: أن مفاد الرواية هو ان الامور على ثلاثة اقسام: الاول: الامر الواضح المتفق عليه بأنه رشد وهدى.

الثاني: الامر المتفق عليه بأنه غي وضلال.

وهذه أمور واضحة، اذ في حقل الرشد ينبغي ان يسلك الانسان طريق الرشد والهدى، وفي حقل الضلال ينبغي ان يجتنب الضلال والغي.

الثالث: الامر المشتبه والملتبس، الذي لا يعلم انه من الهدى أو من الضلال، ففي مثل هذه الحالة يجب الرجوع الى الكتاب الكريم والسنة الشريفة لمعرفة الموقف، ولا يجوز ان يتخذ الانسان موقفاً بالاعتماد على مزاجه وفهمه

الشخصي.

وعلى هذا الاساس ليست الرواية في مقام وجوب الاحتياط.

ب - لو سلمنا بان المراد بالرد الى الله تعالى هو وجوب الاحتياط، ولكن مع ذلك لانسلم بأن الشبهة الحكمية من النوع الثالث «أمر اختلف فيه»، وانما هي من النوع الاول «بيّن الرشد»؛ لأنه بعد ان قام الدليل الشرعي على البراءة، وتبيّن أنه في مورد الشبهة الحكمية تجري البراءة، إذاً هي بيّنة الرشد؛ لأنه دلّ الدليل القطعي على ان الشارع يأذن بالترخيص في مورد هذه الشبهة، ولا يجب على المكلف في مثل هذا المورد الاحتياط.

إذاً الشبهة الحكمية تكون خارجة عن الامر الثالث ومندرجة في الامر الأول **البيّن الرشد**.

**مع القسم بالمعارضة فإن الرجال في جانب البراءة:**

من هنا يتبيّن ان سائر الروايات التي ادعي الاستدلال بها على وجوب الاحتياط ليست تامة الدلالة، وبذلك فان دليل البراءة سالم عن المعارضه بأدلة وجوب الاحتياط .

ولكن حتى لو سلمنا المعارضه، وحتى لو كانت بعض ادله وجوب الاحتياط من الروايات المتقدمة تامة الدلالة، فان ادله البراءة هي الراجحة، اذ انه في حالة تعارض الأدلة نرجع الى قواعد التعارض، التي تقول: إذا حصل تنافي بين دليلين في مقام الجعل، نقدم الدليل القطعي على الدليل الظني، والدليل الأظهر على الظاهر، وغيرها، وهنا نقدم دليل البراءة على دليل الاحتياط، وذلك :

١ - دليل البراءة قرآنی، اذا استدل على البراءة بالكتاب الكريم والسنّة الشريفة، وبالتالي فدليل البراءة قرآنی، والدليل القرآنی قطعی الصدور، بينما دليل وجوب الاحتیاط ظنی السنّد، وكلما تعارض دليل قطعی مع دليل ظنی أخذنا بالدليل القطعی وترکنا الظنی.

وبكلمة بديلة: ان دليل البراءة قطعی؛ لأن دليل قرآنی، والقرآن قطعی الصدور، بينما دليل وجوب الاحتیاط هو خبر آحاد، وخبر الواحد مفاده ظنی، والقطع مقدم على الظن، وعلى هذا يقدم دليل البراءة على دليل الاحتیاط.

٢ - دليل البراءه اخض من دليل وجوب الاحتیاط، أي ان دليل وجوب الاحتیاط دليل عام، بينما دليل البراءة دليل خاص؛ لأن دليل وجوب الاحتیاط المدعى في المقام يشمل حالات الشك المقربون بالعلم الاجمالي، والشك غير المقربون بالعلم الاجمالي (الشك الابتدائي)، بينما دليل البراءة يختص بالشك غير المقربون بالعلم الاجمالي (الشك الابتدائي)، وكلما حصل تعارض بين دليلين أحدهما خاص والآخر عام، فان الدليل الخاص يخصص عموم العام، وبذلك فان دليل البراءة يختص دليل وجوب الاحتیاط.

٣ - هب ان دليل البراءة ودليل وجوب الاحتیاط متكافئان، ولكن مع ذلك تثبت البراءة؛ لأنه إذا تساوى الدليلان (كانا في رتبة واحدة) تساقطا، فيكون كل واحد منها كأنه ليس موجوداً، ونعود الى غيرهما (من اطلاقات او عمومات او ادلة خارجة عن مقتضى التعارض)، والدليل الآخر الذي يمكن ان نعود اليه في المقام هو الاستصحاب (استصحاب عدم التكليف)، والذي ذكرناه فيما سبق

كاحد الأدلة على البراءة وهو خارج عن مقتضى التعارض.  
وبيان ذلك ان يقال: ان دليل وجوب الاحتياط أخص من دليل الاستصحاب؛  
لأن دليل وجوب الاحتياط، كما قيل، يختص بالشبهات الحكمية، بل ادعى انه  
يختص بالشبهات الحكمية التحريريمية دون سواها، بينما دليل الاستصحاب عدم  
التكليف عام (يجري في الشبهات الحكمية والموضوعية) ودليل البراءة ايضاً  
خاص، وبذلك اصبح دليل الاحتياط خاصاً وكذلك دليل البراءة يكون خاصاً،  
فيتساقطان، ويبقى دليل الاستصحاب جارياً؛ لأنه كلما كان هناك دليل عام  
ودليل خاص مخصص لعموم ذلك العام، وكان هناك معارض لهذا الخاص،  
فيتساقطان (الخاص ومعارضه) ويبقى العام على عمومه.  
وعلى هذا الاساس لا تكون ادلة وجوب الاحتياط صالحة للمعارضة.

مركز تحقيق المكتبة الالكترونية للعلوم الشرعية

## تحديد مفاد البراءة

بعد أن اثبتنا ان القاعدة العملية الثانية هي البراءة الشرعية، هنا يلتقي المسلكان، مسلك قبض العقاب بلا بيان، و المسلك حق الطاعة، حيث قرر مسلك قبض العقاب بلا بيان البراءة العقلية، وأدلة البراءة الشرعية تؤكد البراءة العقلية، أما مسلك حق الطاعة فإنه في الرتبة الثانية يلتقي مع مسلك المشهور؛ لأن مسلك حق الطاعة يقول: تجب طاعة المولى، لكن وجوب الطاعة كحكم عقلي يكون مقيداً و معلقاً على عدم ورود الترخيص من المولى في ترك التحفظ و ترك الاحتياط، أما مع ورود الترخيص فيرتفع موضوع حكم العقل بحق الطاعة، وعلى هذا الأساس فان الموقف هو البراءة على المسلمين.

والكلام الآن في تحديد مفاد البراءة الشرعية وحدودها، حيث تتحدث في

عدة نقاط:

### النقطة الاولى - البراءة مشروطة بالفحص:

ان جريان البراءة الشرعية مشروط بالفحص، اذ صحيح ان التكليف غير المعلوم مرفوع، ولكن لا بد من ان تفحص الأدلة قبل ان تجري البراءة، فمثلاً عندما يريد الفقيه معرفة حكم التدخين، فينبغي ان يفحص الأدلة الشرعية، فاذا عثر على دليل فهو، وان لم يعثر على دليل، أي استنفذ جهده ولم يظفر بدليل، يُجري البراءة.

**مناقشة:**

قد يقال: ان ادلة البراءة مطلقة؛ لأن مفادها (كل تكليف مشكوك يمكن ان تجري البراءة في مورده)، أي ان (رفع ما لا يعلمون) ليس مقيداً، فلم يقل: (رفع ما لا يعلمون اذا فحصوا ولم يظفروا بدليل) وانما الدليل مطلق، بمعنى سواء كان عدم العلم قبل الفحص أو بعد الفحص تجري البراءة، فلماذا قيّدنا دليلاً على البراءة بقييد تجري (البراءة بعد الفحص وعدم الظفر بدليل)؟

**جواب المناقشة:**

صحيح ان ادلة البراءة مطلقة، ولكن لا يمكن ان تجري البراءة إلا بعد الفحص، وذلك:

أولاً: أن ادلة البراءة أو على الأقل بعضها تثبت المسئولية والادانة في صورة وجود تكليف في معرض الوصول، ~~وتحولوا فحص~~ عنه المكلف لوصل اليه، ففي مثل هذه الحالة لو لم يفحص المكلف لا يكون هذا الدليل دالاً على البراءة.

وبكلمة أخرى: لو رجعنا الى الآية الكريمة **(وَمَا كنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)** نلاحظ ان الآية الكريمة تشتمل على اداة غاية (حتى)، وحكم مغتياً، وغاية، وملخص مفاد منطوق الآية هو ان الرسول انما ذكر كمثال على البيان، فالمكلف لا يستحق العقاب إلا إذا **بَيَّنَ له التكليف** وعلم به، وأما مفاد مفهوم هذه الآية فهو: (متى ماتتوفر البيان ووصل البيان الى المكلف فلا تثبت البراءة، ويستحق المكلف العقاب).

وتتوفر البيان وثبوته انما يكون بحيث يمكن للمكلف لو بحث عنه ان يحصل

عليه، كما يقتضيه الفهم العرفي، ولذلك لو لم يبحث ولم يفحص المكلف ينطبق عليه مفهوم الآية الكريمة (مفهوم الغاية) فيستحق العقاب؛ لوجود بيان في امكانه الوصول إليه لو فحص وبحث عنه، فالآية الكريمة تقرر البراءة في صورة الفحص.

وهذا الكلام إنما يتم بناءً على تمامية الاستدلال على البراءة بقوله تعالى:

﴿وَمَا كنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

كما ان الآية الأخرى التي استدل بها على البراءة ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾ التوبة/١١٥ تشمل على غاية وحكم مغبة؛ لأن معنى الأضلal - كما تقدم - إما الطرد عن رحمة الله، أو استحقاق عقاب معين، وبالتالي الآية تشير إلى أن العقاب، أو الطرد من رحمة الله تعالى، إنما يكون في صورة مال وعلم هؤلاء بالتكليف، وبيان التكليف إنما يكون إذا كان التكليف في معرض الوصول، بنحو لو فحص عنه المكلف لظفر به.

وعلى هذا لو لم يفحص المكلف عنه، فحينئذ ينطبق عليه مفهوم الآية، وهو انه سوف يُضل هذا المكلف، لأن التكليف مبين له، بمعنى ان البيان والتکلیف واصل اليه، بنحو لو فحص عنه لظفر به، وأنه لم يفحص فيستحق العقاب (الأضلal والطرد من رحمة الله).

من هنا يمكن القول: ان بعض أدلة البراءة تدل على ان المكلف مسؤول عن ان يفحص قبل اجراء البراءة.

ثانية: إنما يجب ان يفحص، لانه لو لم يفحص فان لديه علمًا اجماليًا قبل الفحص، كما لو فرضنا ان هناك مئة شبهة فمما لا شك فيه ان لدى المكلف علمًا

اجمالياً بثبوت التكليف في بعض هذه الموارد المئنة، لذلك ينبغي ان يفحص، حتى ينحل العلم الاجمالي الى شك بدوي وعلم تفصيلي، وفي الشك البدوي يمكن ان يجري البراءة. إذاً لا يصح اجراء البراءة قبل الفحص.

**ثالثاً:** هناك طائفة من الاخبار الدالة على وجوب التعلم، من قبيل ما روي من ان المكلف يؤتى به يوم القيمة، ويقال له: لماذا لم تعلم؟ فاذا قال: لم اعلم. يقال له: لماذا لم تتعلم؟

فهذه الأخبار الدالة على وجوب التعلم والرجوع الى الكتاب والسنة تكون مقيّدة لاطلاق ادلة البراءة؛ لأن ادلة البراءة مطلقة «رفع ما لا يعلمنون» قبل الفحص وبعده (قبل الرجوع الى الكتاب والسنة وبعد) بينما الأدلة الدالة على وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة تقيد ادلة البراءة، فيكون مفادها: رفع ما لا يعلمنون، في صورة الرجوع الى الكتاب والسنة وعدم الظفر بدليل يدل على تحديد الموقف الشرعي. من هنا تكون البراءة مشروطة بالفحص.

**النقطة الثانية – التمييز بين الشك في التكليف والمكلف به:**

### الضابط في جريان البراءة:

ان البراءة تجري في نوع من الشك فيما لا تجري في نوع آخر، وان الضابط والمعيار لجريان البراءة هو ان يكون الشك في التكليف، وليس الشك في المكلف به (الشك في الامثال).

### معنى الشك في التكليف والشك في المكلف به:

الشك في التكليف يعني ان المكلف يشك في ان هذا الحكم الشرعي ثابت أو ليس ثابتاً، يشك في حكم التدخين، هل هو حرام أو ليس بحرام؟ أي انه يشك في جعل الحكم (تشريع الحرمة)، فهذا شك في التكليف.

أما الشك في المكلف به، فهو ان يعلم المكلف بشبوب الحكم الشرعي، ولكنه يشك في امثاله، فهو يعلم بوجوب صلاة الظهر مثلاً، ولكنه يشك في امثال الصلاة (المكلف به) ففي هذه الحالة التكليف معلوم، ولكن المكلف به هو الصلاة غير معلوم.

### أين تجري البراءة؟



تجري البراءة في الشك بالتكليف، فيما لا تجري في الشك بالمكلف به، وأن الشك في التكليف يكون مجرى للبراءة العقلية (قبع العقاب بلا بيان) وأيضاً مجرى للبراءة الشرعية (رفع ما لا يعلمون) على مسلك المشهور، أما بناء على مسلك حق الطاعة فالشك في التكليف مجرى للبراءة الشرعية خاصة؛ لأن الاصل العملي الأولى هو اصالة الاشتغال العقلية، والبراءة الشرعية ترفع موضوع اصالة الاشتغال العقلية.

بينما الشك في المكلف به، لا تجري فيه لا البراءة العقلية (حسب مسلك المشهور) ولا البراءة الشرعية؛ لأن التكليف معلوم.

ومن المعلوم ان الشك في التكليف (الشبهة الحكمية) ينشأ إما من فقدان النص، أو من اجمال النص، أو من تعارض النصين، عندما لا يمكن حل التعارض

بينهما طبقاً لقواعد التعارض.

عند الشك في التكليف (الشبهة الحكمية) تجري البراءة، أما عند الشك في المكلف به (في الامتنال) فلا تجري البراءة، لأن الجعل هنا معلوم، لكن المكلف يشك في انه امتنل أو لا، وانما تجري اصالة الاشتغال؛ لأن (الاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) بمعنى ان المكلف اذا كان متيناً باشتغال ذاته بصلة الظهر مثلاً، ولكنه ليس متيناً من الامتنال، ففي مثل هذه الحالة (اشغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ والامتنال اليقيني) ولذلك لا تجري اصالة البراءة بل تجري اصالة الاشتغال.



#### التمييز بين نوعي الشك:

ينبغي ان نميز بدقة بين نوعي الشك، لكي نقرر نوع الشك هل هو شك في التكليف فتجري البراءة، أو هو شك في المكلف به (في الامتنال) فتجري اصالة الاشتغال.

ما هو الضابط في التمييز بين نوعي الشك؟

الجواب: ان الشبهات تنقسم الى قسمين:

١- شبهة حكمية.

٢- شبهة موضوعية.

أما بالنسبة الى الشبهات الحكمية فالامر واضح؛ لأن الشك فيها هو شك في التكليف (الجعل) غالباً، ولذلك تجري فيها اصالة البراءة.

أما الشبهة الموضوعية فالشك فيها هو من النوعين، الشك في التكليف،

والشك في المكلف به (في الامتنال).

### أنباء الشك في الشبهة الموضوعية:

قد يقال: كيف يكون الشك في الشبهة الموضوعية شكًا في التكليف؟ فمثلاً عندما تريدين أن تشتري لحمة، تعلم أن لحم الميّة حرام، ولكنك تشک في أن هذا اللحم هل هو ميّة أو لا؟ فانت لاتشك في الجعل (الحكم)، لأنك تعلم أن لحم الميّة حرام، بل تشک في الموضوع (هل هذا اللحم ميّة أو لا؟).

إذاً الشك في الشبهة الموضوعية ليس شكًا في التكليف، بل هو شك في المكلف به.

ولكن الصحيح أن الشك في الشبهة الموضوعية، تارةً يكون شكًا في التكليف، وأخرى يكون شكًا في المكلف به. ومعنى بالتكليف هنا المجعل لا ~~المرجعية تكتسب بموجب حكمه~~ الجعل.

ان الشك في الشبهة الحكمية هو دائمًا شك في الجعل، أي في اصل جعل الحكم في الشريعة، بينما الشك في التكليف في الشبهة الموضوعية هو شك في المجعل (الحكم الفعلي)، حيث تشک في أن هذا اللحم هل هو بالفعل حرام عليك أم لا؟ وتشک في وجوب صلاة الآيات بالفعل عليك، بسبب الخسوف الجزئي، بمعنى انه مع علمك بوجوبها، ولكنك تشک هل موضوعها تحقق عند الخسوف الجزئي أم لا؟ فالشك هنا ايضاً في التكليف، ولكنه في التكليف بمعنى المجعل.

إذاً الشك في الشبهة الموضوعية، تارةً يكون في التكليف، وأخرى في

المكلف به، والتکلیف فيها بمعنى المجعل. وأما الشك في الشبهة الحكمية، فهو دائمًا شك في التکلیف، والتکلیف فيها بمعنى الجعل.

### **أنحاء الشك:**

وهذه المسألة بحاجة الى توضیح اکثر، فيما يرتبط بالشبهة الموضوعية.  
وبيان ذلك: ان الحكم الشرعي إذا علق على قيد، وجعل مقیداً بقيد معین، فإنما يكون هذا الحكم فعلياً إذا تحقق قيده؛ لأن المقید عدم عند عدم قيده، بمعنى انه اذا قيد وجوب الحج بالاستطاعة، فمتى ما تحقق الاستطاعة يكون وجوب الحج فعلياً على المكلف، واذا قُيدت صلاة الآيات بالخسوف الكلي مثلاً، فمتى ما تتحقق الخسوف الكلي تكون صلاة الآيات فعلية على المكلف، اذاً فعلية وجود الحكم (التکلیف المجعل) يكون تابعاً لوجود وفعالية القيد في الخارج، أو قل يكون تابعاً لفعالية وتحقق الموضوع في الخارج.  
ويمكن القول: إن الشك يتصور على أنحاء:

### **الأول: الشك في أصل وجود القيد:**

حيث يعلم المكلف بالجعل، ولكن لكي يكون الحكم فعلياً، فان فعليته معلقة على وجود القيد في الخارج، ولكن يشك المكلف في اصل وجود القيد، كما لو كان يعلم بوجوب صلاة الآيات (يعلم بالجعل)، ولكنه يعلم ان الوجوب الفعلي لصلاة الآيات معلق على تتحقق الخسوف، غير انه يشك في ان الخسوف تتحقق او لا.

فهذا شك في وجود القيد، وهو يعود الى الشك في فعلية الوجوب؛ لأن

الوجوب انما يكون فعلياً اذا كان قيده فعلياً، اذا وجدت الاستطاعة وجد وجوب الحج، فاذا شركت بوجود الاستطاعة شركت بفعالية وجوب الحج، واذا شركت بوجود الخسوف شركت بفعالية وجوب صلاة الآيات. وبالتالي تجري في هذا الشك البراءة؛ لأنه شك في التكليف بمعنى المجعل.

### **الثاني: العلم بوجود القيد في ضمن فرد والشك بوجوده في ضمن فرد آخر:**

عندما يكون الحكم مقيداً بقيد، ولا يكون فعلياً إلا بعد تحقق هذا القيد، والمكلف يعلم ان القيد موجود بفرد معين، ولكن يشك في تتحققه بفرد آخر، ويمكن التمثيل لذلك بأكثر من مثال:

أ - اذا جاء دليل يقول: اكرم الانسان العادل، واحرزنا العدالة في زيد ولكن شرکنا في عدالة بكر، احرزنا عدالة زيد فيجب اكرامه، ولكن شرکنا في عدالة بكر فما هو الموقف؟

ب - أن يرد دليل يقول: اغسل بالماء، وهنا يكون وجوب الغسل مقيداً بالماء، ونحن نعلم ان ماء النهر مطلق، ولكن يشك في ان ماء الورد هل هو ماء أو لا؟ فما هو الموقف في صورة الشك؟

بالنسبة الى المثال الاول نقول: لو كان بكر عادلاً، لتحقق وجوب ثاني للكرام، غير وجوب الاكرام الثابت لزيد.

وبتعبير آخر: ان (اكرم الانسان العادل) العموم فيه عموم استغرافي، اي ان الحكم ينحل بعدد الافراد، فاذا كان هناك مئة انسان عادل، فالحكم ينحل الى مئة

وجوب اكرام بالفعل (مرتبة المجعل)، فاذا امتنع المكلف واكرم عشرة، يكون مطيناً بالنسبة للعشرة، وعاصياً بالنسبة للتسعين، ومن الواضح انه بالنسبة الى زيد (المحرزة عدالته) لاشك في وجوب اكرامه، أما بالنسبة الى بكر (عدالته مشكوكة)، فنشك في وجوب اكرامه (الوجوب المجعل)، ومثل هذا الشك تجري فيه البراءة؛ لأنه شك في التكليف المجعل.

أما بالنسبة للمثال الثاني (اغتسل بالماء)، فهنا عُلق وجوب الغسل على الماء، والمكلف يعلم بأن ماء النهر مصدق لذلك، لكن لا يعلم هل ماء الورد هو ماء؟

ان الاطلاق في مثل هذه الحالة بدلي، فعندما يقول: (صل) يريد فرداً واحداً من الصلاة، ولا يريد تمام افراد الصلاة (المطلوب هو فرد واحد على البديل)، كما ان اطلاق وجوب الغسل بالنسبة الى افراد الماء اطلاق بدلي، فلا يجب على المكلف ان يغتسل بكل فرد من افراد الماء، وإنما يتحقق الامتناع بالاغتسال بفرد واحد من افراد الماء.

وبعبارة أخرى: ان الوجوب يتعلق بالطبيعي (طبيعي الماء)، بصرف الوجود، وهو ما يعبر عنه بالاطلاق البديلي. (اغتسل بالماء) وجوب الغسل يتعلق بطبيعي الماء، والطبيعي يتحقق في الخارج بأحد مصاديقه، ولهذا نقول: ان المشكوك لا يعني ان هناك تعددأً في الحكم بعدد افراد الماء، وإنما هذا الحكم يتحقق في الخارج بأي مصدق له.

ويعنى آخر: ان المكلف لو لم يغتسل بماء النهر، لم يسقط عنه التكليف، ولا ي تعد ممتنعاً ولذلك لا يكون هذا المورد كالمورد السابق، ففي المورد السابق

تجري البراءة؛ لأن الشك هناك شك في وجوب الاقرام الزائد بالنسبة إلى بكر، بينما في هذا المورد لا تجري البراءة، وإنما تجري اصالة الاستغلال؛ لأنك لو اغتسلت بماء الورد تشك في أن هذا الاغتسال مسقط للتوكيل أو ليس مسقطاً له، أي لديك يقين بأن ذمتك مشغولة بالتوكيل، ولكنك لا تعلم هل الاغتسال بماه الورد اسقط التوكيل وافرغ الذمة أو لا؟ فهذا شك في الامتثال، والشك في الامتثال تجري فيه اصالة الاستغلال، ولا تجري البراءة في المقام.

**الثالث: أن لا يكون هناك شك في القيد أطلاقاً، وإنما الشك في متعلق الأمر:**

أي لا يعود الشك إلى الموضوع (موضوع الحكم المجعل)، وإنما الشك في متعلق الحكم، ففي (اغتسل) متعلق الحكم هو الاغتسال، وفي (صل) متعلق الحكم هو الصلاة، فيشك المكلف في أنه صلي الظهر أو لا، وفي مثل هذا المورد يكون الشك في المكلف به شكاً في الامتثال، وحينئذ تجري اصالة الاستغلال، من هنا يجب أن يأتي المكلف بصلة الظهر؛ لأن الاستغلال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، باعتبار أن المكلف لديه يقين باشتغال ذمته بوجوب صلة الظهر، ولكنه يشك في الامتثال، فلا بد من أن يحصل لديه يقين بالامتثال، حتى يرتفع ذلك اليقين (الاستغلال اليقيني).

**الرابع: أن يشك في وجود مسقط شرعي للتوكيل:**

قبل بيان هذا الوجه من الشك، نشير إلى أن التوكيل كما يسقط بالامتثال كذلك يسقط بالعصيان، ومعنى سقوط التوكيل بالعصيان أن محركيته وفاعليته

تنتهي، فلو لم يصلّى الانسان صلاة الصبح حتى طلوع الشمس، فهنا محركية وجوب صلاة الصبح التي تبدأ من الفجر تنتهي عند شروق الشمس، ولذلك يستنفد الوجوب فاعليته في تحريك المكلف، وحينئذ يسقط هذا الوجوب.

ومن المعلوم أن سقوط الوجوب غير كون المكلف عاصيًّا ويستحق العقاب،

أما وجوب القضاء فيتوجه إليه أمر آخر بوجوب القضاء.

وكما يسقط التكليف بالامتنال والعصيان، كذلك يسقط التكليف بمسقط شرعي، مثلاً في الواجب المخير يكون المكلف مخيراً بين أن يفعل هذا أو ذاك، فلو فعل هذا سقط الآخر. فلو شك المكلف في وجود مسقط شرعي للتکليف، ما هو الموقف؟

ومثال المسقط (نمثل بمثال من المستحب) هو الاضحية بالنسبة الى العقيقة، فلو جعل الشارع الاضحية مسقطة للعقيدة، يعني ذلك انه لو «ضحى» الانسان لا تكون العقيقة مستحبة عليه.

وعلى هذا الاساس ربما يكون شك الانسان في المسقط الشرعي شكًا في التكليف، وربما يكون شكًا في المكلف به، أي تارةً يكون الشك بنحو الشبهة الحكمية، وأخرى يكون الشك بنحو الشبهة الموضوعية، أو تارةً يشك المكلف في ان الشارع جعل الاضحية مسقطة للعقيدة أو لم يجعلها كذلك، فالشك هنا في الجعل، وهو بنحو الشبهة الحكمية (يشك في الحكم)، وأخرى يكون الشك بنحو الشبهة الموضوعية، أي يعلم بأن الشارع جعل الاضحية مسقطة للعقيدة، ولكنه بعد ان بلغ ستين عاماً لا يعلم قبل ثلاثين سنة أو اربعين سنة ضحى أو لا، فالشك هنا بنحو الشبهة الموضوعية، يعني ان الشك هنا في الموضوع وتحققه (ذبح

الاضحية)، مع العلم بالجعل (ان الشارع جعل الاضحية مسقطة للعقيدة). من هنا يقال: ان المسقط الشرعي انما يكون مسقطاً للتوكيل إذا ما أخذ عدمه قيداً في الطلب، اي ان الاضحية تكون مسقطة للعقيدة لو أخذ عدم الاضحية في استحباب العقيقة.

وهذا العدم (عدم الاضحية) فيه احتمالان، فمرة يكون عدمه أخذ قيداً في حدوث الطلب، أي ان عدم الاضحية قد أخذ قيداً في حدوث استحباب العقيقة، وبمعنى آخر لا يحدث استحباب للعقيدة مع استحباب الاضحية، فالشك هنا يكون في وجود المسقط الشرعي، وهو شك في اصل حدوث التوكيل على المكلف.

وعلى هذا إذا كان الشك من هذا النوع، يدخل الشك في اصل وجود القيد، وبالتالي يكون شكاً في التوكيل بمعنى المجعل، وهو مجرى للبراءة. وهذا نظير ما تقدم في النحو الاول، حيث نعلم بوجوب صلاة الآيات، ولكن شك في حدوث هذا الوجوب بتحقق الخسوف، أي بتحقق القيد، وشكنا هنا يعود الى الشك في المجعل (شك في فعلية صلاة الآيات)، وحينئذ تجري البراءة.

ومرة أخرى، نفترض ان أخذ العدم قيداً انما يكون بمعنى أخذ عدمه قيداً في بقاء الوجوب لا في حدوثه، بمعنى ان عدم الاضحية لم يؤخذ قيداً في حدوث استحباب العقيقة، وإنما أخذ قيداً في بقاء استحباب العقيقة، أي ان استحباب العقيقة حادث، ولكن استمراره وبقاءه موقوف على عدم الاضحية، فإذا ضحى الانسان برفع الاستحباب، واذا لم يضع لا يرتفع الاستحباب.

وعلى هذا الاساس تكون مسقطية الاضحية للعقيدة بمعنى أنها رافعة

لاستحبابها ومانعة من استمراره، ولن يستمانعه من حدوثه، (استحباب العقيقة حادث ولكن استمراره وبقاءه موقوف على عدم الاضحية).

وهنا يقال: ان الحكم معلوم، نعلم باستحباب العقيقة، ولكن شك في سقوطها، هل تسقط في الاضحية أو لا تسقط؟ وعلى هذا فان الشك هنا من نوع الشك في الامثال، (شك في المكلف به)، فتجرى أصالة الاشتغال لا البراءة. هذا ماذهب اليه المشهور.

ولكن المصنف يقول: ان هذا التكليف في نفسه تجري فيه البراءة؛ لأن مرجعه الى الشك في فعلية الوجوب، وان كان هذا الشك في فعلية الوجوب بقاء لا حدوثاً، حيث يشك المكلف بعد ان جاء بالمسقط هل الوجوب باقي أم لا؟ وهو بالتالي يعود الى الشك في التكليف بمعنى المجعل، اي شك في فعلية بقاء الوجوب.

ولكن بما انه في هذا المورد يجري الاستصحاب، وهو حاكم على البراءة، فلا تجري البراءة، وإنما يجري الاستصحاب في المورد ل تمامية أركانه، يعلم بالوجوب (الركن الأول) ويشك في بقائه (الركن الثاني)، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة (الركن الثالث)، ويوجد اثر عملي شرعى على هذا الاستصحاب (الركن الرابع)، وبعد تمام أركان الاستصحاب الأربع، يجري استصحاب بقاء الوجوب.

ومتن ما كان في نفس المورد يجري الاستصحاب والبراءة، يقدم الاستصحاب؛ لأن دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة، والدليل الحاكم مقدم على الدليل المحكوم.

إذاً البراءة تجري، لو لا حكمة الاستصحاب؛ لأن الشك هنا وإن كان شكًا في البقاء، ولكن مرجعه إلى الشك في بقاء مرجعية الوجوب، (فعالية الوجوب)، ولكن لأن المورد نفسه يجري فيه الاستصحاب، وهو حاكم على البراءة، فت تكون النتيجة هي بقاء فعالية الوجوب.

وبذلك تتلقي النتيجة العملية المشهور وللمصنف، وإن اختلفوا نظريًا في تكييف ذلك.



مركز تحقیقات وتأمیل وترجمة العلوم الإسلامية

### النقطة الثالثة – البراءة عن الاستحباب:

هل تجري البراءة في التكاليف الالزامية فقط (الوجوب والحرمة)، أو تجري أيضاً في التكاليف غير الالزامية (الكرابة والاستحباب)؟  
 لا اشكال في جريان البراءة في التكاليف الالزامية عند الشك بها، غير ان المعروف أنها لا تجري في التكاليف الترخيصية (الكرابة والاستحباب)، فعندما شك في كراهة صلة الضحى مثلاً، المشهور قال: لا تجري البراءة، لأن أدلة البراءة قاصرة عن شمول التكاليف الترخيصية (الكرابة والاستحباب)، باعتبار أن أدلة البراءة إما ان يكون مفادها السعة ونفي الضيق والتأمين من جهة العقاب، «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا، وَمَا كَانَ لِيُضْلِلُ قَوْمًا...»، وفي مثل هذه الصورة من الواضح ان هذه الأدلة التي تنتفي العقاب تثبت السعة والتأمين، ومن المعلوم ان التكاليف الترخيصية لعقوبة عليها، وبالتالي لامعنى للسعة والتأمين.

*مركز تحقيقية تكميلية لكتاب العقوبات*

وبكلمة بديلة: أن أدلة البراءة تنتفي العقاب وتجعل السعة والتأمين، ولا عقاب في مورد الكرابة والاستحباب، باعتبارهما من التكاليف الترخيصية.  
 وإنما أن يكون مفاد أدلة البراءة رفع التكليف «رفع ما لا يعلمون»، فإن هذه الأدلة، وإن لم تكن ناظرة لنفي العقاب، ولكنها لا تجري في مورد الاستحباب والكرابة؛ لأنه إن أردنا من «رفع ما لا يعلمون» اثبات الترخيص، فمما لا اشكال فيه ان الاستحباب والكرابة فيهما مارخصة، وإن أردنا ان الاحتياط ليس راجحاً، فالاحتياط راجح على كل حال، وهو راجح في مورد الاستحباب المشكوك والكرابة المشكوكة.

إذاً أدلة البراءة لا تشتمل الشك في الاستحباب والشك في الكرابة.

## ٢ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي

هذا البحث هو الثاني من مباحثات الاصول العملية، بعد بحث البراءة المتقدم، وهو البحث في العلم الاجمالي، ويليه البحث الثالث في الاستصحاب. حيث ذكرنا سابقاً ان الاصول العملية تتعدد تبعاً لتنوع الشك، فان الشك إذا كان ابتدائياً يكون مجرى للبراءة، واذا كان الشك مقرضاً بالعلم الاجمالي يكون مجرى لقاعدة منجزية العلم الاجمالي، واذا كان الشك مسبوقاً بيقين (الشك في بقاء المتيقن) فيكون مجرى للاستصحاب. والمشكلة هي في التمييز بين انواع الشك، فربما يقع الالتباس في ان هذا الشك هل هو من الشك الابتدائي، أو من المقرض بالعلم الاجمالي مثلاً؟

  
مركز تحقیقات تکمیلی دروس حسنی

معنى العلم الاجمالي:

العلم الاجمالي هو علم بالجامع زائداً شكوكاً بعدد الاطراف، فلو فرضنا ان هناك عشرة آنية نعلم بنجاسة احدها، ولكن هذا الاناء النجس مردد بين العشرة، فهنا يوجد علم بالجامع (علم بنجاسة احدها)، كما يوجد شك بعدد الاطراف (عشرة اطراف مشكوكة).

إذاً هذا العلم علم مشوب بالابهام والشك (علم معه شك)، بخلاف العلم التفصيلي الذي نعلم فيه تحديداً بنجاسة الاناء الاول مثلاً، وكل شك من الشكوك في العلم الاجمالي يعبر عن احتمال من احتمالات انطباق الجامع على أحد الافراد، وكل احتمال يعبر عنه بطرق العلم الاجمالي، وتتعدد الاطراف بتعدد

الاحتمالات، وهذا المردود بينها هو المعلوم بالاجمال، أي ان النجاسة المرددة بين هذه الاطراف العشرة هي المعلومة بالاجمال.

والكلام في تحديد الوظيفة في صورة الشك المقرر بالعلم الاجمالي يقع في مقامين:

١ - بلحاظ حكم العقل، وبقطع النظر عن اصالة البراءة، وكل الاصول العملية المؤمنة الشرعية، كالاستصحاب المؤمن مثلًا؛ لأن الاصول العملية تارة تكون مؤمنة، وهي الاصول التي تتفى التكليف، كاصالة البراءة، والاستصحاب عندما يكون نافيًا للتکلیف، كما إذا كان استصحاباً لعدم التکلیف، وأخرى تكون الاصول منجزة، وهي قاعدة منجزية العلم الاجمالي، والاستصحاب التجيزي، أي استصحاب التکلیف.

إذاً الكلام في المقام الأول في تحديد الوظيفة العملية تجاه الشك المقرر بالعلم الاجمالي، بلحاظ حكم العقل وبقطع النظر عن الاصول الشرعية المؤمنة.

٢ - بلحاظ الاصول الشرعية المؤمنة، كاصالة البراءة، واستصحاب عدم التکلیف، أي بلحاظ حكم الشرع؛ لأن تلك الاصول مجعلة من قبل الشارع.

## المقام الأول - منجزية العلم الاجمالي عقلاً

هل يحكم العقل بأن العلم الاجمالي منجز للتكميل أو لا يحكم بذلك؟  
 مما لا اشكال فيه ان العقل يحكم بأن العلم بالجامع منجز وحجته، ولكن قد  
 يقال: إذا علمنا بنجاسة أحد الآنية العشرة، أو علمنا بوجوب صلاة في ظهر يوم  
 الجمعة، ولكن لأنعلم ان الواجب هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟ فما هو  
 المنجز بالعلم بالجامع؟ هل هو الجامع، أو الفرد المردد، أو الفرد الواقعي؟

### بيان حقيقة العلم الاجمالي:

ولكي يتضح الجواب عن السؤال السابق، نشير الى ثلاثة اقوال في بيان  
 حقيقة العلم الاجمالي، حيث ان **الاصوليين** فسروا حقيقة العلم الاجمالي أولاً، ثم  
 ذكروا ما هو المنجز بالعلم الاجمالي، بناءً على بيانهم لهذا النوع من العلم.  
 فقد ذكرت ثلاثة نظريات في تفسير حقيقة العلم الاجمالي، نوجزها فيما  
 يلي:

**النظريّة الأولى:** ذكرها المحقق آقا ضياء الدين العراقي، حيث قال: ان العلم  
 الاجمالي يعود الى العلم بالفرد الواقعي، فعندما نعلم اجمالاً بوجوب صلاة في  
 ظهر يوم الجمعة (صلاة الظهر أو الجمعة)، فهذا العلم مرجعه الى الصلاة الواجبة  
 واقعاً، إذا كانت الصلاة الواجبة هي الظهر، فالعلم يتعلق بالظهر، وإذا كانت الصلاة  
 الواجبة هي صلاة الجمعة، فالعلم يتعلق بها، وهكذا عندما نعلم بنجاسة أحد  
 الآنية العشرة، فالعلم انما يتعلق بالفرد النجس واقعاً، ان كان الاناء التاسع فالعلم  
 يتعلق به دون غيره.

ولكن قد يقال: ان هذا علم تفصيلي لا اجمالي. والجواب: ان هذا العلم يبقى علمًا اجماليًا، لأن هذه الصورة لا يمكن ان تطبقها على الفرد الواقعي. وبكلمة أخرى: يرى المحقق العراقي انه لابد للعلم من معلوم، فعندما تقول: انا أعلم بالكتاب. فعلمك هذا لابد له من معرض (معلوم) يتعلق به العلم، وهو الكتاب، وهكذا العلم بالوجوب في العلم الاجمالي، لابد من أن يعرض فيه العلم على الفرد الواجب واقعًا. هذه خلاصة لنظرية المحقق العراقي.

**النظرية الثانية:** ذكرها المحقق محمد كاظم الخراساني، حيث يقول: ان العلم الاجمالي حقيقته العلم بالفرد المردد بين الوجوبيين، أي ان الفرد المردد بين الظاهر وال الجمعة هو المعلوم بالاجمال.

**النظرية الثالثة:** ذكرها المحقق محمد حسين الاصفهاني الكمباني والميرزا محمد حسين النائيني، حيث ذهبا الى ان العلم الاجمالي يعود الى علم بالجامع، وشكوك بعدد الاطراف.

### ما هو المنجز بالعلم الاجمالي؟

بناءً على النظرية الاولى التي تقول: ان العلم الاجمالي هو علم بالواقع (الفرد الواقعي)، فما يدخل في عهدة المكلف هو الفرد الواقعي (صلة الظهر خاصة إذا كانت هي الواجبة يوم الجمعة)، باعتبارها هي الواجب الواقعي، والعلم الاجمالي إنما ينجز ذلك الواجب الواقعي، لكن بما ان المكلف لا يستطيع ان يميز الواجب الواقعي من غيره، فحينئذ لابد من أن يأتي بصلة الظهر وال الجمعة معاً، لكي يحرز فراغ ذمته مما اشتغلت به: لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وهذا ما يُعبر عنه بوجوب الموافقة القطعية؛ لأن وجوب الاتيان بتمام اطراف العلم الاجمالي، يعني وجوب الموافقة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال.

أما بناءً على النظرية الثانية التي تقول: أن مرجع العلم الاجمالي إلى العلم بالفرد المردود، فما يدخل في عهدة المكلف في ضوء هذه النظرية هو صلاة الظهر وال الجمعة معاً، ويلزم على المكلف الموافقة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال، بسبب العلم بالفرد المردود بين الظهر وال الجمعة، ولا حاجة هنا إلى الرجوع إلى قاعدة الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، كما قيل في ضوء النظرية الاولى.

وأما بناءً على النظرية الثالثة، والتي تقول: أن العلم الاجمالي مرجعه إلى علم بالجامع وشكوكه بعدد الاطراف، فإن المعلوم المنجز هو الجامع، ويتحقق الجامع بعدم ترك الطرفين معاً، ولذلك تحرم المخالفة القطعية، بينما لا يلزم على المكلف الاتيان بتمام الاطراف ووجوب الموافقة القطعية؛ لأن الاطراف محتملة (مشكوكة)، والاحتمال غير منجز، بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان، وما هو منجز هو الجامع لانه معلوم، والجامع إنما يتحقق في الخارج بالاتيان بأحد الاطراف.

إذاً تجب الموافقة الاحتمالية، ولا تجب الموافقة القطعية، وإنما تحرم المخالفة القطعية.

### ما يدخل في العهدة بناءً على النظرية الاولى:

قد يقال: ان النظرية الاولى (نظرية العراقي) هي الصحيحة؛ لأن العلم لابد له من معلوم، والصورة العلمية الموجودة في الذهن لابد لها من مطابق في الخارج.

فمقدمة الكتاب في الذهن لا بد لها من معلوم في الخارج تتطبق عليه، والمصدق الواقعى لهذه الصورة هو المطابق الخارجى لها، لذلك فالعلم لا ينجز الصورة نفسها وإنما ينجز الصورة بما هي طريق للواقع وبما هي مرآة للخارج، أي أن الصلاة المنجزة ليست هي صورة الصلاة في الذهن، وإنما صورة الصلاة بما هي مرآة للصلاة الخارجية وطريق لها، فالوجوب إنما ينصب على الصورة الذهنية بما هي طريق للصلاة الخارجية، والصلاه الخارجية هي المصدق الواقعى للواجب.

إذاً لا يوجد مصدق في الخارج إلا الواجب الواقعى، وهو صلاة الظهر خاصة.

#### ما يدخل في العهدة بناءً على النظرية الثانية:

قد يقال: إن الصحيح هو النظرية الثانية، التي تقول: إن مرد العلم الاجمالى إلى العلم بالفرد المردد؛ لأن نسبة العلم بالجامع إلى كل طرف من الاطراف بمرتبة واحدة، ومجرد كون أحد الطرفين هو المصدق الواقعى دون الطرف الآخر، لا يجعل المعلوم بالاجمال منطبقاً على هذا الطرف (صلاة الظهر خاصة دون صلاة الجمعة).

وعلى هذا فما يدخل في العهدة أو المنجز هو الفرد المردد، باعتبار المعلوم هو الفرد المردد؛ لأن نسبة المعلوم بالاجمال إلى الطرفين برتبة واحدة.

### ما يدخل في العهدة بناءً على النظرية الثالثة:

قد يقال: ان الصحيح هو النظرية الثالثة، التي تقول: ان العلم الاجمالي يعود الى علم بالجامع وشك بعده الاطراف؛ لأن العلم لا يسري من الجامع الى الاطراف، وإنما لو كان صحيحاً ما قاله المحقق العراقي لتحول العلم الاجمالي الى علم تفصيلي؛ لأنه في العلم الاجمالي لابد من أن يكون العلم واقفاً على الجامع، كما هو الصحيح والذي يتبناه المصنف، أي ان العلم الاجمالي هو علم بالجامع وشك بعده الاطراف، وان العلم بالجامع يبقى واقفاً على الجامع ولا يسري الى الاطراف.

### الموقف على مسلك قبض العقاب بلا بيان:

ما لا شك فيـه انـ الجامـع يـتـنـجـزـ؛ لأنـه مـعـلـومـ، وـالـعـلـمـ يـنـجـزـ مـعـلـومـهـ، اـمـاـ الاـطـرـافـ فـلاـ تـكـوـنـ مـنـجـزـةـ لـاـنـهـ مـحـتـمـلـةـ، وـقـبـضـ العـقـابـ بـلـاـ بـيـانـ يـقـولـ بـعـدـ تـنـجـزـ الاـحـتـمـالـ وـاـنـمـاـ يـتـنـجـزـ مـعـلـومـ فـقـطـ، وـلـذـلـكـ يـنـجـزـ الجـامـعـ أـحـدـ الاـطـرـافـ، بـاعـتـيـارـ الجـامـعـ عـنـدـمـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ اـنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـأـحـدـ اـطـرـافـهـ.

وبـذـلـكـ يـنـتـجـ انـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـسـتـبـعـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ، وـلـكـنـ لـاـ يـسـتـبـعـ وـجـوـبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ، وـاـنـمـاـ يـسـتـبـعـ وـجـوـبـ الـمـوـافـقـةـ الـاـحـتـمـالـيـةـ، أيـ يـحـرـمـ تـرـكـ كـلـاـ الـطـرـفـينـ (الـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ)، لـاـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ لـلـتـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـبـ الـاتـيـانـ بـكـلـاـ الـطـرـفـينـ (الـجـمـعـةـ وـالـظـهـرـ) لـعـدـمـ وـجـوـبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ، وـإـذـاـ حـرـمـ تـرـكـ كـلـاـ الـطـرـفـينـ يـجـبـ الـاتـيـانـ بـأـحـدـهـماـ، أيـ تـجـبـ الـمـوـافـقـةـ الـاـحـتـمـالـيـةـ (يـجـبـ الـاتـيـانـ إـمـاـ بـالـظـهـرـ أوـ الـجـمـعـةـ).

### الموقف على مسلك حق الطاعة:

أما بناءً على مسلك حق الطاعة، فالعقل يحكم بأن الجامع منجز؛ لأن معلوم والعلم ينجز معلومه، أما الأطراف فكذلك تكون منجزة؛ لأنه بناء على مسلك حق الطاعة يكون الاحتمال منجزاً، وصلة الجمعة محتملة الوجوب، وكذلك صلة الظاهر محتملة الوجوب، وكل احتمال منجز بناء على مسلك حق الطاعة. وبالتالي تتجز سائر الأطراف، فتحرم المخالفة القطعية، كما تجب الموافقة القطعية، أي لا بد من الاتيان بجميع الأطراف. هذا ما يحكم به العقل.

غير ان حرمة المخالفة القطعية تعود الى منجزية العلم (العلم بالجامع)، أما وجوب الموافقة القطعية فتمثل منجزية هذا الطرف (احتمال وجوب صلة الجمعة) وذلك الطرف (احتمال وجوب صلة الظاهر).

إذاً يشترك المسلكان (حق الطاعة، وقبح العقاب بلا بيان) في القول بتجز الجامع؛ لأن الجامع معلوم بالاحتمال، فيما يختلف المسلكان في تنجيز الأطراف؛ لأنها محتملة، فبناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان لا يكون الاحتمال منجزاً، بينما على مسلك حق الطاعة يتتجز الاحتمال، وبذلك تجب الموافقة القطعية بناء على مسلك حق الطاعة، فيما تجب الموافقة الاحتمالية، ولا تجب الموافقة القطعية، بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان.

هذا كله في المقام الاول، أي بلحاظ حكم العقل، وبقطع النظر عن الاصول الشرعية المؤمنة.

## المقام الثاني - جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي

يقع الحديث في المقام الثاني بلحاظ الاصول الشرعية المؤمنة، فهل تجري الاصول الشرعية المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي أو لا تجري؟

البحث هنا يقع في مرتبتين:

١ - بلحاظ عالم الثبوت (عالم الامكان)، فهل يمكن ان تشمل الاصول الشرعية المؤمنة كل اطراف العلم الاجمالي، أو لا يمكن؟

وبعد تقييح البحث في المرتبة الاولى ننتقل الى المرتبة الثانية.

٢ - بلحاظ عالم الابيات (عالم البيان وعالم الواقع)، فهل يساعد اطلاق ادلة الاصول الشرعية المؤمنة على شمول واستيعاب اطراف العلم الاجمالي (الشك المفروض بالعلم الاجمالي)، أو ان اطراف العلم الاجمالي لا تكون مشمولة باطلاق هذه الادلة؟

*مركز تحقيقية تكميلية لكتاب حسن حسني*

جريان الاصول بلحاظ عالم الامكان:

أما بلحاظ عالم الثبوت وعالم الامكان، فقد ذهب المشهور الى القول باستحالة الترخيص في تمام اطراف العلم الاجمالي، فمن المحال ان تجري البراءة في صلاة الظهر وصلاة الجمعة معاً، اي في تمام الاطراف، وقد برروا ذلك بما يلي:

١ - إذا جرت البراءة في الطرفين (صلاة الظهر وصلاة الجمعة) يلزم من ذلك الترخيص في المخالفة القطعية، أي ان المكلف سيكون مخالفاً للتوكيل المعلوم بالاجمال قطعاً، والترخيص في المخالفة القطعية قبيح.

وبكلمة أخرى: إن المكلف سيقع في المعصية، وايقاعه في المعصية المحرمة قبيح عقلاً، فمن غير الممكن أن يجعل المولى ترخيصاً في تمام الاطراف؛ لأن هذا بمثابة جعل الترخيص في التكليف المعلوم تفصيلاً، فقد ذكرنا فيما سبق انه لا يمكن ورود الترخيص في التكليف المعلوم بالتفصيل؛ لأنه يلزم منه الترخيص في المعصية، وايقاع المكلف في المعصية قبيح عقلاً.

وعلى هذا لا يمكن ورود الترخيص في تمام اطراف العلم الاجمالي؛ لأنه بمثابة الترخيص في العلم التفصيلي .

#### مناقشة:

ليس من الصحيح ان يدعى المشهور ان العقل يحكم بحرمة المخالفات القطعية للتکلیف المعلوم بالاجمال؛ لأن حكم العقل إذا كان معلقاً على عدم ورود الترخيص من المولى، اي ان حكم العقل بنزول الطاعة (بحق الطاعة) إذا كان مشروطاً بعدم ورود الترخيص من المولى، فحينئذ إذا ورد الترخيص لا يكون وروده قبيحاً، واما إذا كان حكم العقل ليس معلقاً (ليس مشروطاً)، فإذا ورد الترخيص يكون قبيحاً. إذاً هنا لابد من البحث في حكم العقل نفسه، فهل هو معلق أو لا؟

إذا كان حكم العقل معلقاً على عدم ورود الترخيص، فلا يكون ورود الترخيص منافياً لحكم العقل، بل يكون رافعاً لموضوعه، وهو عدم ورود الترخيص.

إذا مرد الاستحالة الى ان حكم العقل هل يكون معلقاً، أو لا يكون معلقاً؟

والمصنف يقول: ان حكم العقل معلق وليس مطلقاً، وعلى هذا لا يصح ماذهب اليه المشهور.

٢ - ان الترخيص في المخالفة القطعية (ترك صلاة الظهر وصلاة الجمعة) ينافي الوجوب الواقعي، فيلزم من ذلك التنافي، واجتماع حكمين متنافيين محال.

فقد تبين فيما سبق تنافي وتضاد الاحكام التكليفية وعدم امكان اجتماعها على شيء واحد، فلا يمكن ان تكون صلاة الصبح مثلاً واجبة وغير واجبة؛ لأن الوجوب ينشأ من مصلحة شديدة، بينما عدم الوجوب والترخيص (الاباحة) يقتضي عدم وجود مصلحة.



ولذلك من المحال اجتماع الوجوب والترخيص في صلاة الظهر وصلاة الجمعة؛ لأن المكلف يعلم بوجوب احدهما، فإذا رخص المولى المكلف بترك الطرفين، فهذا يعني اجتماع الوجوب والترخيص على شيء واحد، وهو محال. وعلى هذا من المحال ان يصدر الترخيص في المخالفة القطعية في تمام اطراف العلم الاجمالي.

### مناقشة:

ان هذا الكلام انما يتم إذا قلنا: ان الترخيص الذي يصدر يكون ترخيصاً واقعياً أيضاً، ومن المحال ان يجتمع حكمان واقعيان على متعلق واحد، فلا يمكن ان تكون صلاة الظهر واجبة واقعاً وليس واجبة واقعاً.

اما إذا قلنا: ان الترخيص الذي يصدر هو ترخيص ظاهري، فليس من

المحال أن يجتمع حكمان أحدهما واقعي والآخر ظاهري على متعلق واحد، كما في صلاة العيد في عصر الغيبة مثلاً، فيمكن أن نفترض أنها واجبة وجوباً واقعياً، ولكن لم نظفر بدليل يدل على الحكم الواقعي، وشككنا في أنها واجبة أو ليست واجبة، فتجرى في صورة الشك في التكليف، وهي تقتضي عدم الوجوب، وحينئذ يجتمع على صلاة العيد في عصر الغيبة وجوب واقعي، لم يصل اليانا، وعدم وجوب لكنه ظاهري.

وبعبارة أخرى: التكليف الظاهري يشترط فيه الشك في الحكم الواقعي؛ لأن الحكم الظاهري مجعل في مورد الشك في الحكم الواقعي، وهنا نشك في أن الواجب هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟ فطالما نشك يمكن للمولى أن يجعل ترخيصاً ظاهرياً في المقام، أي ترخيصاً بترك كلاً الطرفين، وإن كان هناك وجوب واقعي لطرف معين، ولكن لم يصل اليانا  
 إذاً الوجوب الواقعي في المقام لا ينافي جعل ترخيص ظاهري في الطرفين.  
 وهذا الكلام بتمامه بلحاظ عالم الامكان (الثبت).

### جريان الأصول بلحاظ عالم الواقع:

اما بلحاظ عالم الواقع (عالم الاثبات وعالم الأدلة)، فهل في ادلة البراءة اطلاق يصلاح لشمول اطراف العلم الاجمالي، أو ليس فيها اطلاق لذلك؟ باعتبار «رفع ما لا يعلمون» يشمل باطلاقه كل مورد غير معلوم، سواء كان هذا المورد شبهة بدوية غير مقرونة بالعلم الاجمالي، أو كان هذا المورد من الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي؛ لأن الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي ليست معلومة

ايضاً، وموضع البراءة هو عدم العلم، وهو متتحقق هنا.  
فهل تشمل ادلة البراءة باطلاقها موارد العلم الاجمالي أو تختص بالشك  
الابتدائي؟

### **الموقف بناء على استحالة الترخيص في المخالفة القطعية:**

بناء على ماذهب اليه المشهور من استحالة الترخيص في المخالفة القطعية في عالم الامكان، فان هذه الاستحالة تشكل قيداً عقلياً، أي أن دليل «رفع مالا يعلمون» مطلق، لكنه مقيد بقيد عقلي لا لفظي، والقيد العقلي هو (استحالة الترخيص في المخالفة القطعية في اطراف العلم الاجمالي) كما قال المشهور، وهذا القيد يشكل قرينة عقلية على تقييد اطلاق دليل البراءة، على الاقل بالنسبة الى أحد الاطراف؛ لأنه يستحيل الترخيص في المخالفة القطعية، وهذه الاستحالة تمنع من جريان البراءة في تمام الاطراف، غير انه يمكن ان تجري البراءة في طرف واحد (في صلاة الظهر فقط او في صلاة الجمعة فقط).

ما هو الطرف الخارج عن دليل الاصل؟ وما هو الطرف المشمول لدليل  
الاصل؟

لامعين لأحد الطرفين على الآخر، إذ لانستطيع ان نقول: إن البراءة تجري في صلاة الجمعة خاصة دون الظهر، أو إنها تجري في صلاة الظهر دون صلاة الجمعة؛ لأن احتمال الطرفين متكافئ بدرجة واحدة، حيث نتحمل وجوب الجمعة بنفس درجة احتمال وجوب الظهر، فلا معين لاجراء الاصل في أحد الطرفين دون الآخر بالنسبة الى دليل البراءة.

إذاً يكون كل طرف مشمولاً لدليل الأصل، أي ان اطلاق دليل البراءة يشمل هذا الطرف وذاك الطرف، أو قل في صلاة الجمعة تجري البراءة؛ لأنها على الأقل تجري في طرف واحد، وفي صلاة الظهر تجري البراءة؛ لأنها على الأقل تجري في طرف واحد. لكن اطلاق جريان دليل البراءة لهذا الطرف، يعارض اطلاق جريان دليل البراءة لذاك الطرف، وعند التعارض يتتساقط الاطلاقاتان معاً، فيسقط جريان دليل البراءة في وجوب صلاة الجمعة، كما يسقط جريانه في وجوب صلاة الظهر.

### إذاً ما هو الموقف حينئذ؟

إن كل فقيه يعمل بالسلوك الذي يبني عليه، أي يعمل وفق القاعدة العملية الأولية التي اختارها، فبناءً على مسلك حق الطاعة، يكون كل طرف من الأطراف منجزاً بالاحتمال؛ لأن كل طرف محتمل، كما أن الجامع أيضاً يكون منجزاً، لأنه معلوم.

وبعبارة أخرى: أنه بناءً على مسلك حق الطاعة تجب الموافقة القطعية؛ لأن الجامع معلوم، وكل معلوم منجز بالعلم، كما أن كل طرف منجز بالاحتمال؛ لأن الاحتمال منجز بناءً على هذا المسلك. وبذلك تجب الموافقة القطعية، وتحرم المخالفة القطعية.

أما بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان، كما قال المشهور، فيكون الجامع منجزاً دون الأطراف؛ لأن الجامع معلوم، والعلم فقط منجز بناءً على هذا المسلك، أما احتمال كل طرف من الأطراف فلا يكون منجزاً. ومنجزية الجامع تقتضي الاقتصر على المقدار الذي تقتضيه هذه المنجزية، بناءً على البيانات الثلاثة التي

ذكرناها في تفسير حقيقة العلم الاجمالي، فاذا كانت حقيقة العلم الاجمالي هي علم بالواقع، فالذى يتتجزء هو الواجب الواقعي، ولما كان الواجب الواقعي ليس معلوماً للمكلف فلا بد من أن يأتي بالطرفين أو الاطراف؛ لأن الاستغفال اليسقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وان كانت حقيقة العلم الاجمالي هي علم بالفرد المردد، فحينئذ يجب الاتيان بالطرفين .

وان كانت حقيقة العلم الاجمالي هي علم بالجامع وشكوك بعده الاطراف، فيتتجزء الجامع، بناءً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

هذا الكلام بناءً على استحالة الترخيص في المخالفة القطعية، كما قال المشهور.



#### **الموقف بناءً على إمكان الترخيص في المخالفة القطعية:**

أما إذا لم نبن على استحالة الترخيص في المخالفة القطعية، كما قال المصنف، حيث قال: بامكان الترخيص في المخالفة القطعية عقلأً، باعتبار العقل يحكم بامكان ذلك في عالم الثبوت، ففي مثل هذه الحالة هل يمكن ان نجري البراءة عن صلاة الجمعة وعن صلاة الظهر، ولا يكون المكلف حينئذ مسؤولاً عن الاتيان بصلاة في ظهر يوم الجمعة، فتفع المخالفة القطعية؟

الصحيح هو انه لا يمكن التمسك باطلاق دليل البراءة للطرفين، حتى لو قلنا بامكان الترخيص في المخالفة القطعية عقلأً، وذلك لما يلي:

أولاً: ان الترخيص في المخالفة القطعية لا يمكن عقلانياً، وان كان يمكن

عقلأً، بمعنى ان الترخيص في المخالفة القطعية بالنسبة للتوكيل المعلوم بالاجمال، وان امكـن عقلـاً (ثبوتاً العقل لا يحكم بالاستحالة)، ولكن بـلـحـاظ عـالـم الـوـقـوعـ والأـدـلـةـ (ابـاتـاً) لا يمكن؛ لأنـ العـرـفـ (الـعـقـلـاءـ) يـرىـ انـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـيـهـ مـنـافـاةـ عـقـلـائـيـةـ وـأـنـ خـلـافـ سـيـرـةـ (الـعـقـلـاءـ)، فـهـوـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ مـنـافـاةـ عـقـلـيـةـ (استـحـالـةـ) وـلـكـنـ فـيـهـ مـنـافـاةـ عـقـلـائـيـةـ.

وهـذاـ يـكـفيـ لـعـدـمـ الـاـخـذـ بـاـطـلـاقـ دـلـلـ الـبـرـاءـةـ، باـعـتـبـارـ ذـلـكـ قـرـيـنـةـ تـقـيـدـ اـطـلـاقـ دـلـلـ الـبـرـاءـةـ، اـذـ إـنـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعـيـةـ تـقـرـأـ فـيـ ضـوءـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ الـعـقـلـائـيـ الـذـيـ لـحـظـهـ الشـارـعـ فـيـ خـطـابـاتـهـ، فـلـاـ يـجـريـ دـلـلـ الـبـرـاءـةـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ، وـلـاـ تـجـوزـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ.

ثـانـيـاًـ: لـوـ لـمـ نـقـلـ بـاـسـتـحـالـةـ التـرـخـيـصـ فـيـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ، وـبـنـيـنـاـ عـلـىـ اـمـكـانـ التـرـخـيـصـ فـيـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ عـقـلـاًـ، لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـانـ الجـامـعـ تـمـ عـلـيـهـ الـبـيـانـ، بـمـعـنـىـ اـنـاـ نـعـلـمـ بـوـجـوبـ صـلـاـةـ فـيـ ظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ (الـجـامـعـ مـعـلـومـ)، وـلـمـ اـكـانـ الجـامـعـ مـعـلـومـاًـ فـاـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ مـفـهـومـ الـغـاـيـةـ، فـيـ الدـلـلـ الـذـيـ دـلـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـبـيـنـ حـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاًـ)ـ الاسـرـاءـ ١٥ـ، فـهـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ مـنـ الـآـيـاتـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ، وـمـلـخـصـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، هـكـذـاـ: اـنـ الـآـيـةـ جـمـلـةـ غـاـيـةـ، تـشـتـمـلـ عـلـىـ اـدـاـةـ غـاـيـةـ، وـغـاـيـةـ، وـحـكـمـ مـغـيـتاـ، وـالـحـكـمـ الـمـغـيـتاـ هـنـاـ هوـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ (وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـبـيـنـ...ـ)، وـادـاـةـ غـاـيـةـ (ـحـتـىـ)، وـالـغـاـيـةـ هـيـ بـعـثـ الرـسـوـلـ (ـحـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاًـ)، وـالـرـسـوـلـ هـنـاـ أـخـذـ كـمـثـالـ عـلـىـ الـبـيـانـ، فـاـذـاـ اـنـفـتـ الـغـاـيـةـ (ـبـيـانـ)ـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـ الـمـغـيـتاـ، وـاـذـاـ وـجـدـتـ الـغـاـيـةـ يـوـجـدـ الـمـغـيـتاـ، أـيـ اـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيـانـ (ـلـمـ يـبـعـثـ الرـسـوـلـ)، فـاـمـكـلـفـ

لا يستحق العقاب، ولكن إذا كان هناك بيان (بعث الرسول)، فالمنكفل يستحق العقاب، ومعنى استحقاق العقاب هو عدم التأمين وعدم جريان البراءة.

وفي العلم الاجمالي يوجد بيان على الجامع؛ لأن الجامع معلوم، حيث أن المنكفل يعلم بوجوب صلاة في ظهر يوم الجمعة، وحينئذ يدخل الجامع في مفهوم الغاية، ويكون المنكفل مستحقاً للعقاب لو لم يعمل بهذا العلم، وأجرى البراءة في طرفي العلم الاجمالي، ولذلك لا يمكن أن تجري البراءة في الطرفين لأن ذلك يقتضي الترخيص في المخالفة القطعية، والمخالفة القطعية ممنوعة طبقاً لمفهوم الغاية في هذه الآية الكريمة.

من هنا سوف ننتهي إلى نفس النتائج التي قررناها فيما سبق، فعلى تقدير استحالة الترخيص في المخالفة القطعية، لاتجري البراءة في الطرفين، وعلى تقدير عدم الاستحالة، ايضاً لاتجري البراءة في الطرفين؛ لأن ذلك ينافي التكليف المعلوم بالاجمال، ان لم ينافيه عقلانياً فهو ينافيه عقلانياً (عرفاً).

كما أنه لا يمكن أن تجري البراءة في أحد الطرفين دون الطرف الآخر؛ لأن ذلك ترجيح بلا مرجح، هذا معنى تساقط اطلاق دليلي البراءة في كلا الطرفين، مع أن كل طرف من الطرفين تكون نسبة إلى دليل الاصل واحدة، اي أن نسبة وجوب الجمعة إلى «رفع ما لا يعلمو» هي نفس نسبة وجوب الظاهر إلى «رفع ما لا يعلمو» فلماذا نرجح هذا على ذاك؟

### النتيجة النهائية:

من هنا يتقرر أن النتيجة النهائية على ضوء مسلك حق الطاعة هي حرمة

المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية، أي لابد من أن يأتي المكلف بالطرفين معاً.

أما بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان، فتحرم المخالفه القطعية، وإذا حرمت المخالفه القطعية تجب الموافقة الاحتمالية، ولا تجب الموافقة القطعية. وبعبارة أخرى: أنه على مسلك حق الطاعة نرفع اليه عن القاعدة العملية الثانوية، وهي البراءة الشرعية في موارد العلم الاجمالي، وتأتي قاعدة عملية ثالثة تطابق مفاد القاعدة العملية الاولية على مسلك حق الطاعة، وهي قاعدة منجزية العلم الاجمالي، أو اصالة الاشتغال في موارد العلم الاجمالي، وعلى هذا لا تجري البراءة الشرعية في موارد العلم الاجمالي.



مركز تحقیقات تفسیر و تاریخ اسلام

## تحديد اركان هذه القاعدة

كما توجد لقاعدة الاستصحاب عدة اركان، لابد من توفرها ليجري الاستصحاب، كذلك الحال مع قاعدة منجزية العلم الاجمالي، فان لهذه القاعدة اربعة اركان لابد من توفرها، وإلا فان القاعدة تختل ولا تجري عند فقد أحد هذه الاركان الاربعة، وهي:

### الأول: وجود العلم بالجامع

ان العلم الاجمالي هو علم بالجامع زائد شكوك بعدد الاطراف، إذ لو لم يكن علم بالجامع، لكان الشك في كل طرف شكًا ابتدائياً، أي الشبهة في كل طرف شبهة بدوية، وحينئذ تكون مجرى لاصالة البراءة الشرعية.

### الثاني: وقوف العلم على الجامع

فلو ان العلم سرى من الجامع الى الفرد، لا يكون هذا العلم علمًا اجماليًا، كما لو علم المكلف بنجاسة أحد الآتية العشرة، ولكن علمه هذا سرى من الجامع الى أحد الآتية، الاناء الاول مثلاً، فحينئذ ينحل العلم الاجمالي الى: علم تفصيلي بالاول، وشك بدوي بالنسبة الى الاطراف التسعة الاخرى.

وعلى هذا يجب ان يقف العلم على الجامع، ولا يمتد الى الاطراف، لكي لا ينحل وينتفى العلم الاجمالي.

الثالث: ان يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه، وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الاجمالي لدليل البراءة:

ان شمول دليل البراءة لهذا الطرف وشموله لذاك الطرف يؤدي الى أنها يتعارضان فيتساقطان، وبقطع النظر عن التعارض الحاصل بينهما بسبب العلم الاجمالي، يجب ان يكون كل طرف من اطراف العلم الاجمالي مشمولاً لدليل البراءة.

ولو فرضنا ان أحد الاطراف مشمول لدليل البراءة، بينما الطرف الآخر غير مشمول له، وانما هو مشمول لدليل آخر، كالاستصحاب مثلاً، كما لو كان عند المكلف انان و هو يعلم بنجاسة احدهما اجمالاً، ومضافاً لهذا العلم لديه علم آخر بنجاسة الاناء الابيض بالامس، هنا لديه علمان: علم سابق بنجاسة الاناء الابيض، فيكون مجرى للاستصحاب (يستصحب النجاسة التي يشك في بقائها اليوم) ويوجد علم آخر بنجاسة احدهما. غير ان الاناء الابيض لا يمكن اجراء اصالة الطهارة فيه؛ لأن الاستصحاب حاكم عليها، وعلى هذا يمكن اجراء اصالة الطهارة في الاناء الآخر (الاسود) بلا معارض.

وبعبارة أخرى: انه لا يمكن ان يجري اصل المؤمن في الطرف الاول؛ لوجود معارضة بينه وبين جريان اصل في الطرف الآخر، أما لو لم يجر في احد الطرفين (الابيض) كما في مثالنا، فيمكن ان يجري في الطرف الآخر (الاسود) بلا معارض، وحيثئذ يختل العلم الاجمالي.

من هنا يجب ان يكون كل طرف من اطراف في العلم الاجمالي، وبقطع النظر عن التعارض الحاصل من العلم الاجمالي بين دليلي البراءة، ان يكون

مشمولاً في نفسه لجريان البراءة، وإنما لو جرت البراءة في طرف دون آخر، لسبب من الأسباب، فينحل العلم الاجمالي.

الرابع: أن يؤدي جريان البراءة في كل الأطراف إلى الترخيص في المخالفة القطعية، بمنحو يمكن أن يتحققها المكلف في الخارج:

لو فرضنا أن المكلف يجري البراءة في الأطراف، ولكنه لا يستطيع أن يتحقق المخالفة القطعية في الخارج، هنا يختل الركن الرابع.

وعلى سبيل المثال لو افترضنا وجود شبيهة غير محصورة، كما لو علم المكلف بأن واحداً من مجموع عشرة آلاف قصاب في مدينة كبيرة، قد عرض في محله شاة غير مذكاة تذكية شرعية في هذا اليوم، ففي مورد الشبهة غير المحصورة لا يمكن وقوع المخالفة القطعية في الخارج؛ لأن المكلف لا يشتري في نفس اليوم من جميع العشرة آلاف قصاب.

إذاً الركن الرابع، هو أن يكون جريان البراءة في أطراف العلم الاجمالي مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية، ومكان وقوعها في الخارج على وجه مأذون فيه، وإنما لو استنعت المخالفة على المكلف، حتى مع اذن الشارع وترخيصه بها، بسبب قصور في قدرته، كما في الشبهة المحصورة، ودوران الأمر بين المحذورين (الوجوب والحرمة)، فلا مانع من اجراء البراءة في أطراف العلم الاجمالي.

### اختلال الركن الأول:

توجد عدة صور لاختلال الركن الاول، نوجزها فيما يلي:

الاولى: اذا انكشف للعالم بالاجمال أنه أخطأ في علمه، كما لو علم المكلف بأن أحد الآنية العشرة نجس، اثر سقوط قطرة دم فيه، ثم بعد ان فحص المكلف علم أن ما كان يحسبه دماً نجساً هو في الواقع صبغ أحمر، فهنا ينتفي ويختل الركن الاول، وهو العلم بالجامع.

الثانية: لا ينكشف الخطأ للمكلف العالم بالاجمال، ولكنه يشكك، أي أن علمه يتزلزل، بنحو يبدأ المكلف يتحمل أن ما كان يجزم بأنه دم ربما يكون صبغأً أحمر، فالعلم تحول الى ظن (شك). اذا الركن الاول اختل وانهار في هذه الصورة ايضاً.

الثالثة: إذا كان في أحد الطرفين ما يوجب سقوط التكليف، كما لو علم المكلف اجمالاً بنجاسة أحد الاناءين فيهما حليب، احدهما ابيض والأخر أسود، ولكن نفترض انه كان مضطراً الى شرب الاناء الابيض، لسبب ما، والضرورات تبيح المحظورات (الاضطرار يسقط الحرمة).

هنا ينتفي الركن الاول (العلم بالجامع)؛ لأنه لو كان الحليب النجس المحرم شربه هو الذي في الاناء الابيض، فإنه لا يكون محرماً بالفعل؛ لأن المكلف مضطر إليه، والاضطرار رفع حرمته، وأما لو كان الحليب المحرم في الاناء الاسود فالحرمة ثابتة فعلاً ولكنها ليست معلومة. وعلى هذا لا نعلم بثبوت الحرمة في أحد الاناءين.

من هنا يقال: ان الاضطرار الى طرف معين من اطراف العلم الاجمالي يوجب

سقوط العلم الاجمالي عن المنجزية؛ لأن الركن الأول (العلم بالجامع) يختل.

الرابعة: أن يأتي المكلف بفعل بشكل مترسل، ثم ينكشف بعد ذلك أن الشارع أوجب هذا الفعل، أو فعلاً آخر، كما لو جاء المكلف بصلة الجمعة مترسلاً، ثم بعد ذلك انكشف له أن الواجب في ظهر يوم الجمعة أما الجمعة او الظهر، ففي مثل هذه الحالة يسقط التكليف، لو فرضنا أن التكليف الثابت واقعاً هو صلاة الجمعة، وأما اذا كان التكليف الثابت واقعاً هو صلاة الظهر فانه وإن كان لا يسقط إلا ان الجامع لن ينجز إذ بعد الاتيان بأحد طرفيه سوف يحصل شك في وجوب الطرف الآخر (صلاة الظهر) وهو شك بدوي لا أثر له.

#### اختلال الركن الثاني:

هناك صورتان يختل فيها هذا الركن:

*مَرْجِعُكَ تَعْلِيَةٌ مُّهُمَّةٌ*

#### ١ - انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي:

لو علم المكلف بنجاسة أحد انانين مثلاً، ثم بعد ذلك تحول هذا العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بأحدهما، أي علم أن الاناء النجس هو الاييض مثلاً، ففي مثل هذه الحالة لا يبقى العلم واقفاً على الجامع، وانما يتزل الى الاناء الاييض؛ لأن هذا الاناء يكون معلوم النجاسة علمًا تفصيلياً، والعلم التفصيلي منجز، بينما ذلك الاناء الاسود يظل مشكوكاً شكاً بدويًا، وفي مورد الشك البدوي تجري البراءة.

في هذه الصورة ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي (الاييض)، وشك بدوي (الأسود).

٢- قاعدة انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير:

انحلال العلم الاجمالي بعلم اجمالي أصغر منه، يعني ان هناك علم اجمالياً كبيراً، وعلم اجمالياً صغيراً، فينحل العلم الاجمالي الكبير في العلم الاجمالي الصغير.

ومثال ذلك، مالو علم المكلف بنجاسة انانين في ضمن عشرة آنية، ولكنه لا يدرى، هل النجسان هما الأول والثاني، او الرابع والخامس، او التاسع والعشر مثلاً؟ ثم علم المكلف بعد ذلك أن النجس هو اثنان ضمن خمسة معينة من مجموع هذه الآنية، فينحل العلم الاجمالي الكبير (نجاسة اثنين ب ضمن عشرة)، الى علم اجمالي صغير (نجاسة اثنين ب ضمن خمسة).

وعلى هذا يكون الشك في الخمسة الاخرى شكاً بدويأً، وهو مجرى للبراءة، أما الشك في هذه الخمسة فهو شك مقرن بالعلم الاجمالي؛ لأنـه يعلم بنجاسة إنانين في ضمن الخمسة، والشك المقرن بالعلم الاجمالي يكون مجرى لقاعدة العملية الثالثة (قاعدة منجزية العلم الاجمالي) فتجرى أصلـة الاشتغال.

ويعتبر عن العلم الاجمالي المنحل بالعلم الاجمالي الكبير؛ لأنـ أطرافـه عشرة، بينما يعبر عن العلم الاجمالي الذي كان سبباً في انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير؛ لأنـ أطرافـه خمسة.

من هنا يتضح أنـ العلم الاجمالي الكبير ينحل بالعلم الاجمالي الصغير، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير.

### شروط انحلال علم اجمالي بعلم اجمالي ثان:

ان انحلال علم اجمالي بعلم اجمالي آخر يتوقف على شرطين:

١ - أن تكون أطراف العلم الاجمالي الصغير هي بعض أطراف العلم الاجمالي الكبير، ففي مثالنا السابق تكون الخمسة في العلم الاجمالي الصغير، هي من ضمن العشرة في العلم الاجمالي الكبير، بمعنى ان أطراف العلم الثاني هي بعض اطراف العلم الاول المنحل (أطراف العلم الصغير هي بعض أطراف العلم الكبير).

٢ - أن لا يزيد عدد المعلوم بالإجمال في العلم الكبير عن عدد المعلوم بالإجمال في العلم الصغير، فمثلاً نعلم اجمالاً في العلم الكبير الذي أطرافه عشرة بنجاسة اثنين ضمن عشرة، فلا بد من ان لا يقل المعلوم بالإجمال في العلم الاجمالي الصغير عن اثنين ضمن خمسة، ولذا لو كان المعلوم بالإجمال في العلم الاجمالي الصغير واحداً ضمن خمسة يتحقق الانحلال؛ لأن الأفراد المعلومة في العلم الاجمالي الصغير ليست بعدد الأفراد المعلومة في العلم الاجمالي الكبير.

### احتلال الركن الثالث

يختل هذا الركن في الصور التالية:

الاولى: اذا كان أحد الطرفين مجرى لاستصحاب منجز للتوكيل للبراءة، كما لو علمنا بنجاسة أحد الاناءين، وبالتالي حرمة شربه، اما الأسود أو الأبيض، ولكن الاناء الأبيض كان مجرى للاستصحاب، باعتبار أننا كنا نعلم بالأمس مثلاً أن الاناء الأبيض قد تتجسس فيحرم ان نشرب منه، ثم علمنا اليوم علمًا جديداً أن

أحد الإناءين قد تتجسس. هنا يوجد لدينا علم سابق بتجاسة الإناء الأبيض، واليوم نشك في أن هذه التجاسة هل ارتفعت أو لا؟ ومقتضى الاستصحاب هو بقاء التجاسة؛ لأن أركان الاستصحاب تامة (يقين سابق، وشك لاحق، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وجود اثر تتجيز على استصحاب التجاسة) فإذا جرى الاستصحاب في الإناء الأبيض، لا تجري البراءة؛ لأن دليل الاستصحاب مقدم على دليل البراءة (الاستصحاب حاكم على البراءة) ففي كل مورد تتعارض البراءة مع الاستصحاب يقدم الاستصحاب على البراءة.

إذاً في الإناء الأبيض يجري الاستصحاب خاصة، فيما لا تجري البراءة، بينما في الإناء الأسود تجري البراءة بلا معارض؛ لأن البراءة لا تجري في الإناء الأبيض، لحكومة الاستصحاب على البراءة.

هذه الصورة الأولى لاختلال الركن الثاني من أركان العلم الاجمالي.

### الانحلال الحقيقي والانحلال الحكمي:

إذا احتل الركن الثالث، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً لأطرافه؛ لأنه ينحل، لكن انحلاله ليس كالانحلال السابق في الركن الثاني، فان انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير يعبر عنه بالانحلال الحقيقي، بينما هذا الانحلال يعبر عنه بالانحلال الحكمي.

والفرق بينهما هو أن العلم الاجمالي في الصورة السابقة قد انحل حقيقة (انحل الكبير في الصغير)، بينما في صورة اختلال الركن الثالث، أي إذا جرى الاستصحاب في أحد الأطراف وجرت البراءة في الطرف الآخر بلا معارض، فهذا الانحلال هو انحلال حكمي، وهو يعني أن العلم الاجمالي موجود حقيقة،

ولكن ليس له حكم العلم الاجمالي.

وبعبارة اخرى: أن المكلف يعلم بنجاسة الاناء الأبيض بالأمس، ويشك بارتفاع نجاسته اليوم، كما انه علم اليوم بنجاسة أحد الاناءين (الأبيض او الأسود)، فالعلم الاجمالي موجود لدى المكلف، ولكنه ليس له حكم العلم الاجمالي، أي لا يكون منجزاً لظرفه، ولا يترتب عليه الاثر الشرعي للعلم الاجمالي؛ لأن الاناء الأبيض تتبع نجاسته فيه بالاستصحاب، أما الاناء الاسود فيجري فيه الأصل المؤمن بلا معارض.

وكان هذا العلم الاجمالي غير موجود؛ لأنه وان كان موجوداً حقيقة، ولكنه غير موجود حكماً، أي ينحل حكماً، وان لم ينحل حقيقة.

  
الثانية: اذا كان أحد الطرفين خارجاً عن محل الابتلاء، والخروج عن محل الابتلاء، تارة يكون بمعنى عدم وجود الطرف الآخر، وأخرى يكون بمعنى أنه مقدور عقلاً ولكنه ليس مقدوراً عرفاً

ومثال ذلك كما لو كان لدينا اناءان من الحليب، ونعلم بنجاسة أحدهما، وبالتالي حرمة شربه، وقد أخذ شخص أحدهما معه وسافر الى بلد ثانٍ، بحيث يمكن أن نحصل عقلاً على ذلك الاناء النجس، ولكن عرفاً وعملاً يعتبر هذا أمراً متعدراً، ففي مثل هذه الحالة يعجز المكلف، وان لم يكن عجزه عجزاً حقيقياً، عن الحصول على ذلك الاناء النجس الذي نقله الشخص للبلد الثاني.

وفي هذه الحالة لا يكون العلم الاجمالي منجزاً؛ لأن أحد طرفه خارج عن محل الابتلاء، باعتبار المكلف ليس قادراً عرفاً على مخالفته أحد الطرفين، والخارج عن محل الابتلاء لا تجري فيه البراءة، أي ان ذلك الاناء الذي أخذه الشخص وسافر، لا معنى لاجراء البراءة فيه؛ لأنه لا معنى لاجراء البراءة بالنسبة

إلى تكليف خارج عن دائرة قدرة المكلف، فالبراءة إنما تجري بالنسبة لتكليف في معرض مخالفة المكلف، بنحو يكون المكلف قادرًا على المخالفة بحدود القدرة العرفية، أما الأمر الخارج (ذلك الاناء الذي أخذه الشخص وسافر به بعيداً إلى بلاد أخرى فإنه ليس في معرض مخالفة المكلف).

وعلى هذا تجري البراءة عن هذا الاناء الموجود، أما ذلك الاناء (في البلد البعيد) فلا تجري فيه البراءة، اذ لا معنى للتأمين بالنسبة لتكليف خارج عن دائرة ابتلاء المكلف.

إذاً في هذه الصورة ايضاً يختل الركن الثالث، وبالتالي لا يكون العلم الاجمالي منجزاً للتوكيل.

من هنا يقال: ان تتجيز العلم الاجمالي يتشرط فيه دخول كلا طرفيه في محل الابتلاء، فلو كان أحد الطرفين داخلأ في محل الابتلاء، فيما الطرف الآخر ليس داخلأ في محل الابتلاء، لا يكون مثل هذا العلم الاجمالي منجزاً، كمثالنا المتقدم.

#### اختلال الركن الرابع

الركن الرابع مفاده: أن يكون جريان البراءة في كل من الطرفين مؤدياً للترخيص في المخالفة القطعية، بنحو يمكن أن يوقعها المكلف في الخارج. ويختل هذا الركن في صورتين:

الاولى: دوران الأمر بين محذورين، كما لو كان هناك أمر لاندربي هل هو واجب او محرم؟ فيدور الأمر بين الوجوب والحرمة، ومثاله ما لو كان المكلف يصلى، وسلم عليه طفل لم يبلغ، فهنا يدور الأمر بين المحذورين، فمن جهة يجب ردُّ السلام، ومن جهة أخرى قد يكون ردُّ السلام على الصبي ليس واجباً، وباعتباره يصلى، فيكون ردُّ السلام مصداقاً للكلام المعتمد في الصلاة، وكل

كلام متعمد في الصلاة خارج عنها محرم، فيدور أمر هذا الكلام بين كونه مصداقاً لرد السلام، وهو واجب، وبين كونه مصداقاً للكلام المتعمد، وهو محرم، أي يدور كلام المصلي (ردة للسلام على الصبي) بين الوجوب والحرمة.

وفي مثل هذه الحالة يختل الركن الرابع؛ لأنَّه لا يمكن أن تتحقق المخالفة القطعية في الخارج لهذا العلم الاجمالي، باعتبار أنَّ الوجوب يقتضي الفعل، فيما تقتضي الحرمة الترك، ولكي تتحقق المخالفة القطعية للوجوب والحرمة، لابد من أن يفعل الوجوب ويترك الحرمة، وما لا يشك في أنه اجتماع النقيضين (الفعل والترك) محال.

**الثانية:** إذا كانت الأطراف غير محصورة، ففي مورد الشبهة غير المحصورة للعلم الاجمالي اطراف كثيرة جداً، كما لو علم المكلف بأنَّ إحدى الذبائح لدى القصابين في ضمن مئة ألف ذبيحة مثلاً ليست مذكاة تذكيرية شرعية (ميته)، هنا يوجد علم اجمالي، لكنَّ أطرافيه مئات ألف طرف، والمكلف في الحدود العرفية ليس قادراً على المخالفة القطعية في مثل هذه الحالة، لكثرة الأطراف وتعددها، فتجرى البراءة في تمام الأطراف؛ لأنَّ وقوع المخالفة القطعية من المكلف في الخارج ليس ممكناً. وبهذا يختل الركن الرابع.

## حالات وقع البحث في ادراجهها ضمن البراءة الشرعية أو منجزية العلم الاجمالي

بعد ان اتضحت القاعدة العملية الثانية، وهي البراءة الشرعية، واتضحت القاعدة العملية الثالثة، وهي اصالة الاشتغال، بناء على منجزية العلم الاجمالي، هناك بعض حالات الشك التي لانعلم هل هي من نوع الشك المقرر بالعلم الاجمالي، فتجري فيها اصالة الاشتغال، او من الشك الابتدائي، فتجري فيها البراءة الشرعية؟

والكثير من الصعوبات التي يواجهها الفقيه في الاستنباط تنشأ من هذه الحالات التي فيها ابهام والتباس، وتنوع الفتوى في قضية واحدة ينشأ احياناً من ذلك. ومن تلك الحالات:

مركز تحقير تكبيرات حرم سدي

حالة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر

إن الوجوب قد يتعلق بواجب مركب من أجزاء، كوجوب الصلاة، فالصلاحة أمر مركب من أجزاء، ووجوب المركب بتمامه يسمى وجوباً استقلالياً ووجوب كل جزء من الأجزاء يسمى بالوجوب الضمني، فالتكبيرة واجبة لكن بالوجوب الضمني؛ لأنها ضمن وجب المركب (الصلاحة)، كذلك السورة القراءة.

وأحياناً هذا المركب يتعدد أمره بين أن يكون عدد أجزائه مثلاً تسعة أو عشرة؛ لانعلم هل الأجزاء الواجبة بالوجوب الضمني في الصلاة تسعة من دون السورة بعد الفاتحة، أو أنها عشرة، بالإضافة السورة بعد الفاتحة؟ فهل يدخل هذا المورد في العلم الاجمالي، حيث تجري قاعدة منجزية العلم الاجمالي، أو

يدخل المورد في الشك البدوي، فتجري البراءة الشرعية؟ أي هل يجب على المكلف أن يحتاط ويأتي بالجزء العاشر المشكوك، أو لا يجب الاحتياط، بل تجري البراءة عن الجزء العاشر المشكوك؟

### **الأقل والأكثر الاستقلاليان والارتباطيان:**

ان الأقل والأكثر تارة يكونان استقلالين، وأخرى يكونان ارتباطيين. ومن الواضح انه في العلم الاجمالي لا يمكن أن يوجد العلم الاجمالي إلا في صورة ما لو كان الجامع مردداً بين فردین متباینین، أحدهما مباین للآخر، فصلة الظاهر مباینة لصلة الجمعة، وهذا الاناء مباین لذلك الاناء، أما لو كانت العلاقة بين الاطراف ليست علاقة التباین، فهذا لا يكون علمًا اجماليًا، أي لو كان الجامع معلوماً في ضمن أحد الفردین، فيما كان محتملاً في ضمن فرد آخر، فلا يكون الأمر هنا دائراً بين متباینین، ولا يكون من موارد العلم الاجمالي، وانما يكون الأمر دائراً بين الأقل والأكثر، والعلاقة بينهما ليست علاقة تباین، وإنما العلاقة بينهما علاقة تداخل؛ لأن الأقل داخل في الأكثر.

وفي المقام هل مسألة دوران الأمر بين التسعة والعشرة هي من دوران الأمر بين المتباینین، او من دوران الأمر بين الأقل والأكثر؟

ان كانت التسعة مباینة للعشرة، يكون ذلك من دوران الأمر بين متباینین، وتكون هذه الحالة من حالات العلم الاجمالي، فتجري قاعدة منجزية العلم الاجمالي، وبذلك لابد من الاحتياط.

وان كانت هذه الحالة من حالات تداخل الأقل والأكثر؛ لأن التسعة داخلة

في العشرة، فلا يكون الامر من موارد العلم الاجمالي، وانما يكون من موارد العلم بالتسعة، والشك في الزائد (العاشر)، وهذا الشك تجري فيه البراءة.

### هذه الحالة ليست مصداقاً للعلم الاجمالي:

يبدو أن هذه الحالة المطروحة للبحث ليست من حالات العلم الاجمالي؛ لأن التسعة والعشرة لا تباين بينهما؛ وان العلم الاجمالي لا يتحقق إلا إذا كان العلم بالجامع علمًا بين فردتين متباينتين، اما في المقام فلا يوجد تباين بين التسعة والعشرة، وانما يوجد علم تفصيلي بوجوب التسعة، وشك بدوي في وجوب الجزء العاشر (قراءة السورة)، ولذلك يكون الامر من المتداخلين تداخل الأقل والأكثر، فلا يوجد علم اجمالي، وبالتالي لا يكون ذلك مجرى لقاعدة منجزية العلم الاجمالي، وانما يكون من العلم التفصيلي بالتسعة اجزاء، فتستجئ هذه التسعة، والشك البدوي في الجزء العاشر فتجري البراءة عنه.

### محاولة تصوير علم اجمالي:

قد يقال: يوجد هنا علم اجمالي، حيث نعلم بوجوب مردود بين الأجزاء التسعة، والأجزاء العشرة، والتسعه مبادنة للعشرة.

لكن نقول: إن هذا الكلام ليس دقيقاً، وهو كلام شكلي وصوري، لأن التسعة ليست مبادنة للعشرة، وانما العشرة تساوي تسعة بزيادة واحد، فالتسعة داخلة في العشرة، ولا توجد بينهما مبادنة، كالمبادنة بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة. ولكن بعض المحققين من الأصوليين حاول أن يصور أن التسعة مبادنة للعشرة، وأن الامر هنا دائرة بين متباينتين، وليس بين متداخلين تداخل الأقل

والأكثر، وعلى هذا يوجد علم اجمالي في مثل هذه الحالة.  
ويبيان ذلك: ان وجوب الصلاة اما متعلق بالتسعة اجزاء المطلقة، او بالتسعة اجزاء المقيدة بالجزء العاشر. بمعنى ان (وجوب الصلاة) اما أن يكون متعلقاً بالتسعة اجزاء زائداً كونها مطلقة، او يكون متعلقاً بالتسعة اجزاء مع زيادة قيد وهو العاشر، وما لا يشکال فيه ان الاطلاق والتقييد حالتان متباينتان، ولذلك يتتشكل علم اجمالي مردد بين وجوب التسعة المطلقة، والتسعة المقيدة بجزء آخر (العشرة)، وحينئذ تجري القاعدة العملية الثالثة، وهي قاعدة منجزية العلم الاجمالي (أصلية الاشتغال).

وبعبارة فلسفية ان الماهية المقيدة هي ماهية بشرط شيء، بينما الماهية المطلقة هي ماهية لا بشرط، وهذا الامر يدور بين التسعة التي هي ماهية مطلقة، والعشرة التي هي ماهية مقيدة بالجزء العاشر، التسعة المطلقة (الماهية لا بشرط)، بينما العشرة او قل التسعة المقيدة بالعاشر (الماهية بشرط شيء). والاطلاق والتقييد متبايان، باعتبار الماهية المطلقة (لا بشرط) مبادنة للماهية المقيدة (شرط الشيء).

وعلى هذا يتتشكل علم اجمالي بوجوب التسعة او بوجوب العشرة، فتجري القاعدة العملية الثالثة، وهي منجزية العلم الاجمالي. هذا ما ذهب اليه بعض المحققين.

### انكار العلم الاجمالي:

يمكن ان نذكر اجابتين لنفي وجود العلم الاجمالي في تلك الحالة:

الاولى: تعرف بوجود علم اجمالي، ولكن هذا العلم الاجمالي منحل، وبالتالي ينتفي حكمه.

وأما كيفية انحلال العلم الاجمالي، فنقول: إن العلم الاجمالي موجود، ولكنه ينحل الى: العلم التفصيلي بالتسعة، والشك البدوي في العاشر؛ لأن التسعة معلومة الوجوب على أي حال، سواء تمثلت بالمطلق (التسعة المطلقة)، أو بالمقييد (التسعة المقيدة بالعاشر)، وإذا كانت معلومة تتجزأ، أما الجزء العاشر فإنه مشكوك الوجوب شكاً بدويًا، فتجرى فيه أصالة البراءة، وبهذه الكيفية ينحل العلم الاجمالي ويسقط عن المنجزية.

#### مناقشة:

ان اطراف العلم الاجمالي هي المطلق والمقييد (الماهية المطلقة والماهية المقيدة)؛ لأن الماهية المطلقة هي الماهية لابشرط، والماهية المقيدة هي الماهية بشرط شيء، وعلى هذا يكون أي طرف من الاطراف ليس معلوماً علمًا تفصيلياً، وإنما المعلوم هو وجوب التسعة على الاجمال.

وبكلمة أخرى: يوجد هنا طرفاً متباینان، الاول المطلق، وهو تسعة لابشرط، والثاني المقييد، وهو التسعة بزيادة قيد (التسعة بشرط الجزء العاشر). صحيح أن التسعة داخلة في المطلق والمقييد، ولكنها معلومة على الاجمال؛ حيث يفترض ان التسعة التي في المطلق غير التسعة التي في المقييد. وبعبارة أخرى: نحن لانعلم بالتسعة علماً تفصيلياً، كما ادعى القائل بالانحلال، وإنما العلم بالتسعة هو علم اجمالي، وبالتالي لاينحل بالكيفية التي ذكرت.

الثانية: ابتداءً لابد من أن نفتئش هل يوجد علم اجمالي أو لا يوجد في المقام؟

فإذا لم يوجد علم اجمالي، لاحاجة للبحث في ان هذا العلم الاجمالي ينحل أولاً ينحل؛ لأنها تكون بنحو سالبة بانتفاء الموضوع.

وبعبارة أخرى: ان الذي قال بالتبالين بين التسعة والعشرة، يرى ان التسعة مطلقة والعشرة مقيدة، وهنا تباين بين المطلق والمقيد، لكن عندما نحلل حقيقة المطلق فان وجوب التسعة المطلقة لا يعني وجوب أمر مركب من أمرين (وجوب التسعة، ووجوب الاطلاق)؛ لأن الاطلاق هو عدم لحاظ القيد، أي ليس هو أمراً وجودياً، وإنما هو أمر عدمي، وبالتالي فهو يعبر عن نحو وكيفية في اللحاظ، وهذه الكيفية تعني عدم وجوب الزائد (الجزء العاشر)، وليس الاطلاق أمراً وجودياً يوجبه المولى مضافاً إلى ايجابه للتسعة.

~~إذاً في صورة الاطلاق الواجب هو التسعة فقط، وليس التسعة زائداً الاطلاق؛ لأن الاطلاق أمر عدمي (عدم لحاظ القيد).~~

وعلى هذا فالتسعة في صورة الاطلاق متيقنة الوجوب، نعلم علمًا تفصيليًا بوجوب التسعة؛ لأنه في المطلق لا يوجد لدينا غير وجوب التسعة، أما الاطلاق فهو أمر عدمي .

أما في حالة وجوب العشرة، فهناك وجوب للتسعة زائداً وجوب الجزء العاشر، وعندما نتأمل فيما هو واجب على المكلف، نجد انه ليس من المتبالين، ولذلك لا يوجد علم اجمالي؛ لأن هذا الامر من المتداخلين تداخل الاقل والاكثر، فيجب الاقل لانه معلوم بالعلم التفصيلي، أما الاكثر (الجزء العاشر) فهو مشكوك شكاً ابتدائياً، فتجري فيه البراءة.

### تصوير العلم الاجمالي بالنسبة للخصوصيات اللحاظية:

على مستوى كيفية لحاظ المولى يمكن ان نصور علمًا اجماليًا؛ لأن المفاهيم على مستوى اللحاظ متباعدة، فالمفهوم المطلق مبادر للمفهوم المقيد. وعلى هذا يمكن القول: ان المولى عندما يصب الوجوب على الطبيعة فتارة يلاحظ هذه الطبيعة مطلقة، وأخرى يلاحظها مقيدة. لكن حتى لو استطعنا تصوير ذلك على مستوى لحاظ المولى للطبيعة (عندما يأمر المولى بطبيعة الصلاة) إلا ان هذا غير العلم الاجمالي بالتكليف، الذي يكون منجزاً للتكليف.

وببيان آخر: يمكن ان نصور علمًا اجماليًا على مستوى كيفية لحاظ المولى، حيث توجد صورتان متباعدتان في الذهن (الصورة المطلقة مبادلة للصورة المقيدة) لأن المطلقة لاشرط، والمقيدة بشرط شيء على مستوى كيفية اللحاظ. والمولى يمكن ان يلاحظ الطبيعة (الابشرط) ويأمر بها فتكون مطلقة، ويمكن ان يلاحظ الطبيعة (شرط شيء) ويأمر بها ف تكون مقيدة.

ولكن هذا العلم الاجمالي الذي صورناه على مستوى اللحاظ، غير العلم الاجمالي بالتكليف الذي ينجز التكليف، وبالتالي فالعلم الاجمالي الذي يكون منجزاً للتكليف ليس موجوداً، ولا يوجد له حكم العلم الاجمالي؛ لأن هذه الحالة من حالات التداخل بين الاقل والاكثر، حيث يوجد علم تفصيلي بالاقل (التسعه) وشك بدوي بالاكثر (الجزء العاشر)، فيتنجز على المكلف تسعة اجزاء، فيما يكون العاشر مشكوكاً، فتجري فيه البراءة، ولذلك لا تجب على المكلف السورة (الجزء العاشر).

## حالة الشك في اطلاق الجزئية

الحالة الثانية في تردد الامر بين الاقل والاكثر هي حالة الشك في اطلاق الجزئية، فان حالة تردد اجزاء الواجب بين الاقل والاكثر يمكن تصويرها بنحوين:

**الأول: الشك باصالة الجزئية، وهو المتقدم.**

الثاني: الشك باطلاقها بعد العلم بجزئيتها، كما لو علمنا بوجوب قراءة سورة بعد الفاتحة، وانها جزء من الصلاة، ولكن لانعلم هل هي مطلقة أم لا، بمعنى هل تختص بالمكلف الصحيح، أو تشمل الصحيح والمريض معاً، فكما يجب على المكلف الصحيح ان يقرأ سورة بعد الفاتحة، وتكون صلاته مركبة من عشرة اجزاء، كذلك المريض يجب عليه ذلك؟ فالشك هنا في اطلاقها بعد العلم بجزئيتها.

والموقف في حالة الشك في اطلاق الجزئية، هو جريان البراءة بالنسبة للمكلف المريض، إذ شك هل الاطلاق شامل له أم لا؟ وعند الشك تجري البراءة وبالتالي لا يجب عليه ان يقرأ سورة بعد الفاتحة.

**وقع البحث في صورة من الشك في اطلاق الجزئية:**

لكن هناك صورة من الشك في اطلاق الجزئية وقع فيها الكلام غير الصورة السابقة، وهي ما لو فرضنا ان السورة تكون جزءاً في حالة التذكر (المتذكر تكون السورة جزءاً في صلاته)، ولكن شك بالنسبة للمكلف الناسي، هل يجب عليه ان يقرأ سورة بعد الفاتحة او لا يجب؟ وهو شك في اطلاق الجزئية بالنسبة للناسى.

فإن قلنا: تجري البراءة عن السورة بالنسبة للناسى، تكون صلاة الناسى للسورة بعد الفاتحة صحيحة، وإن قلنا: بعدم جريان البراءة لا تكون صلاته صحيحة، ولذا لا بد من أن يعيدها.

قد يقال: إن هذه الحالة هي من دوران الامر بين الاقل والاكثر، والكلام فيها كالكلام السابق، حيث نعلم بوجوب التسعة ونشك بوجوب العاشر بالنسبة الى الناسى شكًاً بدويًاً، فيكون العلم بالتسعة منجزاً لها، فيما يكون الشك في الجزء العاشر مجرى للبراءة، وبالتالي لا يجب على الانسان الذي نسى السورة ان يعيد صلاته.

#### اعتراض:

إن حالة دوران الامر بين الاقل والاكثر تفترض وجود أمر موجه للمكلف (امر بالصلاة)، وهذا الامر مردد بين ان يكون الواجب مركباً من تسعة اجزاء، او من عشرة اجزاء، فحينئذ التسعة معلومة، والجزء العاشر مشكوك فتجري فيه البراءة.

أما في حالة اطلاق الجزئية للناسى، فنعلم ان المكلف المستذكرة مأمور بالعشرة (التسعة اجزاء زائدًا قراءة السورة بعد الفاتحة)، باعتبار السورة جزءاً في حالة التذكرة، أما الناسى فلا يحتمل ان يصدر اليه أمر من المولى بتسعة اجزاء؛ لأن مثل هذا الامر لو صدر لكان متوجهاً نحو الناسى خاصة، باعتبار ان المتذكرة مأمور بالعشرة اجزاء لا بالتسعة، ولا يعقل توجيه هذا الامر الى الناسى، أي لا يعقل ان يقول المولى: (إذا كنت متذكراً فتجب عليك عشرة اجزاء، وإذا كنت ناسياً

فتجب عليك تسعه اجزاء)؛ لأن الناسي في الواقع لا ينتبه الى انه ناسي، فهو غافل عن كونه ناسيًا، وإلا لو انتبه الى انه ناسي يصبح متذكراً، فاذا كان غافلاً عن كونه ناسيًا، لا يتحرك إذا توجه اليه هكذا أمر (الامر بالتسعة)؛ لأن مثل هذا الامر لا يكون محركاً له، والامر لا بد من أن تكون له محركة للمأمور، وإلا يكون جعله لغوًّا.

من هنا نشك في ان الصلاة المؤلفة من تسعه اجزاء (التي جاء بها الناسي) مسقطة للواجب أولاً، أي هل هي مسقطة للصلاه المؤلفة من عشره اجزاء، أو أنها ليست مسقطة لها؟

وهذا الشك بعثابة الشك في الاوضاعية المسقطة للأمر بالحقيقة، وهو من الشك في المسقط الشرعي؛ لذلك تجري اصالة الاستغفال هنا؛ لأن الاستغفال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، لذلك يجب أن يأتي الناسي بالصلاه المؤلفة من عشره اجزاء.

## حالة احتمال الشرطية

### معنى الجزاء والشرط:

كان الكلام في الجزئية، أما هنا فالكلام في الشرطية، والمقصود بالجزء هو الأمر الداخل في حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو الأمر الخارج عن حقيقة الشيء، الصلاة مثلاً فيها أجزاء وفيها شرائط، الأجزاء كالفاتحة والركوع والسجود، أما الشرائط فهي كطهارة اللباس واستقبال القبلة، والكلام السابق كان في احتمال الجزء الزائد، وهنا نعالج حالة احتمال الشرط الزائد، فاذا احتملنا ان الصلاة مشروطة بشرط معين، فهل تجري البراءة أو لا تجري؟

اي هل يكون المورد من حالات دوران الامر بين الاقل والاكثر (العلاقة بينهما هي علاقة تداخل)، او من دوران الامر بين متباينين (فيوجد علم اجمالي)؟ ومثال ذلك لو احتمل المكلف ان الصلاة مشروطة بأن توقع في المسجد، بحيث يكون ايقاع الصلاة في المسجد شرطاً فيها، فهل يمكن اجراء البراءة في هذا الشرط المحتمل او لا يمكن؟ اي هل المورد من موارد دوران الامر بين متباينين (بين صلاة من دون اليقاع في المسجد، وبين صلاة مشروطة باليقاع في المسجد)، فتجري قاعدة منجزية العلم الاجمالي، التي تقتضي وجوب الاحتياط بالاتيان بالصلاה في المسجد، او يكون الامر من الاقل والاكثر (صلاة مطلقة او صلاة زائداً قيد كونها بالمسجد)؟ والقيد (في المسجد) محتمل، واحتماله (الشك به) يقتضي جريان البراءة.

### مرجع القيد الشرعي:

ما معنى أن يأخذ المولى قيداً أو شرطاً في واجب معين؟ وما هو معنى تقييد الواجب؟ فرأتنا في مباحث الدليل العقلي أن مرجع القيد الشرعي إلى التخصيص؛ لأن المولى عندما يقيد الصلاة بالطهارة، فمعنى ذلك تخصيص الصلاة إلى حصتين واحدة مقيدة بالطهارة، والآخر ليست مقيدة بالطهارة، والمولى يأمر بالصلاحة زائداً التقييد بالطهارة.

وبعبارة أخرى: توجد هنا ثلاثة أمور:

١ - القيد (الطهارة).

٢ - المقيد (الصلاحة).

٣ - التقييد (النسبة والعلاقة بين الطهارة والصلاحة).

يوجد قيد ومقيد وتقييد، والمولى عندما يأمر بالصلاحة المقيدة بالطهارة، يأمر بالصلاحة زائداً التقييد (تقييد الصلاة بالطهارة).

وبيان آخر: أن معنى أخذ الطهارة قيداً شرعاً في الصلاة هو تخصيص الصلاة إلى حصتين، حصة من دون تقييد، وحصة مع التقييد بالطهارة، وهي التي يريدها المولى. والتقييد بالطهارة يتحقق بالاتيان بالقيد (الوضوء)، فهو الذي يحقق تقييد الصلاة بالطهارة، والمكلف مأمور بذات الفعل ومأمور بالتقييد.

ولذلك نقول: إن حالة الشك في الشرطية تعود إلى: العلم بوجوب ذات الصلاة، والشك بوجوب التقييد، وهذا من دوران الأمر بين الأقل والأكثر؛ لأنه عندما يأخذ المولى قيداً شرعاً في الواجب، فمعناه أنه يأمر بذات الصلاة زائداً تقييد الصلاة بالطهارة، وذات الصلاة معلومة، أما تقييد الصلاة باليقاع بالمسجد

مثلاً فهو مشكوك، والمعلوم يكون منجزاً، بينما المشكوك تجري فيه البراءة؛ لانه ليس من دوران الامر بين متبانيين بل من دوران الامر بين متداخلين تداخل الاقل والاكثر، وبالتالي لا يوجد علم اجمالي هنا، وانما الموجود هو وجوب الاقل الذي يكون منجزاً، واحتمال وجوب الجزء الرائد (التقيد) الذي يكون مجرى للبراءة.

### القول بالتفصيل بين الحالتين:

يقال هنا بالتفصيل في ما يحتمل شرطيته، فتارةً يكون محتمل الشرطية في متعلق الامر ابتداءً في متعلق المتعلق (في الموضوع).

وبكلمة أخرى: فيما سبق أوضحنا أنه لو قال: (اعنق رقبة)، فهنا يوجد أمر، والدلالة عليه صيغة افعل (اعنق)، وهذا الامر له متعلق (العنق)، كما ان المتعلق له متعلق (الرقبة)، بمعنى ان العنق تعلق بالرقبة (اعنق رقبة)، ولذلك نعبر عن الرقبة بمتصل المتعلق؛ لأن العنق هو متعلق الامر، وهذا المتعلق تعلق بالرقبة، فالرقبة هي متعلق للمتعلق، أو نعبر عنها بالموضوع.

إذا اتضحت ذلك نقول: ان محتمل الشرطية تارةً هو نفس متعلق الامر (العنق)، وتارةً أخرى محتمل الشرطية هو متعلق المتعلق (الرقبة). ففي هذا المثال مرة نحتمل كون الدعاء شرطاً في العنق، ومرةً نحتمل كون الایمان شرطاً في الرقبة، أي ان محتمل الشرطية تارةً يكون في نفس المتعلق (العنق)، فالعنق مقيد بالدعاء، وأخرى يكون محتمل الشرطية مرتبطة بمتصل المتعلق (الرقبة مقيدة بالایمان).

### الحالة الاولى:

إذا ما كان محتمل الشرطية في نفس المتعلق (نحتمل شرطية الدعاء في العنق) تجري البراءة؛ لأن هذا بمثابة الامر بذات الصلاة زائداً الايقاع في المسجد، فإن ذات الصلاة معلومة، بينما الايقاع في المسجد (الشرط) مشكوك، فيتجزء المعلوم، وما هو مشكوك تجري فيه البراءة؛ لأن هذه الحالة من دوران الامر بين الاقل والاكثر وليس من دوران الامر بين المتباينين.

اما هنا فيمكن ملاحظة الحالة نفسها، حيث انصب الوجوب على العنق زائداً التقييد بالدعاء، وذات العنق متيقن الوجوب، بينما التقييد بالدعاء مشكوك، مثلما هو مشكوك ايقاع الصلاة في المسجد، ولما كان الشك هنا من نوع الشك الابتدائي، فتجري فيه البراءة، بينما يكون نفس المقيد (ذات العنق) معلوماً فيتجزء.

وهذا يعني ان هذه الحالة من دوران الامر بين الاقل والاكثر.

### الحالة الثانية:

اما إذا كان محتمل الشرطية في متعلق المتعلق (الموضوع) حيث نحتمل شرطية اليمان في الرقبة، ففي هذه الصورة لا ينصب الامر على الرقبة زائداً تقييدها باليمان، لأن الرقبة ليست واقعة تحت الامر، وإنما الامر يتعلق بالعنق، والعنق متعلق بالرقبة، فهي متعلق للمتعلق.

إذاً ما وقع تحت الامر (الوجوب) هو العنق لا الرقبة، وبالتالي لا تعني قيدية اليمان للرقبة ان الامر واقع على هذا القيد، أي على الرقبة زائداً تقييدها

بالايمان، بل قد لا يكون ذلك واقعاً تحت قدرة المكلف و اختياره؛ لأن كون الرقبة مؤمنة أو غير مؤمنة قضية تكوينية ترتبط بالرقبة خارجاً وليس قضية جعلية، ولذلك قد يقال: إن الشك في هذا القيد (الايمان بالنسبة للرقبة) لا يعود الى الشك في وجوب التقييد، وبالتالي الشك في الامر الزائد، كالشك في وجوب تقييد الصلاة بالايقاع في المسجد، أو كالشك في تقييد العتق بالدعاة، لتجري البراءة، واذا لم تجري البراءة، قد يقال: ان الامر يدور بين متباينين، فتجري فيه قاعدة منجزية العلم الاجمالي.

غير أن الصحيح ان تقييد الرقبة بالايمان، وان لم يكن واقعاً تحت الامر، لأن ما يقع تحت الامر هو العتق، باعتبار العتق هو متعلق الوجوب، ولكن تقييد العتق بـايمان الرقبة المعتوقة يقع تحت الامر، على هذا التقدير، وعلى هذا يكون الشك هنا شكأ بما هو زائد (شك في تقييد الرقبة بالايمان) فتجري البراءة عنه.

وببيان آخر: ان العتق متعلق بالرقبة، والرقبة مقيدة أو أقل معلقة على الايمان، والقيد (الايمان) الذي يعود للرقبة يعود بالنتيجة للعقد، فيكون العقد مقيداً بـايمان الرقبة المعتوقة، وبالنتيجة فان المأمور به المكلف، هو العتق، زائداً تقييد العقد بـايمان الرقبة المعتوقة، والعقد متيقن الوجوب، بينما تقييد العقد بـايمان الرقبة المعتوقة مشكوك، فتجري فيه البراءة، باعتبار الامر يدور بين متداخلين تداخل الاقل والاكثر، ولا يدور الامر بين متباينين.

## حالات دوران الواجب بين التعين والتخيير

ربما يدور الواجب بين التعين والتخيير، وهذا التخيير له صورتان:

- ١ - التخيير العقلي.
- ٢ - التخيير الشرعي.

**مثال التخيير العقلي:**

مثال التخيير العقلي مالو قال: (اكرم زيداً)، باعتبار ان الاكرام له افراد متعددة، منها: اهداء شيء لزيد، أو دعوة زيد، أو زيارته، أو غير ذلك من مصاديق الاكرام، فان العقل يحكم بالتجزئ بين هذه الافراد، والاطلاق هنا اطلاق بدلي، والحكم يتعلق بصرف الوجود، ويتحقق وجود الطبيعة في الخارج بالإتيان بأحد افرادها.

فلو دار الامر بين التخيير العقلي والتعين، أي لا نعلم هل المطلوب فرد غير معين من افراد الاكرام، أو المطلوب هو خصوص اهداء شيء لزيد؟ ما هو الموقف؟

**مثال التخيير الشرعي:**

مثال التخيير الشرعي مالو علمنا بوجوب مرددين ان يكون متعلقاً بخصال الكفارة الثلاثة (الاطعام أو العتق أو الصوم) أو لا، أي ان يكون قد ورد في لسان الدليل هل هو وجوب أحد خصال الكفارة، فيكون هذا الوجوب مخيراً تخييراً شرعياً، أو انه متعلق بالعتق خاصة؟ هنا يدور الامر بين التخيير الشرعي، الذي ورد في لسان الدليل، وبين التعين، وهو العتق خاصة، فما هو الموقف هل

## الواجب معين أو مخير؟

### ادعاء وجود علم اجمالي:

في مثل هذه الحالات لو لاحظنا العنوان الذي تعلق به الامر نجده مردداً بين مفهومين متباینين؛ لأن المفاهيم من حيث هي مفاهيم كلها متباینة في الذهن، حتى لو كان بينها عموم وخصوص مطلق في الصدق الخارجي، وقد أشار المصنف إلى ذلك في الجزء الأول من الحلقة الثالثة صفحة / ١٢٢، أي أن مفهوم الحيوان ومفهوم الانسان بالرغم من ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، لكن لما كان هذا المفهوم (الحيوان) عاماً وذاك المفهوم (الانسان) خاصاً، فان هذا المفهوم مباین لذلك المفهوم.

ففي مثالنا المتقدم، النسبة بين الاحرام والاهداء عموم وخصوص مطلق؛ لأن اهداء الكتاب خاص كالانسان، والاكرام عام كالحيوان، من هنا يكون الاحرام مبایناً للاهداء، باعتبار المفاهيم من حيث كونها مفاهيم متباینة، وان كانت في مصاديقها قد تلتقي .

ومن المعلوم ان الامر يتعلق بالمفهوم (بالعناوين لا بالمعنوں) حيث ينصب الحكم على الصورة الذهنية (المفهوم)، ولذلك ربما يقال بوجود علم اجمالي في المقام؛ لأن مفهوم الاحرام مباین لمفهوم الاهداء، ومادام العنوانان متباینين في عالم المفهوم، إذاً يمكن ان يتصل بهما الوجوب، وإذا كان الوجوب مردداً بين امرین متباینين يكون هذا علمًا اجماليًا.

قد يقال: لماذا لا تكون هذه الحالة من دوران الامر بين الاقل والاكثر،

باعتبار أحد المفهومين (الاكرام) أوسع مصداقاً من المفهوم الآخر (اهداء الكتاب)؟ الجواب: ماداما متباينين في عالم المفاهيم، وهو العالم الذي يتعلق به الامر، فحينئذ لا تكون الحالة من دوران الامر بين الاقل والاكثر، وانما تكون من حالات دوران الامر بين متباينين، وبالتالي يوجد علم اجمالي هنا، واذا وجد هذا العلم قد تجري القاعدة العملية الثالثة، وهي قاعدة منجزية العلم الاجمالي.

### **العلم الاجمالي هنا غير منجز للاحتياط:**

ان قاعدة منجزية العلم الاجمالي لا تجري هنا بالرغم من وجود العلم الاجمالي الذي صورناه بالكيفية السابقة، وهي ان مفهوم الاكرام أعم من مفهوم الاهداء، ومفهوم الاكرام مبنياً على مفهوم الاهداء، والوجوب (الامر) انما يتعلق بالمفاهيم، ومادام هذا المفهوم مبنياً على ذلك المفهوم، إذاً يوجد علم اجمالي في المقام، لدوران الامر بين متباينين، ولكن مع كيل ذلك نقول: لا تجري قاعدة منجزية العلم الاجمالي؛ لأن هذا العلم الاجمالي ليس تام الاركان.

فقد ذكرنا فيما سبق انه لكي تجري قاعدة منجزية العلم الاجمالي، ويكون العلم الاجمالي منجزاً للتمام اطرافة، لابد من توفر الاركان الاربعة للعلم الاجمالي، فلو اختل ركن من هذه الاركان لا يكون العلم الاجمالي منجزاً. وفي هذه الحالة الركن الثالث من اركان العلم الاجمالي ليس موجوداً، ولذلك بالرغم من وجود العلم الاجمالي إلا انه لا يكون منجزاً، حيث يرتفع حكمه.

ومفاد الركن الثالث هو ان يكون كل من الطرفين في نفسه مشمولاً للبراءة، بقطع النظر عن التعارض الحاصل بين الأصلين من ناحية العلم الاجمالي، وبذلك

فلو كان أحد الطرفين ليس مشمولاً للبراءة فتجري البراءة في الطرف الآخر بلا معارض، لو كان أحد الطرفين مشمولاً للاستصحاب وهو مقدم على البراءة، وبالتالي البراءة لا تجري في هذا الطرف الذي يجري فيه الاستصحاب، فاذا لم تجر فانها لاتعارض البراءة التي تجري هناك، أي ان البراءة هناك تجري بلا معارضة، وحينئذ يختل العلم الاجمالي، ولا يبقى حكم العلم الاجمالي، وان كان هو موجوداً، لاختلال الركن الثالث.

وانما لا يوجد الركن الثالث في المقام؛ لأن الامر هنا مردود بين وجوب الاكرام (المخير بالتخير العقلي بين افراده)، وبين وجوب الاهداء (الوجوب التعيني)، وهذا الجامع (وجوب الاكرام) أوسع صدقاً من الاهداء، واذا كان الامر مردداً بين التعين والتخير واردنا ان تجري البراءة في أحد الطرفين (الجامع)، فهل تجري البراءة او لا تجري، بقطع النظر عن التعارض بين جريانها في هذا الطرف او ذاك الطرف (في التعين او في التخير)؟ اي لو حاولنا اجراء البراءة في وجوب الاكرام، فإن كان هدفاً هو التأمين من جهة ترك الجامع، بحيث تجري البراءة في وجوب الاكرام، فنقول: (المكلف لا يجب عليه الاكرام بتمام مصاديقه)، فمعنى ذلك ان الاهداء ايضاً لا يجب، وبالتالي تتحقق المخالفة القطعية للعلم الاجمالي؛ لأن الامر مردود بين وجوب الاهداء ووجوب الاكرام، أي ان الامر مردود بين عنوان واسع (الاكرام) وعنوان ضيق (الاهداء)، واذا كانت البراءة لا تجري في الاكرام (العنوان العام)، وبالتالي فهي تجري في العنوان الضيق (الاهداء) بلا معارض باعتبار الركن الثالث مختلاً، فلا يكون حكم هذا العلم حكم العلم الاجمالي (منجزية العلم الاجمالي ل تمام اطرافه).

أما سبب عدم جريان البراءة في الجامع (الاكرام)، فهو أن اريد من اجراء البراءة في وجوب الاكرام التأمين من ناحية الجامع، أي ترك الاكرام بكل مصاديقه وافراده، فسوف يستترك الاهداء ولا يكون واجباً، وبالتالي تتحقق المخالفة القطعية، وهذا يعني عدم امكان اجراء البراءة في الجامع.

وإن اريد من اجراء البراءة في الجامع التأمين من جهة الوجوب التخييري خاصة، يكون اجراء البراءة لغواً، لأن المكلف يقول: أنا اجري البراءة من جهة ان البراءة تتفعني في اسقاط الوجوب التخييري، لكن ذلك لا أثر له، لأن المكلف لو ترك الجامع تتحقق منه المخالفة القطعية، ويكون غير مؤمن، فلا يكون هناك اي اثر من جهة نفي الوجوب التخييري

وبهذا يتضح ان البراءة لا تجري عن وجوب الجامع (وجوب الاكرام)، أي أنها لا تجري في هذا الطرف يقطع النظر عن التعارض، وبالتالي ستجري البراءة في الوجوب التعيسني بلا معارض، وهذا يعني اختلال الركن الثالث من اركان العلم الاجمالي. ومعنى ذلك انه وان كان يوجد علم اجمالي ولكنه غير منجز لا طرفة، لاختلال الركن الثالث.

### ٣- الاستصحاب

ذكرنا فيما سبق أن تصنيف الأصول العملية يقوم على أساس نوع الشك، فالشك أن كان شكًا بدوياً يكون مجرى للبراءة، وإن كان شكًا مقروراً بالعلم الاجمالي يكون مجرى لقاعدة منجزية العلم الاجمالي، وإن كان شكًا في البقاء يكون مجرى للاستصحاب.

#### تعريف الاستصحاب

عُرف الاستصحاب باكثر من تعريف، ومن اشهرها (الحكم ببقاء ما كان) بمعنى ان المكلف لو كان يعلم بتجاهة شيء بالامس، وشك اليوم بارتفاع التجاهة، فالاستصحاب هو الحكم ببقاء التجاهة التي كانت، أي الحكم ببقاء ما كان على ما كان.

#### وظيفة الاستصحاب:

الاستصحاب كما هو المشهور قاعدة من قواعد الاستنباط، وقد كان الاستصحاب يبحث سابقاً في دائرة الأدلة العقلية، أي انه كان يُصنف في تراث الأصول المتقدم بأنه أحد الأدلة العقلية، ولكن تبلور واستقل بحث الأصول العملية في فترة لاحقة، كما أشرنا فيما سبق.

أما وظيفة الاستصحاب فهي أنه في كل حالة من الحالات التي كانت متيقنة بالأمس، كالتجاهة المتيقنة بالأمس، وأصبحت اليوم مشكوكه، فالاستصحاب يقتضي الحكم ببقاء التجاهة.

### أماراة أم أصل عملي:

القائلون بحجية الاستصحاب أختلفوا في أن الاستصحاب أماراة أم أصل عملي، والمشهور بينهم أن الاستصحاب أصل عملي، وإن ذهب فريق إلى اماريته؛ لأنهم لاحظوا أن في الاستصحاب كاشفية عن الحالة السابقة، وحيثية الامارية هي الكاشفية، بينما ذهب المشهور إلى أنه وإن كانت في الاستصحاب كاشفية، ولكن درجة الكشف فيه ليست بدرجة الكشف في الامارات، ومن أجل ذلك جعل الاستصحاب من الأصول العملية المحرزة، التي يلاحظ فيها نوع الاحتمال ونوع المحتمل، وكأنه يتلقى مع الأمارة بلحظة قوة الاحتمال ويلتقي مع الأصل العملي بلحظة نوع المحتمل.

### الاختلاف بنحو الاستدلال على الاستصحاب:

وأختلفوا أيضاً في طريقة الاستدلال على الاستصحاب، فاستدل بعض عليه بحكم العقل؛ لأن العقل يحكم بأن اليقين في الحالة السابقة يورث الظن ببقائها، فيحكم العقل بالاستصحاب، واستدل آخرون بالسيرة العقلائية، وذلك بأن سيرة العقلاة قامت على العمل بالحالة السابقة، كما استدل البعض الآخر على الاستصحاب بالروايات، وسيأتي الكلام مفصلاً عن ذلك.

### اعتراض على تعريف الاستصحاب:

وبسبب الاختلاف الحاصل في حقيقة الاستصحاب وكونه أمارة أو أصلاً، والاختلاف في كيفية الاستدلال عليه، وقع الكلام بينهم في ماهية التعريف الذي يمثل محوراً وقاسماً مشتركاً لكل هذه الاتجاهات المختلفة، في بيان حقيقة الاستصحاب، وكيفية الاستدلال عليه.

من هنا اعترض السيد الخوئي على تعريف الاستصحاب السابق بأنه إنما ينسجم مع القول بأن الاستصحاب أصل عملي، أما لو قلنا: بأن الاستصحاب أمارة فلا يصح هذا التعريف، بل يجب أن نعرفه بما يفيد أمارته، أي بالحيثية الكاشفة عن البقاء، وهي اليقين بالحدوث؛ لأن في الاستصحاب يقيناً بالحدث، وبالتالي لابد من أن نعرفه بأنه اليقين بالحدث.

وبذلك لا يوجد تعريف يعبر عن قاسم مشترك ومحور جامع تلتقي فيه كل الاتجاهات، فلو قلنا: بأن الاستصحاب أصل عملي يصح أن نعرفه بأنه الحكم ببقاء مكان، أما لو قلنا بأن الاستصحاب أمارة فينبغي أن نعرفه بأنه اليقين بالحدث.

### جواب الاعتراض:

يرد على الاعتراض المتقدم ما يلى:

أولاً: حتى لو قلنا: بأن الاستصحاب أمارة وليس أصلاً عملياً، لا يصح أن نعرفه بأنه اليقين بالحدث؛ لأن حيثية الكشف ليست متقومة باليقين بالحدث،

وانما هي متقومة بنفس الحدوث.

فمثلاً عندما نقول: ان خبر الثقة أماره، فالأماره ليست متقومة باليقين بوثاقة الراوي، وانما اليقين بالوثاقة طريق للوثاقة، اي هو كاشف عن الوثاقة، والأماره متقومة بنفس الوثاقة، يمعنى ان الوثاقة هي الأمارة، واليقين طريق للوثاقة.

وهنا يقال الشيء نفسه، فالحدوث هو الأمارة، واليقين طريق للأماره (الحدوث)؛ لأن العقلاً يعتبرون ان ما يحدث يبقى ويستمر في الغالب.

وعلى هذا لو أردنا ان نعرف الاستصحاب تعريفاً ينسجم مع كونه أمارة، فلا بد من تعريفه بالحدوث مباشرة، فنقول: (هو الحدوث) وليس اليقين بالحدوث؛ لأن حبيبة الكاشفية موجودة في الحدوث، واليقين هو طريق للحدوث.

ثانياً: سواء قلنا: بأن الاستصحاب أمارة أو اصل عملي، فيمكن ان نعرفه بالحكم الظاهري؛ لأن الحكم الظاهري موجود في مورد الأمارة والاصل العملي معاً، حيث ذكرنا في مقدمة الكتاب ان الحكم الظاهري يعني الحجية، فعندما نقول: ان الحجية مجعلة للأماره، معناه ان الحكم الظاهري مجعل في مورد الأمارة، وعندما نقول: إن الحجية مجعلة للاستصحاب، يعني ذلك ان الحكم الظاهري مجعل في مورد هذا الاصل العملي.

إذاً سواء كان الاستصحاب أمارة أو اصلاً عملياً يوجد حكم ظاهري في مورده، وهو يمثل القاسم المشترك بين الأمارة والاصل العملي، وعلى هذا يمكن

ان نعرّف الاستصحاب بالحكم الظاهري، فيكون هذا التعريف محوراً وجاماً بين من يقول بان الاستصحاب امارة، ومن يقول بأنه اصل عملي، أي نعرف بالقول: إن الاستصحاب هو (الحكم الظاهري المجعل في حالة الشك في بقاء المتيقن)، وهذا الحكم الظاهري ينطبق على الأمارة وعلى الاصل العملي ايضاً، ولذلك لا توجد ضرورة لتعريف الاستصحاب - لو قلنا بأمارته - بنفس الامارة، وانما يمكن ان نعرف بالحكم الظاهري المجعل في مورد الأمارة وفي مورد الاصل العملي.

ثالثاً: بالامكان ان نعرف الاستصحاب بأنه مرجعية الحالة السابقة بقاء، أي نرجع الى اليقين بالحدث، فالحالـة السـابـقة للثـوب الـذـي كـنـا نـعـلم بـطـهـارـتـه بالامس ونشك بارتفاعها اليـوم، هي ان نرجع الى الحـالـة السـابـقة، بـمعـنى ان نـرـجـع الى اليقين بـحدـوث الطـهـارـة، فـيـصـدـق عـلـى ذـلـك مرـجـعـية الحـالـة السـابـقة بـقاـء.

وهذه المرجعية والعودة الى الحالة السابقة متحققة، بناءً على مختلف التفسيرات والاتجاهات؛ لأنه سواء قلنا: بأن الاستصحاب امارة أو اصل عملي، ففي الحالتين نعتمد على الحالة السابقة، وهي اليقين بحدوث الطهارة.

ولذلك لامانع من ان يجعل الاستصحاب بأي لسان وبأي كيفية وبأي طريقة يجري التعبير عنه في الأدلة الشرعية، سواء كانت بلسان جعل الكاشفية، أو بلسان جعل الحكم ببقاء المتيقن، أو بلسان جعل الحالة السابقة منجزة، فالعودة الى اليقين بالحدث تتسمى كل هذه الالسنـة.

## التمييز بين الاستصحاب وغيره

هناك بعض القواعد التي تشبه الاستصحاب، ولذلك قد يحصل الاشتباه والالتباس في أنه كما ان الاستصحاب حجة كذلك قد تكون هذه القواعد حجة، ومن ذلك قاعدة اليقين، وقاعدة المقتضي والمانع، اللتان تشتهران مع الاستصحاب، في اشتتمالهما على يقين وشك، وبالنظرة الاولية الساذجة ربما لا يميز الانسان بين الاستصحاب وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والمانع، فيظنها جميعاً ينطبق عليها عنوان الاستصحاب، ولكن في الواقع الامر يوجد تفاير واختلاف بين هذه القواعد الثلاث.



### قاعدة اليقين:

إن قاعدة اليقين تشتهر مع الاستصحاب في وجود اليقين والشك، ولكن الشك في قاعدة اليقين يتعلق بنفس ما يتعلق به اليقين، أي في نفس الفترة الزمنية، فيكون متعلق اليقين والشك واحداً ذاتاً واحداً زماناً.

وهي كما لو تيقن المكلف بظهور الشوب بالامس، ثم شك في ظهارته اليوم، ولكن شكه سرى لذلك اليقين فنقضه، بمعنى أن المكلف ربما يراجع نفسه فيجد أن هذا التوب الذي كان يحسبه طاهراً بالامس، هو غير جازم الآن بظهوره، أي انه راجع جزمه ويقينه السابق بالطهارة وفحصه بدقة، فوجد انه كان مشتبهاً في يقينه السابق، باعتباره استند الى قرائن وامارات تبين بطلان بعضها.

وبعبارة أخرى: أن الشك يتعلق بنفس ما يتعلق به اليقين ذاتاً وزماناً، حيث

يشك المكلف بنفس ماتيقن امس بطهارته، ولم يشك في بقاء الطهارة، بل انه يشك في حدوث الطهارة.

اما الاستصحاب فالشك فيه ليس في نفس اليقين، ولذلك لا ينقض الشك اليقين حقيقة؛ لأن الشك في بقاء المتيقن، يعني ان المكلف متيقن بطهارة الثوب بالامس، ويشك اليوم في طهارته، لكنه لا يشك في حدوث تلك الطهارة، وانما يشك في بقاء تلك الطهارة، ولذلك يكون الشك واليقين مختلفين زماناً؛ لأن الشك اليوم في بقاء المتيقن، بينما اليقين بالامس بطهارته، فالشك هنا يتعلق ببقاء المتيقن، ويختلف عنه في زمانه؛ لأن الزمان الذي تعلق به اليقين هو الامس، بينما الزمان الذي تعلق به الشك هو اليوم.



### **الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الحالة المراد إثباتها:**

و اذا دققنا في هذه المسألة اكثر نجد ان الاستصحاب لا يتقوم دائمأ بالشك في البقاء؛ لأن الشك في البقاء لم يؤخذ في لسان دليل الاستصحاب كما سأأتي، وانما اخذ الشك بعد اليقين، والشك معنى اعم يلائم الشك في البقاء والأعم من ذلك، ولذلك يصح القول: إن الاستصحاب لا يتقوم دائمأ بالشك في البقاء، فقد يجري الاستصحاب من دون الشك في البقاء. كما لو وقعت حادثة معينة، من قبيل طهارة الثوب، إذا كنا لانعلم ان الثوب تم تطهيره في الساعة الواحدة أو الساعة الثانية، أي ان الحدوث هنا مردد، ونشك الان (في الساعة الثانية) في ارتفاع الطهارة، فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالطهارة في الساعة الثانية.

بالرغم من ان الشك في وجود الطهارة في الساعة الثانية ليس شكاً في بقاء الطهارة؛ لأن حدوث الطهارة مردد بين الساعة الواحدة والساعة الثانية، فالشك هنا ليس شكاً في البقاء، لكن الاستصحاب يجري ويثبت الطهارة في الساعة الثانية، بالرغم من انه لا يوجد الان (الساعة الثانية) شك في البقاء؛ لأن وجود الطهارة المشكوك في الساعة الثانية ليس في بقاء الطهارة، باعتبار انا لانعلم هل الطهارة حدثت في الساعة الواحدة أو في الساعة الثانية، وانما وجود الطهارة المشكوك في الساعة الثانية مردد بين الحدوث وبين البقاء، ومع ذلك يتم الاستصحاب ويجري .

ولهذا يصح القول: ان الاستصحاب لا يتقوم دائماً بالشك في البقاء، وانما الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الحالة المراد اثباتها.

بينما قاعدة اليقين ليست مبنية على الفراغ عن ثبوت الحالة المراد اثباتها؛ لأنه في قاعدة اليقين لا تبقى الحالة السابقة (الطهارة) متيقنة، باعتبار الشك المتأخر يسري لها وينقضها، وبذلك فهي ليست مبنية على الفراغ عن ثبوت الطهارة المراد اثباتها، بينما الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الطهارة المراد اثباتها هذا اليوم؛ لأن الطهارة المتيقنة بالامس نبقي على اليقين بحدوثها، ولكن نشك في بقائها واستمرارها هذا اليوم.

### من نتائج الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين:

من آثار الفرق السابق بين قاعدة اليقين والاستصحاب، هو ان الشك في

موارد قاعدة اليقين يكون ناقضاً تكويناً للإثبات السابق، بينما في موارد الاستصحاب لا ينقض الإثبات تكويناً وحقيقة، فقد أشرنا قبل قليل إلى أن المكلف إذا شك اليوم في بقاء الطهارة السابقة، فهذا الشك لا يسري إلى الطهارة السابقة المتيقنة الحدوث، وإنما يبقى الإثبات كما هو بالأمس، لكن يشك اليوم في بقاء الطهارة.

بينما في قاعدة الإثبات، عندما يشك المكلف اليوم، فإنه لا يشك في بقاء الطهارة التي تيقن من حدوثها بالأمس، وإنما يسري شكه هذا إلى الإثبات السابق فيهدمه، حيث يقول: لعلي كنت مخطئاً في يقيني السابق؛ لأن بعض ما استندت إليه في بناء الإثبات فاسد، ولذلك ينهاي الإثبات السابق، ويتحول إلى شك.

وبعبارة أخرى: إن الشك في موارد الاستصحاب يكون في زمان، فيما يكون الإثبات في زمان آخر، الشك اليوم بينما يكون الإثبات بالأمس، أما في قاعدة الإثبات فالشك اليوم يسري ويمتد إلى الإثبات بالأمس.

ومن هنا يصح القول: إن من الحال أن يجتمع الشك والإثبات في وقت واحد بالنسبة إلى قاعدة الإثبات، فمن الحال أن يكون المكلف في وقت واحد متيقناً بشاكاً بالطهارة مثلاً.

بينما في الاستصحاب المكلف اليوم متيقن من جهة وشاك من جهة أخرى، فهو متيقن بحدوث الطهارة بالأمس، وشاك في بقائها هذا اليوم، ولذلك فالشك في الاستصحاب ليس ناقضاً تكويناً وحقيقة للإثبات، كما هو في قاعدة الإثبات.

### **قاعدة المقتضي والمانع:**

أما القاعدة الأخرى التي ادعى أنها تشبه الاستصحاب، فهي قاعدة المقتضي والمانع، وهي كما لو لاحظ المكلف ناراً، فالنار تقتضي الاحراق، ولكنه يشك في وجود المانع من الاحراق، كرطوبة الورقة مثلاً، أو انك تعلم بشرب زيد للسم القاتل، ولكنك تشك في ان زيداً هل تناول دواء، لكي يدفع به اثر السم القاتل، أو لم يشرب الدواء؟

هنا يوجد يقين بالمقتضى، بينما هناك شك في وجود المانع، وهذا المانع يمنع المقتضي من التأثير، اي يمنع العلة من أن تؤثر في معلولها.

### **الفرق بين الاستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع:**

قاعدة المقتضي والمانع والاستصحاب يشتراكان في اشتتمالهما على اليقين والشك، ففي كل منها يوجد يقين وشك، ولكن الفرق بينهما انه في الاستصحاب يتعلق اليقين والشك بالطهارة، فالثواب المتيقن الطهارة بالأمس، نشك في بقاء طهارته اليوم، أي ان القضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، بينما في قاعدة المقتضي والمانع، اليقين يتعلق بالمقتضى (شرب السم القاتل)، بينما يتعلق الشك بوجود المانع (تناول الدواء المانع من تأثير السم)، فالمتصل للبيتين والشك ليس واحداً ذاتاً في المقتضي والمانع، بينما هو واحد ذاتاً في الاستصحاب.

### تنوع حيئية الكشف في القواعد الثلاث:

كما تختلف القواعد الثلاث (الاستصحاب وقاعدة اليقين والمقتضى والمانع) في ارکانها المقومة لها، تختلف ايضاً في حيئات الكشف النوعي المزعومة فيها، فان منشأ الكشف المدعى في الاستصحاب، يختلف عنه في قاعدة اليقين، وكذلك يختلف عما في قاعدة المقتضي والمانع، فان حيئية الكشف في الاستصحاب على اساس أنه غالباً الامور التي تحدث تبقى، ولا تستفي إلا مع طرو سبب ما ينفيها.

اما حيئية الكشف في قاعدة اليقين، فيقوم على اساس ان اليقين في الغالب لا يخطئ، اي أن المكلف عندما يتيقن بشيء ففي الغالب ينشأ يقينه من مناشئ عقلائية، ولا يخطئ إلا في حالات قليلة.

واما حيئية الكشف في قاعدة المقتضي والمانع فتشمل من أن المقتضيات دائماً مؤثرة ونافذة في مقتضاها وفي معلولاتها، اي ان العلل تؤثر في معلولاتها وتتجدها، وان كان المقتضي يمثل جزء العلة، وانه إذا وجدت العلة التامة يوجد المعلول، ولكن إذا وجدت العلة الناقصة لا يوجد المعلول، واذا انتفت العلة الناقصة ينتفي المعلول.

## ١- أدلة الاستصحاب

استدل على الاستصحاب بثلاثة أنواع من الأدلة:

الأول: الدليل العقلي: وهو الادعاء بأن الاستصحاب يفيد الظن بالبقاء.

الثاني: السيرة العقلائية، فقد قيل: إن سيرتهم قائمة على العمل بالاستصحاب.

الثالث: الروايات، وهي العدة في المقام.

### ١- افادة الحالة السابقة بمجردها للظن بالبقاء:

أما الدليل الأول وهو حكم العقل بأن الاستصحاب يفيد الظن بالبقاء، ولذلك يجعله الشارع حجّة، فإن هذا الدليل مردود صغرياً وكبيراً.

اما كبرياً فانه حتى لو كان الاستصحاب مفيدةً للظن، فهذا الظن ليس بحجّة؛ لأن الأصل في الظن عدم الحجّية.

واما صغرياً فيقال: إن الاستصحاب يفيد الظن بالبقاء، أي ان العقل يحكم بأنه إذا كان هناك شيء متيقن ونشك بارتفاعه، فالعقل يحكم بأن اليقين بحدوده سابقاً ينتج الظن ببقائه واستمراره.

لكن الظن بالبقاء حتى على فرض وجوده فهو لم ينشأ من اليقين بالحدوث، وإنما ينشأ من خصوصية في الحالة السابقة؛ لأنه قد توجد قرائن وخصوصيات معينة في الحالة السابقة تقتضي بقاء هذه الحالة، وهذا غير كون الحدوث نفسه موجباً للظن بالبقاء، فلو تيقن المكلف بطهارة التوب بالامس فان الطهارة بذاتها

تقتضي البقاء والاستمرار، وليس حدوثها هو الذي افاد الظن ببقائها، وإنما هي بنفسها شيء ثابت، ولا يزول إلا عند طر و أمر آخر يرفعها، كالتجاهسة التي ترفع الطهارة.

أما لو فرضنا أننا علمنا بحدوث اشتعال شمعة بالامس، فإن مجرد حدوث الاشتعال لا يقتضي بقاءه، باعتبار أن الشمعة المشتعلة بطبيعتها تتصرم وتتلاشى. وهكذا لو علمنا بالامس بدخول حشرة معينة للغرفة، فإن العلم بحدوث ذلك لا يقتضي الظن ببقائها اليوم.

إذاً العلم بالحدث بمجرد لا يقتضي الظن بالبقاء، وإنما قد تكون هناك خصوصية في الحالة السابقة تقتضي الظن بالبقاء.

وقد استشهد البعض بالسيرة العقلائية، لافادة الحالة السابقة للظن بالبقاء، باعتبار انه لو لم يكن الاستصحاب مفيدة للظن بالبقاء لما عمل به العقلاء، اي ان سيرة العقلاء قائمة على العمل بالاستصحاب، فالانسان الذي يغيب فترة طويلة عن بيته يعود اليه، وهكذا يكرر العودة الى محلات ذاتها استصحاباً لبقائها، وهذه السيرة لا بد فيها من حيادية كاشفية مفيدة للظن، لأن العقلاء ينبغي ان تنشأ سيرتهم من نكتة معينة، وهذه النكتة هي افاده الاستصحاب للظن بالبقاء.

من هنا يمكن القول: ان الاستصحاب يفيد الظن بالبقاء؛ لأن سيرة العقلاء جارية عليه، وهي لابد من أن تكون بنكتة معينة، وليس هي إلا الظن بالبقاء.

لكن هذا الكلام غير تمام؛ لأنه مع القول بوجود هذه السيرة العقلائية، فالمناسب ان نفسرها لا على اساس ان العقلاء انما يعملون بالاستصحاب باعتبار حياديته الكاشفة وقادته الظن، وإنما باعتبار الألفة والعادة؛ لأن طبيعتهم تقتضي

ذلك، فهم إنما يعملون ذلك للألفة والاعتياض على هكذا سلوك.

وبالتالي يمكن القول: أن الاستصحاب موجود حتى عند الحيوانات، فالطيور عندما تغادر اعشاشها تعود لها بعد فترة، كذلك الحيوانات تعود إلى نفس المحلات التي تخرج منها بعد ساعات، ومن الواضح جزماً أن الحيوان إنما يعمل ذلك لا لوجود الكاشفية والظن لديه؛ لأن الحيوان لم ير提 إلى هذا المستوى من الادراك، وإنما يفعل ذلك بنكتة الألفة والعادة. إذاً حكم العقل بافاده الاستصحاب للظن من نوع (الصغرى غير تامة).

وعلى فرض تمامية الصغرى، فالكبرى ليست تامة؛ لأن مَنْ قال: بأن الظن المستفاد من الاستصحاب حجّة؟ باعتبار أن الاصل في الظن هو عدم الحجّية إلا ما حصل الجزم بالنص على حجيته من الشارع.

إذاً الدليل الأول على حجيته الاستصحاب ليس تاماً.

**٢ - جريان السيرة العقلائية على الاستصحاب:**

أما الدليل الثاني، وهو السيرة العقلائية، فيقال: إن سيرة العقلاء قائمة على الاستصحاب، حيث أن سلوك العقلاء في الغالب يجري على طبق الحالة السابقة.

ويمكن مناقشة ذلك بـان هذا السلوك في حياة العقلاء له أحد منشأين:

الأول: الألفة والعادة، وهذه الألفة توجب الغفلة عن حالة ارتفاع محدث.

الثاني: ربما تكون سيرة العقلاء وسلوكهم لا بسبب افاده الاستصحاب للظن بالبقاء، وإنما بسبب افادته للأطمئنان، والأطمئنان حجّة كما تقدم تقرير ذلك.

وبذلك لم تقم سيرة العقلاء على الاستصحاب بداعي البناء على حجيّة الحالة

السابقة الحادثة في اثبات البقاء بعيداً، فالدليل الثاني على حجية الاستصحاب غير تام مثلما الدليل الأول أيضاً.

### ٣- الروايات:

وأما الدليل الثالث فهو الاستدلال بالروايات الشريفة على الاستصحاب، فقد استدل بعدة روايات، ولكن أشهرها صحيحة زرارة عن الامام الصادق عليه السلام.

#### الاستدلال بصحيحة زرارة على الاستصحاب:

يقول زرارة: انه سأله الإمام عليه السلام عن المرتبة التي يتحقق فيها النوم الناقض لل موضوع، فأجابه الإمام عن هذه المرتبة، ثم بعد ذلك سأله عن الحكم في حالة الشك في وقوع النوم، إذ قال له: فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به، فكان عدم التفاته الى ما حرك في جنبه جعله يشك في انه نام فعلاً أو لم ينم، فاستفهم عن حكمه، فقال له الإمام: «لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيئ، وإنما فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر».

وردت هذه الرواية بهذه الصيغة في التهذيب للشيخ الطوسي، بينما رواها صاحب الوسائل: «ولا تنقض اليقين ابداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر»، والتهذيب كما هو معلوم مصدر حديثي اقدم بكثير من الوسائل.

والكلام في الاستدلال بهذه الرواية على الاستصحاب يقع في عدة جهات:

## الجهة الاولى - في فقه الرواية:

في بيان مدلول الرواية ويعتبر آخر في فقه الرواية، والمقصود بفقه الرواية أو فقه الحديث هو تحليل مفاد مدلول الحديث.

في الجهة الاولى نريد تحليل مدلول «إلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر».

هنا نتكلم في نقطتين:

الاولى: لقد اعتبر البناء على الشك نقضاً لليقين، عندما قال: «لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر»، فكيف اعتبر البناء على الشك نقضاً لليقين، مع ان اليقين بالطهارة حدوثاً لا يتزعزع بالشك في الحديث بقاءً، أي انه متى قدم بوضوئه قبل ان ينام، والآن يشك في انه نام أو لا، كيف يكون هذا الشك ناقضاً لليقين؟ بمعنى ان الشك المتأخر لا ينقض ذلك اليقين المتقدم، بل لو انه تيقن بأنه قد نام، فان يقينه بالحدث (النوم) لا يكون ناقضاً ليقينه السابق بالطهارة (الوضوء)، اليقين بالنوم لا ينقض اليقين بالوضوء، فكيف لو شك بالنوم، فكيف جاء في لسان الرواية، ان هذه المرتبة من النوم ناقضة للوضوء، فاسند نقض اليقين للشك؟

الجواب: ان الشك انما ينقض اليقين اذا انصب على نفس ما انصب عليه اليقين، فاذا كان متعلق اليقين والشك واحداً ذاتاً، كما في قاعدة اليقين، حيث ان المكلف فيها يعلم بأنه توضأ في الساعة الواحدة، ويشك في الساعة الثانية، لكنه يشك في يقينه بوضوئه في الساعة الواحدة، فهنا التقى الشك مع اليقين، واتحدا ذاتاً كما اتحدا زماناً، ولذلك يكون الشك في قاعدة اليقين ناقضاً تكويناً لليقين؛

لأن المتعلق واحد ذاتاً وزماناً، باعتبار متعلق اليقين والشك هو الوضوء، وكذلك زمان الشك واليقين واحد؛ لأنه إذا كان اليقين بالوضوء الساعة الواحدة، فإن الشك باليقين بالوضوء الذي وقع في الساعة الواحدة، فينقلب ذلك اليقين إلى الشك.

أما الشك في مورد الاستصحاب فقد أشرنا فيما سبق، في الفرق بين قاعدة اليقين والاستصحاب، إلى أن الشك في الاستصحاب ليس ناقضاً تكويناً لليقين؛ لأن اليقين يتعلق بحدوث الوضوء في الساعة الواحدة، والشك يتعلق ببقاء الوضوء في الساعة الثانية، ولذلك يمكن أن يكون المكلف في هذه اللحظة متيقناً من جهة أنه توضأ في الساعة الواحدة، وشاكاً من جهة أن وضوءه ارتفع في الساعة الثانية.

خلافاً لقاعدة اليقين التي يكون متعلق اليقين ومتعلق الشك فيها واحداً (الوضوء)، وكلّاً من اليقين والشك في الساعة الواحدة، غير أنه لا يمكن أن يجتمع اليقين والشك في نفس المكلف؛ لأن المكلف كان متيقناً خطأ فيما سبق والآن يشك، فبمجرد أن شك ارتفع يقينه.

بينما في الاستصحاب يمكن أن يجتمع اليقين والشك، ففي نفس اللحظة يمكن أن يكون المكلف متيقناً بحدوث الطهارة في الساعة الواحدة، وشاكاً في بقاء الطهارة في الساعة الثانية.

إذاً كيف ينقض الشك اليقين في الاستصحاب، مع أن الشك في هذه الصورة لا يكون ناقضاً لليقين؟

يمكن ان يستند نقض اليقين الى الشك باعمال عنایة عرفية، فلو حاولنا أن

نتأمل في مدلول النص، ونوجه النص ونفسره بتفسير آخر غير التفسير المتقدم، عندئذ يتضح معنى هذا النقض، وإن كان التفسير المتقدم هو الأقرب لظاهر النص. حيث يمكن أن نرجع إلى العرف، ونستند إلى فهمه في بيان هذه المسألة؛ لأن العرف يمكن أن يلغى الزمان، ولا يلاحظ الوضوء باعتباره موجوداً في زمانين، زمان حدوث وهو الساعة الواحدة، وزمانبقاء وهو الساعة الثانية، وإنما يلغى الزمانين (الحدث والبقاء)، ويلاحظ الوضوء بما هو أمر واحد، وهذا الأمر الواحد يمكن أن ينصب عليه اليقين والشك.

فإذا أُلغي الزمان باعمال عنائية عرفية (الاحقيقة)، يصح أن يسند النقض إلى الشك، وكأن الشك في مثل هذه الصورة ينقض اليقين، ولكن هذا النقض نقض عنائي، وليس تقضياً حقيقياً.

وبهذه الكيفية لا يجتمع اليقين والشك، فكأن اليقين قد زال واستبدل بالشك، بالرغم من أنهما في الواقع لا يمكن أن يجتمعوا في آن واحد، فطبقاً لهذا النظر العرفي يستبعد الحدوث والبقاء، وتستبعد الساعة الواحدة والثانية، ويلاحظ أن اليقين والشك منصبان على الوضوء، وحينئذ يقتضي هذا النظر العرفي أن يكون الشك ناقضاً لليقين، وبذلك يصح البيان الذي ورد في العبارة، في ضوء هذا الفهم. وبكلمة أخرى: كأن اليقين زال واستبدل بالشك، ولذلك عبرت الرواية بأسناد النقض إلى الشك، حيث قالت: (ولا ينقض اليقين بالشك)، ونها الرواية عن جعل الشك ناقضاً لليقين.

**النقطة الثانية:**

في تحديد عناصر الجملة التي يستدل بها على الاستصحاب، فان هذه الجملة شرطية، والشرط فيها هو المشار اليه بقوله: (وإلا)، بمعنى (ان لا يستيقن أنه قد نام)، فلو لاحظنا النص، فان الشرط يقع في سياق النص، هكذا: «لاحتي يستيقن انه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا يستيقن انه قد نام» فالجملة الأخيرة (وإلا يستيقن انه قد نام) هي الشرط.

**الجزاء فيه ثلاثة احتمالات:****الاحتمال الأول: الجزاء ممحض وتقديره فلا يجب الوضوء:**

ان يكون الجزاء ممحضًا وتقديره (فلا يجب الوضوء)، فيكون حاصل الجملة (وإلا يستيقن انه قد نام) هذا هو الشرط، (فلا يجب عليه الوضوء) هذا هو الجزاء.

إذاً الاحتمال الاول يقتضي ان يكون الجزاء في الجملة ممحضًا ونحن نقدرها، ويكون معنى قوله: « فهو على يقين من وضوئه» تعليل للجزاء الممحض، أي ان علة عدم وجوب الوضوء، هي لانه على يقين من وضوئه.

**مناقشة:**

ولكن تقدير الجزاء بهذه الكيفية واجه بعض الاعتراضات، نوجزها فيما يلي:

- ١ - ان هذا الجزاء مقدر، والالتزام بالتقدير على خلاف الاصل في المعاشرة؛ لأنه عادة في المعاشرات لا يقوم أحد المعاشرين بذكر مقطع من

كلامه فيما يحذف الآخر، كما لا يفعل ذلك محاوره الآخر، وإنما عادة في المعاورات، المتalking الذي يحاور الآخر يذكر تمام عناصر الجملة في كلامه؛ لأن التقدير خلاف الظاهر، بل الظاهر هو أن يذكر المتalking تمام عناصر الجملة.

٢ - إن هذا التزام بالتكرار؛ لأنه عندما يقال: إن تقدير الجزاء (فلا يجب الوضوء)، فإن عدم وجوب الوضوء مبين في هذه الجملة مرتين، مرّة قبل الجملة الشرطية، وأخرى مقدر في جزء الجملة الشرطية؛ لأن الإمام قال له: (لا)، وهي معنى (لا يجب الوضوء)، ثم بعد ذلك نقدر (فلا يجب الوضوء) كجزء، فيكون عدم وجوب الوضوء قد ذكر مرتين.

والتكرار خلاف الأصل؛ لأن القاعدة في الكلام أنه لا يتكرر جزء منه إلا مع وجود غرض ومعنى آخر للكلام، وإلا فالتكرار البحث على خلاف البيان وخلاف الأصل.

#### جواب المناقشة:

يمكن الاجابة عن هذين الاشكالين بما يلي:

١ - بالنسبة للاشكال الاول، القائل بأن هذا التزام بالتقدير، يقول: إنما يكون التقدير خلاف الأصل في المعاورة إذا لم تكن هناك قرينة في الكلام تشير إلى المعنى المقدر، وإلا مع وجود القريئة المتصلة في الكلام، التي تشير إلى المعنى المقدر، فحينئذ يكون اختصار الكلام موجباً للبلاغة والفصاحة.

وفي المقام توجد قرينة متصلة، تدل على هذا الامر المقدر وتشير اليه؛ لأن الإمام عليه السلام صرّح بعدم وجوب الوضوء، بقوله: (لا)، ولذلك يكون التقدير

مدلولاً عليه بالقرينة المذكورة قبل الجملة الشرطية.

٢ - أما الاشكال الثاني، الذي يقول: ان ذلك التزام بالتكرار، فنقول: لامانع من التكرار إذا كان ملتفقاً من التصريح والتقدير؛ لأن التكرار الحاصل هنا ملتفق من التصريح، بعدم وجوب الوضوء بقوله (لا)، بمعنى (لا يجب الوضوء) غير انه لم يصرح بالجزاء، وهذا لا يوجب مخالفة الأصل في المحاورة.

**الاحتمال الثاني: الجزاء قوله «فإنه على يقين من وضوئه»:**

الجزاء ليس مقدراً، وإنما هو مذكور في الكلام، وهو قوله «فإنه على يقين من وضوئه». وعلى هذا نتخلص من اشكال التقدير واسكال التكرار.



#### مناقشة:

ولكن مع ذلك يواجهنا اشكال آخر، وهو عدم وجود ربط بين الشرط والجزاء؛ لأن اليقين بالوضوء لا يتربّع على عدم اليقين بالنوم، ومن المعلوم انه ينبغي ترتب الجزاء على الشرط، مثلاً عندما نقول: (إذا طلعت الشمس فالنهار موجود)، فمعنى ذلك ان وجود النهار مترتب على طلوع الشمس.

أما عندما يقول: «فإنه على يقين من وضوئه»، فاليقين بالوضوء ليس سببه عدم اليقين بالنوم، بمعنى سواء تيقن بالنوم أو لم يتيقن، فإنه على يقين بوضوئه. وبكلمة أخرى: أن يقينه بالوضوء لا علاقة له بيقينه أو شكه بالنوم، بل ان يقينه بالوضوء الساعة الواحدة ثابت على أية حال، سواء تيقن بالنوم أو شك به. ولذلك فلا بد من فذلكة وتوجيه وإعمال عنایة معينة، حتى نربط بين الشرط والجزاء، وثبتت ان الجزاء مترتب على الشرط، وإلا فالمشكلة تبقى قائمة.

## جواب المناقشة:

يمكن توجيه ذلك بحمل قوله: «فانه على يقين من وضوئه» على أنه جملة انشائية وليس جملة خبرية.

والفرق بين الجملة الانشائية والجملة الخبرية، كما قرأنا فيما سبق، أن الجملة الخبرية هي حكاية عن نسبة ناجزة ومحقة، فيكون معنى: «فانه على يقين من وضوئه» ان الوضوء ناجز ومحقق، وهو متيقن منه الساعة الواحدة.

أما لو حملناها على الانشائية، فالجملة الانشائية تعبر عن نسبة منظور اليها بما هي نسبة يراد تحقيقها، فعندما يقال: «فانه على يقين من وضوئه»، يعني ذلك ان الشارع يجعله متيقناً بعيداً من جهة الوضوء، أي كأنه متيقن.

وبعبارة أخرى: ان الانسان الذي يشك بأنه نام أو لم ينم، فإن عدم التيقن بالنوم يكون سبباً تعبدياً للبيتين التعبدية بالوضوء، فيقينه هنا ليس يقيناً حقيقياً وإنما هو يقين تعبدى بحصول الوضوء، وهذا اليقين التعبدى الجعلى بيد الشارع، ولذلك يمكن ان يجعله الشارع مترتبأ على عدم النوم أو على الشك بالنوم؛ لأنه حكم شرعى (جعل) والجعل بيد الجاعل، أما اليقين الحقيقي، فهو ثابت على أي حال، سواء علم أو شك بالنوم.

ولكن يمكن القول: ان حمل الجملة «فانه على يقين من وضوئه» على الانشاء، خلاف الظاهر منها عرفاً؛ لأن ظاهرها عرفاً، ان اليقين فيها هو اليقين الواقعي وليس اليقين التعبدى المجعل شرعاً، باعتبار الجملة جملة خبرية وليس جملة انشائية؛ واليقين يكون حقيقةً واقعياً عندما تكون الجملة خبرية، بينما يكون تعبدياً جعلياً في الانشائية.

إذاً جملة «فانه على يقين من وضوئه» ظاهرها فانه كان على يقين من وضوئه الساعة الواحدة، وهذه ظاهرة في أنها اخبار بالوضوء وليس إنشاء، وعلى هذا تبقى المشكلة قائمة بالنسبة إلى الاحتمال الثاني.

#### الاحتمال الثالث: الجزاء قوله «ولا ينقض اليقين بالشك»:

الجزاء قوله «ولا ينقض اليقين بالشك»، وأما قوله «فانه على يقين من وضوئه» فهو تمهيد للجزاء، أو تتميم للشرط، إذ أحياناً تذكر بعض المقاطع في الجملة الشرطية ولا تكون داخلة في الشرط، وإنما تكون تتمة للشرط، أو ممدة للجزاء.

مثلاً يقال: (إذا أكلت الطعام العالج، وظهر لديك صداع، فقد ارتفع ضغطك) في هذه الجملة الشرطية، الشرط (إذا أكلت الطعام العالج)، والجزاء (فقد ارتفع ضغطك)، بينما (وظهر لديك صداع) هو تمهيد للجزاء.

أما تتميم الشرط، فكما لو قال: (إذا اشتد البرد، واشتدت الرياح، فلا تخرج في العراء)، فالشرط هو (إذا اشتد البرد)، والجزاء (لاتخرج في العراء)، أما تتميم الشرط فهو (واشتدت الرياح).

وطبقاً للاحتمال الثالث: الشرط هو «وان لم يستيقن انه قد نام»، والجزاء هو «ولا ينقض اليقين بالشك»، أما «فانه على يقين من وضوئه»، فهو تمهيد للجزاء، أو تتميم للشرط، حيث تكون هكذا: (وان لم يستيقن انه قد نام، فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك).

**مناقشة:**

وهذا الاحتمال يدفع اشكال التقدير، والتكرار، ولكنه أضعف من الاحتمال الثاني في تفسير الجزاء، كما أن الثاني أضعف من الأول؛ لأن دخول الواو على الجزاء لا يناسب الجزاء؛ لأن جملة الجزاء المفروض أن تدخل عليها الفاء (إذا طلت الشمس فالنهار موجود). كما أن الفاء لا تناسب تمهيد الجزاء، ولا تناسب تسميم الشرط.

**حمل الجملة على الانشائية:**

وبهذا يتضح أن أقوى الاحتمالات الثلاثة هو الاحتمال الأول، ولكن يبقى اشكال في المقام، وهو أن ظاهر جملة «فانه على يقين من وضوئه» كون هذا اليقين هو يقين فعلي بالوضوء، أي بالفعل هو متيقن بالوضوء، وهذا يتناسب مع حمل اليقين على اليقين التعبدى الجعلى، لأنه إذا كان اليقين تعبدياً جعله الشارع، فوجود هذا اليقين فعلي الآن، باعتبار ان الشارع يمكن ان يرتبه على الشك بالنوم، أما إذا كان اليقين واقعياً، فإنه لا يكون يقيناً فعلياً؛ لأن اليقين الواقعي بالوضوء ليس الآن، وإنما كان الساعة الواحدة، أما الآن فالملکل لليس متيقناً بالفعل بالوضوء.

وبعبارة أخرى: إذا حملنا اليقين على اليقين التعبدى ينسجم مع ظاهر الجملة؛ لأن ظاهرها هو اليقين الفعلى «فانه على يقين...»، أي على يقين بالفعل الآن، فينبغي أن نحملها على اليقين التعبدى (الجعلى)، الذي جعله الشارع مترتبأ على الشك بالنوم.

أما لو حملناه على اليقين الحقيقى، فهذا اليقين في هذه اللحظة ليس فعلياً؛ لأنه كان فعلياً فيما سبق في الساعة الواحدة.  
وعلى هذا إذا كان المقصود اليقين الحقيقى في الساعة الواحدة، فينبغي أن يعبر هكذا: (فانه كان على يقين من وضوئه).

ومن هنا يمكن ان يشكل ظهور الجملة في فعلية اليقين قرينة على ان الجملة انشائية، وبذلك يقوى الاحتمال الثاني.

ولكن هذا الظهور مخالف لظهور آخر، وهو ظهور الجملة في الخبرية، باعتبار اليقين المذكور هو يقين واقعى حقيقى، وحينئذ يحصل تنافي بين الظهورين، (ظهور الجملة في الانشائية وظهورها في الخبرية)، بمعنى ان ظهور الجملة في الخبرية يقتضي أن لا يكون الاحتمال الثاني تماماً، بينما يقتضي ظهورها في الانشائية تمامية الاحتمال الثاني.

**إن ظهور الجملة في الخبرية أقوى من الانشائية:**

هل الجملة محمولة على الانشائية أو على الخبرية؟ ينبعى أن نلاحظ الأقوى من هذين الظهورين. قد يقال: أليس المكلف عندما يكون شاكاً في النوم هو على يقين فعلى بأنه كان متظهراً، فلماذا نفترض ان فعلية اليقين لا تناسب مع حمله على اليقين الواقعى؟

في الجواب نقول: متى يصح اسناد النقض الى الشك في قوله «ولا ينقض اليقين بالشك»؟ لقد قلنا: إنما يصح اسناد اليقين الى الشك إذا أعملت عنایة عرفية، وألغيت خصوصية الزمان بقطع النظر عن الحدوث والبقاء، بنحو نلاحظ

مصب اليقين والشك على الوضوء باعتباره أمراً واحداً، فحينئذ يكون الشك ناقضاً لليقين، وبالتالي لا يكون اليقين فعلياً لأنّه يكون منقوضاً.

ولكن مع ذلك يمكن القول: إن الظاهر هو الخبرية، أي أن ظهور «فانه على يقين من وضوئه» في الخبرية أقوى منه في الإنسانية، وبذلك يكون معنى الجملة هكذا: (فانه كان على يقين من وضوئه)، ولا يعني انه على يقين بالفعل من وضوئه.

يتلخص مما سبق: ان الشرط هو (إن لم يستيقن أنه قد نام)، والجزاء هو (فلا يجب الوضوء)، والتعليق (لانه كان على يقين من وضوئه).

من هنا يكون مفاد الرواية بهذه الكيفية: إن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب الوضوء؛ لأنّه كان على يقين من وضوئه ثم شك، فلا ينبغي أن ينقض اليقين بالشك.

هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى.

#### الجهة الثانية: مورد الرواية الاستصحاب:

قد يقال: ان مورد الرواية ليس الاستصحاب؛ لأنّه في الاستصحاب لابد من أن يكون المتيقن والمشكوك واحداً، أي ان المتعلق لهما واحد ذاتاً، أما إذا تعدد متعلق اليقين ومتعلق الشك، فكان اليقين متعلقاً بالوضوء، والشك متعلقاً بالنوم، فلا تكون هذه الحالة مورداً للاستصحاب، وإنما تكون مورداً لقاعدة المقتضي والمائع.

وبعبارة أخرى ربما يقال: ان الرواية ناظرة الى قاعدة المقتضي والمائع لا الى

الاستصحاب؛ لأن الوضوء نفسه متيقن في الساعة الواحدة، وهو ليس له بقاء، باعتبار الوضوء إذا كان عبارة عن عملية الغسلات والمسحات، فهذه العملية تنقضي باقضاء الوضوء، وحينئذ لا يكون للوضوء بقاء، لكي نفترض الشك في بقائه.

إذاً الشك هنا في حدوث المانع، والمانع هو النوم؛ لأن النوم مانع من استمرار مقتضي الوضوء، بمعنى أن هناك مقتضياً (الوضوء)، والمقتضي لابقاء له، وهذا المقتضي له مقتضى (المعلول) هو الطهارة، والطهارة (المقتضى) لها بقاء، ولكن هناك مانع من بقائهما، وهو النوم، حيث تتحقق بالمقتضى (الوضوء) ونشك في طرو المانع (النوم)، فلا يكون متعلق اليقين  ومتصل بالشك واحداً، وإنما ينصل اليقين على الوضوء، بينما ينصل الشك على النوم. وهذا إنما يكون مورداً لقاعدة المقتضي والمانع، لا لقاعدة الاستصحاب.

ولكن هذا الكلام ليس تماماً، وذلك:

أولاً: أن الوضوء تفترضه الشريعة باقياً، فليس من الصحيح تفسيره بالمسحات والغسلات، وإنما هو الحالة الناشئة من فعل الوضوء، أي من (غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين)، ولذلك يعبر عن الحدث بأنه ناقض للوضوء، ومعنى ذلك أن الشريعة تفترض أن الوضوء حالة باقية ومستمرة، فعندما يأتي الحدث ينقضها ويرفعها.

وعلى هذا عندما نرى شخصاً قد توضأ قبل ساعات، وهو قائم يصل إلى يصبح ان نقول: هو على وضوء الآن، باعتبار الوضوء له بقاء واستمرار، كما يتعلق اليقين بحدوثه كذلك يتعلق الشك ببقائه، وهذا يعني أن متعلق اليقين والشك واحد ذاتاً.

من هنا فان الرواية ناظرة الى الاستصحاب لا الى قاعدة المقتضي والمانع.  
ثانياً: ان النص الوارد في الرواية الشريفة «لانتقض اليقين بالشك» يشير الى وحدة متعلق اليقين والشك، بمعنى ان اليقين قد تعلق بشيء، والشك تعلق بنفس ذلك الشيء لا بشيء آخر.

وعلى هذا الاساس لابد من أن يكون مورداً الرواية الاستصحاب، وليس قاعدة المقتضي والمانع.

#### **الجهة الثالثة: في نوع الاستصحاب المجعل في الرواية:**

بعد أن اثبتنا أن الرواية ناظرة الى الاستصحاب، يقع الكلام في مسألة ما إذا كانت الرواية في مقام جعل استصحاب عام أو استصحاب خاص أي هل الرواية في مقام تأسيس قاعدة عامة وكلية تجري في الموضوع وفي غيره، أو أنها في مقام تأسيس استصحاب خاص في مورد الموضوع فقط؟

#### **الادعاء بأن الرواية تتكلف جعل استصحاب خاص بالموضوع:**

قد يقال: ان الرواية في مقام تأسيس استصحاب خاص بمورد الموضوع، ولا تدل على تأسيس قاعدة عامة، تجري في هذا المورد وفي غيره من الموارد. وسبب ادعاء الاختصاص بالموضوع، هو ان اللام في قوله «ولا ينقض اليقين بالشك»، هي لام عهدية تعود الى الموضوع.

وبعبارة أخرى: ان كلمة (اليقين) معرفة بالألف واللام، واللام كما قرأتنا تارة تكون للجنس، وأخرى تكون للعهد، وما ينفعنا في المقام هو أن تكون اللام للجنس، أي تشير الى جنس اليقين، وهو معنى اعم، ينطبق على هذا المورد

(الوضوء) وعلى غيره من الموارد الاخرى. أما لو كانت اللام عهدية، فانها تختص بهذا المورد (الوضوء)، فلا يمكن الاستفادة من ذلك كقاعدة عامة، وانما تكون هذه الرواية بصدق جعل استصحاب في مورد الوضوء خاصة.

قد يُدعى أن اللام في كلمة (اليقين) لام عهدية لاجنسية، وهذا العهد هو عهد ذكري، فعندما قال عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشك»، فان (اليقين) المعرف بالألف واللام يشير الى كلمة يقين السابقة «فانه على يقين من وضوئه»، وذلك اليقين مقيد بالوضوء (يقين من وضوئه).

إذاً الألف واللام عهدية، لأنها تشير الى ذلك اليقين المعهود، وكأنما يقول: ولا ينقض اليقين من الوضوء بالشك، فحينئذ تكون الرواية في مقام تأسيس قاعدة خاصة بالوضوء، لا في مقام تأسيس استصحاب عام يجري في الوضوء وغيره.

وإذا لم نقل: إن اللام عهدية، فعلى الأقل أن اللام بسبب هذا الاحتمال تكون مجملة بين المعنين، والاجمال يوجب التردد والابهام بين العهد والجنس، فاذالم نحرز ان اللام للجنس لانستطيع أن نثبت الاطلاق في (اليقين)، وبالتالي لا يمكن الاستدلال بها على أن الاستصحاب قاعدة عامة كليلة تجري في الوضوء وغيره.

### جواب الادعاء:

ولكن هذا الادعاء مردود ومنقوض، وذلك: أولاً: ان قول الامام عليه السلام: «فانه على يقين من وضوئه»، تعليل للجزاء

المقدّر وهو (فلا يجحب الوضوء)، والتعليق ينبغي أن يكون بأمر عرفي عام، أي عندما يعلل أحدُ فانما يذكر قاعدة عامة، ويعطي مصداقاً لهذه القاعدة، فان مفاد قوله: إنما لا ينقض هذا النوم المحتمل الوضوء؛ لأن هناك قاعدة كافية عامة نطبقها في المقام، وهي أن كل شيء متيقن سابقاً ومشكوك بقاوئه، فان الشك بالبقاء لا ينقض ذلك اليقين.

فهو يعلل بأمر عرفي عام مرتكز في الذهان، وبتحكيم مناسبات الحكم والموضع المركوزة في الذهان عليه، يقتضي حمل اليقين والشك على طبيعي اليقين والشك.

فقد تقدم أن مناسبات الحكم والموضع يمكن أن تعمم ويمكن أن تخخص، باعتبار الحكم والموضع له مناسبات ومواقع مرتكزة عادةً في الذهن العرفي، وبسبب هذه المناسبات تارةً ينسق التخصيص إلى ذهن الإنسان، عندما يستمع شيئاً معيناً أو دليلاً معيناً، وأخرى ينسق التعميم، وهذه الانساقات حجّة؛ لأنها تشكل ظهوراً للدليل، والظهور حجّة، كما برهنا فيما سبق.

فلو قال: (اغسل ثوبك من البول) فالذى ينسق إلى الذهن أن الغسل إنما يكون بالماء خاصة، وعندما يقال: إذا سقطت التجاسة في القربة تنجزت، ينسق إلى الذهن هنا التعميم، بينما هناك انساق التخصيص، وهذه الانساقات ناشئة من ارتكازات في الذهن العرفي، وهي تشكل ظهوراً للكلام، وكل ظهور حجّة. وهي ما يعبر عنه بمناسبات الحكم والموضع.

وطبقاً لمناسبات الحكم والموضع المركوزة في الذهن العرفي، ينبغي أن يحمل اليقين والشك في قوله: ولا ينقض اليقين بالشك، فإنه على يقين من

وضوئه، يحمل اليقين على طبيعي اليقين، والشك على طبيعي الشك. وهذا يعني ان الامام عليه السلام عندما ذكر التعليل، انما علل بكبرى الاستصحاب المركوزة في الذهن العرفي، واعتماداً على مناسبات الحكم والموضع في الذهن العرفي، وهذا خلاف مالو علل باستصحاب مجعل في مورد خاص.

وبعبارة أخرى: أن التعليل ينبغي أن يكون بأمر عرفي؛ لأن سياق الرواية هنا لم يكن سياق حكم تعبدى، إذ لو كان سياق الرواية كذلك، فلا موجب لأن يعلل. إذاً التعليل يوحى لنا أنه ليس في مقام بيان حكم تعبدى؛ لأنه لو كان في سياق بيان حكم تعبدى فالمفروض أن يسكت، كما هو الحال عندما يبين الشارع حكماً تعبدياً آخر؛ لأن المولى ليس ملزماً بتعليق الأحكام الشرعية، أما عندما يعلل المولى فمعنى ذلك أن التعليل بأمر عرفي، وهذا التعليل العرفي يستند إلى مناسبات الحكم والموضع، وينبغي أن يعبر التعليل عن قاعدة كليلة ليست مختصة بباب الوضوء، وإنما هي شاملة تعم هذا المورد وغيره من الموارد الأخرى.

وبتعبير موجز تارةً يقول: هذا النوم لا ينقض الوضوء، ويُسكت، وأخرى يقول: هذا النوم لا ينقض الوضوء، ويعلل (يعطي قاعدة عامة) فنستفيد من هذا التعليل أنه يعلل بأمر عام، وقد ذكر هنا أحد مصاديق هذا الأمر العام.

ثانياً: أن اللام في قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك»، لو سلمنا أنها عهدية، أي أنها تشير إلى اليقين المذكور فيما سبق «فإنه على يقين من وضوئه»، ولكن هذه اللام العهدية لا توجب الاختصاص بباب الوضوء، وذلك أن قيد (من وضوئه)

ليس قيداً لل YYقين؛ لأنَّ الكلمة YYال YYقين لا تتعذر بـ(من)، وإنما تتعذر بالباء.  
إذاً (من وضوئه) أي (الجار والمجرور أو الظرف) ليس قيداً لل YYقين، وإنما هو  
قيد للجار والمجرور، بمعنى أنه قيد لـ(على YYيقين)؛ لأنَّ لو كان (من وضوئه) قيداً  
لكلمة (YYال YYقين) خاصة لـقال: (فإنه على YYيقين بـ(من وضوئه)، باعتبار YYال YYقين يتعدى بالباء  
لا بـ(من)).

من هنا فالجار والمجرور (من وضوئه) ينبغي أن يكون قيداً للجار  
والمجرور (على YYيقين)، وبذلك يكون معنى الجملة (أنَّ من جهة وضوئه على  
YYيقين)، وهذا يعني أنَّ الكلمة (YYيقين) مستعملة في المعنى العام؛ لأنَّ عندما أشار  
بقوله: «ولا ينقض YYال YYقين أبداً بالشك» أشار للمعنى العام لـكلمة YYال YYقين.

وعلى هذا الأساس لا تكون هذه اللام مفيدة لاستصحاب خاص بالوضوء.  
وبعبارة أخرى: إنَّ لو كان (من وضوئه) قيداً لـكلمة YYال YYقين لم يقل: (من  
وضوئه)، بل ينبغي أن يقول: (بـ(من وضوئه))؛ لأنَّ الكلمة YYال YYقين تتعذر بحرف (الباء)  
لا بـ(من). إذاً (من وضوئه) ليست قيداً لل YYقين .

نعم لو كانت قيداً لل YYقين فإنَّ الأشكال يكون تماماً، ولكنها قيد لـ(على YYيقين)،  
 فهو مقيد، و(من وضوئه) قيد له، وعلى هذا تبقى الكلمة (YYيقين) عامة وليس  
مختصة بالوضوء، فالإحالة والعلق والإشارة إليها بقوله: «ولا ينقض YYال YYقين...»  
هي إحالة وإشارة إلى ما هو عام وليس إلى ما هو خاص، وبالتالي تكون  
(ولا ينقض YYال YYقين بالشك) قاعدة عامة لـالـ YYخاصـةـ.

ويمكن تقرير ذلك بمثال، فهو بمثابة مالو قال: (وجدت في السكر حلاوة،  
وهي تؤدي إلى رفع السكر في الدم)، أو قال: (وجدت حلاوة في السكر، وهي

تؤدي الى رفع السكر في الدم).

ففي الصورة الاولى (ووجدت في السكر حلاوة وهي ...) الضمير (هي) يشير الى (الحلوة) التي هي أمر عام موجود في السكر وغيره، وهنا ذكر المتكلم أحد مصاديقه.

وأما بالنسبة للصورة الثانية عندما قال: (ووجدت حلاوة في السكر وهي تؤدي الى رفع السكر في الدم) فهنا يشير الى أمر خاص؛ لأن (هي) تشير الى حصة الحلاوة الخاصة والمقيدة بالسكر، لا الى مطلق الحلاوة.

إذاً القول الأول يشير الى قاعدة عامة وهي (كل حلاوة تؤدي لرفع السكر)، بينما القول الثاني يشير الى حصة خاصة من الحلاوة، وهي حلاوة السكر خاصة، أما حلاوة التمر فقد لا تؤدي الى رفع السكر.

نفس الشيء يمكن ملاحظته في الحديث، فاذا قال: (فانه على يقين بوضئه) هنا يشير الى حصة خاصة من حচص اليقين، وهو اليقين الخاص بال الموضوع، فتكون الالف واللام العهدية مشيرة الى يقين خاص (اليقين المقيد بال الموضوع).

اما لو قال: (فانه على يقين من وضئه) فمثلها مثل ما لو قال: (ووجدت في السكر حلاوة، وهي تؤدي لرفع السكر في الدم) فهي تشير الى مطلق الحلاوة، لا الى حصة من حصص الحلاوة، وهنا ايضاً المقصود من اليقين ليس ما هو مقيد بال الموضوع؛ لأن اليقين يتعدى الى مفعوله بالباء وليس بـ(من)، فـ(من وضئه) قيد للجهاز والمحرر بمجموعه (على يقين)، ولذلك يبقى اليقين عاماً وغير مقيد، فعندما قال: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» أشار الى ما هو عام، ولذلك تبقى (ولا

ينقض اليقين بالشك)، وتقرر قاعدة عامة هي الاستصحاب، وهو قاعدة كليلة تجري في الوضوء وفي غير الوضوء.

وعلى هذا الاساس فان الاستدلال بالرواية تام.

علمأً ان هناك روايات أخرى عديدة يستدل بها على الاستصحاب، غير ان المصنف اكتفى بأهم رواية في الاستدلال على الاستصحاب.



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

## ٢- أركان الاستصحاب

بعد الفراغ من بيان الأدلة على الاستصحاب تنتقل إلى تحديد أركانه، حيث أنه لا يجري إلا بعد تحقق أركانه، كما ذكرنا في العلم الاجمالي انه إذا انهار ركن من أركانه لا يجري، وهنا نقول الشيء نفسه، ومثلاً يوجد في العلم الاجمالي أربعة أركان، فللاستصحاب أربعة أركان أيضاً، فإذا انتفى أحد أركانه فإنه لا يجري.

ويمكن أن نستفيد من صحيحة زرارة الاركان التالية للاستصحاب:



أولاً: اليقين بالحدوث.

ثانياً: الشك في البقاء.

ثالثاً: وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

رابعاً: كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات اثر مصحح للتبعد ببقائها،  
وإلا فلا قيمة للاستصحاب مع عدم وجود الأثر المصحح للتبعد.

### الركن الأول - اليقين بالحدوث:

أما الركن الأول فهو مستفاد من لسان الدليل، حيث يقول: (ولا ينقض اليقين بالشك)، وهذا يعني وجود يقين بحدوث الطهارة، وهذا اليقين يكون مقوماً لموضوع الاستصحاب، فلذلك يجري الاستصحاب لابد من يقين بالحدوث.  
من هنا يقال: إن كان هناك حدوث، ولكن هذا الشيء الحادث ليس متيناً،  
فإن الاستصحاب لا يجري؛ لأن الحدوث بمجرده لا يكفي لجريان الاستصحاب،

بل لابد من اليقين بالحدوث واحراز الحدوث.

كما أنه لو فرضنا أننا شككنا في بقاء شيء، وهذا الشيء لانعلم بوجوده في السابق، كما لو شككنا في أن الثوب طاهر أو ليس بطاهر، ولا نعلم انه كان طاهراً في السابق أو لا، فلا تكون هذه الحالة مجرى للاستصحاب، وإنما تكون مجرى لأصل آخر هو (أصالة الطهارة).

إذاً اليقين بالحدوث مأخوذ في لسان الدليل، والحدث لوحده لا يكفي، بل لابد من احرازه، كما أن الشك ببقاء شيء لا يكفي لوحده، بل لابد من احراز أن هذا الشيء الذي نشك فيه كان قد حدث في رتبة سابقة.

### احراز الحالة السابقة بالأماراة لا باليقين:

وعلى هذا الاساس ترتب بحث، وهو أن الحالة السابقة قد نحرزها بطريق آخر غير اليقين، كما لو قامت الأمارة ~~الحججة~~ على احراز الحالة السابقة، فمثلاً المكلف تارةً يكون متيقناً من طهارة ثوبه بالأمس، فيستصحب طهارته، لوجود اليقين بالحدوث، والشك ببقاء الطهارة، وتارةً أخرى لا يعلم المكلف بطهارة ثوبه بالأمس، ولكن تقوم الأمارة على طهارته بالأمس، والأماراة تفيد الظن بالحدث، فهل تكون الأمارة محرزة للحدث، وبالتالي تكون بديلة عن اليقين بالحدث؟ أي هل يتم الركن الأول لو قامت الأمارة على الحدوث ولم يحصل يقين بالحدث، أو لابد من احراز الحدوث باليقين؟

### أ - جواب المحقق النائي:

لقد أجاب المحقق النائي بناءً على مسلكه في جعل الطريقة والعلمية؛ وأن معنى جعل الأمارة حجة في نظره، هو جعلها علماً تعبدياً وجعلياً.

وعلى هذا الأساس تقوم الأمارة مقام القطع الموضوعي؛ لأن اليقين بالحدوث هو جزء موضوع الاستصحاب، والجزء الآخر هو الشك في البقاء، واليقين بالحدوث هو قطع موضوعي بالنسبة إلى الاستصحاب، والأمارة تقوم مقام القطع الموضوعي بناءً على مسلك جعل الطريقة والعلمية.

وعلى هذا الأساس إذا قامت الأمارة على حدوث الطهارة بالأمس يتحقق الركن الأول، ويجري الاستصحاب إذا شبكنا في بقاء الطهارة اليوم.



### ب - جواب آخر:

وهنالك محاولة أخرى تبنت على أنكار ذكرت في المقدمة كون الركن الأول هو اليقين بالحدوث، وتذهب إلى أن هذا الركن هو نفس الحدوث، أما اليقين المأخذ في لسان الدليل، (ولا ينقض اليقين بالشك) فانما أخذ في لسان الرواية بما هو مرآة ووسيلة وطريق ومعرف ومشير إلى الحدوث، أي بما هو طريق يحرز لنا الحدوث.

إذًا الركن الأول هو الحدوث، وكل محرز لهذا الحدوث يحقق الحدوث، فكما أن اليقين يحرز الحدوث، كذلك الأمارة تحرز الحدوث، وبذلك تثبت الأمارة موضوع الاستصحاب.

### الركن الثاني - الشك في البقاء:

الدليل على هذا الركن هو انه مأخوذ في لسان الدليل كالركن الأول؛ لأنه قال: (لاینقض اليقين بالشك)، والمقصود بالشك في المقام ليس المعنى الاصطلاحي الذي نقرأه في المتن، وهو تساوي الطرفين، وإنما المقصود بالشك كل احتمال، سواء كان احتمالاً ضئيلاً أو كبيراً، أي أن المراد بالشك هنا ما يشمل الظن والشك والاحتمال، والدليل على ذلك هو ما ورد في الرواية الشريفة في قوله: «ولكن انقضه بيقين آخر»، فالظاهر من هذا القول أن اليقين السابق لا ينقض بأي مرتبة من مراتب الاحتمال سواء كان مرتبة ضئيلة أو متوسطة أو عالية، بمعنى لا ينقض اليقين السابق إلا بيقين آخر، أما الظن والاحتمال فلا ينقضه.



### الشك الفعلي والتقديري:

تارةً يكون الشك موجوداً بالفعل، والمقصود بذلك أن يشك الانسان ويكون ملتفتاً الى شكه، كما لو كان المكلف متظهاً ويشك الآن في بقاء الطهارة، هنا يشك المكلف وهو ملتفت الى شكه، وهذا الشك نعبر عنه بالشك الفعلي.

وتارةً أخرى يكون المكلف متظهاً، وهناك ما يوجب الشك لديه، لكنه غافل عن هذا الشك، وهذا الشك نعبر عنه بالشك التقديري؛ لأنه موجود وجوداً تقديريًّا، باعتبار الغافل لو التفت الى حاله لشك، ولكنه بسبب غفلته الآن فهو ليس شاكاً بالفعل.

وعلى هذا وقع البحث في أن الشك الذي هو ركن ثانٍ في الاستصحاب، والمأخوذ في لسان دليل الاستصحاب، هل هو الشك الفعلي أو ما هو أعم من

**الشك الفعلي والشك التقديرى؟**

ولكي يتضح الفرق بين الأمرين نذكر مثلاً، فلو فرضنا أن المكلف كان على يقين من الحدث، ثم شك في أنه توضأ أو لا، أي شك في بقاء الحدث، وقام وصلى، وكان ملتفتاً إلى شكه حال صلاته، فهذا الشك هو شك فعلى، وفي مثل هذه الحالة لاتقع صلاته صحيحة؛ لأن استصحاب الحدث يجري هنا، وبالتالي يحكم ببطلان الصلاة؛ لأنها وقعت بلا طهارة.

وبعبارة أخرى: كان متيقناً من الحدث، والآن يشك فعلاً في ارتفاع الحدث، يشك في أنه توضأ أو لا، فلما كان لديه يقين سابق بالحدث، ثم شك في بقاء الحدث، وهذا الشك شك فعلى، يحكم بأنه محدث، والقاعدة معروفة (منْ تيقن الحدث وشك في بقائه بنى على الحدث، ومنْ تيقن الطهارة وشك في بقائها بنى على الطهارة)، فإذا صلى من دون طهارة مما لا إشكال فيه أن صلاته تقع باطلة، وعلى هذا تكون مثل هذه الصلاة من البداية محكومة ببطلان.

قد يقال: ألا يمكن للمكلف أن يتمسك بقاعدة الفراغ بعد الانتهاء من صلاته لتصحيح هذه الصلاة؟

الجواب: لا يمكن أن يتمسك المكلف بقاعدة الفراغ لتصحيح الصلاة؛ لأن قاعدة الفراغ مفادها أنه لو انتهى من الصلاة وشك فيها بعد ذلك فهذا الشك لا اعتبار له.

إذاً ربما يقال: إن المورد تجري فيه قاعدة الفراغ، لكن الصحيح أنها لا تجري هنا؛ لأن مورد جريان هذه القاعدة هو (الصلاوة التي لانعلم ببطلانها عند ايقاعها)، أما الصلاوة التي نعلم أنها باطلة (يحكم ببطلانها عند ايقاعها) فلا تجري فيها قاعدة

الفراغ.

ومما لا شك فيه أن هذه الصلاة محكومة بالبطلان؛ لأنها صلوة بلا طهارة، والصلاحة بلا طهارة باطلة.

اما الصورة الأخرى، وهي (الشك التقديرى)، كما لو كان المكلف على يقين من الحدث، ثم بعد ذلك لم ينتبه، فقام وصلوة غافلاً عن وضعه، وبعد أن فرغ من صلاته حصل لديه شك؛ لأنه قبل الصلاة بساعة كان يعلم بالحدث، ولكنه قبل الصلاة بنصف ساعة تردد في أنه توضأ أو لا، أما أثناء الصلاة فقد كان غافلاً، أي أنه لم يكن شاكاً شاكاً فعلياً، وإلا على تقدير انتباهه لحاله لشك؛ لأن مناشئ الشك موجودة لديه ولكنه بسبب غفلته لم يشك.

وبعبارة أخرى: انه أثناء الصلاة لم يشك بالفعل، وإنما كان عنده استعداد للشك، لو التفت لحاله لشك، فما هو الموقف في مثل هذه الحالة؟  
 ربما يقال: إن الاستصحاب لا يجري أثناء الصلاة، وإذا لم يجر الاستصحاب تجري قاعدة الفراغ بعد الصلاة، وبذلك تصح صلاته، ولا أثر لشكه، وإنما لا يجري الاستصحاب أثناء الصلاة لأن الركن الثاني من أركان الاستصحاب (الشك بالبقاء) غير موجود، حيث لا يوجد لدى المكلف شك فعلي في بقاء الحدث، وإنما الشك لديه شك تقديرى، بمعنى أن لديه استعداداً وقابلية للشك، باعتبار أن مناشئ الشك موجودة عنده، غير أنه غافل عن حاله، ولذلك لم يحصل لديه الشك بالفعل.

ولما لم يكن شكه فعلياً فقد يقال: إن الاستصحاب هنا لا يجري، وبالتالي لا تقترب الصلاة بقاعدة شرعية تحكم ببطلانها؛ لأنه لو جرى استصحاب الحدث

تنفي الطهارة، وعندما تكون الصلاة محكومة بقاعدة شرعية (الاستصحاب) تقتضي بطلانها، أما في هذا المورد فالشك الذي هو الركن الثاني ليس شكًا فعليًا، وإنما هو شك تقديري، وعلى هذا ربما يقال: إن الاستصحاب لا يجري، وحينئذ بإمكان المكلف عندما يفرغ من الصلاة أن يعود إلى قاعدة الفراغ، وهي تقتضي صحة الصلاة بعد الفراغ منها، فتكون الصلاة محكومة بالصحة.

### اعتراض:

ولكن قد يرد اعتراض وهو: أن الاستصحاب وإن كان لا يجري حال الصلاة؛ لأن الشك حال الصلاة لم يكن شكًا فعليًا وإنما هو شك تقديري، ولكن لماذا لانقول بجريانه بعد الفراغ من الصلاة، فبعد فراغ المكلف من صلاته يجري استصحاب الحدث، لأن ركته الأولى تام (اليقين بحدوث الحدث قبل ساعة من صلاته)، وكذلك ركته الثانية تام (الذى المكلف شك فعلي الآن ببقاء الحدث بعد فراغه من الصلاة)، إذاً يجري الاستصحاب لتمامية اركانه. وإذا جرى استصحاب الحدث تقع الصلاة بلا طهارة، وبالتالي تكون باطلة.

### جواب الاعتراض:

أن الاستصحاب لا يجري في المقام؛ لأن ظرف جريانه هنا بعد الفراغ من الصلاة، وظروف جريان قاعدة الفراغ هو بعد الفراغ من الصلاة أيضًا، فإذا اتحد الزمان (اتحد الظرف) الذي يجري فيه الاستصحاب، والظروف الذي تجري فيه قاعدة الفراغ، تقدم قاعدة الفراغ على الاستصحاب؛ لأنه يقال هنا بحكومة قاعدة الفراغ على الاستصحاب، والدليل الحاكم دائمًا يقدم على الدليل المحکوم، أو

يقال بالخصوص، باعتبار أن أدلة قاعدة الفراغ مخصصة لأدلة الاستصحاب، ولذلك تكون قاعدة الفراغ مقدمة على الاستصحاب.

ولو كان ظرف جريان الاستصحاب حين الصلاة، فلا يكون هذا الظرف ظرفاً لجريان قاعدة الفراغ؛ لأن قاعدة الفراغ تجري بعد الفراغ من الصلاة وليس أثناء الصلاة، ولكن باعتبار أن الشك تقديرى أثناء الصلاة، لغفلة المصلى عنه، لم يجر الاستصحاب، وإنما نفترض أن الاستصحاب يجري بعد الصلاة، باعتبار أن شك المكلف بعد الصلاة شك فعلى؛ لأنه ملتفت لشكه، ومادام كذلك فيمكن أن يجري الاستصحاب، ولكن لما كان هذا الظرف (بعد الصلاة) مجرى للإستصحاب ومجرى لقاعدة الفراغ، فتقدم قاعدة الفراغ على الاستصحاب، وتجرى قاعدة الفراغ لأنها حاكمة، أو مخصصة، وإذا جرت يحكم بصحة الصلاة.

لكن هذا البيان غير تمام؛ لأنه لو امعنا النظر فإن قاعدة الفراغ لا تجري أيضاً، وذلك لأنها لا تجري في ظرف غفلة المكلف وعدم انتباذه أثناء الصلاة ولذلك لا يحكم بصحة الصلاة.

وبغية ايضاح هذه المسألة أكثر نشير إلى ما ذكرناه سابقاً، من الفرق بين الأمارات والأصول العملية، حيث قلنا: إن كان الملاحظ في جعل الحكم الظاهري (ملك جعل الحكم الظاهري) هو أهمية الاحتمال، فيكون الحكم الظاهري مجعلولاً في مورد الامارة، وإن كان الملاحظ في جعل الحكم الظاهري هو أهمية المحتمل، فيكون الحكم الظاهري مجعلولاً في مورد الأصل العملي، وإذا كان الملاحظ في جعل الحكم الظاهري أهمية الاحتمال والمحتمل، فيكون الحكم الظاهري مجعلولاً في مورد الأصل المحرز.

وقد اقتضى الفراغ من النوع الاخير؛ لأن الملاحظ في جعل قاعدة الفراغ كل من أهمية المحتمل، وأهمية الاحتمال.

وبكلمة أخرى: في قاعدة الفراغ يوجد كشف عن الواقع، وإن كان هذا الكشف أقل من كشف الامارة، والكشف في قاعدة الفراغ مبني على اساس أن الانسان وهو في اثناء العمل أذكى وأشد انتباهاً من بعد فراغه من العمل.

ولكن لو أحرزنا أن الانسان كان اثناء العمل غافلاً، فلا نستطيع أن نقول: إنه في اثناء العمل أنبه وأذكى منه بعد الفراغ من العمل، أي إذا أحرزنا غفلته وعدم انتباذه أثناء الصلاة لا يصح أن نقول: إنه اثناء الصلاة أذكى منه بعدها، وهذا يعني انتفاء ملاك قاعدة الفراغ، باعتبار انتفاء جزء منه (بلحظة أهمية الاحتمال)؛ لأنه مع غفلته اثناء الصلاة لا احتمال هنا ولا كاشفية عن صحة العمل، وإذا انتفى ملاك قاعدة الفراغ تنتفي القاعدة وبالتالي لا تجري قاعدة الفراغ في صورة غفلة المكلف اثناء الصلاة، ولا تكون الصلاة المشكوكه صحيحة؛ لأنه لا توجد قاعدة تصحح هذه الصلاة، وإذا لم توجد هكذا قاعدة يحكم ببطلان الصلاة المشكوكه.

### **الركن الثالث - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة:**

وهذا الركن متربع على الركن الثاني؛ لأنه في صورة اختلاف القضية المتيقنة والمشكوكة لا يكون شك حيـثـيـدـ في البقاء.

ويتمكن استفادة هذا الركن من لسان دليل الاستصحاب، فما نستظره من رواية زرارة أن الشك يتعلق بعين ما تعلق به اليقين، حيث يتعلق اليقين بالحدث، وهكذا الشك يتعلق به ايضاً.

وبعبارة أخرى: أن الركن الثالث يترتب على الركن الثاني، باعتبار الشك في البقاء إنما يكون شكًا في بقاء شيء قد حدث لا في بقاء شيء آخر، ولهذا لو اختلف متعلق اليقين عن متعلق الشك، فعندئذ لا يكون البناء على الشك نقضاً لليقين، وإنما يصدق أن يكون العمل بالشك نقضاً لليقين لو كان متعلق الشك ومتعلق اليقين أمراً واحداً، أما إذا تعدد المتعلق فلا يكون الشك نقضاً لليقين، فلو كان متيقناً بعلم زيد وشك في بقاء عدالله، لم يتعد متعلق اليقين والشك.

#### **المقصود بالوحدة: الوحدة الذاتية لا الزمانية:**

ما هو المقصود بالوحدة، عندما تقول: (وحدة القضية المتيقنة والمشكوك)

**هل هي الوحدة الذاتية او الوحدة الزمانية او كلاهما؟**

المقصود بذلك هو الوحدة الذاتية لا الوحدة الزمانية، باعتبار الذات التي تعلق بها اليقين هي الحدث، والذات التي تعلق الشك في بقائها هي الحدث أيضاً. أما الزمان فلا يشترط أن يكون واحداً، أي أن نقض الشك لليقين يتحقق مع الوحدة الذاتية، حتى وإن اختلفا (الشك واليقين) زماناً، فقد أشرنا في ادلة الاستصحاب، أنه لكي يصح أن نعبر عن الشك بأنه ناقض لليقين لا بد من أن نجرد المتيقن والمشكوك من خصوصية zaman، أي لأن لاحظهما حدوثاً وبقاء، وإنما نلاحظهما بإعمال عنایة عرفية، باعتبارهما في آن واحد ومنصبين على متعلق فارد (واحد)، ولهذا أمكن اسناد النقض إلى الشك، والقول بأن الشك ينقض اليقين.

وبعبارة أخرى: مع أن اليقين زمانه متقدم والشك زمانه متاخر (كل مستقل

في ظرفه)، ولكن نجردهما من خصوصية الزمان، لكي يصدق على الشك انه ناقض للبيتين، ويمكن التجريد باعمال تلك العناية العرفية التي أشرنا إليها فيما مضى.

### موطن تواجد الركن الثالث:

وبناءً على ما تقدم من فهم للركن (الثالث) يترتب على ذلك بعض الامور، نذكر منها ما قد لوحظ من ان هذا الركن يمكن تواجده في الشبهات الموضوعية، بأن يشك المكلف في بقاء نفس ما كان على يقين منه، أي أن شك في بقاء الشيء الذي كنا على علم بوجوده.

**أما في الشبهات الحكمية، فهذه الشبهات لها موردان:**

**الاول:** الشك في الجعل، وهو انما يصدق في صورة الشك في النسخ، كما لو علمنا بحكم من الاحكام، ثم شككنا في بقائه، فمعنى ذلك ان الشك هنا يكون شكًا في النسخ؛ لأن الحكم انما ينتفي بظهور الناسخ.

**الثاني:** الشك في المجعل، فان الركن الثالث من الصعب تواجده بالنسبة الى الشك في المجعل، أي في الشبهة الحكمية التي يكون موردها الشك في المجعل؛ لأن حكم المجعل انما يتحقق بتحقق قيوده المأخذة فيه، فلو لاحظنا صلة الظاهر فان فعليتها (المجعل) انما تتحقق حال تحقق قيودها (العقل، البلوغ، الزوال)، ولو لم تتحقق هذه القيود، لا تكون صلة الظاهر فعلية.

اذاً الحكم الفعلي يكون تابعاً في فعليته لفعلية قيوده المأخذة فيه، فلو لم تكن القيود فعلية لا يكون الحكم فعلياً، فاذا كانت القيود فعلية فان الحكم

المجعول يكون فعلياً على المكلف.

وانما نشك في بقاء فعلية الحكم في صورة اختلال بعض القيود، فإذا كانت جميع القيود موجودة فلا نشك في بقاء الحكم المجنوع، أما إذا اختلت بعض الخصوصيات وبعض القيود المأخوذة في الحكم المجنوع (الحكم الفعلي) فحينئذ نشك في بقاء الحكم الفعلي؛ لأن المكلف يتحمل أن الحكم انتفى عند انفائه قيده.

وبعبارة أخرى: لو اختلت بعض الخصوصيات والأحوال المرتبطة بها الحكم، ولانعلم هل هذه الخصوصيات من القيود التي ينتفي الحكم الفعلي بانتفائها أو لا؟ فعندئذ يحصل لدينا شك في بقاء الحكم الفعلي (في فعليته)، ومثال ذلك: إن فعلية نجاسة الماء موقوفة على تغيره بالنجاسة، حيث إن الماء (الكر) إنما يستنجز بالانفعال بالنجاسة، وهذا الانفعال يحصل بتغير أوصاف الماء (لونه، وطعمه، ورائحته)، فعند تغير الماء يحصل العلم بنجاسته، إذاً النجاسة الفعلية للماء الكر موقوفة على هذا النوع من التغير.

فلو فرضنا زوال التغير، أي بعد فترة من الوقت عاد لون الماء وطعمه ورائحته إلى طبيعته قبل التغير، كما لو تعرض للشمس مثلاً فإذا زال التغير هل تبقى النجاسة أو تنتفي؟ بمعنى أن هذه الخصوصيات والأحوال المأخوذة قيداً في الحكم المجنوع إذا زالت وانتفت هل ينتفي الحكم المجنوع بانتفائها، باعتبار أن التغير قيد في النجاسة الفعلية، فإذا انتفى التغير هل تنتفي النجاسة الفعلية؟

وبعبارة أخرى: إن القضية المتيقنة هي (نجاسة الماء المتغير)، بينما القضية المشكوكـة هي (نجاسة الماء الذي زال عنه التغير)، فإذا لاحظنا هذه المسألة

بدقة، قد يقال: إن القضية المتيقنة غير القضية المشكوكة، باعتبار القضية المتيقنة هي (الماء المتغير لونه وطعمه ورائحته)، بينما القضية المشكوكة هي (الماء الذي زال تغيره) حيث زالت الخصوصيات المذكورة منه، فتكون القضية المتيقنة غير القضية المشكوكة، وبالتالي لا يجري الاستصحاب.

ولكنَّ المحققين من الاصوليين قالوا بجريان الاستصحاب في هذا المورد؛ لأنَّ الوحدة المعتبرة في الركن الثالث ليست هي الوحدة المبنية على النظر العقلي التحليلي الدقيق، كما لاحظنا قبل قليل، وإنما هي الوحدة المبنية على النظر العرفي، فلو سألنا العرف: هل تعتبر هذه النجاسة المشكوكة امتداداً للنجاسة المتيقنة السابقة، أو هي نجاسة جديدة؟ أي هل هذه النجاسة الجديدة نفس النجاسة السابقة أو لا؟ يرى العرف أن النجاسة المشكوكة هي نفس النجاسة المتيقنة. وعلى هذا نقول: انه كلما صدق على المشكوك بالنظر العرفي انه نفس المتيقن، حينئذ ينطبق على العمل بالشك انه نقض للبيتين، فيكون مشمولاً لاطلاق دليل الاستصحاب، ولذلك نحكم بنجاسة هذا الماء مع زوال تغيره.

وببيان آخر يمكن القول: إن الماء الذي تغير ثم انتفى التغير عنه ورجع لطبيعته قبل التغير، لو فرضنا انه كان نجساً بعد زوال التغير، فهل يعتبر العرف النجاسة بعد التغير امتداداً للنجاسة السابقة، أو انه يعتبرها نجاسة جديدة غير النجاسة السابقة؟ يرى العرف ان النجاسة المشكوكة لو كانت موجودة فهي امتداد للنجاسة السابقة المتيقنة، بالرغم من الاختلاف في بعض الخصوصيات والاحوال (زوال تغير اللون والطعم والرائحة)، وبذلك يتحقق الركن الثالث (وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة) فيجري الاستصحاب.

### **الحيثيات التقييدية والحيثيات التعليلية:**

تعتبر بعض القيود منوعة للحكم وبعضها لا تعتبر كذلك، أي أن الخصوصيات والأحوال التي شككتنا فيها، منها ما يعتبر منوعاً للحكم، بينما يتنوع الحكم بتنوعها، ومنها ما لا يعتبر كذلك.

وفي الخصوصيات والأحوال التي تكون منوعة للحكم لا يجري الاستصحاب اذا انتفت الخصوصية، وفي الخصوصيات والأحوال التي لا تكون منوعة للحكم يجري الاستصحاب.

فمثلاً لو جاء دليل يقول: (يجب اكرام الضيف) فوجوب الاقرامة هنا مرتبط بالضيافة، والضيافة قيد منوع، يعني لو فرضنا أن الضيف خرج من ضيافتك وشككت في أنه هل يجب اكرامه لانه فقير او لا يجب؟ فهذا الوجوب المشكوك (وجوب الاقرامة بملك الفقر) لا يعتبر امتداداً واستمراً لذلك الوجوب (وجوب الاقرامة بملك الضيافة)، وإنما يكون وجوباً آخر؛ لأن الضيافة تعتبر قيداً مقوياً ومنوعاً للحكم، ولذلك لو انتفت ينفي الحكم.

ولكن هناك نوع آخر من القيود، وهي التي لا تكون منوعة للحكم، وإنما يبقى الحكم على حاله، بقطع النظر عنها، كما في مسألة تغير الماء بالنجاسة، فإن النجاسة المشكوكة تعتبر عرفاً نفس النجاسة المتيقنة، بينما بالنسبة للقيد المنوع للحكم يعتبر وجوب الاقرامة المشكوك (وجوب الاقرامة بملك الفقر) غير وجوب الاقرامة المتيقنة (وجوب الاقرامة بملك الضيافة) ولهذا لا يجري الاستصحاب، فيما يجري الاستصحاب في الصورة التي لا تكون فيها الخصوصية والقيد منوعة للحكم.

ويتلخص مما سبق: انه يمكن تقرير قاعدة مفادها: (كلما كان القيد مقوماً ومنوعاً للحكم، بحيث ينتفي الحكم باتفاقه، لا يجري الاستصحاب)، كالضيافة بالنسبة لوجوب الاعتراف، فإنه لو انتفت الضيافة انتفي وجوب الاعتراف، (وكلما لم يكن القيد منوعاً ومقوماً للحكم يجري الاستصحاب) كما في مثال تغير النجاسة؛ لأن النظر العرفي يعتبر النجاسة المتيقنة والمشكوكه واحدة، بالرغم من زوال التغيير بالنسبة الى المشكوك.

وهذا ما يعبر عنه بالحيثيات التقيدية، والحيثيات التعليلية، فان الخصوصية التي يراها العرف مقومة ومنوعة للحكم يعبر عنها بالحيثيات التقيدية، اما الخصوصية التي يراها العرف علة لعراض وثبت الحكم على متعلقه وعرضه، وليس مقيدة ومنوعة للحكم، فيعتبر عنها بالحيثية التعليلية.



#### **الركن الرابع:**

نتحدث عن الركن الرابع في عدة مقامات، كما يلي:

##### **١- المقام الاول - في بيان الركن الرابع:**

هذا الركن يبين بإحدى صيغتين:

##### **أ- الصيغة الاولى:**

ان الاستصحاب يتوقف جريانه على (أن يكون المستصحب حكماً شرعاً او موضوعاً يترتب عليه الحكم الشرعي).

ان المستصحب إما أن يكون حكماً شرعاً، كما لو استصحبنا الوجوب،

عندما نشك في فعليته.

وإما أن يكون المستصحب موضوعاً للحكم شرعياً، كما لو استصحبنا طهارة التوب، وكانت الطهارة نفسها موضوعاً للحكم بصحبة الصلاة، أو نستصحب نجاسة التوب، والتي تكون بدورها موضوعاً للحكم ببطلان الصلاة.

وهذه الصيغة بيّنت بهذا البيان، وهو ان المستصحب إما أن يكون حكماً شرعياً، وإما أن يكون موضوعاً للحكم شرعياً؛ لأنه لو لم يكن حكماً شرعياً ولا موضوعاً للحكم شرعياً لأصبح خارجاً عن دائرة التشريع، وحينئذ يكون اجنبياً عن الشارع، اذ لا معنى لان يصدر التشريع والتعبد بشأن أمور تكوينية لا علاقه لها بالشارع من حيث هو شارع، لا يحكم الشارع مثلاً باستصحاب بقاء الجدار، او أي قضية تكوينية اخرى؛ لأن الاستصحاب حكم شرعى يجري في اطار التعبديات والجعليات.

 مركز تحقيق تكنولوجيا الفقه الإسلامي

مناقشة:

ولكن بيان الركن الرابع بهذه الصيغة يكون منشأً لبعض الاعتراضات، ومنها: الاول: اشرنا فيما سبق، أنه يمكن أن يستدل على البراءة باستصحاب عدم التكليف، إما بمعنى عدم الجعل الثابت قبل التشريع، او عدم المجعل الثابت قبل البلوغ، وهنا نسأل: كيف يجري استصحاب عدم التكليف، سواء كان بمعنى عدم الجعل او بمعنى عدم المجعل، مع ان عدم التكليف ليس حكماً شرعياً ولا موضوعاً للحكم شرعياً؟ اذاً الركن الرابع بالصيغة المتقدمة لا ينطبق على استصحاب عدم التكليف مع ان القائلين بهذه الصيغة يتزرون به.

الثاني: كيف يمكن استصحاب شرط الواجب وقيده، كما هو مورد الرواية، فمورد الرواية هو الطهارة (الوضوء)، والطهارة قيد بالنسبة للواجب (الصلاحة)، مع ان قيد الواجب ليس حكماً شرعياً ولا موضوعاً يترتب عليه الحكم الشرعي؛ لأن الحكم الشرعي (وجوب الصلاة) يترتب على قيد الوجوب (البلوغ والزوال)، ولا يترتب على قيد الواجب (الطهارة)، ولذلك تجب الصلاة اذا تحقق الزوال، سواء كان المكلف متظاهراً أو لا.

وبسبب هذه الاعتراضات استبدلت هذه الصيغة بصيغة ثانية:

### **ب - الصيغة الثانية:**

يتوقف جريان الاستصحاب على (أن يكون لاثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء أثر عملي) بمعنى ان يكون هناك أثر تنجيزي أو تعديري أي أثر عملي شرعي لاتكويني، فان كان لاستصحاب الحالة السابقة مثل هذا الأثر التنجيزي أو التعديري، صح الاستصحاب، وإلا لا يصح.

إذاً الاستصحاب المجعل من قبل الشارع إنما يجري إذا كان له أثر تنجيزي أو تعديري، ولذلك يصح استصحاب عدم التكليف؛ لأن له أثراً عملياً شرعياً، وهو التعديري، فعندما تستصحب عدم الوجوب تكون معدوراً، من جهة الوجوب من الناحية الشرعية.

وكذلك استصحاب قيد الواجب (الطهارة) له أثر عملي، فلو استصحبنا بقاء الطهارة المشكوكة، فإن اثباتها معدور في مقام الامتثال.

إذاً الصيغة الثانية للركن الرابع هي الصحيحة، لأن برهان الركن الرابع إنما يثبت هذه الصيغة ويناسبها ولا يناسب الصيغة الأولى.

## ٢- المقام الثاني - البرهان على الركن الرابع:

لقد بُرهن على أن الاستصحاب يتوقف على الركن الرابع ببرهانين، وهما:  
 الأول: لزوم اللغوية، حيث يقال: انه لو كانت الحالة السابقة ليس لها أثر عملي  
 شرعي في مرحلة البقاء، فلماذا يعبدنا الشارع بها؟ فينبغي أن يكون للحالة  
 السابقة أثر عملي شرعي (تجزئي أو تعذيري) حتى يصح أن يعبدنا الشارع  
 بذلك، وإلا لو لم يكن لها في مرحلة البقاء أثر عملي شرعي، فحينئذ لا يمكن ان  
 يعبدنا الشارع بها، ذلك أن الاستصحاب في صورة عدم الأثر لا قيمة له.

وبعبارة أخرى: أن أمور الشارع ترتبط بالتعديل والتجزئ، فينبغي أن يكون  
 أثر عملي شرعي لكي يعبدنا الشارع فيما يعذر ويسجن، ولذا لو لم يكن  
 للاستصحاب أثر عملي تجزئي وتعذيري، فيكون التعبد بالاستصحاب لغوًا لا  
 أثر له.

**الثاني: لسان دليل الاستصحاب (الainqas al-yقين بالشك) أو (لاتنقض اليقين  
 بالشك)، فيه نهي عن النقض، ولكن هل هو نهي عن النقض الحقيقي أو لا؟**  
 إن اليقين ينتقض بالشك حقيقة، فعندما كان متيقناً بالطهارة وشك بها في  
 مرحلة لاحقة، فإن اليقين السابق يرتفع، وحالته الآن هي الشك. وعلى هذا ايراد  
 بالنهي النهي عن النقض الحقيقي للاليقين، وإنما يراد به النهي عن النقض العملي،  
 أي من الناحية العملية الشرعية يجب أن يكون الموقف هو نفس الموقف السابق؛  
 لأن المقصود من النهي عن النقض العملي الشرعي هو السلوك والجري على  
 طبق ما يقتضيه اليقين السابق، فإن كان اليقين السابق يقتضي المنجزية، بعد الشك  
 بالبقاء يبقى التجزئ، وإن كان اليقين السابق يقتضي المعددية، بعد الشك بالبقاء

يبقى التعذير.

ولهذا فإن الشيء المستصحب إذا لم يكن له أثر شرعي، ولم تكن له صلاحية للتنجيز والتعذير، فإن اليقين به لا يقتضي سلوكاً عملياً محدداً، لكنه يأمر الشارع المكلف بهذا السلوك وينهى عن النقض العملي.

إذاً مرجع النهي عن النقض العملي إلى الامر بالجري طبق اليقين السابق، ومعنى ذلك العمل على طبق ما يقتضيه اليقين من تنجيز أو تعذير، ومع عدم التنجيز والتعذير لا معنى لأمر المكلف بالجري العملي على طبق هذا اليقين.

### ٣- المقام الثالث - أنواع المستصحب:

يتحقق الركن الرابع فيما إذا كان المستصحب:

أ- حكماً شرعاً قابلاً للتنجيز والتعذير، كما في مورد حرمة الماء المتغير بالنجاسة، فعند اليقين بحدوث النجاسة بعد تغيير الماء، ثم بعد زوال التغير والشك في بقاء النجاسة، يجري الاستصحاب، لوجود أثر عملي، وهو التنجيز، أي ان حرمة شرب هذا الماء منجزة علينا.

ب- لا يكون المستصحب حكماً، وإنما هو (عدم حكم)، كما في استصحاب عدم التكليف الثابت قبل البلوغ، أو استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشريع.

ج- يكون المستصحب موضوعاً لحكم شرعي، كما في الاستطاعة، التي هي موضوع لفعالية وجوب الحج، فلو شككتنا في بقاء الاستطاعة نستصحب بقاءها.

د- يكون المستصحب متعلقاً لحكم شرعي، كما في استصحاب الطهارة، فالطهارة جزء من المتعلق للحكم الشرعي؛ لأن المتعلق هو الصلاة المقيدة بالطهارة، معنى أن المتعلق يساوي ذات الفعل (الصلاحة) زائداً (التقييد بالطهارة)،

والتقيد يتحقق القيد (الطهارة).

إذاً استصحاب الطهارة هو عبارة عن استصحاب جزء من متعلق الحكم؛ لأن الطهارة تحقق التقييد (تقييد الصلة بالطهارة) وهذا استصحاب للمتعلق.

#### ٤- المقام الرابع - ظرف تواجد الركن الرابع:

الظرف الذي يعتبر فيه تواجد هذا الركن هو ظرف البقاء لا ظرف الحدوث، فلو فرضنا أن هناك مستصحباً، وهذا المستصحب لا أثر له تنجزياً ولا تعذيرياً حدوثاً، ولكن بقاء له أثر تنجزي وتعذيري، فهل يكفي هذا؟

نعم يكفي؛ لأن المعتبر في هذا الركن هو ظرف البقاء لا ظرف الحدوث. على سبيل المثال لو فرضنا أن كفر الآباء في حياة أبيه لا أثر له من الناحية الشرعية، ولكن بعد وفاة أبيه له أثر عملي شرعي، باعتبار أن هذا الولد لو بقي كافراً إلى حين وفاة أبيه، فـ~~حيثما~~ يكون الكفر من موانع الارث، بحيث يحكم بنفي الارث عنه، كما لو أن ولداً ارتد عن الإسلام، ثم هاجر إلى بلد بعيد، وبعد عشر سنوات توفي والده، ولا نعلم هل هذا الولد رجع إلى الإسلام أو بقي على كفره؟ فنستصحب بقاء الكفر، لتمامية أركان الاستصحاب الأربع. ولما كان استصحاب الكفر حدوثاً لا أثر له شرعاً، ولكن بقاء له أثر عملي شرعي، وهو نفي استحقاقه للارث، إذاً يمكن اجراء الاستصحاب.

من هنا يتضح أن الظرف الذي يعتبر تواجد الركن الرابع فيه هو ظرف البقاء دون ظرف الحدوث، فإن كان المستصحب حدوثاً لا أثر عملي شرعي له، ولكن بقاء له أثر عملي شرعي، يصبح استصحابه، لتمامية الركن الرابع.

### ٣- مقدار ما يثبت بالاستصحاب

ذكرنا ان المدلول الالتزامي للأدلة حجّة، كما ان المدلول المطابقي حجّة، فإذا انتفى المدلول المطابقي عن الحجّية تنتفي حجّية المدلول الالتزامي تبعاً له.

أما في الأصول العملية فإن المدلول الالتزامي العقلي التكويوني (اللازم العقلي) للإصل العملي ليس حجّة كالمدلول المطابقي، فمثلاً لو أخبرنا أحد بخبر مفاده: (احتراق زيد حتى تفحّم) فالدليل المطابقي هو (احتراق زيد)، بينما المدلول الالتزامي هو (موت زيد)، أي أن هذا الخبر مثلما يثبت المدلول المطابقي كذلك يثبت المدلول الالتزامي ~~أيضاً لأن~~ درجة كشف الخبر عن المدلول المطابقي موازية لدرجة كشفه عن المدلول الالتزامي، ولما كان ملوك جعل الحجّية للأدلة هو الكشف، فـ~~كما أنه يحصل ظن باحتراق زيد بسبب أخبار~~ المخبر، كذلك يحصل ظن بنفس الدرجة بوفاة زيد بسبب أخبار المخبر، فإذا انتفى الظن بالدليل المطابقي ينتفي تبعاً له الظن بالدليل الالتزامي، ولذلك كانت المداليل الالتزامية للأدلة حجّة، أي أن مثبتات الأدلة حجّة، بينما مثبتات الأصول العملية ليست بحجّة.

**مفاد دليل الاستصحاب النهي عن النقض العملي للبيان عند الشك:**

ان مفاد دليل الاستصحاب هو النهي عن النقض العملي الشرعي لا النقض الحقيقي، وهذا النهي لا يراد به النهي التكليفي، بمعنى أن الحكم المستفاد من قوله: (لا ينقض البيان بالشك)، ليس حكماً مولوياً تكليفياً يستحق المكلف العقاب

على تركه، وإنما هو حكم ارشادي، فلو فرضنا أن المكلف الذي شك بنجاسته ثوبه مع علمه سابقاً بظهوره لم يستصحب الطهارة، فلا إثم عليه، باعتبار النهي هنا نهياً ارشادياً مفاده الحكم ببقاء المتيقن على حاله، وهو لا يعني بقاء المتيقن حقيقة، وإنما يعني بقاءه حكماً، وإلا لو كان المتيقن يبقى حقيقة لارتفاع شك المكلف حقيقة.

وبعبارة أخرى: عندما يقول: (الطهارة المشكوكه البقاء، إذا كنت متيقناً بحدوثها فهي باقية) لا يعني ذلك أن هذه الطهارة باقية حقيقة، وإنما يعني الحكم ببقائها شرعاً، فهي باقية موجودة من الناحية العملية الشرعية، بنحو انزالتها الشارع منزلة الطهارة الباقية، فتترتب عليها نفس أثر الطهارة الباقية.

وعلى هذا الأساس إذا كان المستصحب حكماً شرعاً، فمعنى تنزيله منزلة الباقي ترتب الأثر الشرعي على بقائه، فالماء المحرم شربه بالأمس هو كذلك اليوم، أي يتترتب نفس الأثر الشرعي عليه، وإن لم يكن لدينا علم وجداني بحرمة اليوم، باعتبار الاستصحاب هو حكم الشك، ومع العلم الوجداني لا وجود للشك ومع عدم الشك بالبقاء لا يجري الاستصحاب.

واما إذا كان المستصحب موضوعاً لحكم شرعى فتنزيله منزلة الباقي يعني التبعد بحكمه، فمثلاً عندما نستصحب نجاست الماء، فإنها تكون موضوعاً لحكم بحرمة شربه، بمعنى أن استصحاب النجاست التبعد بحرمة الشرب وبأثر حرمة الشرب (الأثر التشجيزي)، وحيث تكون الحرمة منجزة يجب الامتناع عن شرب هذا الماء.

واما إذا كان للمستصحب حكم شرعى، وكان هذا الحكم موضوعاً لحكم

شرعى آخر، فتنزيله منزلة الباقي يعني التعبد بحكمه، وبالتالي التعبد بما لهذا الحكم من حكم، فمثلاً لو كان المستصحب هو نجاسة الشوب، وحكم نجاسة الشوب هو بطلان الصلاة، وهذا الحكم (بطلان الصلاة) يكون موضوعاً لحكم آخر، وهو وجوب القضاء، فمعنى التعبد به تنزيله منزلة الباقي، وترتيب تمام الآثار الشرعية عليه، أي أن نجاسة الشوب تكون موضوعاً لبطلان الصلاة، وبطلان الصلاة عندما تنزله منزلة الباقي يعني ذلك التعبد بحكمه (التعبد بما لهذا الحكم من حكم)، بمعنى أن بطلان الصلاة يصبح موضوعاً لوجوب القضاء، فيتجزء وجوب القضاء على المكلف.

## لاتقرب على الاستصحاب الآثار العقلية التكوينية وأحكامها



الشرعية:

**مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ الْحُكُمَاتِ الْعُقْلَيَّةِ**

أحياناً لا يكون المستصحب حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعى، كما في استصحاب المدلولات الالتزامية العقلية التكوينية (اللازم العقلي) للاصل العملي. فمثلاً لو فرضنا أن زيداً غاب بعمر عشر سنوات، وعندما أصبح عمره عشرين سنة لانعلم هل لازال حياً أو توفي؟ فتارةً يكون لدينا أثر شرعى منصب على استصحاب حياته، كما لو توفي والده، ونريد اخراج حصته من الارث، ففي مثل هذه الحالة أركان الاستصحاب تامة (يقين بحدوث الحياة قبل عشر سنوات، وشك في بقائها بعد مضي عشر سنوات على غيابه، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك، وهي حياة زيد، وجود أثر عملي شرعى مصحح للاستصحاب) وهذا الاستصحاب لاشك فيه لتوفه الأركان الأربع، ولذلك يحكم بارثه لأبيه.

باعتبار الارث يترتب على حياته الثابتة بالاستصحاب. ولكن لو فرضنا أن زيداً غاب وعمره عشر سنوات ثم بعد عشر سنوات أخرى لانعلم أهو حي أو ميت؟ وكان هناك حكم يترتب على نبات لحيته (لا على حياته)؛ لأن الرجل عندما يصبح عمره عشرين سنة، فإنه وفق الوضع الطبيعي تنبت عنده لحية، وللحية تنبت عادة عند البلوغ، فإذا كان هناك حكم شرعى يترتب على نبات اللحية، كما لو ندرت امه أنها تصدق بـألف دينار حال نبات لحيته، وهي لاتدرى -بعد مضي عشر سنوات على غيابه- بـنبات لحيته، فهل يمكن استصحاب حياته، لأن نبات لحيته، وبالتالي ليتحقق وجوب الوفاء بالنذر، أو لا يمكن ذلك؟

وبعبارة أخرى: ينبعي **أولاً أن تستصحب حياته، ثم بعد ذلك نثبت وجود اللحية، باعتبارها لازماً تكونينا للحياة، والإثر الشرعى (وجوب الوفاء بالنذر)** منصب لا على المستصحب (الحياة) وإنما على ما هو لازم لهذا المستصحب (نبات اللحية)، أي إن موضوع الحكم هو نبات اللحية، فهل يجري الاستصحاب في هذه الصورة أو لا يجري؟

**المشهور** بين الأصوليين أن دليل الاستصحاب لا يقتضي جريان الاستصحاب هنا، وهذا ما يتبناه المصنف أيضاً؛ لأنه إذا أردنا أن نثبت الحكم الشرعى (وجوب الوفاء بالنذر) باستصحاب حياة زيد مباشرة (بلا توسط نبات اللحية) فهذا لا يصح؛ لأن موضوع وجوب الوفاء بالنذر هو نبات اللحية وليس حياة زيد.

وإذا أردنا أن نثبت نبات لحيته باستصحاب حياة زيد، بمعنى أنه **أولاً**

نستصحب حياة زيد، حتى ثبتت نبات لحيته، وبالتالي بعد اثبات الموضوع (نبات اللحية) ثبت الحكم الشرعي (وجوب الوفاء بالندر) فان هذا خلاف ظاهر دليل الاستصحاب؛ لأن مفاد دليل الاستصحاب هو تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي، والتنزيل دائمًا إنما يكون بلحاظ توسيع دائرة الآثار الشرعية، كما يفهم ذلك العرف، أي توسيع دائرة الآثار الشرعية المجعلة من قبل نفس الشارع، أما نبات اللحية فهو ليس أثراً شرعياً للحياة، وإنما هو أثر تكويني حقيقي للحياة، بمعنى أن نبات اللحية لا يتحقق بجعل الشارع من حيث هو شارع، وإنما يتحقق بفعل وخلق الخالق تعالى، ولهذا لا يصح الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: لما كان مفاد دليل الاستصحاب (لا ينقض اليقين بالشك) هو تنزيل شيء المشكوك منزلة الشيء المتيقن، فان التنزيل إنما يكون من جهة آثاره الشرعية. فمثلاً حينما يقول الشارع: نزلت الفقاع منزلة الخمر، فالتنزيل هنا بلحاظ الآثار الشرعية، الشارع جعل الخمر حراماً، وعندما ينزل الفقاع منزلة الخمر، ايضاً يجعل الفقاع محظى، كما جعل الخمر نجساً مثلاً، فينبغي أن يكون التنزيل بلحاظ هذا الأثر الشرعي (النجاسة).

أما بلحاظ الآثار التكوينية (كلون الخمر وطعمه ورائحته) فلا يعني تنزيل الشارع للفقاع منزلة الخمر انه جعل لون ورائحة وطعم الفقاع كلون وطعم ورائحة الخمر، الخمر له أثر تكويني في الاسكار، لأن نسبة الكحول فيه نسبة عالية، وبالتالي فان اسكار الخمر بدرجة أشد، كما هو معروف علمياً، بينما نسبة الكحول في الفقاع ضئيلة، كما هو معروف علمياً، فدرجة اسكاره قليلة، ولذلك لا يعني تنزيل الشارع للفقاع منزلة الخمر أن تكون له نفس درجة اسكار الخمر؛

لأن تنزيل الشارع له منزلة الخمر، أن تكون له نفس الآثار الشرعية المجعلة للخمر فقط.

وهكذا عندما ينزل الشارع الطواف منزلة الصلاة، فيقول: (الطواف بالبيت صلاة)، معنى ذلك أن الطواف ليس كالصلاوة واقعياً، ذلك أن الصلاة تشتمل على ركوع وسجود وقراءة، بينما الطواف لا يشتمل على ذلك، وإنما معنى ذلك تنزيل الطواف منزلة الصلاة من حيث الآثار الشرعية، حيث يشترط في الصلاة طهارة التوب، كذلك في الطواف يشترط طهارة التوب، وتشترط في الصلاة الطهارة، وفي الطواف كذلك، وهكذا.

إذاً عندما ينزل مشكوك البقاء منزلة الباقي فإنه ينزل بلحاظ آثاره الشرعية منزلة الباقي، ولما كانت الحياة مشكوكه البقاء فتنزيلها منزلة الحياة الباقيه معناه ان الآثار الشرعية للحياة ينزلها المولى منزلة الحياة الباقيه، أما الآثار التكوينية للحياة، كنبات اللحية، فلا تكون مشمولة بهذا التنزيل؛ لأن الآثار التكوينية خارج دائرة الآثار المجعلة من قبل الشارع، بما هو جاعل وشارع.

وبذلك يتضح أن الاستصحاب ترتب عليه الآثار والاحكام الشرعية للمستصحب، أما الآثار والاحكام العقلية التكوينية للمستصحب، والاحكام الشرعية لهذه الآثار التكوينية فلا تثبت بالاستصحاب.

ويعبر عن هذا الاستصحاب الذي يراد به اثبات حكم شرعى مترتب على اثر تكويني للمستصحب بـ(الأصل المثبت)، أي ان الاستصحاب الذي يراد به اثبات وجوب الوفاء بالنذر، المترتب على اثر تكويني للحياة (نبات اللحية) يسمى (الأصل المثبت)، والمعلوم ان الاصل المثبت لا يجري.

## ٤- عموم جريان الاستصحاب

هل يمكن التمسك باطلاق دليل الاستصحاب لاثبات شمول الاستصحاب لكل مورد تتم فيه اركانه، أو لا يمكن ذلك إلا في بعض الموارد التي تتوفّر فيها اركان الاستصحاب؟

هناك أقوال تتجه إلى التفصيل في جريان الاستصحاب بين بعض الموارد وبعض آخر، فيما ذهب آخرون إلى أن الاستصحاب يجري في تمام الموارد. وقد ذهب إلى القول بالتفصيل الشيخ مرتضى الانصاري، وتبّعه الشيخ النائيني.

إن موارد الشك في البقاء على نوعين:

الأول: الشك في الرافع.

الثاني: الشك في المقتضي.

فإن كان الشك من نوع الشك في الرافع يجري الاستصحاب، وإن كان الشك من نوع الشك في المقتضي لا يجري الاستصحاب، والمقصود بالشك بالرافع إن بعض الأشياء بطبعتها إذا حدثت فيها قابلية الاستمرار والبقاء، كالطهارة، فهي بطبعتها تقتضي الاستمرار، إلا أن يطرأ أمر يرفعها، ففي مثل هذه الحالة يكون الشك في طر و الرافع، والاستصحاب يجري في هذه الحالة.

أما المقصود بالشك في المقتضي، فهو كما لو كان المتيقن الذي نشك في بقائه بطبعته لا يقتضي الاستمرار والبقاء، كالشمعة التي نوقدها، فهي بطبعتها لا تقتضي الاستمرار والبقاء؛ لأنها بعد فترة تنقضي وتتلاشى، إذ لو كانت هناك شمعة مشتعلة بالامس، واليوم نشك في بقائها، فإن الشك في بقائها ينشأ من

احتمال تصرّمها وعدم اقتضائهما للبقاء، ولهذا كان الشك فيها شكًا في المقتضي لاستمرار النور وبقائه، فإذا كان الشك من نوع الشك في المقتضي لا يجري الاستصحاب.

### اعتراض:

قد يقال: إن هذا التفصيل يتنافى مع اطلاق دليل الاستصحاب؛ لأن دليل الاستصحاب مطلق (لا ينقض اليقين بالشك)، ففي كل مورد يحصل فيه اليقين بالحدوث، ويُشك في بقاء ذلك المتيقن، الشارع ينهى عن نقض اليقين بالشك. فقد يكون التفصيل المتقدم مخالفًا لاطلاق دليل الاستصحاب؛ لأن دليل الاستصحاب شامل لموارد الشك في الرافع وموارد الشك في المقتضي.



### جواب الاعتراض:

إن القائلين بالتفصيل حاولوا أن يبرزوا قرينة في نفس دليل الاستصحاب، وهذه القريئة تقتضي تقييد اطلاق الدليل، فيبقى الدليل مختصاً بالشك في الرافع دون الشك في المقتضي.

والقريئة المدعاة مقتنعة من نفس الدليل، ولذلك تمنع من اطلاق الدليل، وهي مستفادة من تحليل مدلول كلمة النقض (لاتنقض اليقين بالشك)، فان كلمة النقض يمكن ان تستفيد منها اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في الرافع دون الشك في المقتضي، ويمكن تقرير ذلك بوجهين.

### الوجه الأول:

ان المقصود من كلمة النقض عندما تقول: (فلان نقض الامر الفلاني) هو حل وتفتيت ما هو محكم ومبرم، فالشيء المبرم إذا تم تفكيكه وحله يقال: (تم نقضه)، فلو فرضنا مثلاً ان هناك بناءة سقفها من الكونكريت المسلح، وأريد هدمها وازالتها، فعدما يفتت السقف بالآلات الخاصة يقال: (نقض السقف).

ولكن لو فرضنا وجود غرفة مبنية من القصب والبردي (صريفة) بنحو بدائي بسيط، فلا يقال: (تفضت الصريفة) عندما تهدم؛ لأن هذا البناء بطبيعته ليس مبرماً ومحكماً.

وهكذا لو فرضنا وجود حبل محبوك بطريقة محكمة، فعندما يفتت هذا الحبل الى خيوط يقال: (نقض الحبل).

إذاً الكلمة (النقض) تشير الى أن المنقوض لابد من أن يكون محكماً ومبرماً، ولهذا لو فرضنا وجود شيء غير محكم وغير مبرم فلا يكون تفكيكه وحله تقضيأً. من هنا لا يصح اسناد النقض الى القضية المشكوكة التي ليس فيها قابلية البقاء كضوء الشمعة، فإذا انتهت ضوءها لا يصح اسناد النقض اليها؛ لأنه ليس فيها قابلية بقاء، باعتبارها بحسب طبعها تقتضي التصرم والانقضاء، ولذلك لا يقال: (تفضت)، بينما القضية التي فيها إبرام وإحکام يقال عنها (انها نقضت).

ويعنى آخر: يقال عن الطهارة المشكوكة والتي فيها قابلية البقاء (انها نقضت) لو ارتفعت، بينما لا يقال عن ضوء الشمعة المشكوك، والذي ليس فيه قابلية البقاء انه نقض؛ لأن ضوء الشمعة بحسب طبعه ينقض ويختفي. ولهذا يقال عن الحبل المبرم: (تفضت الحبل)، بينما لا يقال عن الخيوط المفككة انها نقضت.

لو فصلنا بعضها عن الآخر.

إذاً بسبب هذه النكتة يختص الدليل في موارد احراز كون المستصحب محكماً ومبرماً (فيه قابلية البقاء والاستمرار اي في موارد الشك في الرافع؛ لأن كلمة النقض تستفيد منها الاختصاص في مورد الشك في الرافع).

#### مناقشة:

ويمكن المناقشة في البيان المتقدم بأن يقال: نسلم بأن المقصود بالنقض هو الحل والتغتيل لما هو محكم ومبرم، ولكن النقض في دليل الاستصحاب لم يسند الى المستصحب، وإنما أُسند الى نفس اليقين، ولذلك لا يصح الكلام المتقدم.

وبكلمة أخرى: أن لسان الرواية يقول: (لا ينقض اليقين) وليس (لا ينقض المتيقن)، والمتيقن بطبيعته، سواء كان في موارد الشك في الرافع أو في موارد الشك في المقتضي، اليقين أمر محكم ومبرم، ومادام النقض قد أُسند الى اليقين فلا حاجة الى التفصيل المتقدم.

نعم لو كان النقض قد أُسند الى المستصحب لصح ما يقال من ان المتيقن تارةً يكون مبرماً، وأخرى لا يكون مبرماً ومحكماً.

أما اليقين فبقطع النظر عن المتيقن (المستصحب) هو دائماً مبرم ومحكم، والرواية الشريفة أُسندت النقض الى نفس اليقين، حيث قالت: «لا ينقض اليقين بالشك»، ولما كان اليقين أمراً مستحكماً وراسخاً لذلك يصح أسناد النقض اليه، بقطع النظر عن نوع المتيقن، أي سواء كان المتيقن فيه قابلية البقاء والاستمرار أو ليس فيه هذه القابلية.

### الوجه الثاني:

ان دليل الاستصحاب يفترض كون العمل بالشك نقضاً لليقين بالشك (لأن نقض اليقين بالشك)، فمتي يصدق أن العمل بالشك يكون نقضاً لليقين بالشك؟

**الجواب:** يصدق حقيقة اذا كان الشك متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين، بمعنى إذا كانت هناك وحدة ذاتية بين متعلق اليقين ومتصل الشك، كما هو في قاعدة اليقين، فان الشك واليقين في قاعدة اليقين متعلقان بأمر واحد ذاتاً، إذ إن الشك يتعلق بنفس اليقين، فيتحول اليقين إلى شك.

ويمكن ان يصدق هذا ايضاً لو كان الشك متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين مجازاً وعناء، كما في الاستصحاب في صورة الشك ببقاء المتيقن مع اليقين بحدوده (الشك في بقاء الطهارة مع اليقين بحدودها)، فإنه في هذه الصورة وإن كان الشك متعلقاً بغير ما تعلق به اليقين حقيقة؛ لأن الشك متعلق ببقاء واليقين متعلق بالحدود، لكن لما كان الشيء المستصحب بطبيعته فيه قابلية البقاء والاستمرار، ولذلك يكون اليقين بالمجاز وبالعناء متعلقاً بما تعلق به الشك، باعتبار ان هذا المتيقن (المستصحب) مستمر وبباقي، فحيثند متعلق الشك بما تعلق به اليقين، وإذا تعلق الشك بما تعلق به اليقين (من حيث إن المتيقن فيه قابلية البقاء والاستمرار) ففي هذه الصورة لو عملنا بالشك لصدق على العمل بالشك انه نقض لليقين.

هذا في حالة الشك في الرافع، أي إذا كان المتيقن بطبيعته فيه قابلية البقاء والاستمرار، فحيثند بالعناء والمجاز يتعلق اليقين والشك بأمر واحد، باعتباره

باقياً ومستمراً، ولهذا يصح قول الرواية: «لا ينقض اليقين بالشك»، فيصبح اسناد النقض إلى الشك، ويكون العمل بالشك نقضاً للإثبات.

وأما في حالة الشك في المقتضي، فالإثبات لا يتعلّق بالبقاء لاحقيقة ولا عناء، أما حقيقة فمن الواضح أن الإثبات لا يتعلّق بالبقاء؛ لأن الإثبات أساساً يتعلّق بالحدث لا بالبقاء، وأما عناء ومجازاً فلان المستصحب (ضوء الشمعة) ليس فيه قابلية البقاء والاستمرار؛ لأنه بطبعه لا يقتضي البقاء.

ولهذا لا يكون العمل بالشك نقضاً للإثبات، باعتباره ليس مشمولاً لاطلاق دليل الاستصحاب (لا ينقض الإثبات بالشك)، وحينئذ يختص الدليل بموارد الشك في الرافع دون موارد الشك في المقتضي.

#### مناقشة:

إن صدق النقض، وإن كان ينطبق على كونه متعلق بالإثبات والشك واحداً، ولكن هذه الوحدة ليس المطلوب أن تكون وحدة تحليلية عقلية دقيقة، وإنما ينبغي أن تكون وحدة عرفية، ومثل هذه الوحدة يمكن أن تتحقق بإعمال عناء عرفية، كما تقدم بيان ذلك.

فإنه لو جرنا الإثبات والشك من خصوصية الزمان الباقي والزمان الحدوثي، ولا حظنا الإثبات بقطع النظر عن الحدوث بالامس، وهكذا لا حظنا الشك بقطع النظر عن البقاء اليوم، فيتحد متعلق الإثبات ومتعلق الشك، حيث يتعلّق الإثبات والشك بذات واحدة، بناءً على هذه العناية الظرفية.

و حينئذ يمكن أن ينطبق على موارد الشك في المقتضي أنه ناقض للإثبات؛

لأنه سواء كان الشك في المقتضي أو الشك في الرافع، ففي كلا الموردين يتحدد ذاتاً متعلق اليقين ومتصلق الشك، بعد تجريدهما من الزمان الحدوئي والبقاءي، وان كانت هذه الوحدة الذاتية هي وحدة عنائية عرفية اعتبارية، أي أنها مبنية على النظر العرفي، ولذلك العرف لأول وهلة لا يشعر بالفارق، ولهذا لا يصح التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ النائيني تبعاً للشيخ الانصاري، وال الصحيح أن الاستصحاب مثلما يجري في موارد الشك في الرافع، كذلك يجري في موارد الشك في المقتضي.



## ٥- تطبيقات

### ١- استصحاب الحكم المعلق

هذه التطبيقات يذكر المصنف فيها عدة مباحث، وتذكر معظمها في كتب الأصول الأخرى عادةً تحت عنوان (تبسيهات).

وأول هذه المباحث هو (استصحاب الحكم المعلق) وبعض هذه المباحث لا توجد لها تطبيقات واسعة في الفقه، فمثلاً لو بحثنا في موسوعة فقهية مثل كتاب الجواهر؛ لانجد لاستصحاب الحكم المعلق تطبيقات، إلا في حالات محدودة جداً، وبعض هذه المباحث ينطوي على كثير من الدقة.



#### أنباء الشك في الشبهة الحكمية:

١- أن يكون الشك في الجعل، حيث نعلم بالجعل ونشك في بقائه، لاحتمال طروء النسخ، اذ من المعلوم انه لا ينشأ الشك في الجعل إلا من احتمال طروء النسخ، فمثلاً نعلم بجعل الحرمة للخمر، ونشك ببقاء هذه الحرمة، فنستصحب بقاء هذه الحرمة.

٢- أن يكون الشك في بقاء المجعل، بعد العلم بتحقق المجعل إذا تحققت قيوده، كما إذا علمنا بأن العصير العنبى على وحرم، وهذه الحرمة فعلية (الحكم في مرتبة المجعل)، فلو فرضنا أن هذا العصير العنبى تعرض للشمس وذهب ثلثاء، والآن نشك في الحرمة السابقة هل هي باقية أو لا؟ فهذا شك في بقاء الحرمة الفعلية (في بقاء الحكم المجعل) فنستصحب الحكم المجعل (الحرمة).

٣- أن يكون الشك حالة وسطى، فهو ليس شكاً في الجعل ليجري

استصحابه، ويصنف على الحالة الاولى، كما انه ليس شكاً في المجعلول ليجري استصحابه، ويصنف على الحالة الثانية، وانما يكون وسطاً بين الجعل والمجعلول، حيث يقال: (ان الشارع جعل الحرمة للعصير العنبى إذا غلى)، ولكن لو غلى الزبيب فهل نستطيع ان نحكم بحرمته أو لا نستطيع ذلك؟

#### **معنى الاستصحاب التعليقي:**

عندما نطبق أركان الاستصحاب الاربعة، فقد يقال بجريان الاستصحاب التعليقي، والمقصود بالاستصحاب التعليقي أو استصحاب الحكم المعلق، هو ان القضية الشرطية (العنب لو غلى لحرم) هل تبقى لو جف العنباً وأصبح زبيباً، بحيث يصح استصحاب الحرمة المعلقة (المشروطة)؟

وبعبارة أخرى: انه يحصل شك في بقاء القضية الشرطية (العنب لو غلى لحرم) بالنسبة الى الزبيب المغلي، فهل يصح استصحابها في حالة الزبيب أو لا؟ ويسمى هذا النحو من الاستصحاب باستصحاب الحكم المعلق، باعتبار الحرمة معلقة على الغليان، كما يسمى بالاستصحاب التعليقي؛ لأن المستصحاب عبارة عن النسبة التعليقية بين الشرط والجزاء، أي كون الجزاء معلقاً على الشرط.

#### **القول بجريان الاستصحاب التعليقي:**

ذهب مشهور القدماء الى القول بجريان استصحاب الحكم المعلق؛ لأن أركان الاستصحاب تامة في هذا النوع من الاستصحاب، فمثلاً الركن الاول هو القضية الشرطية (هذا العنباً لو غلى حرم)، وبعد ان تحوّل الى زبيب، نشك في ان

هذه القضية الشرطية (العنب لو غلى لحرم)، باقية أو لا، ففي السابق كنا نعلم بأن العنب لو غلى لحرم، والآن بعد تحوله إلى زبيب نشك في بقاء الحرمة، فالركن الثاني (الشك في البقاء) متوفّر، كذلك الركن الرابع متوفّر، وهو كون القضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، (هذا الزبيب هو نفسه العنب السابق) كما ان الركن الرابع متوفّر أيضاً؛ لأنّه يترتب على هذا الاستصحاب اثر شرعي تسجيزي، باعتباره استصحاباً للحرمة، فتنتجز الحرمة حينئذ.

مع العلم ان الشك هنا ليس في بقاء الجعل؛ لأن الشك في بقاء الجعل ينشأ من احتمال النسخ، وهنا لا نتحمل النسخ، إذ لا شك في جعل الحرمة للعنب إذا غلى. كما أن الشك ليس في بقاء المجعل؛ لأنه لا يوجد علم بفعالية المجعل (لا يوجد علم بفعالية الحرمة) لأن هذا الزبيب عندما كان عنباً لم يفل لكي تتحقق الحرمة الفعلية، وإنما الآن عندما أصبح زبيباً تعرض للغليان، من هنا لا يوجد لدينا علم بفعالية الحكم المجعل (الحرمة).

إذاً ليس هناك شك في بقاء الجعل لكي يكون من النوع الأول، ولا شك في بقاء المجعل؛ لأنه لا مجعل (حرمة فعلية) أساساً، لكي يكون من النوع الثاني وإنما الشك في بقاء تلك القضية الشرطية التي تقول: لو غلى العنب لحرم، فهو متيقنة، والآن نشك في أن الزبيب إذا غلى يحرم كالعنب أو لا يحرم، فالشك في بقاء القضية الشرطية، وهو يمثل حالة وسطى بين الشك في الجعل والشك في المجعل.

### تلخيص لما سبق:

يتلخص مما سبق ان مشهور القدماء كانوا يقولون بجريان استصحاب القضية الشرطية؛ لأن اركان الاستصحاب تامة، وبالتالي يكون حكم الزبيب إذا

على كحكم العنبر إذا غلى، وهو الحرمة، وإنما تكون أركان الاستصحاب تامة؛ لأن القضية الشرطية (العنبر لو غلى لحرم متيقنة حدوثاً)، والقضية الشرطية (الزبيب إذا غلى هل يحرم كالعنبر أو لا؟) مشكوك بقاء، بمعنى أن نفس القضية الشرطية (العنبر إذا غلى حرم) مشكوك بقاء، بعد أن تحول العنبر إلى زبيب، وكذلك القضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، كما يوجد اثر عملي شرعي مصحح للاستصحاب.

وعلى هذا يجري الاستصحاب ويعبر عن ذلك باستصحاب الحكم المعلق (الحكم المشروط) أو الاستصحاب التعليقي؛ لأن المستصحاب يمثل النسبة التعليقية بين الشرط والجزاء، أي كون الجزاء أو الحكم (الحرمة) معلقاً على الشرط وهو الغليان.



### **القول بعدم جريان الاستصحاب التعليقي:**

لكن المحقق النائيني نقض ذلك، ومنذ عصره اشتهر أن الاستصحاب التعليقي لا يجري؛ لأن الحكم الشرعي إما أن يكون في مرتبة الانشاء والجعل، أو في مرتبة الفعلية والمفعول، ولو لاحظنا الجعل هنا فلا يوجد شك في بقائه، لأنه لم يأت ناسخ لهذا الحكم (حرمة العنبر عندما يغلي).

من هنا يختل الركن الثاني من أركان الاستصحاب؛ لأنه لا يوجد شك في البقاء، فلا يجري استصحاب الجعل.

كما أنه لا يجري استصحاب المفعول؛ لأنه لا يوجد يقين بفعلية الحرمة، فالركن الأول (اليقين بحدوث الحرمة الفعلية) مختل، ولهذا لا يجري الاستصحاب.

قد يقال: لماذا لا نستصحب القضية الشرطية باعتبارها متيقنة حدوثاً ومشكوكة بقاء؟

الجواب: ان القضية الشرطية ليس لها وجود في عالم التشريع، الموجود في عالم التشريع هو اما الجعل او المجعل، ولا توجد قضية شرطية مستقلة، فطالما لا يمكن استصحاب الجعل او المجعل، فالاستصحاب التعليقي واستصحاب الحكم المعلق لا يجري.



## ٢- استصحاب التدريجيات

ان الاشياء تتقسم الى قسمين:

١- الاشياء القارة التي توجد وتبقى وتستمر، ومثل هذه الاشياء لو حدثت عادة تمكث وتستمر، كما في الطهارة مثلاً، فانها شيء مستمر إلا أن يرفعه الحدث.

٢- الاشياء التدريجية، التي توجد وتتصرم باستمرار، كالحركة فانها تشتمل على عدة مقاطع، كل مقطع يوجد ثم يتصرم وينقضى، وبعد أن ينقضى يوجد المقطع الثاني، وهكذا، لاحظ خطواتك عندما تسير، فكل خطوة انما توجد بعد تصرم الخطوة السابقة، إذاً هناك تصرم وجود بشكل مستمر.

أما بالنسبة الى الاشياء القارة فلا اشكال في ان الاستصحاب يجري، الطهارة التي توجد، إذا شككنا في بقائها يجري الاستصحاب، بعد تمامية أركانه.

**الادعاء بعدم جريان الاستصحاب في التدريجيات:**

أما الاشياء التدريجية التي تحدث ثم تفني باستمرار، فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب فيها؛ لأن اركان الاستصحاب غير متوفرة بمجموعها. حيث يقال: إن الامور التدريجية بطبيعتها تمثل سلسلة من الحدوث والفناءات المستمرة، فإذا لاحظنا مشي أحد الاشخاص، لا يمكن استصحاب مشيه بعد ساعة من مفارقتنا له؛ لأن مشيه يمثل مجموع الخطوات، وهي عبارة عن سلسلة من الحدوث والفناءات، كل خطوة تحدث ثم تفني، ثم تحدث خطوة جديدة وتُفني، وهكذا.

ولهذا يقال: لو أردنا ان نجري الاستصحاب بالنسبة الى الخطوة الاولى فانه

لا يجري؛ لأن هذه الخطوة معلومة الحدوث، أي أن الركن الأول من الاستصحاب تام (اليقين بالحدث)، ولكن هذه الخطوة معلومة الفناء، أي أن الركن الثاني من الاستصحاب غير تام؛ لأنه يمثل الشك في البقاء، وهنا لا يوجد شك في بقاء الخطوة الأولى، وإنما يوجد علم في تصرّفها وفنائها.

كذلك الاستصحاب لا يجري بالنسبة إلى الخطوة الثانية، التي نشأ في حدوثها، باعتبار الركن الأول في الاستصحاب (اليقين بالحدث) غير متوفّر. ولهذا لا يمكن استصحاب الخطوة الأولى لعدم الركن الثاني، كما لا يمكن استصحاب الخطوة الثانية لعدم الركن الأول، وهذا يعني أنه لا يجري استصحاب التدرجيات.

### **اشكال اجراء الاستصحاب في الزمان:**

إن اجراء الاستصحاب مشكل في الزمان، باعتباره من الأمور التدرجية، وفي الزمانات التي تحدث في الزمان؛ لأن الزمان كما يقال في الفلسفة هو (مقدار امتداد الحركة)، والحركة هي (خروج الشيء من القوة إلى الفعل بالتدريج)، ولما كان الزمان مقدار امتداد الحركة، وأن الحركة أمر تدريجي، فيكون الزمان أمراً تدريجياً، وكذلك الزمانات، وهي الأمور الواقعية في الزمان، من هنا يقال بوقوع اشكال في استصحاب الزمان والزمانات لأنها أمور تدريجية.

### **جواب الاشكال:**

إن الاستصحاب كما يجري في الأمور القارة، كذلك يجري في الأمور التدرجية. وإن مثل هذه الاشكالات تنشأ من النظر العقلي التحليلي، أما لو

لاحظنا هذه الامور ملاحظة عرفية، فالعرف نظره عام وليس لديه نظر تحليلي دقيق، والاستصحاب منزل على النظر العرفي، فما يعتبره العرف أمراً واحداً هو كذلك، وان كان بالنظر التحليلي الدقيق ليس واحداً؛ لأن دليل الاستصحاب رواية زرارة المتقدمة، وغيرها من الروايات، وهذا الدليل انما يفهم على اساس الفهم العرفي، والامام عليه السلام عندما تحدث كان منظوره الفهم العرفي، لا الفهم الفلسفى العقلى الدقيق؛ لأن الشريعة لم تأتِ لمجموعة من الفلاسفة، وانما نزلت لجميع البشر، والبشر انما يفهمن خطابات الشارع وفقاً للمعاير والمواضيع والارتكازات العرفية.

ويمكن القول في الجواب عن الاشكال المتقدم: ان الامر التدريجي بالرغم من تدرجه في الوجود، باعتباره سلسلة من الحدوثات والفناءات، ولكنه يعتبر أمراً واحداً مستمراً، بالشكل الذي يصدق على الخطوة الثانية أنها بقاء للحركة والمشي، وحينئذ تتم أركان الاستصحاب، فيجري الاستصحاب في الامور التدريجية.

فانه لو لاحظنا الامر التدريجي من حيث هو أمر واحد مستمر، نجد أنه يتوفّر على اركان الاستصحاب، فهناك يقين بحدوث المشي، وشك في بقائه، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، ويوجد أثر شرعي مصحح للاستصحاب، فتتم اركان الاستصحاب الأربع، ولذلك يجري الاستصحاب.

وهذه الوحدة بالنسبة الى المشي والى غيره من الامور التدريجية، تارة تكون وحدة حقيقة؛ لأن القطعات الموجودة في الامر التدريجي تكون متصلة اتصالاً حقيقياً، كما نرى في حركة الماء، ف الصحيح ان الماء تدريجي في حركته، لكن قطرات الماء متصلة لامفكرة، نعم بالنظر الفيزيائي العلمي الدقيق، باعتبار

الماء مؤلفاً من ذرات، والذرات تتألف منها الجزيئات، والجزيئات تتألف منها قطرات. إذاً من المنظور الفيزيائي الماء غير متصل، ولكن في المنظور العرفي نراه متصلة.

وأحياناً لا يكون الاتصال حقيقياً، ولكنه بالنظر العرفي يكون متصلة كالمشي الذي نراه بالنظر العرفي مؤلفاً من خطوات، وكل خطوة غير الخطوة الأخرى، ولكن العرف لا يرى المشي عبارة عن مجموعة خطوات مفككة، ومجموعة حدوثات وفناءات، وإنما العرف يعتبر المشي حركة واحدة متصلة. إذاً توجد وحدة، وإن لم تكن حقيقة، ويوجد اتصال، وإن لم يكن حقيقياً، ولكن هذه الوحدة وهذا الاتصال، هي وحدة اتصال عرفي. وكما ذكرنا أن الاستصحاب منزل على ما يراه العرف أمراً واحداً؛ لأن دليل الاستصحاب هو صحيحة زراراة، وفهم هذه الصحيبة يعتمد على الفهم العرفي وليس على الفهم العقلي التحليلي الدقيق، ولهذا يجري الاستصحاب في التدريجيات، مثلما يجري في الأمور القارة؛ لأن في دليل الاستصحاب إطلاقاً يشمل كل الموردين.

### ٣- استصحاب الكلي

في استصحاب الكلي يذكر الاصوليون مثلاً، وفي ضوء هذا المثال تتضح الفكرة، حيث يقال: لو فرضنا وجود زيد في المسجد، ثم شككنا في خروجه، فمن الواضح أنه إذا وجد زيد في المسجد يوجد الإنسان في المسجد؛ لأن الكلي الطبيعي (الإنسان) إنما يوجد في الخارج بوجود فرد (مصدق) من أفراده. إذاً هناك وجود واحد، وهذا الوجود تارةً هو وجود زيد باضافته إلى الفرد (زيد)، وأخرى هو وجود الإنسان باضافته إلى الكلي الطبيعي (الإنسان).

ولو لاحظنا اليقين بالحدوث (الركن الأول)، والشك في البقاء (الركن الثاني)، فمرة يتواجدان في الفرد والطبيعي (زيد والإنسان)، حيث يكون زيد متيقن الحدوث، مشكوك البقاء، فنستصحب الفرد، ويكون الإنسان متيقن الحدوث، مشكوك البقاء، فنستصحب الطبيعي، وهذا ما يعبر عنه باستصحاب الكلي من القسم الأول.

ومرة أخرى يتواجد الركن الأول والركن الثاني في الطبيعي خاصة، في الإنسان فقط، فيعبر عنه باستصحاب الكلي من القسم الثاني.

ومرة ثالثة لا يتواجد الركن الأول والركن الثاني لا بالفرد ولا بالطبيعي، ويعبر عن ذلك باستصحاب الكلي من القسم الثالث.

إذاً في القسم الأول يجري الاستصحاب في الكلي وفي الفرد، بينما في القسم الثاني يجري في الكلي فقط، وفي القسم الثالث لا يجري الاستصحاب في الكلي ولا في الفرد.

### القسم الاول من استصحاب الكلي:

الحالة الاولى عندما نعلم بدخول زيد الى المسجد وشك في خروجه، فان وجوده في المسجد بما هو مضاف الى الفرد هو وجود لزيد، وبما هو مضاف الى الطبيعي فهو وجود للانسان؛ لأن الطبيعي انما يوجد بوجود فرده. ولهذا يكون وجود الفرد (زيد) متيقن الحدوث مشكوك البقاء، فيمكن اجراء استصحاب الفرد، لو كان الاثر الشرعي مترتبًا على الفرد، كما يمكن استصحاب الكلي، لو كان الاثر الشرعي مترتبًا على الانسان الكلي؛ لأن الانسان متيقن الحدوث بزيد، مشكوك البقاء ايضاً بزيد، فنستصحب الانسان، لو كان هناك اثر شرعى.

فمثلاً لو قال المولى: سبع مدام زيد موجوداً في المسجد، هنا يمكن استصحاب زيد؛ لأنه متيقن الحدوث، مشكوك البقاء، ويوجد اثر شرعى يترتب على استصحابه، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، فأركان الاستصحاب الأربع تامة، لذلك يجري الاستصحاب.

ولو كان الاثر الشرعي مترتبًا على الانسان، كما لو قال المولى: سبع مدام الانسان موجوداً في المسجد، هنا ايضاً أركان الاستصحاب الاربعة تامة، يقين بالحدوث، وشك بالبقاء، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة (الانسان)، ويوجد اثر شرعى (وجوب التسبيح على بقائه حياً)، فكما يجري استصحاب الفرد كذلك يجري استصحاب الكلي.

وهذا ما يعبر عنه بالقسم الأول من استصحاب الكلي، وهو جريان الاستصحاب في الفرد وفي الطبيعي معاً.

**القسم الثاني من استصحاب الكلي:**

الحالة الثانية هي أن نعلم بدخول أحد شخصين إلى المسجد الساعة الواحدة، كما لو شاهدنا دخول شخص إلى المسجد، وتردنا في أنه زيد أو بكر، ثم بعد نصف ساعة التقينا بزيد في السوق.

في هذه الحالة نجزم بدخول شخص إلى المسجد في الساعة الواحدة، وهو مردد بين اثنين (زيد أو بكر)، فان كان زيد هو الداخل، فقطعاً الآن قد خرج، وإن كان بكر هو الداخل، فلازال في المسجد. إذا لاحظنا كل واحد من هذين الفردين، فهل يمكن اجراء الاستصحاب بالنسبة اليه أو لا يمكن؟

أما بالنسبة إلى زيد فإنه لا يصح اجراء استصحاب بقائه في المسجد؛ لأن الركن الأول (اليقين بالحدث) غير متوفّر، لأنّه لا يقين بأنّ زيداً دخل إلى المسجد، والركن الثاني (الشك في بقائه) لا يوجد، للقطع بخروجه، فقد التقينا في السوق، إذاً الاستصحاب بالنسبة إلى زيد لا يجري.

أما بالنسبة إلى بكر فإن الاستصحاب لا يجري أيضاً؛ لأنه لا يقين بدخول بكر إلى المسجد، فالركن الأول غير تام.

إذاً استصحاب الفرد لا يجري، لا استصحاب زيد ولا استصحاب بكر.

أما بالنسبة لاستصحاب طبّيعي الإنسان، فإنه يمكن استصحابه؛ لأنّه يوجد يقين بوجود الإنسان في المسجد ضمن زيد أو بكر، كما يوجد شك ببقائه، ولكن ضمن بكر، باعتبار أننا نعلم بخروج زيد حيث التقينا في السوق، فلو كان هناك أثر شرعي يتربّ على وجود الإنسان في المسجد، يجري استصحاب طبّيعي الإنسان.

إذاً في الحالة الثانية يجري استصحاب الكلي، فيما لا يجري استصحاب الفرد، بينما في الحالة الأولى يجري استصحاب الفرد والكلي معاً.

### القسم الثالث من استصحاب الكلي:

في الحالة الثالثة نعلم بدخول زيد وبخروجه من المسجد، ولكن نشك في أن بكرًا هل دخل قبل أن يخرج زيد، أو هل دخل في نفس اللحظة التي خرج فيها زيد من المسجد، بحيث لم يدخل المسجد من انسان؟

وفي هذه الحالة لا يجري استصحاب الفرد أو الكلي. إذ مملاً لأشكال فيه أنه لا يجري استصحاب الفرد؛ لأنـه بالنسبة إلى زيد الركن الثاني غير موجود (الشك في البقاء)، للعلم بخروجه من المسجد.

أما استصحاب بكر فهو لا يجري أيضًا؛ لأنـ الركن الأول ليس موجوداً (العلم بدخوله المسجد) إذ لـانـعلم بدخول بكر، وإنـما نشك في أنه دخل أو لا. إذاً استصحاب الفرد لا يجري.



أما استصحاب الكلي فقد يقال: أنه يجري؛ لأنـ الركن الأول (اليقين بـوجود انسان في المسجد) متوفـر ضمن زيد، والـركـن الثاني (الـشك في الـبقاء انسـان في المسـجد) أيضـاً متوفـر؛ لأنـه عندما خـرج زـيد نـشك في أنه في اللـحظـة التي خـرج فيها أو قبل هذه اللـحظـة دـخل بـكر أو لم يـدخل، فـيـوجـد شـك في بـقاء اـنسـان. إذاً كـلا الرـكـنـين الـأـول وـالـثـانـي متـوفـران، وـنـفـرـضـ انـ الرـكـنـ الرابع (وـجـودـ اـثـرـ شـرـعيـ للمـسـتصـبـ) متـوفـرـ، كما لو قالـ المـولـىـ: سـبـعـ مـادـامـ اـنسـانـ فيـ المسـجـدـ.

ولـكنـ معـ ذـلـكـ فـهـذـاـ الاستـصـبـ لاـ يـجـريـ؛ لـعدـمـ وجـودـ الرـكـنـ الثـالـثـ (وـحدـةـ القـضـيـةـ المـتـيقـنةـ وـالـمـشـكـوـكةـ)ـ فـاـنـ كـلـيـ الـاـنـسـانـ المـتـيقـنـ الـمـعـلـومـ الـحـدـوـثـ، غـيرـ كـلـيـ الـاـنـسـانـ الـمـشـكـوـكـ الـبـقاءـ، باـعـتـبارـ اـنـ وجـودـ الجـامـعـ (اـنـسـانـ)ـ الـمـعـلـومـ حـدـوـثـاًـ، مـغـايـرـ لـوـجـودـ الـمـشـكـوـكـ وـالـمـحـتمـلـ بـقاءـ، فـاـنـسـانـ الـمـعـلـومـ الـحـدـوـثـ هـوـ

الكلي المضاف الى زيد، وهو حصة خاصة من الجامع، وما نشك فيه هو حصة أخرى من الجامع، وهو كلي الانسان المضاف الى بكر، والعرف يرى ان الكلي (الجامع) المتحقق ضمن زيد غير الكلي المتحقق ضمن بكر.

إذاً الانسان المشكوك ليس استمراً وبقاء للانسان المتيقن؛ لأن الانسان المشكوك هو الانسان ضمن بكر، والانسان المتيقن هو الانسان ضمن زيد، والعرف يرى هذا غير ذاك.

وما دام الركن الثالث ليس متوفراً لا يجري استصحاب الكلي، كما أن استصحاب الفرد لا يجري لانهادم الركن الثاني في بكر، وانهادم الركن الاول في زيد.

وبذلك يتضح ان القسم الثالث من استصحاب الكلي لا يجري فيه استصحاب الكلي، ولا استصحاب الفرد، بينما في القسم الثاني يجري استصحاب الكلي، دون الفرد، وفي القسم الاول يجري استصحاب الفرد والكلي معاً.

#### ٤- الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر

تارةً نشك في بقاء الطهارة بعد العلم بحدوثها، فيجري استصحاب حدوثها، أو نعلم بأن الطهارة لم تحدث، ونشك الآن في بقاء عدمها، فنستصحب العدم، أو نشك أن الطهارة ارتفعت أم لا، فنستصحب بقاءها.

وتارةً أخرى نعلم بأن الواقعية الفلانية حدثت أو ارتفعت، ولكن نشك في تاريخ الحدوث أو الارتفاع، كما لو علمنا بأن زيداً قد أسلم، ولكن لأنعلم هل أسلم قبل صلاة الظهر، لكي تجب عليه الصلاة، أو بعدها، وحيث إن الإسلام يجحب ما قبله، فلا تجب عليه الصلاة؟ فلو أراد الشخص الذي أسلم القضاء، يقال له: إن كان إسلامك قبل ظهر يوم السبت مثلاً، يجب عليك قضاء صلاة يوم السبت، وإنما فلا.



ولكن عندما نعلم بإسلامه، ولأنعلم بتاريخ إسلامه، أي نشك بتاريخ ارتفاع كفره، هل كان قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ فهذا يعني أن فترة ما قبل الظهر هي فترة الشك، إذ نعلم بأنه قبلها كان كافراً، ونشك في أنه بقي كافراً بعد هذه الفترة أو لم يبق، فلو فرضنا أن الأثر كان مترباً على عدم إسلامه وبقائه كافراً خلال فترة الصباح، فيجري استصحاب الكفر؛ لأننا نعلم بكفره، ونشك في بقائه كافراً أثناء الصباح (قبل الظهر)، ويوجد أثر شرعي يترتب على ذلك، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة (الكفر)، فنستصحب كفره وعدم إسلامه حتى الظهر، لتمامية أركان الاستصحاب.

ولو فرضنا أن الأثر كان مترباً على إسلامه بعد الظهر، كسقوط القضاء مثلاً، بناءً على أن موضوع سقوط القضاء ليس هو (الكفر حال الفوت)، بل هو (حدوث إسلام بعد زمان الفوت)، فهل يترتب هذا الأثر الشرعي على الاستصحاب

السابق، أولاً يترتب؟

قد يقال: نستصحب كفره الى ما قبل الظاهر، وحيثند يثبت اسلامه ما بعد الظاهر،  
وعندما يثبت حدوث الاسلام ما بعد الظاهر، فالتأثير الشرعي يترتب على حدوث  
الاسلام بعد الظاهر.

غير ان الصحيح ان الأثر الشرعي لا يترتب على نفس بقاء الكفر قبل الظاهر،  
وانما يترتب على حدوث الاسلام بعد الظاهر.

وبعبارة أخرى: ان الأثر الشرعي لا يترتب على نفس المستصحب (الكفر)،  
وانما الأثر يترتب على لازم عقلي تكويني للمستصحب (حدث الاسلام بعد  
الظاهر)؛ لأن المستصحب هو (الكفر)، وثبتت الكفر قبل الظاهر له لازم، وهو انه قد  
أسلم بعد الظاهر، فحدث الاسلام بعد الظاهر هو لازم عقلي تكويني لکفره قبل  
الظاهر، والأثر الشرعي يترتب على حدوث الاسلام بعد الظاهر (اللازم العقلي  
التكويني)، وليس على الكفر قبل الظاهر، ~~يعنى أن~~ الأثر الشرعي يترتب على  
لازم المستصحب، لا على نفس المستصحب.

وهذا بمثابة ماذكرناه سابقاً، من أن وجوب الوفاء بالنذر لم يترتب على حياة  
زيد، وإنما يترتب على نبات لحيته، ولذا لا يصح استصحاب حياة زيد لاثبات  
اللازم التكويني، وهو نبات اللحية، ثم بعد ذلك اثبات الأثر الشرعي المترتب  
على اللازم، والمستصحب (الحياة) يثبت آثاره الشرعية لا آثاره التكوينية،  
ونبات اللحية أثر تكويني للحياة وليس أثراً شرعياً، ولذلك إذا كان هناك أثر  
شعري مترتب على نبات اللحية فإنه لا يثبت.

وفي المقام لو كان الأثر الشرعي مترتبأ على كفر زيد قبل الظاهر، فإن  
الاستصحاب يجري، ويترتب مثل هذا الأثر الشرعي، ولكن لو كان الأثر

الشرعى مترتبًا على حدوث اسلامه بعد الظهر فان الاستصحاب لا يجري، وبالتالي لا يترتب مثل هذا الأثر؛ لأن حدوث الاسلام بعد الظهر لازم تكويني لبقاءه كافراً قبل الظهر، والأثر الشرعى مترتب على اللازم التكويني، وليس مترتبًا على الكفر قبل الظهر، ولذلك لا يجري الاستصحاب؛ لأن هذا أصل مشتبه.

### احراز الموضوع بضم الاستصحاب الى الوجدان:

ان موضوع الحكم الشرعى قد يكون بتمامه مجرى للاستصحاب اثباتاً أو نفياً، كاستصحاب نجاسة الماء التي تكون موضوعاً لحرمة شربه، فهنا موضوع الحكم الشرعى (النجاسة) بتمامه مجرى للاستصحاب.

وقد يكون موضوع الحكم الشرعى مركباً من جزأين أو أكثر، فلو فرضنا أنه مركب من جزأين، وكان أحد الجزأين ثابتاً وجданاً، فيما كان الآخر مشكوكاً، ولكن يمكن اثباته بالاستصحاب، ففي مثل هذه الصورة ما هو الموقف؟

مثال ذلك ما لو كان موضوع ارث زيد من جده، مترتبًا على موت الجد ووفاة والد، كما لو فرضنا ان زيداً كان والده مرتدًا عن الاسلام، ولكن جده مسلم، والكفر حاصل عن الارث، فلو توفي الجد لا يرث زيد الجد، إلا إذا بقي ابوه كافراً إلى حين وفاة الجد، أي ان ارث زيد من جده، كحكم شرعى مترتب على موت جده أولاً، وعلى بقاء كفر أبيه حتى موت الجد ثانياً، وإنما لو فرضنا أن آباء اسلم قبل موت جده، يكون الاب وارثاً للجد.

إذاً الارث كحكم شرعى موضوعه مركب من جزأين، الاول هو (موت الجد)، والثاني (كفر الاب)، والجزء الاول (موت الجد) متيقن باعتباره ثابتاً بالوجدان، بعد العلم بوفاة الجد، ولكن الجزء الثاني غير متيقن.

وبعبارة أخرى: لو علمنا بوفاة الجد يوم الجمعة، كما كان نعلم بأن الاب كان كافراً حال حياة الجد، ولكن لأنعلم هل أسلم قبل أن يموت الجد، أو بقى على كفره إلى حين موته؟ هنا الجزء الأول من موضوع الحكم بإرث زيد (وفاة الجد) معلوم، أما الجزء الثاني (عدم إسلام الأب إلى حين موته) فمشكوك، وفي مثل هذه الصورة تتوفّر أركان الاستصحاب بالنسبة للجزء الثاني، حيث يوجد يقين بعدم إسلام الأب، وشك في بقائه كافراً ولم يسلم إلى حين موته، وبالاستصحاب ثبت عدم إسلام الأب إلى حين موته، وبضم الاستصحاب إلى الوجدان، أي بضم نتيجة الاستصحاب (عدم إسلام الأب إلى حين موته) إلى ما هو معلوم بالوجدان (موته) يتحقق موضوع الحكم الشرعي، وهو إرث زيد لجده.

ولكن هذا مشروط بكون الأثر الشرعي مترباً على (ذات موته) وذات عدم إسلام الأب إلى حين موته، ~~ما إذا كان~~ الأثر الشرعي (الإرث) مترباً على (وصف الاقتران والاجتماع بين موته وعدم إسلام الأب إلى حين موته) فلا يجري الاستصحاب المذكور، باعتبار أن حالة الاقتران أثر تكويني ولازم عقلي لاستصحاب عدم إسلام الأب إلى حين موته، وقد تبيّن فيما سبق أن أي أثر شرعي مترب على المستصحب بواسطة عقلية لا يثبت.

### العلم بارتفاع الجزء الثاني والشك بتاريخ ذلك:

لو كان كفر الأب أو عدم إسلامه معلوماً بالارتفاع، أي نعلم أن الاب قد أسلم ولم يعد كافراً، ولكن لأنعلم أن إسلامه كان قبل وفاته أو بعدها، حيث علمنا بعد فترة يوم أو يومين من وفاته أن الاب أسلم، ولكن لأنعلم متى

أسلم، قبل وفاة الجد أم بعدها؟ ففي مثل هذه الحالة يجري استصحاب عدم اسلام الاب (كفره) الى حين وفاة الجد، ولا يكون علمنا باسلامه بعد أيام مثلاً من وفاة الجد مؤثراً؛ لأن أركان هذا الاستصحاب تامة فيجري، وهذه الأركان هي: (يقين بـكفر الاب، وشك في بقائه كافراً الى حين وفاة الجد، والقضية المتيقنة والمشكوكـة واحدة، ويترتب اثر عملي شرعـي).

وبكلمة أخرى: لما كان هناك يقين بـكفر الاب، وشك في بقائه على الكفر الى حين وفاة الجد، والقضية المتيقنة والمشكوكـة واحدة (ـكفر الابـ)، ويترتب اثر شرعـي على ذلك (ـارث زيد الحفيدـ)، فـتـم اركان الاستصحاب الـاربـعة، ويـجـري استصحابـ كـفـرـ الـاـبـ.



### يجـري الاستصحاب لـنـفـيـ أحدـ الجـزـائـينـ:

كما انه قد يـجـري الاستصحاب باـحـراـزـ مـوـضـوعـهـ، من خـلـالـ ضـمـ جـزـءـ مستـصـحـبـ الى جـزـءـ مـعـلـومـ بـالـوـجـدانـ (ـكـفـرـ الـاـبـ اـثـبـتـاهـ بـالـاسـتصـحـابـ، وـمـوـتـ الجـدـ اـثـبـتـاهـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ)، وبـضـمـ الـوـجـدانـ الىـ الاسـتصـحـابـ يـعـصـلـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ (ـمـوـضـوعـ اـرـثـ الحـفـيدـ).

كـذـلـكـ قدـ يـجـريـ الاستـصـحـابـ لـنـفـيـ أحدـ الجـزـائـينـ، فـلـوـ لـاحـظـنـاـ نـفـسـ المـثالـ السـابـقـ، وـفـرـضـنـاـ أـنـ الـاـبـ كـانـ مـسـلـمـاـ فـيـ حـيـاـةـ الجـدـ، ثـمـ شـكـكـنـاـ فـيـ بـقـاءـ اـسـلامـهـ حـيـنـ وـفـاةـ الجـدـ، كـمـاـ لـوـ سـافـرـ بـكـرـ الـاـبـ، وـبـعـدـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـنـ سـفـرـهـ، تـوـفـيـ الجـدـ، وـشـكـكـنـاـ فـيـ بـقـاءـ بـكـرـ عـلـىـ اـسـلامـهـ، فـهـلـ يـجـريـ الاستـصـحـابـ لـنـفـيـ كـفـرـ الـاـبـ وـاثـبـاتـ اـسـلامـهـ؟

**الـجـوابـ:** نـعـمـ يـجـريـ الاستـصـحـابـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـاـبـ كـانـ قـبـلـ عـشـرـ سـنـوـاتـ

علوم الاسلام، والآن حين وفاة الجد نشك في بقاء الاب مسلماً بعد غيابه عشر سنوات، فالاستصحاب هنا تام الاركان، حيث يوجد يقين باسلام الاب، وشك في بقاء اسلامه، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة (الاسلام)، ويوجد أثر شرعى مصحح للاستصحاب نفي ارث الحفيد واثبات ارث الاب من الجد.

من هنا يجري استصحاب اسلام الاب، ويصح نفي الحكم الشرعي بارث الحفيد من الجد بهذه الكيفية .



## حالة مجهولي التاريخ

لو فرضنا ان موضوع الحكم بارث الحفيد مركب من جزأين (كفر الاب وموت الجد)، وأحد الجزأين نعلم بشبوته كما نعلم أيضاً بارتفاعه، نعلم أن الاب كان كافراً، ونعلم أيضاً انه قد اسلم، ولكن لأنعلم متى أسلم.

والجزء الآخر (موت الجد) نعلم بعدمه، نعلم ان الجد كان حياً ثم توفي، أي نعلم بحدوث وفاة الجد، ولكن لأنعلم متى حدثت وفاته.

وذلك يعني أن موت الجد إذا فرضنا انه حدث قبل أن يرتفع كفر الاب (قبل أن يسلم الأب)، فمعنى ذلك تحقق أحد أجزاء موضوع الحكم بارث الحفيد؛ لأن هذا الحكم موضوعه مؤلف من جزأين (موت الجد زائداً كفر الاب)، فإذا اجتمع هذان الجزآن في وقت واحد يرث الحفيد.

أما إذا فرضنا أن موت الجد حدث بعد ارتفاع كفر الاب (بعد أن أسلم الأب) فلا يرث الحفيد، لأنه ينتفي موضوع الحكم بارث الحفيد، وإذا انتفى الموضوع ينتفي الحكم قهراً.

ولو لاحظنا هذين الجزأين اللذين يشكلان موضوع الحكم بارث الحفيد (كفر الاب وموت الجد)، فإن كفر الاب؛ لأننا نعلم بحدوثه، ونعلم بارتفاعه، ولكن لأنعلم بالضبط متى ارتفع) في مثل هذه الصورة يجري استصحاب بقائه إلى حين وفاة الجد، باعتبار اركان الاستصحاب تامة بالنسبة إلى كفر الاب (نعلم انه كان كافراً «يقين بحدوث الكفر» ونشك ببقاء كفره قبل وفاة الجد، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، ويوجد أثر شرعى مصحح للاستصحاب) فيجري استصحاب كفر الاب إلى حين وفاة الجد.

ويترتب على ذلك ثبوت ارث الحفيد؛ لأنه إذا بقي الأب كافراً إلى حين وفاة الجد يرث الحفيد الجد مباشرة، باعتبار كفر الأب كان حاجزاً له من الارث. هذا بالنسبة إلى الجزء الأول.

ولو لاحظنا الجزء الثاني (موت الجد) فإنه معلوم العدم ابتداءً، ومعلوم الحدث انتهاءً، حيث نعلم أن الجد لم يكن ميتاً قبل شهر، كما نعلم أنه مات قبل أسبوع، (نعلم بعدم الموت ثم نعلم بحدوثه)، وباعتبار هذا الجزء (موت الجد) أحد أجزاء موضوع ارث الحفيد، فيحتمل أن حياة الجد استمرت إلى حين ارتفاع الجزء الأول (ارتفاع كفر الأب وأسلامه)، أو قد نحتمل بقاء عدم موت الجد (حياة الجد) إلى حين ارتفاع كفر الأب، فستصحب عدم الموت (حياة الجد) إلى حين اسلام الأب؛ لأن ~~اركان الاستصحاب تامة هنا~~ (يقين بعدم موت الجد، وشك ببقاء هذا العدم والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، ويوجد اثر شرعى مصحح للاستصحاب) فيجري الاستصحاب.

ماذا يترب على استصحاب موت الجد إلى حين اسلام الأب؟

نلاحظ أن الاستصحابيين متعارضان؛ لأن نتيجة الأول استصحاب كفر الأب إلى حين وفاة الجد، وبالتالي يثبت ارث الحفيد. هذا استصحاب الجزء الأول. أما استصحاب الجزء الثاني فيثبت عدم موت الجد إلى حين اسلام الأب، أي إلى حين ارتفاع الجزء الأول (ارتفاع كفر الأب بعد اسلامه)، والنتيجة هي أن الجزء الثاني (موت الأب) من موضوع الحكم بإرث الحفيد منتهي، وإذا انتهى ينتهي الحكم بإرث الحفيد.

إذاً استصحاب الجزء الأول ينبع عنه ثبوت ارث الحفيد، واستصحاب الجزء

الثاني ينفي ارث الحفيد، ولما كان موضوع ارث الحفيد مركباً من جزأين، ولا يترتب على جزء واحد، وأحد الجزأين (موت الجد) منتفٍ، والآخر (كفر الاب) ثابت، فالنتيجة هي أن الاستصحابيين متعارضان، باعتبار نتيجة كل واحد منهما منافية لنتيجة الآخر. وعلى هذا لا يمكن ان يجري هذان الاستصحابيان معاً. وبالتالي يتسلطان.

قد يقال: نجري أحد الاستصحابيين دون الآخر، أي نجري استصحاب الجزء الأول أو استصحاب الجزء الثاني.

نقول: لا مرجح لاجراء احد الاستصحابيين على الآخر، فإجراء احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

وهذه الحالة يعبر عنها (حالة مجهولي التاريخ) ولهذه الحالة ثلاثة صور، والتعبير عن هذه الصور بـمجهولي التاريخ، ربما كان تسامحاً أو تغليباً، وإلا ففي أحد هذه الصور - كما سنلاحظ - يكون التاريخ معلوماً وليس مجهولاً.

#### الصورة الاولى:

أن يكون كل من زمان ارتفاع الجزء الاول (كفر الاب) وزمان حدوث الجزء الثاني (موت الجد) مجهولاً، أي لانعلم متى أسلم الاب (ومتى ارتفع كفره)، ولكن نعلم انه اسلم. كما ان الجزء الثاني (موت الجد) زمان حدوثه مجهول ايضاً، إذ لانعلم هل الجد مات قبل ارتفاع الجزء الاول أو بعده؟

**الصورة الثانية:**

يكون فيها زمان ارتفاع الجزء الاول (كفر الاب) معلوماً، ونفترض أن هذا الزمان هو الظاهر، أما زمان حدوث الجزء الثاني (موت الجد) فهو مجهول، إذ لانعلم هل هو قبل الظاهر أو بعده؟

**الصورة الثالثة:**

أن يكون زمان حدوث الجزء الثاني (موت الجد) معلوماً، نعلم أن الجد قد توفي ظهراً، أما زمان ارتفاع الجزء الاول (كفر الاب) فهو مجهول، إذ لانعلم هل اسلام الاب كان قبل وفاة الجد (ظهراً)، أو بعد وفاة الجد (بعد الظهر)، أو مقارناً لوفاة الجد (الظهر)؟

**في الصورة الاولى يجري الاستصحابان:**

في الصورة الاولى يجري الاستصحابان، وبذلك يحصل التعارض بينهما.  
فإذا لاحظنا الجزء الاول (كفر الاب) فإن اركان الاستصحاب تامة فيه (كفر الاب معلوم الحدوث، مشكوك البقاء، والمستصحب واحد وهو كفر الأب، ويوجد أثر عملي شرعي مصحح للاستصحاب، وهو ارث الحفيد أو ارث الاب).  
إذاً يجري استصحاب الجزء الاول (كفر الاب) لأن الأركان الاربعة متوفرة.  
أما الجزء الثاني (موت الجد) فيمكن استصحاب عدمه، أي نستصحب حياة الجد وعدم موته، باعتبار توفر اركان الاستصحاب الاربعة (عدم الموت معلوم)، ونشك في ارتفاع هذا العدم، أي نشك في بقاء الحياة، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، ويوجد أثر عملي شرعي مصحح للاستصحاب ومادامت

اركان الاستصحاب تامة يجري الاستصحاب.  
ولما كانت نتيجة الاستصحاب الاول منافية لنتيجة الاستصحاب الثاني  
فيتعارضان ويتساقطان ويجب ان نبحث عن دليل آخر.

**في الصورة الثانية** قد يقال بان استصحاب الجزء الاول لا يجري:  
أما في الصورة الثانية، فربما يقال بأن استصحاب الجزء الاول لا يجري؛ لأن  
الجزء الاول معلوم الارتفاع وليس مشكوكاً، حيث نعلم قبل الظهر بوجود الجزء  
الاول ونعلم بعد الظهر بعدم وجوده، ولهذا لا يجري استصحاب الجزء الاول، فيما  
يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الثاني فقط.

ولبيان هذه المسألة بشكل اوضح نقول: ان الجزء الاول في الصورة الثانية  
هو كفر الاب، والجزء الثاني هو موت الجد، فإذا لاحظنا كفر الاب فان زمان  
ارتفاع كفر الاب معلوم (الظاهر)، ولكن زمان حدوث الجزء الثاني ليس معلوماً،  
ولهذا لا يجري استصحاب كفر الاب؛ لأنه قبل الظهر نعلم بكفر الاب، كما نعلم  
بارتفاع الكفر ظهراً ولا نشك في بقائه. وعلى هذا فالركن الثاني (الشك في بقاء  
الكفر) منفي، وبالتالي الاستصحاب لا يجري.

أما بالنسبة لاستصحاب عدم حدوث الجزء الثاني وهو موت الجد، فيجري  
استصحابه، لتمامية أركان الاستصحاب (يقين بعدم موت الجد، ثم شك في بقاء  
هذا العدم، والقضية المتيقنة والمشكوكه واحدة، ووجود أثر عملي شرعى  
للمستصحب).

في الصورة الثالثة يجري استصحاب بقاء الجزء الاول:  
أما في الصورة الثالثة، فالامر بالعكس تماماً، حيث يجري استصحاب بقاء  
الجزء الاول، ولا يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الثاني، بنفس البيان  
المتقدم.

ذلك ان الجزء الثاني معلوم الحدوث (نعلم بوفاة الجد ظهراً)، ولهذا نقول: إن  
الركن الثاني من اركان الاستصحاب (الشك في البقاء) ليس موجوداً بالنسبة  
لالجزء الثاني، فلا يجري استصحابه.

أما بالنسبة للجزء الاول (كفر الاب) فزمان ارتفاعه ليس معلوماً، هل هو قبل  
الظهور أو بعد الظهور؟ وعلى هذا الاساس يجري استصحابه؛ لأن كفر الاب كان  
معلوماً، ونشك في بقائه الى حين وفاة الجد، فالاركان الاربعة للاستصحاب  
متوفرة، ولذلك يجري الاستصحاب.

إذًا في الصورة الثالثة يجري استصحاب بقاء الجزء الاول، من دون أن يجري  
استصحاب عدم حدوث الجزء الثاني.

وهذا ما يصطليح عليه عند الاصوليين بالقول: (إن الاستصحاب يجري في  
مجهول التاريخ دون معلومه).

ففي الصورة الثانية باعتبار الجزء الاول معلوم التاريخ (كفر الاب ظهراً) لم  
يجر استصحابه، وإنما جرى استصحاب الجزء الثاني؛ لأنه مجهول التاريخ.

وفي الصورة الثالثة لأن الجزء الثاني معلوم التاريخ لم يجر استصحابه، وإنما  
جرى استصحاب الجزء الاول لانه مجهول التاريخ.

## اعتراض:

سجل البعض اعتراضاً على البيان السابق حيث قال: انه لا يوجد في المقام معلوم التاريخ ومجهول التاريخ، باعتبار الجزء الاول والثاني في الصورة الثانية كل منهما مجهول التاريخ، والجزء الاول والثاني في الصورة الثالثة كل منهما مجهول التاريخ، لأنه لو نسبنا الجزء الاول أو الثاني الى الساعات الاعتيادية نقول: (ظهر، عصر، صبح، أو الساعة الواحدة، الثانية، وهكذا) فحينئذ يكون معلوماً، ولكن إذا لم نلاحظ ساعات اليوم الاعتيادية وأوقاته، وانما لاحظنا الجزء الاول في الصورة الثانية (كفر الاب) فإنه معلوم كما قلنا؛ لأن الجزء الاول (كفر الاب) ارتفع عند الظهر.

إذأ لو قسناه الى الظهر يصبح معلوماً، ولكن لو قسناه الى الجزء الثاني (موت الجد) يصبح مجهولاً، أي لو قسنا ارتفاع كفر الاب الى حدوث موت الجد (الجزء الثاني) فلاندري هل أسلم الاب قبل موت الجد أو بعد موته، فيكون زمان الجزء الاول مجهولاً؟

وكذلك في الصورة الثالثة، إذا قسنا الجزء الثاني (موت الجد) الى الظهر يكون معلوماً، إذ نقول: الجد توفي الظهر، ولكن إذا قسنا الجزء الثاني (موت الجد) الى ارتفاع الجزء الاول (كفر الاب) فلا يكون معلوماً، وانما يكون مجهولاً. ومن هنا يجري الاستصحاب في الجزأين الاول والثاني في الصورة الثانية، كما يجري الاستصحاب في الجزء الاول والثاني في الصورة الثالثة، فتكون نتيجة الصورة الثانية والثالثة كنتيجة الصورة الاولى وهي التعارض والتساقط. وبعبارة أخرى: كما أنه في الصورة الاولى يجري استصحاب الجزأين،

واستصحاب أحد الجزأين يثبت ارث الحفيد، واستصحاب الجزء الآخر ينفي ارث الحفيد، كذلك في الصورة الثانية والثالثة يجري استصحاب الجزأين، ولما كان استصحاب أحد الجزأين يثبت الحكم، واستصحاب الجزء الثاني ينفي الحكم، فلا مرجح لجريان أحدهما على الآخر، بمعنى لما كانا متنافيين يتعارضان ويتساقطان بالمعارضة، ولا أثر لهما.



## تoward the two cases

أحياناً تفترض حالتان متضادتان، من قبيل الطهارة والحدث، وكل من هاتين الحالتين موضوع لحكم شرعي، فالطهارة موضوع لجواز مس كتابة المصحف، والحدث موضوع لحكم آخر، وهو عدم جواز مس كتابة المصحف.

والطهارة مضادة للحدث، والحدث مضاد للطهارة، فإذا علم المكلف بالطهارة وشك في طروء الحدث، فالموقف هو البناء على الطهارة، أي يستصحب الطهارة، لتمامية اركان الاستصحاب هنا.

وكذلك إذا علم بالحدث وشك بالطهارة، أيضاً اركان الاستصحاب الاربعة

تامة، فيجري استصحاب الحدث.

وأما إذا لم يعلم بالمتقدم منهما والمتأخر، كما لو علم بأنه توضأ وأحدث، ولكن لا يعلم من هو المتقدم ومن هو المتأخر هل المتقدم الوضوء أو الحدث؟ فالموقف هنا يشبه الموقف في الصورة الأولى المتقدمة، والنتيجة هي أن استصحاب الحدث ينفي استصحاب الطهارة، واستصحاب الطهارة ينفي استصحاب الحدث، فيتعارضان ويتساقطان، ولذلك يقال في مثل هذه الحالة: يبني على الحدث؛ لأنَّه غير متيقن بالطهارة.

## ٥- الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي

إذا جرى الاستصحاب فاما أن يثبت موضوع الحكم الشرعي، أو يثبت الحكم الشرعي، فإذا جرى الاستصحاب وكان المستصحاب موضوعاً لحكم شرعى ترتب ذلك الحكم الشرعى على المستصحاب تعبداً، كما لو كان المستصحاب طهارة الماء، التي يترتب عليها حكم شرعى (جواز شرب الماء).

إذ الطهارة تعتبر موضوعاً لجواز الشرب (الحكم الشرعى)، والعلاقة بين الموضوع والحكم بمثابة العلاقة بين السبب والسبب، ولذلك يعتبر الموضوع سبباً فيما يعتبر الحكم مسبباً.

وانما يعبر عن الطهارة بأنها موضوع لأنها تنفع (تثبت) موضوع الحكم الشرعي، أما إذا لاحظنا الحكم الشرعي (جواز شرب الماء) المترتب على هذا الموضوع (طهارة الماء)، سنجد أن جواز الشرب كان متيقناً، والآن نشك في بقائه، فنستصحبه.

وبعبارة أخرى: إن اركان الاستصحاب تامة بالنسبة إلى طهارة الماء، وبالنسبة إلى جواز الشرب (يقين بالحدوث، وشك بالبقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وجود الأثر الشرعي المترتب على الاستصحاب) فيجري استصحاب الطهارة، كما يجري استصحاب جواز الشرب أيضاً.

إذا لاحظنا استصحاب الطهارة فإن استصحابها يكون موضوعاً لجواز الشرب، أي ان استصحاب الطهارة هو الموضوع الذي يثبت جواز الشرب، ولكن إذا لاحظنا استصحاب جواز الشرب فإن جواز الشرب ليس موضوعاً للطهارة، وإنما هو مستقل عن الطهارة.

وبعبارة أخرى: أن جواز الشرب أثر شرعي لاستصحاب الطهارة، بينما الطهارة ليست أثراً شرعياً لجواز الشرب، ولهذا فإن استصحاب الطهارة يتحقق الموضوع لجواز الشرب، بينما جواز الشرب لا يتحقق الطهارة، باعتبار الاستصحاب يعني تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي، وهذا التنزيل إنما يكون بلحاظ الآثار الشرعية، فاستصحاب الطهارة يعني تنزيلها منزلة الطهارة الباقي، من حيث الآثار الشرعية، ومادام جواز الشرب أثراً شرعياً للطهارة، بينما الطهارة ليست أثراً شرعياً لجواز الشرب، ولهذا ينفع استصحاب الطهارة أثره الشرعي (جواز الشرب).

أما استصحاب جواز الشرب (الأثر الشرعي أو الحكم الشرعي) فلا ينفع ويثبت الطهارة (الموضوع).

وإذا لاحظنا استصحاب الطهارة، فإنه بمثابة السبب بالنسبة إلى جواز الشرب؛ لأنه لو لا وجود الموضوع (طهارة الماء) لا يثبت هذا الأثر الشرعي (جواز الشرب)، بينما جواز الشرب بمثابة المسبب؛ لأنه ثبت باستصحاب الطهارة.

ولهذا يعبر عن استصحاب الطهارة بالأصل السببي؛ لأنه يحقق الموضوع، وبالتالي يكون بمثابة من حقق السبب (العلة)، بينما يعبر عن استصحاب جواز الشرب بالأصل المسبب؛ لأنه بمثابة المسبب (المعلول)، باعتبار الحكم بالنسبة إلى الموضوع، بمثابة المعلول بالنسبة إلى علته.

ولذلك فإن الاستصحاب الذي يحقق جواز الشرب يعالج المشكلة في مرحلة المسبب، بينما الاستصحاب الذي يحقق الطهارة يعالج المشكلة في مرحلة السبب.

### تعارض الأصلين:

في الأصل السببي والأصل المسببي هناك صورتان:

الاولى: تعارض الأصلين.

الثانية: تلائم الأصلين وتتوافقهما.

فإن الأصل السببي والأصل المسببي تارةً يكونان متلائمين، كما في الطهارة وجواز الشرب، فإن طهارة الماء وجواز شربه غير متنافيين.

وتارةً أخرى يوجد تنافي بين الأصل السببي والأصل المسببي، كما فيما إذا كان الأصل السببي يثبت الشيء، فيما ينفيه الأصل المسببي، فيوجد تعارض بينهما، فلو شككنا في أن هذا الماء هل هو ظاهر أو ليس بظاهر؟ وكانت أركان الاستصحاح تامة، يجري استصحاب طهارة الماء. هذا هو الأصل السببي؛ لأنـه بمثابة السبب، باعتباره يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع.

أما الأصل المسببي والذي هو بمثابة المسبب، باعتباره يعالج المشكلة في مرحلة الحكم، فهو كما لو غسلنا ثوباً نجساً بالماء، الذي ثبتت طهارته بالاستصحاب، فطهارة الثوب من النجاسة عند غسله بالماء، تعتمد على طهارة الماء التي اثبتناها بالاستصحاب، بينما يجري في الثوب أصل آخر، كالأتي: يوجد يقين بنجاسة الثوب، ونشك في بقاء النجاسة، بعد غسله بالماء الذي اثبتنا طهارته بالاستصحاب، والمستصحب هو النجاسة، ويوجد أثر عملي شرعي مصحح للاستصحاب، فأركان الاستصحاب تامة، ومع تمامية الأركان يجري استصحاب نجاسة الثوب.

### تقديم الأصل السببي على الأصل المسيبى:

نلاحظ في المثال السابق أن الأصل السببي يثبت الطهارة بينما الأصل المسيبى ينفي الطهارة، حيث يثبت نجاسة الثوب، وفي مثل هذه الصورة إذا حصل تعارض بين الأصل السببي والأصل المسيبى، دائمًا يقدم الأصل السببي على الأصل المسيبى.

إذ كلما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني، ولم يكن الأصل الثاني يعالج مورد الأصل الأول، يُقدم الأصل الأول على الثاني، ودائماً الأصل المسيبى يعالج مورد الأصل السببي، دون أن يكون الأصل المسيبى معالجاً لمورد الأصل السببي، وعلى هذا الأساس يقدم الأصل السببي على الأصل المسيبى.  
وبعبارة أخرى: إن العلاقة بين الأصل السببي والأصل المسيبى، إما أن تكون انسجاماً وتلائماً، كما في ثبات طهارة الماء بالأصل السببي، واثبات جواز شربه بالأصل المسيبى.

وإما أن تكون بينهما علاقة تنافٍ وتعارض، والتعارض كما في ثبات طهارة الماء بالأصل السببي، واثبات نجاسة الثوب الذي غسلناه بالماء الذي اثبنا طهارته بالاستصحاب، فهنا يوجد تعارض بينهما، وإذا وجد تعارض بين الأصل السببي والأصل المسيبى يقدم الأصل السببي على الأصل المسيبى؛ لأن الأصل السببي يعالج مورد الأصل المسيبى، بينما الأصل المسيبى لا يعالج مورد الأصل السببي.

فلو لاحظنا الأصل السببي نجده يحرز طهارة الماء، وبالتالي يحرز أثرها الشرعي (طهارة الثوب)، أما الأصل المسيبى فهو مستقل عن الأصل السببي،

يعنى ان الاصل المسببي لا يحرز نجاسة الماء؛ كما انه لا ينفي طهارة الماء؛ لأن الاصل المسببي لا يؤثر في السبب، بينما السبب يؤثر في المسببي، باعتبار الموضوع متقدماً على الحكم، فال موضوع بمثابة السبب، والحكم بمثابة المسبب، ولذلك الاصل السببي (الموضوع) يؤثر في الحكم (الاصل المسببي) دون العكس.

وببيان آخر: ان الاصل المسببي لا يؤثر في الاصل السببي، فطهارة الماء الثابتة بالاصل السببي تثبت طهارة التوب، بينما نجاسة التوب الثابتة بالاصل المسببي، لا تثبت نجاسة الماء، ولا تنفي طهارة الماء.

ومadam الاصل السببي يعالج مورد الاصل المسببي، بينما لا يعالج الاصل المسببي مورد الاصل السببي، يقدم الاصل السببي على الاصل المسببي، كلما حصل تعارض بينهما وثبتت حينئذ طهارة التوب، إذا وقعت المعارضة بهذه الكيفية.

### **الاستصحاب السببي حاكم على الاستصحاب المسببي:**

لكن الشيخ الانصاري ومشهور الاصوليين، فسروا تقديم الاصل السببي على الاصل المسببي، بحكمة أحدهما على الآخر، حيث قالوا: ان الاستصحاب السببي حاكم على الاستصحاب المسببي، والدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم.

فاما لاحظنا الاصل المسببي نجد ان ركنه الثاني وهو الشك في نجاسة التوب (في مثالنا السابق في صورة التعارض بين الاصلين)، باعتبار اركان

الاصل المسببي هي (اليقين بنجاسة الشوب، والشك في بقاء النجاسة، والمستصحب واحد وهو النجاسة، ويوجد أثر شرعى مصحح للاستصحاب)، فالركن الثاني في الاصل المسببي (الشك في بقاء نجاسة الشوب)، اذا لاحظنا بالنسبة الى الركن الثاني في الاصل السببي (الشك في بقاء طهارة الماء)، نجد أن الاصل السببي عندما يحرز طهارة الماء يكون محرزاً لطهارة الشوب، وبذلك لا تكون طهارة الشوب مشكوكة وانما محرزة، واذا لم تكن طهارة الشوب مشكوكة، لا يوجد (شك في بقاء النجاسة او شك في ارتفاع الطهارة)، وبالتالي فالركن الثاني للاصل المسببي (الشك في بقاء نجاسة الشوب او الشك في ارتفاع طهارته) ليس موجوداً، واذا لم يكن الركن الثاني موجوداً لا يجري الاصل المسببي، لاختلال ركته الثاني، **واذا لم يجر الاصل المسببي، يجري الاصل السببي، لحكمة الاصل السببي على الاصل المسببي .**

#### **تعظيم فكرة الحكومة لحالات التوافق بين الاصلين:**

وفكرة الحكومة التي قال بها الشيخ الانصارى عممها لصورة الاصلين المتلائمين المنسجمين، ففي صورة التوافق والانسجام بين الاصل السببي والمسببي يجري الاصل السببي، كجواز شرب الماء وطهارته.

كما يجري الاصل السببي في صورة ما إذا كان مخالفًا ومعارضاً له، كطهارة الماء ونجاسة الشوب الثابتة بالاصل المسببي؛ لأن جريان الاصل السببي يلغى موضوع الاصل المسببي، أي انه يهدم الركن الثاني للاصل المسببي، سواء كان بينهما تعارض أو توافق، وبذلك يكون الاصل السببي حاكماً على الاصل

المسبي، ودائماً يقدم الحكم على المحكوم.  
وبعبارة أخرى: ان الاصل المسبي طولي دائماً ومترب في جريانه على  
عدم جريان الاصل السببي بمعنى ان الاصل المسبي متاخر رتبة عن الاصل  
السببي؛ لأن الاصل السببي إذا جرى بهدم الركن الثاني للاصل المسبي، وبالتالي  
يلغى موضوع الاصل المسبي فلا موضوع لجريانه.





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# تعارض الأدلة



- ١- التعارض بين الأدلة المحرزة قديماً
- ٢- التعارض بين الأصول العملية
- ٣- التعارض بين الأدلة المحرزة والأصول العملية



مرکز تحقیقات کمپوزیسر علوم اسلامی

## تعارض الأدلة

وهو البحث الاخير من مباحث الحلقة الثانية، وضمن ترتيب المصنف لمباحث هذا الكتاب اعتبر مباحث التعارض بعد الأدلة ثالثاً، حيث ان المصنف ابتدأ الحلقة الثانية بالتمهيد، ثم مبحث الأدلة التي قسمها الى: أدلة محرزة واصول عملية، ثم يأتي دور الخاتمة، وهي في تعارض الأدلة، والبحث فيها يقع في ثلاثة مطالب:

الأول: في التعارض بين الأدلة المحرزة.

الثاني: في التعارض بين الاصول العملية.

الثالث: في التعارض بين الأدلة المحرزة والاصول العملية.

وقد اشار المصنف الى ان الأدلة -كما اوضح فيما سبق- تنقسم الى قسمين:  
الأول: أدلة محرزة، وهي التي يراد بها احراز الحكم الشرعي، والكشف عن نوع الحكم الشرعي.

الثاني: أدلة واصول عملية، وهي تلك الأدلة المقررة من قبل الشارع، والتي يرجع اليها في صورة فقدان الدليل الذي يكشف عن نوع الحكم الشرعي، وهي لاتحرز الحكم الشرعي، وانما تحدد الوظيفة العملية في صورة فقدان الدليل المحرز.

من هنا يقع البحث تارةً في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة. وأخرى بين دليلين عمليين، وثالثة في التعارض بين دليل محرز ودليل عملي.

## ١- التعارض بين الأدلة المحرزة

الدليل المحرز هو الدليل الكاشف عن الحكم الشرعي، وهو ينقسم إلى قسمين: دليل شرعي ودليل عقلي.  
والدليل الشرعي ينقسم إلى قسمين: دليل شرعي لفظي، ودليل شرعي غير لفظي.

والدليل الشرعي اللفظي: هو كل لفظ يصدر من الشارع، وله دلالة على الحكم الشرعي.

والدليل الشرعي غير اللفظي: هو كل ما ليس بلفظ، مما يصدر من الشارع وله دلالة على الحكم الشرعي، وهو الفعل، والسكوت الذي يدل على التقرير والإمساء.

النوع الثاني من الأدلة المحرزة هو الدليل العقلي: وهو يكون حجة إذا كان قطعياً، أما إذا كان ظنياً، كالقياس والاستحسان فليس بحجة.

أما الدليل الشرعي: فان كان قطعياً فهو حجة لحجية القطع، كالخبر المتواتر، وأما ان كان ظنياً فليس بحجة، إلا إذا دلَّ الدليل القطعي على حجيته، كخبر الواحد.

**تعارض الدليل العقلي مع دليل آخر:**

إذا تعارض الدليل العقلي مع دليل من الأدلة، فالتعارض هنا يمكن أن نفترضه بصورتين:

الاولى: إذا تعارض دليل عقلي قطعي مع دليل شرعي غير قطعي؛ لأنَّه ممَا لا يُشكِّل فيه أنه لا يمكن أن يتعارض دليل قطعي مع دليل قطعي .  
فلو تعارض الدليل العقلي القطعي مع دليل آخر، فمما لا يُشكِّل فيه يقدم الدليل القطعي؛ لأنَّه يحصل لدينا العلم والجزم بخطأ الدليل الآخر.

الثانية: إذا تعارض دليل عقلي غير قطعي مع دليل حجة، كما لو تعارض القياس مثلاً مع خبر ثقة يدل على حرمة شيء، فحينئذ يقدم خبر الثقة الحجة على الدليل العقلي غير القطعي؛ لأنَّ الدليل العقلي مالم يكن قطعياً لا يكون حجة.

### صور تعارض الأدلة الشرعية:

في تعارض الأدلة الشرعية الصور المفترضة ثلاثة:

الاولى: أن يكون كلا الدليلين لفظياً، كما لو تعارضت رواية مع رواية أخرى، رواية تدل على وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة، وأخرى تدل على حرمة صلاة الجمعة في عصر الغيبة.

الثانية: التعارض بين دليل شرعي لفظي ودليل غير لفظي، كما لو تعارضت رواية مع سيرة المترشعة، فلو دلت الرواية على وجوب صلاة العيد، بينما دلت سيرة المترشعة على عدم الوجوب.

الثالثة: التعارض بين دليلين شرعيين غير لفظيين، كما لو فرضنا أننا عثرنا على أن سيرة المترشعة قامت في عصر الإمام علي عليه السلام على عدم أداء الخامس في أرباح المكاسب، فيما قامت سيرة المترشعة في عصر الإمام الرضا عليه السلام على أداء الخامس في أرباح المكاسب.

هذه هي صور التعارض، والمهم في موارد التعارض، هو تعارض الدليلين الشرعيين اللفظيين، أي رواية مع رواية، أو رواية مع آية. وأكثر موارد التعارض تدرج تحت هذه الصور، أما الصور الأخرى فهي قليلة إذا قيست بهذه الصور، ولهذا اقتصر المصنف في حديثه هنا عليها.

### معنى التعارض بين دليلين شرعيين لفظيين:

التعارض بين الدليلين الشرعيين اللفظيين، كما في التعارض بين رواية ورواية، أو آية ورواية، يقصد به التنافي بين مدلولي الدليلين، كما في التعارض بين رواية تدل على وجوب صلاة الجمعة، وأخرى تدل على حرمتها، فمدلول الرواية الأولى هو الوجوب، ومدلول الثانية هو الحرمة، وما لاشكال فيه أن هناك تنافيًا بين مدلولي الدليلين، وكلما وقع التنافي بين مدلولي الدليلين يقع بينهما التعارض.

### التعارض والورود والتزاحم:

لكي يتضح الفرق بين التعارض والورود والتزاحم يذكر المصنف هنا مقدمتين:

### المقدمة الأولى - الجعل والمجعول:

وفيها يستذكر مطلباً أشار إليه غير مرة في الحلقة الأولى، وفي هذه الحلقة أيضاً، وهو أن الحكم الشرعي ينحل إلى مرتبتين أو مراحلتين:  
أ - مرحلة الجعل: وهي مرحلة تشريع الحكم وانشائه في الشريعة، فعندما

يقال: الحج واجب، بمعنى جعله المولى وشَرَعَه بقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران / ٩٧.

ب - مرحلة المجعل: وهي مرحلة ثبوت الحكم وفعاليته على ذمة المكلف، فوجوب الحج إذا ثبت في الشريعة لا يعني ذلك انه ثابت بالفعل على المكلفين؛ لأنه انما يثبت بالفعل على هذا المكلف أو ذاك عند تتحقق القيود المنوط بها الوجوب، أي بعد توفر الاستطاعة والتکلیف وتخلیة السرب يكون وجوب الحج فعلياً على المكلف، أما قبل ذلك فلا يكون وجوب الحج فعلياً عليه.

وعلى هذا يختلف الحكم في مرتبة المجعل من شخص الى آخر، فاذا تحققت الشرائط والقيود لدى شخص معين يتحقق الحكم ويصبح فعلياً عليه تبعاً لوجود هذه القيود، واذا لم تكن القيود فعلياً لا يكون الحكم فعلياً.

## المقدمة الثانية - صور التنافي

للتنافي صور ثلاث، وهي:

- ١ - التنافي بين الجعلين.
- ٢ - التنافي بين المجعلين.
- ٣ - التنافي بين الامثالين.

### ١ - التنافي بين الجعلين:

مثال التنافي في مرحلة الجعل هو ما إذا دل دليل على وجوب الحج على المستطيع، ودل دليل آخر على حرمة الحج على المستطيع، أو يدل دليل على وجوب الجمعة، ويدل آخر على حرمتها في عصر الغيبة.

ومن الواضح أن التنافي هنا هو بين مدلولي الدليلين، وهو بالتالي تنافي بين الجعلين.

وهذا النوع من التنافي محال، بسبب اختلاف وتنافي مبادئ الأحكام التكليفية، باعتبار أن هذه الأحكام متضادة، حيث أن مبادئ الوجوب هي المصلحة والمحبوبية الشديدة بدرجة الالزام بالفعل، ومبادئ الحرمة هي المفسدة والمبغوضة الشديدة بدرجة الالزام بالترك، ولا يمكن أن يجتمع على الحجج مصلحة شديدة ومفسدة شديدة.

## ٢ - التنافي بين المجعلين:

وتارةً أخرى لا يوجد تنافي في مرحلة الجعل، كما في وجوب الوضوء ووجوب التيمم، فإنه لا يوجد تنافي بين جعل وانشاء وجوب الوضوء، وجعل وانشاء وجوب التيمم، ولكن ~~التنافي بينهما~~ مرتبة أخرى وهي مرتبة المجعل، ففي مرحلة فعليّة الحكم (المجعل) يكون وجوب الوضوء فعلياً على المكلف في حالة وجود الماء وعدم المانع الشرعي من استعماله، ويكون وجوب التيمم فعلياً على المكلف في حالة فقدان الماء أو المانع الشرعي من استعماله.

إذاً هنا لا يوجد تنافي في مقام الجعل، فكما نجد في الشريعة دليلاً على وجوب الوضوء، كذلك نجد فيها دليلاً على وجوب التيمم، ولكن في مرحلة المجعل وفعليّة الحكم لا يمكن أن تشتعل ذمة المكلف بوجوب الوضوء ووجوب التيمم، فإذا كان وجوب الوضوء فعلياً ينتفي وجوب التيمم، وإذا كان وجوب التيمم فعلياً ينتفي وجوب الوضوء.

## ٣- التنافي بين الامثالين:

قد لا يكون هناك تنافي في مرحلة الجعل، ولا في مرحلة المجعل، ولكن يوجد تنافي في مقام الامتثال، كما في الأمر بالضدين على وجه الترتيب، الأمر بالإزالة والصلوة، فإنه في مرحلة الجعل الصلاة واجبة، وكذلك إزالة النجاسة من المسجد واجبة، وفي مرحلة المجعل أيضاً، بناءً على صحة الترتيب، يمكن أن يكون كلاً الأمرين (الإزالة والصلوة) فعلياً في ذمة المكلف؛ لأن وجوب الصلاة مشروط بعدم امتثال الإزالة، بينما وجوب الإزالة (لأنها أهم) يكون مطلقاً وغير مشروط بعدم امتثال الصلاة، فلو فرضنا أن المكلف ترك الصلاة والإزالة معاً، فيكون كل منهما فعلياً في ذمته لتحقق قيده، حيث أن قيد وجوب الصلاة هو عدم الاتساع بالإزالة، بينما لا يقيد لوجوب الإزالة؛ لأنه وجوب مطلق، سواء اشتغل المكلف بالصلوة أو لا، فإذا لم يشتغل بالاثنتين يكون عاصياً، باعتبار وجوب الإزالة فعلياً بذمته، وكذلك وجوب الصلاة فعلياً أيضاً.

إذاً هنا لا يوجد تنافي بين الجعلين، أو بين المجعلين، وإنما التنافي في مقام الامتثال، حيث أن قدرة المكلف تضيق عن امتثال الإزالة والصلوة في آن واحد.

## معنى التعارض والورود والتراحم:

إذا كان التنافي في مقام الجعل والدلالة، يعبر عن ذلك بالتعارض، وإذا كان التنافي في مقام المجعل، يعبر عن ذلك بالورود، وإذا كان التنافي في مقام الامتثال، ولم يكن تنافي في مقام الجعل والمجعل، يعبر عن ذلك بالتراهم.

إذاً التراهم هو التنافي في مقام الامتثال، والورود هو التنافي في مقام

المجعل، والتعارض هو التنافي في مقام الجعل.  
وبعبارة أخرى: اذا كان التنافي بين مدلولي الدليلين، يسمى ذلك بالتعارض،  
ومدلول الدليل دائمًا هو الجعل وليس المجعل، فان مدلول الدليل الدال على  
وجوب الجمعة ينافي مدلول الدليل الدال على حرمة صلاة الجمعة.  
اما اذا كان التنافي بين المجعلين فيسمى ذلك بالورود، ففي حالة الورود  
لاتنافي في مقام الجعل، وانما التنافي في مقام المجعل.  
واذا كان التنافي في مقام الامتنال يسمى ذلك بالتراحم.

### الورود:

في الورود يعبر عن أحد الدليلين بالدليل الوارد وعن الآخر بالدليل  
المورود، والمقصود بالدليل الوارد، هو الدليل الذي ينفي موضوع المجعل  
بالنسبة الى الدليل الآخر، ~~يُنفي الدليل المورود~~ هو الدليل المنفي، مثلاً الدليل  
الأول يقول: يجب الوضوء عند توفر الماء وعدم العذر من استعماله، والدليل  
الثاني يقول: يجب التيمم عند عدم توفر الماء، أو عند وجود العذر من استعماله.  
لو لاحظنا النسبة بين هذين الدليلين، فكل واحد منها فيه موضوع وحكم  
(محمول)، الحكم في الدليل الاول هو وجوب الوضوء، والموضوع هو وجود  
الماء، والحكم في الدليل الثاني هو وجوب التيمم، والموضوع هو عدم وجود  
الماء.

والدليل الوارد ينفي موضوع الدليل المورود؛ لأنّه عند وجود الماء يكون  
دليل الوضوء وارداً على دليل التيمم، إذ عند وجود الماء ينتفي موضوع وجوب

التييم (عدم الماء)، ودائماً الدليل الوارد يكون نافياً لموضع المجعل في الدليل المورود حقيقة، لاعناية وجعلأً كما هو في الحكومة.

والورود لا يختص بصورة ما اذا كان أحد الدليلين نافياً لموضع حكم الآخر، كما في المثال المتقدم، حيث إن دليل وجوب الوضوء يكون نافياً لموضع وجوب التييم، وإنما أيضاً ينطبق على ما إذا كان الدليل الوارد موجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل الآخر.

وبعبارة أخرى: كما قلنا في مسألة الحكومة: إن الدليل الحاكم تارةً يوسع وأخرى يضيق، فتارةً يقول: الطواف بالبيت صلاة، فيوسع من موضوع الصلاة، ويرتب آثار الصلاة الشرعية على الطواف، وتارةً أخرى يقول: لا ربا بين الوالد وولده، فيضيق من موضوع الربا وينفي أحد أفراده وحصصه.

كذلك في الدليل الوارد، تارةً يكون الدليل الوارد نافياً لموضع المورود، وأخرى يكون موسعاً وموجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل الآخر.

ومثال الحالة الأولى ما ذكرناه في مثال الوضوء والتيم، فإن دليل الوضوء يكون وارداً على دليل التيم، ويكون نافياً لموضوعه حقيقة.

ومثال الحالة الثانية، دليل حجية الأمارة بالنسبة إلى دليل جواز الإفتاء بحجية، حيث يوجد لدينا دليل يدل على حجية الأمارة، ودليل آخر يدل على جواز أن يفتى الفقيه (المفتى) إذا توفرت بيده حجّة، والحجّة هي الدليل القطعي، وأما الأمارة (الدليل الظني) فإن دلّ الدليل القطعي على حجيتها تكون حجّة، فالدليل الذي يدل على حجية الأمارة يُضيف فرداً جديداً إلى موضوع جواز الإفتاء بحجّة؛ لأنّه يقول: (الأماراة حجّة)، لذلك يجوز الإفتاء طبق الأمارة،

ويكون دليلاً (الأماراة حجّة)، محققاً لفرد من موضوع جواز الافتاء بحججه، أي يكون موجوداً لفردٍ من موضوع الحكم في الدليل الآخر.

### **الفرق بين التعارض والورود والتزاحم:**

تسمى حالات التنافي بين الامثالين مع عدم التنافي في مقام الجعل وفي مقام المجعل بالتزاحم، ومن هنا يتبيّن أنّ حالات التعارض خاصة هي التي يكون التنافي فيها في دائرة الأدلة؛ لأن التنافي بالنسبة إلى التعارض هو التنافي بين مدلولي الدليلين.

وبعبارة أخرى: إن التنافي في مقام الأدلة مآلٌه إلى التعارض، أما التنافي في مقام المجعل أو في مقام الامتثال فلا يرجع إلى التنافي في مقام الأدلة، ولهذا لا تُطبّق أحكام التعارض على الورود، ولا على التزاحم، وإنما تختص فيما إذا كان التنافي بين مدلولي ~~الدليلين~~ كيبر حسبي

ويتضح مما تقدّم، أن التعارض هو التنافي بين مدلولي الدليلين، الذي ينشأ من التضاد بين الجعلين؛ لأن جعل الحرمة مضاد لجعل الوجوب.

### **أقسام التعارض:**

ينقسم التعارض إلى قسمين:

١ - تارةً يكون التنافي ذاتياً بين الدليلين، كما في التنافي بين وجوب الصلاة (صلٌ)، وحرمة الصلاة (لاتصلٌ)، فإن مدلول الدليل الأول يكون منافياً بذاته لمدلول الدليل الثاني.

٢ - وتارةً لا يكون التنافي بين الدليلين ذاتياً وإنما يكون عرضياً، أي نعلم

بسبب خارجي من خارج الدليلين أنه لا يمكن أن يكون هذان الحكمان ثابتين معاً، بل أحدهما ثابت والآخر غير ثابت، كما في وجوب صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة، ووجوب صلاة الظهر في ظهر الجمعة، فلو قال: (صلَّى الظهر) و(صلَّى الجمعة) يوجد تنافي بين مدلولي الدليلين، وهو معنى التعارض، وقد حصل لدينا العلم بالتنافي من الخارج، حيث نعلم أن الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة واحدة (الجمعة أو الظهر) ولا تستغل ذمة المكلف بتنكيلفين معاً. ولهذا يقال في مورد التعارض الذي يكون فيه التنافي عرضياً وليس ذاتياً: انه من الممكن ثبوت الحكمين بوجوب صلاة الظهر وصلاة الجمعة معاً، لو لا العلم الذي استفدناه من خارج الدليل، أي العلم الاجمالي بأنه في يوم الجمعة لاتجب إلا صلاة واحدة، هي اما الظهر او الجمعة.

وهذا يعني ان الدليل الدال على صلاة الظهر (صلَّى الظهر)، دال مطابقة على وجوب الظهر، ودال التزاماً على نفي وجوب الجمعة، والدليل الدال على وجوب الجمعة دال مطابقة على وجوب الجمعة، والتزاماً على نفي وجوب الظهر. وهكذا يكون كلّ من الدليلين بمدلوله الالتزامي نافياً للآخر ومكذباً له.

ولذلك لا فرق بين النوع الثاني والنوع الاول، فيما نذكره من احكام بالنسبة الى التعارض، فسواء كان التنافي بين مدلولي الدليلين ذاتياً أو عرضياً، فانهما يشتركان في الاحكام التي سنذكرها لاحقاً.

## الحكم الاول - قاعدة الجمع العرفي

ينقسم التعارض الى قسمين:

١- التعارض المستقر: حيث لا يمكن الجمع بين الدليلين في النظر العرفي، كما في الدليل الدال على حرمة لحم الارنب، والدليل الدال على حلية لحم الارنب، أو الدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة، والدليل الدال على حرمتها في عصر الغيبة، فهنا لا يمكن الجمع بينهما باعتبار التعارض بينهما تعارضاً مستقراً في نظر العرف.

٢- التعارض غير المستقر: وهو التعارض الذي يمكن ان يُنفي، طبقاً لقواعد الجمع العرفي.

والعارض غير المستقر في نظر العرف، كالعارض بين العام والخاص، والمطلق والمقييد، والظاهر والاظهر، وفيه يمكن الجمع العرفي.

وهذا يعني انه إذا كان أحد الدليلين مبيتاً لمقصود الشارع من الدليل الآخر وموضحاً له، أي يكون قرينة على بيان مقصود الشارع من الدليل الآخر، فهنا ينبغي أن نجمع بينهما، بتفسير الدليل الاول طبقاً لهذا الدليل الذي يشكل قرينة له، فيكون مفسراً لذاك.

والمقصود بالقرينة ان يأتي كلام معد من قبل نفس المتكلم لتفسير كلامه الآخر، كما لو تكلمت الآن بكلام مجمل، ثم بعد ذلك تتكلم بكلام آخر، حيث تقول: (وببيان آخر وبعبارة أخرى وبكلام آخر) فيكون هذا الكلام مفسراً وموضحاً لمرادك، حيث يمثل كلامك الثاني مصباحاً يضيء مقصودك بكلامك الاول، وهذا ما يغير عنه بالقرينة.

مثلاً تقول: اكرم العالم، ثم بعد ذلك تقول: وبمعنى آخر أقصد بالعالم هو خصوص الانسان المتنقي المجاهد المتفقه، فيكون كلامك الثاني مفسراً وموضحاً لكلامك الاول، أي ان كلامك الثاني قرينة على مقصودك من كلامك الاول.

إذاً القرينة هي الكلام المعد من نفس المتكلم لاجل تفسير كلامه الاول. وقاعدة الجمع العرفي تقوم على اساس انه إذا كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر، فينبغي الجمع بينهما وتفسير الكلام الاول وفقاً للقرينة.

### الوجه في قاعدة الجمع العرفي

ان الوجه في هذه القاعدة واضح، حيث إنها ترتكز على ان كل متكلم إذا صدر منه كلام، ثم صدر منه كلام آخر، وكان يبدو بين هذين الكلامين تهافت، أي كان المعنى الظاهر من الكلام الاول لا ينسجم مع المعنى الظاهر من الكلام الثاني، ولكن المتكلم عندما ذكر الكلام الثاني، كان هدفه منه بيان الكلام الاول، كما لو قال: اكرم العالم، ثم بعد فترة قال: أعني بالعالم الانسان المتنقي المتفقه. ومع ان الكلام الاول والثاني قد يبدوان غير منسجمين وبينهما تهافت، ولكن لما كان الكلام الثاني معداً لتفسير الاول، فالعرف يرى انه ينبغي أن يقدم القرينة (المفسّر) على ذي القرينة (المفسّر)، اي يقدم الكلام الثاني على الكلام الاول؛ لأن الطريق لفهم مراد المتكلم هو ما يحدده نفس المتكلم مما يريد ويعنيه بكلامه، وهو يتبع في ذلك الاساليب السائدة عند العرف وعامة الناس.

### أنباء اعداد المتكلم لأحد الكلامين لتفسير مقصوده:

ان اعداد المتكلم أحد كلاميه لتفسير ما يريد من كلامه الآخر على نحوين:

#### ١- الاعداد الشخصي:

ويعني ان نفس المتكلم يقول مثلاً: أكرم العالم، ثم يقول بعد فترة: أقصد بالعالم الانسان المجاحد المتقي المتفقه، وربما وجدنا انساناً متفقاً، ولكنه ليس متقياً أو ليس مجاهداً، فلا ينطبق عليه وفقاً لهذا التفسير أنه عالم.

إذاً قد يعد المتكلم نفسه الكلام الثاني اعداداً شخصياً لتفسير الكلام الاول، وهذا الاعداد الشخصي يفهم بإحدى طريقتين:

#### أ- بعبارة صريحة، كما ذكرنا:

ب- لا يكون الاعداد الشخصي بعبارة صريحة من المتكلم، وإنما يفهم من ظهور كلامه، كما لو كان كلامه الثاني ناظراً لكلامه الاول.

وبعبارة أخرى: تارةً يقول: اكرم العالم، ثم بعد ذلك يقول: أقصد بكلامي الاول من كلمة (عالم) الانسان المجاحد المتقي المتفقه. هذا المثال للطريقة الاولى.

وتارةً أخرى يقول: اكرم العالم، ثم بعد فترة يقول: العالم هو المجاحد المتقي، فهنا وان لم ينص على ان مقصوده كذا، ولكن كلامه الثاني ناظر الى كلامه الاول، وان لم يصرح بذلك. وهذا النظر يكون بكيفيتين:

الاولى: ان يكون كلامه الثاني الناظر الى الكلام الاول، بلسان التصرف في موضوع الكلام الاول.

الثانية: ان يكون بلسان التصرف في محمول (حكم) الكلام الاول.  
ونذكر لذلك مثالين: مثال على ما إذا كان الكلام الثاني ناظراً الى مفاد الكلام  
الاول، لكن بلسان التصرف في موضوع الكلام الاول، فنقول: الربا حرام، فهذه  
قضية تشتمل على موضوع (الربا) ومحمول (حرام)، ثم يقول: لا ربا بين الوالد  
وولده.

إذا لاحظنا الكلام الثاني نجده ناظراً الى مفاد الكلام الاول، ولكن بلسان  
التصرف في موضوعه (الربا)، حيث يضيق الكلام الثاني من دائرة الموضوع،  
ويخرج فرداً من افراد الموضوع ولا يعتبره ربا.

وبعبارة أخرى: ان الكلام الثاني ناظر الى مدلول الكلام الاول، ولكن بلسان  
الصرف في الموضوع لا في الحكم مباشرة، بمعنى أن عنوان الربا لا ينطبق على  
المعاملة بين الوالد وولده، وان كانت هذه المعاملة في حقيقتها ربوية؛ لأن هذا  
النفي ليس تقيياً حقيقة كما في الورود، وإنما هو مجرد ادعاء واعتبار، لالفات  
النظر الى ان الكلام الثاني قرينة تفسر مفاد الكلام الاول وتحدد مدلوله، أي ان  
هذه المعاملة وان كانت في حقيقتها معاملة ربوية، ولكن لا يترتب عليها الا شر  
الشعبي للربا (الحرمة)، باعتبار النفي هنا تقيياً جعلياً، يريد به المولى نفي الآثار،  
إذ يريد نفي الحكم من خلال نفي الموضوع.

ومثال الصورة الثانية وهي التي يكون فيها الكلام الثاني ناظراً الى مدلول  
الكلام الاول ومتصرفاً فيه، ولكن بلسان التصرف في المحمول (التصرف في  
الحكم)، كما في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وهذه القاعدة من القواعد المهمة في  
التشريع الاسلامي، وهي ناظرة اجمالاً الى الاحكام الثابتة في الشريعة، حيث

تنفي وجودها في حالة الضرر، بنحو تكون قرينة تفسر المراد من أدلة الأحكام، بحيث تحدد تشريعها في غير حالة الضرر.

أو قل: أن قاعدة لا ضرر حاكمة على أدلة الأحكام بمجموعها، بحيث تنفي أي حكم يؤدي إلى الضرر، فمثلاً قوله: (الوضوء واجب)، هو قضية، وهذه القضية فيها موضوع (الوضوء) محمول أو حكم (واجب)، وقاعدة لا ضرر في الإسلام تنفي الحكم الضرري، أي أنها لا تنفي الموضوع (الوضوء)، وإنما تنفي المحمول (واجب)؛ لأن لسان القاعدة لسان التصرف في المحمول (الحكم)، فهي تقول: (الحكم ضرري)، إذ تنفي الأحكام الشرعية في حالة الضرر، فتكون هذه القاعدة حاكمة على سائر أدلة الأحكام الشرعية بمعنى أن تشريع كل الأحكام إنما هو في غير صورة الضرر.

وكل دليل يكون معداً أعداداً شخصياً من قبل نفس المتكلم ليكون قرينة على تفسير مراده بكلامه السابق، وهو إما أن يكون صريحاً، وإما أن يكون بظهوره ناظراً إلى الكلام الأول، تارةً بلسان التصرف في الموضوع، وتارةً بلسان التصرف في المحمول، هذا الدليل نعبر عنه بالدليل الحاكم، بينما نعبر عن الدليل الآخر بالدليل المحكوم، ودائماً يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؛ لأن الدليل الحاكم أُعد لتفسير الدليل المحكوم، والدليل المفسّر للدليل الآخر يكون قرينة عليه، ويقدم عليه بالقرينية.

### **الدليل الحاكم والدليل المحكوم:**

إذا قدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، كما في (الربا حرام) (ولا ربا بين

الوالد وولده)، تتضيق دائرة الدليل المحكوم، وتخرج بعض افراد ومصاديق الربا، ويبقى مختصاً بغير صورة التعامل بين الوالد وولده.

ومضافاً الى ان الدليل الحاكم يضيق من دائرة الدليل المحكوم في بعض الحالات، كذلك قد يوسع دائرة الموضوع في حالات أخرى، كما في قوله: (الطواف في البيت صلاة)، فالصلة مثلاً مشروطة بالطهارة، وبطهارة الشوب، وغير ذلك، وهنا الدليل الحاكم يتصرف في موضوع الدليل المحكوم فيوسعه، ويضيف فرداً الى الصلاة (الطواف)، ويرتب عليه نفس الآثار والاحكام المترتبة على الصلاة، فكما تشرط في الصلاة الطهارة كذلك يتشرط في الطواف الطهارة، وهكذا بقية الشرط.

ويتعمّر آخر ان الدليل القائل: (الطواف في البيت صلاة) وسع من دائرة الدليل القائل (الصلاحة إلا بظهورها)، فرتّب الآثار الشرعية للصلاة على الطواف.

### الفرق بين الورود والحكومة:

قد يقال: ان الورود والحكومة متباينان، فكما ان الدليل الوارد يتصرف في موضوع الدليل المورود، فينفي الحكم في الدليل المورود، كذلك الدليل الحاكم يتصرف في موضوع الدليل المحكوم، فما الفرق بينهما؟

### يوجد فرقان اساسيان بين الورود والحكومة:

الاول: ان الدليل الوارد ينفي موضوع الحكم في الدليل المورود حقيقة، فمثلاً دليل الوضوء يقول: يجب الوضوء عند توفر الماء وعدم العذر من استعماله، ودليل التيمم يقول: يجب التيمم عند عدم الماء أو عند العذر من استعماله، فعند وجود الماء ينتفي موضوع التيمم (عدم وجود الماء)، وبذلك يكون الدليل الوارد

نافياً لموضوع الدليل المورود حقيقة.

بينما في الحكومة الدليل الحاكم لا ينفي موضوع الدليل المحكوم حقيقة، وإنما ينفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فالمعاملة الربوية بين الاب والابن هي ربوية حقيقة، ولكن حكم الربا منفي عنها، فهو ينفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وإلاً فالموضوع موجود حقيقة، بينما في الورود يكون الموضوع منفياً حقيقة، وليس مجرد ادعاء كما في الحكومة.

الثاني: ينتهي من الفرق السابق انه لا يتوقف تقديم الدليل الوارد على الدليل المورود، على ان يكون الدليل الوارد ناظراً الى الدليل المورود، أو فيه ما يشعر انه ناظر الى الدليل المورود؛ لأن الدليل الوارد طالما انه ينفي موضوع الدليل المورود فينتفي الدليل المورود حقيقة، وبالتالي ينتفي الحكم حقيقة، سواء كان هذا الدليل ناظراً الى ذاك الدليل أو لا.

بينما الامر ليس كذلك في الدليل الحاكم، حيث ان الدليل الحاكم ينبغي ان يكون ناظراً الى الدليل المحكوم، وينبغي ان يكون لسانه مشيراً الى نفي الموضوع أو نفي المحمول، فإذا نفي الموضوع فانما ينفي الحكم بلسان نفي الموضوع، أي انه ينفي موضوع الربا بين الوالد وولده من اجل نفي الحكم (الحرمة).

إذاً مفاد الدليل الحاكم لبأ وحقيقة هو نفي الحكم، وحيث لا يتحقق نفي الموضوع إلا بعد ثبوت ان الدليل الحاكم ناظر الى مفاد الدليل المحكوم، ولهذا يقدم الدليل الحاكم على المحكوم؛ لأنه مفسر وشارح له، أو قل: لأنه قرينة عليه، والقرينة تقدم على ذي القرينة؛ لأنها موضحة ومفسرة وشارحة لمفاد ذيها.

## ٢- الاعداد العرفي النوعي:

والمقصود به أن العرف لديه مجموعة من القوانين اللغوية العرفية، التي تمثل مواضيع يعتمد عليها في فهم مفاد الأدلة، وفي الجمع بين مدليل الأدلة، وفي تفسير مفاد الكلام.

ولهذا يرى العرف طبقاً لقوانينه العامة انه عندما يتكلم شخص بكلام معين، ثم بعد فترة يتكلم بكلام آخر، فالكلام الثاني قرينة على تفسير كلامه الاول؛ لأنه عادة المتكلم عندما يتكلم بتبع نفس القوانين العرفية المتداولة في الكلام، لا انه يخترع لنفسه قانوناً في الكلام وفي التفهم والمحاجة، ولذلك يكون كلامه الثاني قرينة على تفسير المراد من كلامه الاول.

### من حالات الاعداد العرفي النوعي:

١- اعداد الكلام الاخص موضوعاً ليكون قرينة ومحدداً لمفاد الكلام الاعم موضوعاً: فمثلاً يقول: اكرم كل فقير، ثم بعد فترة يقول: لا تكرم الفقير الفاسق، حيث ان (اكرم كل فقير) موضوعه عام، بينما الكلام الثاني (لا تكرم الفقير الفاسق) يعتبر قرينة مفسرة ومبينة لما يريد من ذاك الكلام، فيكون ذلك مخصوصاً بقوله (لا تكرم الفقير الفاسق)، وتكون النتيجة: (اكرم كل فقير إلا الفاسق).

أو يقول: اكرم الفقير، فالفقير هنا غير مقيد، وبوسط قرينة الحكمة يثبت اطلاقه وشموله لكل فقير، ثم يقول: لا تكرم الفقير الفاسق، فيكون الكلام الثاني مقيداً لاطلاق الكلام الاول وقرينة تفسر المراد منه، وتكون النتيجة: (اكرم الفقير إلا الفاسق).

٢- الكلام الظاهر والكلام الأظهر منه، من قبيل كلام عام وكلام مطلق،

فالكلام العام ظهوره في الشمول والاستيعاب اظهر من ظهور المطلق في الشمول والاستيعاب؛ لأن الشمول والاستيعاب في العام مدلول وضعيف لللفظ (أداة العموم)، بينما الشمول والاستيعاب في المطلق إنما يكون بقرينة الحكمة. ولهذا يقدم الظاهر على الظاهر، والخاص على العام، والمقييد على المطلق.

كل هذه الحالات التي يكون فيها الكلام الثاني مفسراً للكلام الأول، أو تكون فيها قرينة تفسر مفاد الدليل الآخر، يعبر عنها بموارد الجمع العرجي؛ لأن العرج يعتمد هذه الأساليب في الجمع بين أجزاء الكلام وتحديد مدلوله.

ويعبر عن التعارض في هذه الموارد بالتعارض غير المستقر؛ لأنه يمكن حلّه وفقاً للمواضعات والقوانين اللغوية للعرج، في المحاورة والتفهم والفهم.

وهو بخلاف التعارض المستقر الذي لا تتطبق عليه قواعد الجمع العرجي، ولا يمكن حلّه بأي وجه من الوجوه.

*مركز تطوير طرح رسدي*

## الحكم الثاني - قاعدة تساقط المتعارضين

إذا لم يكن أحد الدليلين مفسراً للدليل الثاني وقرينة عليه، فالتعارض مستقر وفقاً لفهم العرف وارتكازاته ومواضعاته، كما لو كان دليلاً يقول: (صلٌّ)، وآخر يقول (لاتصلُّ)، فالتعارض بين الوجوب والحرمة مستقر، وهذا التعارض لا يمكن حلّه وفقاً لقاعدة الجمع العرفي.

وفي هذه المسألة يقع البحث في مقامين:

الأول: ما الذي يتضمنه دليل الحجية ثبوتاً، أي أن البحث في هذا المقام بحث ثبوتي في الامكان والاستحالة.

الثاني: نرجع الى دليل الحجية ونلاحظ لسان هذا الدليل، فهل ينسجم مع ما تقرر في مقام الثبوت أو لا يتناسب معه؟

## المقام الأول - استعراض الممكنت ثبوتاً

في البحث الثبوتي نلاحظ الامور التي يمكن افتراضها، ثم نرى الممكن منها والمستحيل، مما ثبت استحالته ينتفي، أما ما ثبت امكانه، فنلاحظه بالنسبة الى دليل الحجية هل ينطبق عليه أو لا؟

إذاً البحث الاول في ملاحظة الافتراضات في مقام الثبوت، ومعرفة الممكن منها والمستحيل.

فلو جاءنا دليلان متعارضان، وكان التعارض بينهما بنحو التعارض المستقر، فيمكن ان نذكر الافتراضات التالية:

## الافتراض الاول:

نفترض ان الشارع جعل الحجية لكلا الدليلين، وهذا مستحيل؛ لأن الدليل الدال على الوجوب يكذب الدليل الدال على الحرمة، والدليل الدال على الحرمة يكذب الدليل الدال على الوجوب، فهما متكاذبان، ولا يمكن أن يطلب منا الشارع التصديق بدللين متكاذبين.

قد يقال: ألا يمكن أن يريد الشارع معنى آخر، وهو ان الحجية لكلا الدليلين لا تعني أن المولى يطلب التصديق الوجданى بأن الصلاة واجبة ومحرمة، وإنما تعنى الحجية السلوك العملى، أي يقول: صدق الدليلين، بمعنى: اجعل سلوكك العملى طبقاً لمفاد الدليلين ومؤداهما، فما يؤدى اليه كل دليل اعمل به؟

وبتعبير آخر ليس المقصود بالحجية والتصديق هو التصديق الوجدانى، بل العمل على طبق الدليل، وترتيب الآثار الشرعية من التنجيز والتعذير عليه.

لكن هذا ايضاً غير ممكن؛ لأن متطلبات العمل (الامثال) بالنسبة للوجوب شيء، وبالنسبة للحرمة شيء آخر، فلو كان لدينا دليل يدل على حرمة لحم الارنب، وأخر يدل على حليته، فان متطلبات الحرمة هي الامتناع وعدم الاكل، بينما متطلبات الحلية جواز الاكل.

ولهذا يتکاذب الدليلان، حيث إن أحدهما (الحرمة) ينجز، والآخر (الاباحة) يعذر، كما ان قدرة المكلف تضيق عن امثالهما معاً وقد تقدم اشتراط القدرة في التكاليف. إذاً الفرض الاول غير معقول.

## الافتراض الثاني:

أن يجعل الشارع الدليلين حجة، ولكن هذه الحجية مشروطة، حيث يقول: (لحم الارنب حلال إذا لم يلتزم المكلف بحرمه) و(لحم الارنب حرام إذا لم يلتزم المكلف بحليته)، أي أن الحجة هو فقط ما يلتزم به المكلف.

غير أن هذا الكلام ليس معقولاً أيضاً؛ لأن المكلف إذا ترك الدليلين ولم يلتزم بأحدهما، فيكون كل منهما حجة، باعتبار الدليل الدال على الحلية يكون حجة إن لم يلتزم المكلف بالحرمة، والدليل الدال على الحرمة يكون حجة إن لم يلتزم المكلف بالحلية.

فإن لم يلتزم بكل الدليلين يكون كلاهما حجة، ومعنى حجية كلا الدليلين هو ما قلناه في الافتراض الأول، أي يكون كل منهما مكذباً للآخر، ولا يمكن أن يطلب الشارع من المكلف أن يصدق بالمكذب والمكذب. إذًا الافتراض الثاني غير معقول أيضاً.

## الافتراض الثالث:

أن يجعل الشارع أحد الدليلين حجة، أما الثاني فلا يعتبره حجة، كما لو جعل دليل الحلية حجة، دون دليل الحرمة، لوجود صفة وخاصية تميز دليل الحلية عن دليل الحرمة، فتجعله حجة في نظر الشارع، دون دليل الحرمة.

وهذا افتراض معقول، أن يجعل الشارع الحجية لدليل واحد معين فقط.

## الافتراض الرابع:

أن يجعل الشارع أحد الدليلين حجّة فقط، لكن هذه الحجّة تخميرية لا تعينية، حيث يقول: أحد الدليلين حجّة، بمعنى أن المكلف مخير بالالتزام بأحد هما، وما يلتزم به المكلف هو الحجّة، فإذا التزم بالدليل الدال على الحلية يكون هو الحجّة، وإذا التزم بالدليل الدال على الحرمة يكون هو الحجّة، والحجّة هنا حجّة تخميرية.

وهذا الافتراض أيضاً معقول، لكن الأخذ به يحتاج إلى دليل، ويظهر اثره في أنه لا يسمح للمكلف بترك الدليلين المتعارضين، والرجوع إلى اصل عملي؛ لأنه مادام هناك دليل محرز لا يصح الرجوع إلى الاصل العملي، كما لا يسمح للمكلف بالرجوع إلى دليل عام (كالاطلاق) قد يثبت به حكم ثالث غير مادل عليه الدليلان المتعارضان، والحكم الثالث كما لو جاء دليل يقول: (اكرم كل مسكين)، ثم جاء دليلان متعارضان، الأول يقول: (لاتكرم المسكين المتباهر بالفسق)، والثاني يقول: (اكرام المسكين المتباهر بالفسق مباح).

فتكون لدينا ثلاثة أدلة، المتعارضان، إذ أحدهما يدل على حرمة اكرام المسكين المتباهر بالفسق، والآخر يدل على اباحة اكرامه، بينما الدليل الثالث دليل عام فوقاني، يدل على وجوب اكرام كل مسكين.

فإذا بنينا على الحجّة التخميرية بالنسبة لكل واحد من الخبرين المتعارضين، لا يمكن ان نرجع إلى الدليل العام الذي يثبت حكماً ثالثاً بوجوب اكرام كل مسكين، فيشمل المسكين المتباهر بالفسق؛ لأنه مخصص بالواحد المخier من الخبرين المتعارضين.

**الافتراض الخامس:**

أن يكون الشارع قد اسقط كلا الدليلين عن الحجية، وافتراض وجودهما كعدمهما. وهذا فرض معقول أيضاً.

وهو أن يقول الشارع إذا تعارض الدليلان بنحو التعارض المستقر لا يكون كلّاً منها حجّة، فيتساقطان، ويكون وجود الدليلين كعدمهما.

يتبيّن مما تقدّم أن الافتراضين الأول والثاني غير معقولين، بينما الافتراضات الثالث والرابع والخامس معقوله، والكلام المتقدّم كله في مقام الثبوت.

**المقام الثاني - الممكنات بالنسبة إلى دليل الحجية:**

تنتقل إلى مقام الإثبات، لنلاحظ الافتراضات الثلاثة الممكنة ثبوتاً (الثالث والرابع والخامس) ونعرضها على دليل الحجية، لنتعرّف على الافتراض الذي ينسجم مع دليل الحجية فالبحث هنا يبحث إثباتي في مقام الدلالة والبيان.

إذا لاحظنا دليل الحجية نجد أنه لا يصلح لإثبات الافتراض الثالث؛ لأن الافتراض الثالث يقول: (أحد الدليلين حجّة)، ونسبة دليل الحجية إلى الدليلين بمستوى واحدة، فكون أحد الدليلين حجّة دون الآخر بلا مبرر، وهو ترجيح بلا مرجع، إذاً دليل الحجية لا يصلح لإثبات الافتراض الثالث.

وأما الافتراض الرابع، فإن مفاد دليل الحجية عندما يجعل الحجية لدليل، كخبر الثقة، فإن الحجية المجعلة هي حجّة تعينية لاتخيزية، والحجّة التعينية مفادها الأخذ بكل دليل حجّة بعينه، وليس المكلف مخيراً بين الأخذ بالدليل الحجة ودليل آخر.

وبعبارة أخرى: أن لسان دليل الحجية هو إثبات الحجّة التعينية، ولكي

يُصْحِحُ الافتراض الرابع لابد من عنایة خاصة في دليل الحجية، تسمح لاثبات الحجية التخييرية، دون الحجية التعينية، ومثل هذه العنایة غير موجودة في لسان دليل الحجية. إذاً الافتراض الرابع لا ينسجم مع دليل الحجية.

يبقى الافتراض الخامس، وهو افتراض تساقط الدليلين، وهذا الافتراض هو المتعين، أي انه في صورة التعارض المستقر بين الدليلين فالقاعدة تقتضي تساقط كلا الدليلين.

النتيجة: ان الدليلين إذا تعارضا، اما ان يكون التعارض بينهما غير مستقر، فيتمكن الجمع بينهما وفقاً لقواعد الجمع العرفي. وأما ان يكون التعارض بينهما مستقرأ، فيتساقطان، ويكون وجودهما كعدمهما.

### نحو تساقط الدليلين المتعارضين:

عندما يتتساقط الدليلان المتعارضان، هل يتتساقطان بحيث يكون وجودهما كعدمهما، فلا يكون لهما أثر، أو يمكن أن يبقى لهما أثر، بحيث نفترض انهما يتتساقطان في حدود المدلول المطابقي، ولكن إذا كان لهما مدلول التزامي مشترك فانهما لا يتتساقطان بالنسبة اليه، كما في المثال الذي ذكرناه فيما سبق في الافتراض الرابع، وهو ما لو جاء دليل عام شامل لوجوب اكرام كل مسكين (اكرم كل مسكين)، ودليلان متعارضان يدل احدهما على حرمة اكرام المسكين المتباهر بالفسق (لاتكرم المسكين المتباهر بالفسق)، فيما يدل الآخر على اباحة اكرام المسكين المتباهر بالفسق (اكرام المسكين المتباهر بالفسق مباح)، فان الدليلين المتعارضين بالنسبة للمسكين المتباهر بالفسق يشتركان في

الدلالة الالتزامية على نفي وجوب اكرامه، باعتبار حرمة الاكرام واباحة الاكرام بالمعنى الاخص، ينافيان وجوب الاكرام، فاذا كانت هذه الدلالة الالتزامية حجة (نفي وجوب اكرام المسكين المتباهر بالفسق) يمكن ان نخصص بها الدليل العام، الشامل بعمومه لوجوب اكرام المسكين المتباهر بالفسق، فتكون النتيجة (يجب اكرام كل مسكين، إلا المسكين المتباهر بالفسق)؟

ما هو الصحيح من هذين الموقفين، هل يتتساقط الدليلان عندما يتعارضان، وكأنهما غير موجودين، أو يتتساقطان في حدود المدلول المطابقي فقط، أما المدلول الالتزامي المشترك فيبقى حجة؟

إن هذه المسألة مبنية على بحث سابق، وهو تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية، فان قلنا بالتبعية في الحجية كما هو الصحيح، فحينئذ يتتساقط الدليلان المتعارضان، ويكون ~~وجودهما~~ كعدمهما.

وان قلنا بأن الدلالة الالتزامية غير تابعة للدلالة المطابقة في الحجية، فيتساقط الدليلان المتعارضان في حدود المدلول المطابقي خاصة، أما المدلول الالتزامي المشترك فيبقى حجة.

وعلى هذا الاساس تبني قاعدة نفي الحكم الثالث في باب التعارض، والمراد بها أنه ينفي الحكم الآخر الذي لا يكون مدلولاً مطابقاً للدليلين المتعارضين؛ لأن هذا الحكم (الثالث) ينفيه كلا الدليلين التزاماً، ولا تعارض بينهما في نفيه، كالمثال المتقدم.

### الحكم الثالث - قاعدة الترجيح للروايات الخاصة

القاعدة الثانية وهي قاعدة التساقط معتبرة ومتبعة في كل صور التعارض بين الأدلة، ولكن ربما يمكن الخروج من هذه القاعدة في بعض الحالات وهي حالة التعارض بين الروايات الواردة عن الموصومين عليهم السلام، حيث يقال بوجود دليل خاص يثبت الحجية لأحد الدليلين المتعارضين، كما لو تعارض خبران، وكان أحدهما يتوفّر على مواصفات معينة فيكون هو الحجّة، دون الآخر الفاقد لتلك المواصفات.

#### أخبار الترجيح:

إن الدليل الخاص بالخروج عن قاعدة التساقط، هو روايات تسمى بأخبار الترجيح، ولعل أهم هذه الأخبار هو رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام، فان هذه الرواية تشتمل على نخرج عن القاعدة الثانية (سقوط المتعارضين) حيث نقدم أحد الدليلين ونعمل به ويكون حجة فيما يسقط الآخر، والرواية هي: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله، فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه» (الوسائل ج ١٨: باب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩).

وهذه الرواية تشتمل على ميزانيين ومرجحين متربعين ترتباً طولياً، أما المرجح الأول الذي نعتمد عليه في حالة تعارض الدليلين فهو موافقة الكتاب، وإذا لم يتوفّر هذا المرجح ننتقل إلى المرجح الثاني وهو مخالفة العامة، فنقبل بما خالف العامة ونطرح ما وافقها.

### المرجح الأول:

إذا لاحظنا المرجح الأول وتأملنا فيه نرى أنه ينطوي على صفتين :

١ - مخالفة الخبر المرجوح للكتاب الكريم: كما إذا كان هناك خبر ثقة يدل على حرمة لحم الارنب، وخبر ثقة يدل على حليته، نلاحظ أيهما المخالف للكتاب فنطرحه؛ لأنه هو المرجوح.

٢ - موافقه الخبر الراجح للكتاب: حيث نلاحظ الموافق للكتاب فنأخذ به. وبعبارة أخرى: أن الخبر المخالف للكتاب يكون مرجوحاً فنطرحه، وأما الخبر الموافق للكتاب فيكون راجحاً، ولذلك نقبله.

#### ١ - مخالفة الخبر المرجوح للكتاب الكريم:

يمكن ان نفهم المقصود بمخالفة الكتاب بمعنىين:

أ - التعارض بين الحديث والكتاب، بنحو التعارض غير المستقر، كما في مخالفة الدليل الحاكم للدليل المحكوم، والدليل الخاص للدليل العام، والدليل المقيد للمطلق، والاظهر للظاهر.

ب - المخالفة والمعارضة بنحو التعارض المستقر، كما لو فرضنا وجود روایة تدل على اباحة الخمر، بينما الكتاب الكريم يدل على حرمتها، فالتعارض هنا مستقر، أو كما لو دلت الرواية على عدم وجوب الزكاة مع دلالة الكتاب على وجوبها.

وهذه المخالفة والمعارضة المستقرة، تارة تكون بين عاميين، كما لو دل الكتاب على حلية البيع بكل اقسام (أهل الله البيع)، فيما دلت الرواية على عموم حرمته أيضاً.

وأخرى تكون المخالفة بنحو التعارض المستقر بين خاصين، كما لو فرضنا أن الرواية دلت على اباحة الخمر، مع دلالة الكتاب على حرمته.

فهل المقصود بالمعارضة والمخالفة هي المخالفة من القسم الاول (المخالفة بنحو التعارض غير المستقر)، أو المعارضه والمخالفة من القسم الثاني (المخالفة بنحو التعارض المستقر)؟

الصحيح هي المعارضه والمخالفة من القسم الاول؛ لأنه إذا كان خبر الثقة مخالفًا للكتاب الكريم من القسم الثاني فلا يكون حجة أساساً ولا يدخل في دائرة التعارض، حيث اشترطنا في بحث (حجية الخبر) عدم مخالفه الخبر للكتاب الكريم مخالفه صريحة، أو أن لا يكون مخالفًا لدليل قطعي.

إذاً ليس المقصود بالمخالفة هي المخالفة بنحو التعارض المستقر، وإنما المقصود بالمخالفة هي المخالفة بنحو التعارض غير المستقر.

## ٢- موافقة الخبر الراجح للكتاب الكريم:

أما بالنسبة للصفة الثانية وهي أن يكون الخبر الراجح موافقاً للكتاب، فهل تعني الموافقة المطابقة للكتاب أو مجرد عدم المخالفة؟ إذ تارةً تقول: هذه الرواية موافقة للقرآن، أي لو دلت الرواية على حلية البيع، كما دلت الآية الكريمة على ذلك «أحل الله البيع».

وأخرى تقول: هذه الرواية موافقة للقرآن، بمعنى أنها ليست مخالفه للقرآن، وما دامت كذلك فهي موافقة له، كما لو دلت رواية على حرمة لحم الارنب، مع انه لا توجد في القرآن اشارة أو ذكر للحم الارنب، ولكن مع ذلك تقول: هذه الرواية موافقة للكتاب، بمعنى أنها ليست مخالفه، إذ ليس هناك نص في القرآن على اباحة لحم الارنب لكي تخالفه.

والصحيح أن موافقة الخبر الراجح للكتاب، بمعنى مجرد عدم المخالفه ليس إلا، والدليل على ذلك وجود قرينة، وهي أن الكتاب لم يشتمل على كل التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالاحكام الشرعية، وإنما ذكر الكتاب ما يرتبط بالاحكام الشرعية من قواعد وклиات عامة، مضافاً إلى أنه ذكر بعض التفاصيل والجزئيات أحياناً.

ولذلك ينبغي أن يكون المقصود بمخالفه أحد الخبرين للكتاب (ومخالف كتاب الله فردوه) بمعنى مخالفة القرينة إلى ذيها، أي مخالفة الحاكم للمحکوم، أو الخاص للعام، فالخبر الذي يتتصف بذلك القرينة تعتبر مخالفته للكتاب قرينة على أنه مرجوح، والخبر الآخر هو الراجح.



### المرجح الثاني:

أما بالنسبة للمرجح الثاني، فهو مترب على المرجح الأول، عند عدم توفر المرجح الأول نلتجأ للمرجح الثاني، حيث تقول الرواية: «فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه».

ومثال ذلك ما لو دلت رواية على حرمة لحم الارنب فيما دلت رواية أخرى على حلية لحم الارنب، فلو رجعنا إلى الكتاب ولم نتمكن من الظفر بالمرجح ننتقل إلى المرجح الثاني، فعندما نبحث في أخبار السنة نجد لديهم أخباراً تدل على حلية لحم الارنب، فنطرح الخبر الموافق لأخبارهم وأرائهم وفتاواهم، ونأخذ بالخبر المخالف لهم.

ولكن هل المقصود بالموافقة والمخالفه هنا لخصوص أخبار العامة، أو هو أعم من الاخبار، أي ما يشمل الفتاوي والاحكام الموجودة في الكتب الفقهية؟ المقصود بذلك ما هو أعم من الاخبار، بما يشمل الفتاوي والآراء.

قد يقال: ان المقصود هو الاخص، باعتبار أن نص الحديث (فاعرضوهما على اخبار العامة)، فكيف نعمم للآراء والفتاوی؟

انما نتعدى هنا من الاخبار ونعمم الى الفتاوی والآراء؛ لأن هذا الترجيح ليس عبارة عن حکم شرعی تعبدی بحث، وانما هو حکم مبني على مناسبات عرفیة، هي مناسبات الحکم والموضوع، فالامام عليه السلام عندما يوصي بالعرض على اخبار العامة، فإنه يشير الى نکته في المقام، وهي ان بعض الفتاوی التي كانت سائدة عند العامة كان السلطان يتبعها، وكل نظر مخالف لهذه الفتاوی يعتبر خروجاً على ارادة السلطان، ولذلك كان الائمة في بعض الحالات يذكرون للخاصة الموقف الصحيح، الذي يعبر عن نظر الشارع المقدس، بينما في حالات أخرى ربما يذكرون موقفاً آخر، لأجل التمويه على السلطان أو باصطلاحنا (نقیة) حيث يقول الامام عليه السلام: «النقیة دینی ودین آبائی»، فراراً من سطوة السلطان وملاثقته.

من هنا إذا وجدنا روایتين، احدهما تدل على حلية لحم الارنب، والآخر تدل على حرمتة، فينبعي ان نبحث في كتب السنة الحدیثیة والفقھیة، ونعمل بالرواية المخالفة لما عندهم من خبر أو فتوى أو رأی، باعتبار الروایة الموافقة لهم تعبّر عن النقیة.

إذاً انما نعمم؛ لأن هذا الحکم (العرض على اخبار العامة وترجيح المخالف على الموافق لهم) ليس حکماً تعبدیاً، وانما هو ناظر الى المناسبات العرفیة المتعارفة، والائمة عليهم السلام يلاحظون تلك المناسبات.

## الحكم الرابع - قاعدة التخيير للروايات الخاصة

إذا لم يجرأ أيٌ من المرجحين السابقين فهل يوجد موقف آخر يمكن الاعتماد عليه أو لا يوجد؟

قد يقال بوجود دليل يدل على الحجية التخييرية، أي أن الافتراض الرابع من الافتراضات التي ذكرناها فيما سبق، الذي يقول بالحجية التخييرية في مورد الخبرين المتعارضين يمكن الاستناد إليه هنا.

غير أن هذا الافتراض لم ينهض دليل الحجية العام لاثباته؛ لأن دليل الحجية العام في مقام جعل الحجية التعيينية لا التخييرية.

لكن قد يقال: يوجد دليل خاص هنا يثبت الافتراض الرابع المتقدم، وهذا الدليل الخاص يجعل الحجية التخييرية في مورد الخبرين المتعارضين، وهو رواية سماعة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الرجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه، أحدهما يأمر باخذة والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء». (الوسائل ج ١٨: باب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥).

وجه الاستدلال بالرواية الشريفة يبني على أساس أن قول الإمام «فهو في سعة حتى يلقاء» قد فسر بمعنى أن المكلف مخير بين هذين الخبرين، فله أن يأخذ بالخبر الذي ينهاه، أو بالخبر الذي يأمره، وهذا معنى الحجية التخييرية.

إذاً يكون مؤدي هذا الخبر هو الحجية التخييرية في صورة الخبرين المتعارضين، وهذا دليل على صحة الافتراض الرابع المتقدم الذي لم ينهض دليل الحجية العام على اثباته.

غير ان استفادة هذا المعنى من الرواية بعيد؛ لأنه يمكن ان نستفيد من الرواية الشريفة معنى آخر، فعندما قال: « فهو في سعة حتى يلقاء» ربما أراد من السعة هنا، أن المكلف الموالي لأهل البيت لا يجب عليه ان يفحص بشكل عاجل ويذهب الى الامام، باعتبار ان المكلف القاطن في الكوفة او بغداد او الري، وجاءه خبران متعارضان، ليس عليه ان يشد الرحال ويأتي الى حيث مقام الامام في المدينة مثلاً، وانما المراد ان المكلف ليس ملزماً بالفحص السريع، ولا يجب عليه تحديد الموقف بشكل عاجل، وانما يبقى على ما هو عليه من موقف حتى يتقي بالامام، أما في هذه الفترة فان موقفه هو نفس موقفه السابق، أي يبقى على ما كان عليه من موقف قبل ورود هاتين الروايتين عليه.

والدليل على ذلك انه يمكن استفادة ذلك من الاطلاق المقامي، فلو كانت هناك وظيفة أخرى للمكلف غير ما كان عليه، كان يقتضي من الامام ان يذكرها، فلما لم يذكرها، وبقرينة المقام؛ لأن الامام في مقام أن يذكر فيه وظيفة المكلف، إذاً يمكن بالاستناد الى الاطلاق المقامي نفي وجود وظيفة أخرى، غير ما كان عليه المكلف قبل ورود الحديثين المتعارضين عليه، ولذا ينبغي ان يتصرف وفقاً لما كان يتصرف.

وفي ضوء هذا الفهم لا تكون الرواية الشريفة دالة على الحججية التخييرية، وان ما يدعى من التخيير في موارد التعارض ليس صحيحاً.

## ٢- التعارض بين الاصول العملية

لو لاحظنا الاصول العملية المتقدمة، نجد ان النسبة بين بعضها هي نسبة الورود، بينما النسبة بين بعضها الآخر الحكومة.

### دليل البراءة الشرعية وارد على اصالة الاشتغال العقلية:

النسبة بين اصالة الاشتغال العقلية، وبين دليل البراءة الشرعية «رفع ما لا يعلمون» هي نسبة الدليل الوارد الى المورود؛ لأن دليل البراءة الشرعية يكون رافعاً حقيقة لموضوع اصالة الاشتغال العقلية على مسلك حق الطاعة، حيث ان موضوعها هو اشتغال ذمة المكلف بكل تكليف محتمل مالم يرد ترخيص في ترك التحفظ، فعند ورود الترخيص يتضمن موضوع اصالة الاشتغال العقلية، حسب مسلك حق الطاعة، باعتبار البراءة الشرعية هي ترخيص، لأن مفادها (كل شيء ليس معلوماً فهو مرفوع)، فيكون دليل البراءة وارداً على دليل اصالة الاشتغال العقلية، والورود غير التعارض.

### التعارض بين البراءة والاستصحاب:

التعارض بين البراءة والاستصحاب، كما في موضوع مقاربة الحائض بعد النقاء، فالاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة؛ لأننا نعلم بحرمة المقاربة، ونشك في بقائها، فالاستصحاب يقتضي الحرمة، أما البراءة فتقتضي عدم الحرمة، أي التأمين لأن هذه حرمة مشكوكه، وكل مشكوك مرفوع.

مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة، بينما دليل البراءة يقتضي نفي

الحرمة ويقتضي التأمين، ولكن مع ذلك تبقى الحرمة لأن الاستصحاب يجري، وهو مقدم على البراءة، باعتبار أن دليل الاستصحاب مقدم على دليل البراءة.

### تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءة:

المعروف أن دليل الاستصحاب مقدم على دليل البراءة وذلك لوجهين:

الأول: أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة، والدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم، حيث أن دليل البراءة قد أخذ في موضوعه عدم العلم بالحرمة «رفع ما لا يعلمون»، بينما دليل الاستصحاب لسانه (لاتنقض اليقين بالشك) لسان بقاء اليقين والعلم، وأن العلم باقٍ ولا ينقض بالشك، فحينئذ يكون دليل الاستصحاب ناظراً إلى دليل البراءة، بنحو يكون مضيقاً لموضوع البراءة ونافياً له، لذلك يعتبر حاكماً على دليل البراءة، والدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم.

ولذلك فإنه في كل مورد يجري الاستصحاب وتجري البراءة يقدم الاستصحاب على البراءة، فيجري الاستصحاب ولا تجري البراءة.

الثاني: أن دليل الاستصحاب أظهر من دليل البراءة، والدليل الأظهر يقدم على الدليل الظاهر؛ لأن المورد هنا هو مورد الشك، وهذا الشك يمكن أن تجري فيه البراءة، ويمكن أن يجري فيه الاستصحاب، غير أنه نجد في بعض الروايات الدالة على الاستصحاب كلمة أبداً «لا تنقض اليقين بالشك أبداً» وكلمة (ابداً) تعتبر من أدوات العموم، فالتأيد يجعل الاستصحاب أقوى دلالة على الشمول من دليل البراءة.

بينما دليل البراءة «رفع ما لا يعلمون» مطلق، وهو باطلاقه شامل للشك، خلافاً لدليل الاستصحاب الشامل بعمومه (ابداً) للشك، ومن المعروف ان ظهور العموم في الشمول والاستيعاب، أقوى من ظهور الاطلاق في الشمول والاستيعاب؛ لأن ظهور العموم ظهور وضعی بأدلة العموم، وهي هنا (ابداً)، بينما ظهور الاطلاق ظهور حالي سياقی يعتمد على (قرينة الحكمة)، وليس ظهوراً وضعیاً، والظهور الوضعي أقوى من الظهور الحالي، فيقدم الاظهر على الظاهر؛ ولذلك يقدم دليل الاستصحاب على دليل البراءة، فيجري الاستصحاب في المقام ولا تجري البراءة.

### **التعارض بين الاصل السببي والاصل المسيبی:**

في التعارض بين الاستصحاب السببي والمسيبی، الاستصحاب السببي حاكم على الاستصحاب المسيبی، لأنہ كلما تعارض اصلان وكان الاصل الاول يعالج مورد الاصل الثاني، بينما الاصل الثاني لا يعالج مورد الاصل الاول، يقدم الاصل الاول على الثاني.

والاصل السببي يعالج مورد الاصل المسيبی، بينما الاصل المسيبی لا يعالج مورد الاصل السببي، ولذلك يقدم الاصل السببي على المسيبی، كما ذكرنا فيما سبق.

فلو كان هناك ماء متيقن الطهارة، ونشك في بقاء طهارته الآن، نستصحب طهارته، ولو فرضنا ان طهارة الماء نفسها تكون موضوعاً لحكم آخر، وهو غسل ثوب نجس بهذا الماء، فيمكن اجراء استصحاب التجاية، حيث نعلم بنجاسة

الثوب، ونشك بارتفاعها بعد غسل الثوب بالماء، الذي اثبتنا طهارته بالاستصحاب، فنستصحب النجاسة.

فالاصل المسببي يقتضي هنا نجاسة الثوب بينما الاصل السببي يقتضي طهارة الثوب، والأصل السببي حاكم على الاصل المسببي ومقدم عليه، ولذلك ثبتت طهارة الثوب.



## ٣- التعارض بين الأدلة المحرزة والاصول العملية

إذا دلّ دليل محرز على حكم شرعي فهل يجري الاصل العملي أو لا يجري؟  
ذكرنا مراراً أن الدليل المحرز مقدم على الاصل العملي.

### الدليل المحرز القطعي وارد على موضوع الاصول العملية:

إذا كان الدليل المحرز قطعياً فيكون وارداً على دليل الاصول العملية؛ لأن موضوع الاصول العملية هو الشك (اما الشك المقررون بالعلم الاجمالي، او الشك الابتدائي، او الشك في البقاء)، فإذا كان الدليل قطعياً فمعنى ذلك انتفاء الشك، أي يكون هذا الدليل رافعاً لموضوع الاصول العملية حقيقة، وبذلك يكون وارداً.

### التعارض بين الامارات الحجة والاصول العملية:

إذا لم يكن الدليل المحرز قطعياً وإنما كان ظنياً (أماره) كخبر الثقة، فهو دليل محرز ظني، ولكن نص الشارع على حجيته، فلا اشكال في انه يقدم على الاصول العملية .

ولكن وقع البحث في تفسير هذا التقديم من الناحية النظرية، أي انه كيف تقدم الأمارة الحجة على الاصل العملي، مع ان موضوع الاصول العملية (عدم العلم) هنا تام؟ فمثلاً حرمة أكل لحم الارنب الثابتة بخبر الثقة، نظن بها (لانعلم بها)، ولكن هذا الظن حجّة. إذاً هذا الظن داخل في موضوع البراءة الشرعية، فطالما أن الحرمة غير معلومة فهي مرفوعة .

وعلى هذا كيف يتقدم خبر الثقة على البراءة، مع ان موضوع البراءة تام ولكن

## لاتجري البراءة في المقام؟

ذُكرت محاولاتان لتبرير تقديم الأمارة على الأصل العملي:

### ١ - دليل حجية الأمارة ينفي موضوع دليل الأصل حقيقة:

ان دليل الأصل مأخوذ في موضوعه عدم العلم، ولكن العلم هنا لم يؤخذ بمعنى العلم الوجданى والعلم الحقيقى، وإنما أخذ كمثال ونموذج على الدليل الحجة، وكأنه يقول: (رفع الشيء الذى لم يقم عليه دليل حجة) لكنه ذكر العلم كنموذج للدليل الحجة.

ولهذا فكما ان العلم يفي باثبات الحجة، كذلك الفتن المستفاد من الأمارة الحجة (خبر الثقة) يفي باثبات الحجة؛ وبما أن دليل حجية الأمارة يجعل الحجية للامارة، فإنه يكون نافياً لحقيقة لموضوع دليل الأصل، أي يكون وارداً على موضوع دليل الأصل، ودائماً الدليل الورود يتقدم على الدليل المورود.

### ٢ - دليل حجية الأمارة حاكم على دليل الأصل:

ان دليل الأصل ظاهر في أخذ عدم العلم في موضوعه، من حيث هو عدم علم، لامن حيث هو عدم حجة، أي ان هذه المحاولة تقوم بناء على عدم قبول الورود في المحاولة الاولى، فاذا لم نقل بأن دليل الأمارة وارد على موضوع دليل الأصل، فدليل الأمارة يكون حاكماً على دليل الأصل؛ لأن دليل الأمارة يحقق هنا فرداً تعبدياً وجعلياً للعلم.

وبعبارة أخرى: ان القطع المأخذ في دليل الأصل عندما يقول: «رفع ما لا يعلمنون» هو عدم قطع (علم) موضوعي، وقد بيّنا فيما سبق أن الأمارة تقوم

### مقام القطع الموضوعي.

ويعنى ذلك انه كما ينتفي موضوع الاصل العملي بالقطع الوجданى الحقيقى، كذلك ينتفي موضوع الاصل بالأماره؛ لأن الأمارة تقوم مقام القطع الموضوعي، وقيام الأمارة مقام القطع الموضوعي يعني نحواً من أنحاء الحكومة، أي ان دليل حججية الأمارة يكون حاكماً على دليل الاصل العملي؛ لأن لسان دليل حججية الأمارة هو الغاء الشك واعتبار الأمارة بمثابة العلم، والدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم، أي ان دليل الأمارة يتصرف في موضوع دليل الاصل، كما يتصرف (الاربا بين الوالد وولده) في قوله (الربا حرام)، ودائماً يتقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.

وقع الفراغ من تحرير هذه المحاضرات في اليوم العشرين من ذي الحجة سنة ١٤١٨ هـ في مدينة قم المشرفة.

والحمد لله رب العالمين، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه أنيب.

## **المحتويات**

### **الدليل العقلي**

٧ .....	<b>تمهيد</b>
٧ .....	<b>تعريف الدليل العقلي</b>
٨ .....	<b>أنباء البحث في الدليل العقلي</b>
٨ .....	<b>اقسام القضية العقلية</b>
٩ .....	<b>انواع الادراك العقلي</b>
١٠ .....	<b>١- اثباتات القضایا العقلیة</b>
١٠ .....	<b>تقسيمات للقضایا العقلیة</b>
١٢ .....	<b>قاعدة استحالة التکلیف بغير المقدور</b>
١٢ .....	<b>يقصد باستحالة التکلیف بغير المقدور أحد معنین</b>
١٤ .....	<b>اشتراط القدرة في مبادئ الحكم</b>
١٤ .....	<b>اشتراط القدرة في المالك والارادة</b>
١٥ .....	<b>اشتراط القدرة في الاعتبار</b>
١٦ .....	<b>تلخيص لما سبق</b>
١٧ .....	<b>التکلیف مشروط بالقدرة على متعلقه</b>
١٨ .....	<b>القدرة ليست شرطاً في المالك</b>
١٩ .....	<b>القدرة الشرعية والقدرة العقلية</b>
٢٠ .....	<b>الثمرة في استحالة التکلیف بغير المقدور</b>

٢٣	قاعدة امكان التكليف المشروط
٢٤	ما يتحقق هو الجعل لا المجعل
٢٥	الفرق بين الجعل والمجعل
٢٦	الحكم المشروط ممكن
٢٨	قاعدة تنوع القيود واحكامها
٢٨	تنوع القيود
٢٨	قيد الوجوب والواجب ومقدمة الوجوب والواجب
٣٠	العلاقة بين القيد والمقيد
٣١	معنى أخذ الشارع قياداً في الواجب
٣٢	قيد الوجوب والواجب معاً
٣٢	أحكام القيود المتنوعة
٣٣	الفرق بين قيود الواجب والوجوب
٣٤	مسؤولية المكلف تجاه قيود الوجوب والواجب
٣٤	تلخيص لما سبق
٣٥	قيود الواجب اختيارية
٣٧	قيود الواجب على قسمين
٣٧	١ - القيود أو المقدمات الشرعية
٣٧	٢ - القيود أو المقدمات العقلية
٣٨	المكلف مسؤول عن المقدمات العقلية
٣٨	المسؤولية تجاه قيود الواجب تبدأ بعد الوجوب الفعلي
٤٠	المسؤولية قبل الوجوب

٤٠ .....	<b>معنى المقدمات المفوتة.....</b>
٤٠ .....	<b>مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة.....</b>
٤١ .....	<b>ماتكون مقدماته دائمًا مفوتة.....</b>
٤٢ .....	<b>الواجب المعلق.....</b>
٤٤ .....	<b>الشرط المتأخر.....</b>
٤٥ .....	<b>القيود المتأخرة زماناً عن المقيد.....</b>
٤٥ .....	<b>الشرط المتأخر للواجب.....</b>
٤٦ .....	<b>الشرط المتأخر للحكم.....</b>
٤٧ .....	<b>امكان الشرط المتأخر.....</b>
٤٧ .....	<b>الشرط المتأخر للواجب ممكناً.....</b>
٤٨ .....	<b>الشرط المتأخر للحكم ممكناً.....</b>
٥٠ .....	<b>زمان الوجوب والواجب.....</b>
٥٠ .....	<b>معنى الواجب المعلق.....</b>
٥١ .....	<b>حل اشكال المقدمات المفوتة.....</b>
٥٢ .....	<b>الواجب المعلق غير ممكن.....</b>
٥٥ .....	<b>متى يجوز عقلأ التعييز؟.....</b>
٥٧ .....	<b>مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة في حالة القدرة العقلية .</b>
٥٩ .....	<b>أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم.....</b>
٥٩ .....	<b>استحالة اختصاص الحكم بالعالم به.....</b>
٥٩ .....	<b>لزوم الدور من أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم.....</b>
٦٠ .....	<b>تصوير الدور.....</b>

٦١.....	جواب اشكال الدور .....
٦٤.....	الثمرة .....
٦٧.....	<b>أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر .....</b>
٦٧.....	١- أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مخالف له .....
٦٨.....	٢- أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مضاد له .....
٦٩.....	٣- أخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مماثل له .....
٧٠.....	<b>أخذ قصد امثال الأمر في متعلقه .....</b>
٧١.....	برهان الدور على الاستحالة .....
٧٢.....	الثمرة .....
٧٤.....	ثمرة لاستحالة أخذ العلم بالحكم قيداً لنفسه .....
٧٥.....	<b>اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر .....</b>
٧٥.....	القدرة التكوينية أو القدرة بالمعنى الأخص .....
٧٥.....	القدرة بالمعنى العام .....
٧٦.....	البرهان على اشتراط القدرة بالمعنى العام .....
٧٧.....	نظريه الترتيب .....
٨٠.....	اعتراض .....
٨٠.....	<b>جواب الاعتراض .....</b>
٨٢.....	<b>التخيير والكافئية في الواجب .....</b>
٨٢.....	أقسام الواجب التخييري .....
٨٤.....	<b>التخيير الشرعي في الواجب .....</b>
٨٤.....	حقيقة الوجوب التخييري .....

مناقشة القول الثاني في تحليل حقيقة الوجوب التخييري ..... ٨٦	الثمرة ..... ٨٧
النسبة بين الواجبين هي التباين ..... ٨٨	تحليل حقيقة الوجوب الكفائي ..... ٨٩
التخيير العقلي في الواجب ..... ٩٠	الأوامر المتعلقة بالأفراد لا بالطبائع ..... ٩١
امتناع اجتماع الامر والنهي ..... ٩٢	التضاد بين الاحكام التكليفية الواقعية ..... ٩٢
ملخص لما سبق ..... ٩٦	١ - تعلق الوجوب بالطبيعي والحرمة بالحصة ..... ٩٣
٢ - تعدد العنوان ..... ٩٧	الثمرة ..... ٩٩
<b>الوجوب الغيري لمقدمات الواجب</b>	<b>الوجوب الغيري لمقدمات الواجب</b>
الاقوال في المسألة ..... ١٠٢	البرهان على الملازمة ..... ١٠٨
خصائص الوجوب الغيري ..... ١٠٤	ثمرة البحث ..... ١٠٨
المقدمة المؤصلة والمقدمة غير المؤصلة ..... ١٠٦	اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده ..... ١١١
الضد العام والضد الخاص ..... ١١١	ايجاب شيء يقتضي حرمة ضده العام ..... ١١٢

١١٣.....	<b>ايجاب شيء يقتضي حرمة ضدء الخاص</b>
الدليل.....	١١٣.....
١١٤.....	<b>تقرير المسألة ببيان آخر</b>
مناقشة.....	١١٤.....
١١٧.....	<b>والجواب</b>
١١٨.....	<b>الثمرة</b>
١١٨.....	<b>الموقف في ضوء نظرية الترتب</b>
١٢٠.....	<b>افتضاء الحرمة للبطلان</b>
معنى البطلان.....	١٢٠.....
١٢١.....	<b>النهي مولوي وارشادي</b>
١٢٢.....	<b>تحريم العبادة يستلزم بطلانها</b>
١٢٢.....	<b>اشكال</b>
١٢٣.....	<b>جواب الاشكال</b>
١٢٥.....	<b>المقصود بتحريم المعاملة</b>
النهي الارشادي.....	١٢٧.....
مسقطات الحكم.....	١٢٩.....
امكان النسخ وتصويره .....	١٣٣.....
النسخ بمعناه الحقيقي غير معقول في مبادئ الحكم الشرعي ...	١٣٣.....
النسخ الشرعي.....	١٣٤.....
تصوير آخر للنسخ.....	١٣٥.....
<b>الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي</b> .....	١٣٧.....

١٣٧.....	<b>أنباء حكم العقل .....</b>
١٣٨.....	الحسن والقبح أمران واقعيان يدركهما العقل .....
١٣٩.....	الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي .....
١٤١.....	<b>الاستقراء والقياس.....</b>
١٤١.....	القياس المنصوص العلة .....
١٤٢.....	الاستقراء.....
١٤٣.....	القياس.....
١٤٣.....	حجية الاستقراء والقياس.....
١٤٥.....	<b>٢ - حجية الدليل العقلي .....</b>
١٤٦.....	الدليل العقلي الظني .....
١٤٦.....	الدليل العقلي القطعي .....
١٤٧.....	حجية القطع بالحكم الشرعي الناشئ من الدليل العقلي .....
١٤٨.....	تحويل القطع الطريفي إلى موضوعي .....

## **الاصول العملية**

١٥٣.....	<b>موقع الاصول العملية في عملية الاستنباط .....</b>
١٥٤.....	أنباء الشك.....
١٥٦.....	<b>١ - القاعدة العملية في حالة الشك .....</b>
١٥٧.....	القاعدة العملية الاولية في حالة الشك .....
١٥٧.....	<b>١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان .....</b>
١٥٨.....	<b>٢ - مسلك حق الطاعة.....</b>

١٥٩.....	<b>القاعدة العملية على المسلكين.....</b>
١٦٠ .....	<b>الدليل على قبح العقاب بلا بيان.....</b>
١٦٥.....	<b>القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك.....</b>
١٧٥.....	<b>أدلة البراءة الشرعية.....</b>
١٧٧.....	<b>المقصود باسم الموصول (ما).....</b>
١٧٧.....	<b>مناقشة الاستدلال.....</b>
١٧٤ .....	<b>جواب المناقشة .....</b>
١٧٤ .....	<b>مناقشة الجواب .....</b>
١٧٨.....	<b>أ - الاختصاص بالشبهة الموضوعية.....</b>
١٧٩ .....	<b>مناقشة .....</b>
١٨٠ .....	<b>ب - الاختصاص بالشبهة الحكمية.....</b>
١٨١ .....	<b>مناقشة .....</b>
١٨٢.....	<b>ج - الشمول للشبهة الحكمية والموضوعية .....</b>
١٨٣.....	<b>مناقشة .....</b>
١٨٤ .....	<b>جواب المناقشة .....</b>
١٨٦.....	<b>مناقشة .....</b>
١٨٧.....	<b>جواب المناقشة .....</b>
١٩٠ .....	<b>مناقشة .....</b>
١٩٣.....	<b>تلخيص لما سبق .....</b>
١٩٤.....	<b>التمسك بعموم دليل الاستصحاب على البراءة .....</b>
١٩٥ .....	<b>اعتراض .....</b>

جواب الاعتراض.....	١٩٦
الاعتراضات على أدلة البراءة .....	١٩٧
١-الاعتراض الأول.....	١٩٧
جواب الاعتراض الأول.....	١٩٨
٢-الاعتراض الثاني .....	١٩٩
العلاقة بين أدلة الاحتياط وأدلة البراءة.....	١٩٩
مثال النوع الأول.....	٢٠١
مثال النوع الثاني.....	٢٠٢
الروايات المدعى دلالتها على وجوب الاحتياط.....	٢٠٢
مناقشة ..... 	٢٠٦
مناقشة الاستدلال بناءً على مسلك قبح العقاب بلا بيان.....	٢٠٨
جواب المناقشة.....	٢٠٨
مناقشة ..... <i>مذكرة تكميلية لبيان مسوغة مبدأ عدم جواز حرمان المدان من التأمين</i>	٢١٠
مع التسليم بالمعارضة فإن الرجحان في جانب البراءة.....	٢١١
تحديد مفاد البراءة.....	٢١٤
النقطة الأولى - البراءة مشروطة بالفحص .....	٢١٤
مناقشة ..... <i>مذكرة تكميلية لبيان مسوغة مبدأ عدم جواز حرمان المدان من التأمين</i>	٢١٥
جواب المناقشة .....	٢١٥
النقطة الثانية - التمييز بين الشك في التكليف والمكلف به .....	٢١٧
الضابط في جريان البراءة.....	٢١٧
معنى الشك في التكليف والمكلف به .....	٢١٨

٢١٨.....	<b>أين تجري البراءة؟</b>
٢١٩.....	<b>التمييز بين نوعي الشك</b>
٢٢٠ .....	<b>أنحاء الشك في الشبهة الموضوعية</b>
٢٢١.....	<b>أنحاء الشك</b>
٢٢٩.....	<b>النقطة الثالثة - البراءة عن الاستحباب</b>
٢٣٠ .....	<b>٢- قاعدة منجزية العلم الاجمالي</b>
٢٣٠.....	<b>معنى العلم الاجمالي</b>
٢٣٢.....	<b>المقام الأول - منجزية العلم الاجمالي عقلاً</b>
٢٣٢.....	<b>بيان حقيقة العلم الاجمالي</b>
٢٣٣.....	<b>ما هو المنجز بالعلم الاجمالي؟</b>
٢٣٤ .....	<b>ما يدخل في العهدة بناءً على النظرية الاولى</b>
٢٣٥.....	<b>ما يدخل في العهدة بناءً على النظرية الثانية</b>
٢٣٦.....	<b>ما يدخل في العهدة بناءً على النظرية الثالثة</b>
٢٣٦.....	<b>الموقف على مسلك قبح العقاب بلا بيان</b>
٢٣٧.....	<b>الموقف على مسلك حق الطاعة</b>
٢٣٨.....	<b>المقام الثاني - جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي</b>
٢٣٨.....	<b>جريان الاصول بلحاظ عالم الامكان</b>
٢٤٠ .....	<b>مناقشة</b>
٢٤١.....	<b>جريان الاصول بلحاظ عالم الواقع</b>
٢٤٢.....	<b>الموقف بناءً على استحالة الترخيص في المخالفة القطعية</b>
٢٤٤.....	<b>الموقف بناءً على إمكان الترخيص في المخالفة القطعية</b>

٢٤٦.....	<b>النتيجة النهائية .....</b>
٢٤٨.....	<b>تحديد أركان هذه القاعدة.....</b>
٢٥١.....	<b>احتلال الركن الأول.....</b>
٢٥٢.....	<b>احتلال الركن الثاني .....</b>
٢٥٤.....	<b>شروط انحلال علم اجمالي بعلم اجمالي ثان.....</b>
٢٥٤.....	<b>احتلال الركن الثالث .....</b>
٢٥٥.....	<b>الانحلال الحقيقى والانحلال الحكيم.....</b>
٢٥٧.....	<b>احتلال الركن الرابع.....</b>
٢٥٩.....	<b>حالة تردد أجزاء الواجب بين الأقل والأكثر.....</b>
٢٦٠.....	<b>الأقل والأكثر الاستقلاليان والارتباطيان .....</b>
٢٦١.....	<b>هذه الحالة ليست مصداقاً للعلم الاجمالي.....</b>
٢٦١.....	<b>محاولة تصوير علم اجمالي .....</b>
٢٦٢.....	<b>انكار العلم الاجمالي ..... نكتة ملخص درس</b>
٢٦٣.....	<b>مناقشة .....</b>
٢٦٥.....	<b>تصوير العلم الاجمالي بالنسبة للخصوصيات اللاحظية .....</b>
٢٦٦.....	<b>حالة الشك في اطلاق الجزئية .....</b>
٢٦٦.....	<b>وقد البحث في صورة من الشك في اطلاق الجزئية .....</b>
٢٦٧.....	<b>اعتراض .....</b>
٢٦٩.....	<b>حالة احتمال الشرطية .....</b>
٢٦٩.....	<b>معنى الجزاء والشرط .....</b>
٢٧٠ .....	<b>مرجع القيد الشرعي .....</b>

٢٧١ .....	القول بالتفصيل بين الحالتين .....
٢٧٢ .....	الحالة الاولى .....
٢٧٢ .....	الحالة الثانية .....
٢٧٤ .....	<b>حالات دوران الواجب بين التعين والتخيير .....</b>
٢٧٥ .....	ادعاء وجود علم اجمالي .....
٢٧٦ .....	العلم الاجمالي هنا غير منجز للاح提اط .....
٢٧٩ .....	<b>٣- الاستصحاب .....</b>
٢٧٩ .....	<b>تعريف الاستصحاب .....</b>
٢٧٩ .....	<b>وظيفة الاستصحاب .....</b>
٢٨٠ .....	<b>أماره أصل عملي .....</b>
٢٨٠ .....	<b>الاختلاف بنحو الاستدلال على الاستصحاب .....</b>
٢٨١ .....	<b>اعتراض على تعريف الاستصحاب .....</b>
٢٨١ .....	<b>جواب الاعتراض .....</b>
٢٨٤ .....	<b>التمييز بين الاستصحاب وغيره .....</b>
٢٨٤ .....	<b>قاعدة اليقين .....</b>
٢٨٥ .....	<b>الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الحالة المراد إثباتها .....</b>
٢٨٦ .....	من نتائج الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين .....
٢٨٨ .....	<b>قاعدة المقتضي والمانع .....</b>
٢٨٨ .....	الفرق بين الاستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع .....
٢٨٩ .....	تنوع حيثية الكشف في القواعد الثلاث .....
٢٩٠ .....	<b>١- أدلة الاستصحاب .....</b>

١ - افادة الحالة السابقة بمجردتها للظن بالبقاء.....	٢٩٠
٢ - جريان السيرة العقلائية على الاستصحاب .....	٢٩٢
٣ - الروايات.....	٢٩٣
الاستدلال بصحيحة زرارة على الاستصحاب .....	٢٩٣
الجزاء فيه ثلاثة احتمالات .....	٢٩٧
حمل الجملة على الانشائية ..	٣٠٢
إن ظهور الجملة في الخبرية أقوى من الانشائية.....	٣٠٣
الادعاء بأن الرواية تتکفل جعل استصحاب خاص بالوضوء .....	٣٠٦
جواب الادعاء.....	٣٠٧
<b>٢ - أركان الاستصحاب.....</b>	<b>٣١٢</b>
<b>الرکن الأول - اليقين بالحدوث .....</b>	<b>٣١٣</b>
احراز الحالة السابقة بالأماراة لا باليقين.....	٣١٤
<b>أ - جواب المحقق الفائزلي .....</b>	<b>٣١٥</b>
ب - جواب آخر.....	٣١٥
<b>الرکن الثاني - الشك في البقاء .....</b>	<b>٣١٦</b>
الشك الفعلى والتقديرى .....	٣١٦
اعتراض.....	٣١٩
جواب الاعتراض .....	٣١٩
<b>الرکن الثالث - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة .....</b>	<b>٣٢١</b>
المقصود بالوحدة؛ الوحدة الذاتية لا الزمانية .....	٣٢٢
موطن تواجد الرکن الثالث.....	٣٢٣

٢٢٦.....	<b>الحيثيات التقييدية والحيثيات التعليلية</b>
٢٢٧.....	<b>الركن الرابع</b>
٢٢٧.....	<b>أ- الصيغة الاولى</b>
٢٢٨.....	مناقشة
٢٢٩.....	<b>ب- الصيغة الثانية</b>
٣٣٣.....	<b>٣- مقدار ما يثبت بالاستصحاب</b>
٣٣٣.....	لاتترتب على الاستصحاب الآثار العقلية
٣٣٩.....	<b>٤- عموم جريان الاستصحاب</b>
٣٤٠.....	اعتراض
٣٤٠.....	جواب الاعتراض
٣٤٦.....	<b>٥- تطبيقات</b>
٣٤٦.....	<b>١- استصحاب الحكم المعلق</b>
٣٤٦.....	<b>أنباء الشك في الشبهة الحكمية</b> طبع سدي
٣٤٧.....	معنى الاستصحاب التعليقي
٣٤٧.....	القول بجريان الاستصحاب التعليقي
٣٤٨.....	تلخيص لما سبق
٣٤٩.....	القول بعدم جريان الاستصحاب التعليقي
٣٥١.....	<b>٢- استصحاب التدرجيات</b>
٣٥١.....	الادعاء بعدم جريان الاستصحاب في التدرجيات
٣٥٢.....	اشكال اجراء الاستصحاب في الزمان
٣٥٢.....	جواب الاشكال

٣٥٥.....	<b>٣- استصحاب الكلي</b>
٣٥٦.....	القسم الاول من استصحاب الكلي .....
٣٥٧.....	القسم الثاني من استصحاب الكلي .....
٣٥٨.....	القسم الثالث من استصحاب الكلي .....
٣٦٠ .....	<b>٤- الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر</b>
٣٦٢.....	احراز الموضع بضم الاستصحاب الى الوجدان .....
٣٦٣.....	العلم بارتفاع الجزء الثاني والشك بتاريخ ذلك .....
٣٦٤.....	يجري الاستصحاب لنفي أحد الجزأين .....
٣٦٦.....	<b>حالة مجهولي التاريخ</b> .....
٣٦٩.....	في الصورة الاولى يجري الاستصحابان .....
٣٧٠ .....	في الثانية قد يقال بان استصحاب الجزء الاول لا يجري .....
٣٧١ .....	في الصورة الثالثة يجري استصحاب بقاء الجزء الاول .....
٣٧٢ .....	اعتراض ..... <i>ملاحظة تمهيدية طوعية</i>
٣٧٤ .....	تoward الحالتين .....
٣٧٥ .....	<b>٥- الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي</b>
٣٧٧ .....	تعارض الأصلين .....
٣٧٨ .....	تقديم الأصل السببي على الاصل المسببي .....
٣٧٩ .....	الاستصحاب السببي حاكم على الاستصحاب المسببي .....
٣٨٠ .....	تعظيم فكرة الحكومة لحالات التوافق بين الأصلين .....

## تعارض الأدلة

١- التعارض بين الأدلة المحرزة ..... ٢٨٦
تعارض الدليل العقلي مع دليل آخر ..... ٢٨٦
صور تعارض الأدلة الشرعية ..... ٢٨٧
معنى التعارض بين دليلين شرعاً لفظيين ..... ٢٨٨
التعارض والورود والتزاحم ..... ٢٨٨
معنى التعارض والورود والتزاحم ..... ٣٩١
الورود ..... ٣٩٢
الفرق بين التعارض والورود والتزاحم ..... ٣٩٤
أقسام التعارض ..... ٣٩٤
<b>الحكم الأول - قاعدة الجمع العرفي ..... ٣٩٦</b>
الوجه في قاعدة الجمع العرفي ..... ٣٩٧
أنحاء اعداد المتكلم لأحد الكلامين لتفسير مقصوده ..... ٣٩٨
الدليل الحاكم والدليل المحكوم ..... ٤٠٠
<b>الفرق بين الورود والحكومة ..... ٤٠١</b>
من حالات الاعداد العرفي النوعي ..... ٤٠٣
<b>الحكم الثاني - قاعدة تساقط المتعارضين ..... ٤٠٥</b>
المقام الأول - استعراض الممكناًت ثبوتًا ..... ٤٠٥
المقام الثاني - الممكناًت بالنسبة إلى دليل الحجية ..... ٤٠٩
نحو تساقط الدليلين المتعارضين ..... ٤١٠
<b>الحكم الثالث - قاعدة الترجيح للروايات الخاصة ..... ٤١٢</b>

٤١٢.....	<b>أخبار الترجيح</b>
٤١٣.....	<b>المرجح الاول</b>
٤١٣.....	١- مخالفة الخبر المرجوح لكتاب الكريم
٤١٤.....	٢- موافقة الخبر الراجح لكتاب الكريم
٤١٥.....	<b>المرجح الثاني</b>
٤١٧.....	<b>الحكم الرابع - قاعدة التخيير للروايات الخاصة</b>
٤١٩.....	<b>٢- التعارض بين الاصول العملية</b>
٤١٩.....	دليل البراءة الشرعية وارد على أصله الاشتغال العقلية
٤٢٠.....	التعارض بين البراءة والاستصحاب
٤٢١.....	تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءة
٤٢٢.....	<b>التعارض بين الاصل السببي والاصل المسببي</b>
٤٢٣.....	<b>٣- التعارض بين الأدلة المحرزة والاصول العملية</b>
٤٢٣.....	الدليل المحرز القطعي وارد على موضوع الاصول العملية
٤٢٣.....	التعارض بين الامارات الحجة والاصول العملية
٤٢٦.....	<b>المحتويات</b>